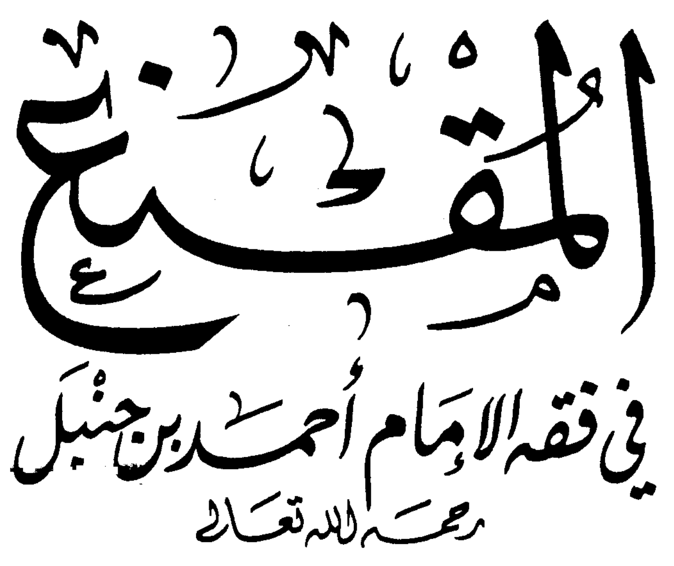


# المقنع

## في فقه الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

تأليف

شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

المتوفى ٦٢٠ هـ

وعليه

## المطلع على أبواب المقنع

للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى ٧٠٩ هـ

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

### الجزء الثالث

يحتوي على الكتب والأبواب التالية :

نفقة الأقارب والمماليك - الحضانة - الجنايات - الديات - الحدود

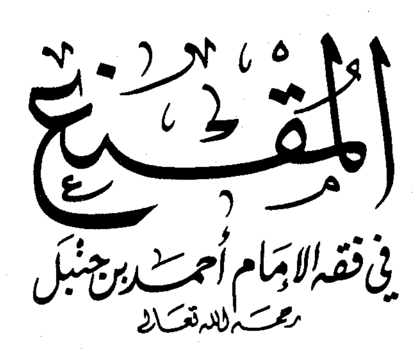
الأطعمة - الصيد - الأيمان - القضاء - الشهادات - الإقرار

تنبيه :

جعلنا متن "المقنع" في أعلى الصفحات، يليه كتاب "المطلع" يليه التحقيق والحاشية



DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان


المقنع
في فقه الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

**Title:** AL-MUQNI[c]
(in Hanbali Jurisprudence )

**Author:** Muwaffaq-Al-Dīn Ibn Qudāmah Al-Maqdisi

**Editor:** Muḥammad Ḥasan Isma[c]īl

**Publisher:** Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

**Pages:** 1950 (3 volumes)

**Year:** 2005

**Printed in:** Lebanon

**Edition:** 1st

**الكتاب:** المقنع
( في فقه الإمام أحمد بن حنبل )

**المؤلف:** موفق الدين ابن قدامة المقدسي

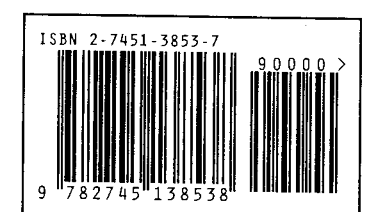
**المحقق:** محمد حسن محمد حسن إسماعيل

**الناشر:** دار الكتب العلميـــــة ـ بيروت

**عدد الصفحات:** 1950(٣ مجلدات)

**سنة الطباعة:** 2005 م

**بلد الطباعة:** لبنـــان


ISBN 2-7451-3853-7
9 782745 138538 90000

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان



**الطبعـة الأولى**
٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨١٠ ٠٥ ٨٠٤ +٩٦١ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨١٣ ٠٥ ٨٠٤ +٩٦١ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

# بسم الله الرحمن الرحيم

## باب نفقة الأقارب والمماليك

يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء(١) وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا(٢) ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم

---

(١) قوله: «يجب على الإنسان نفقة والديه إلخ» اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا بالمعروف أو بعضها إذا كان المنفق عليه قادرًا على البعض، وكذا يلزمه لهم الكسوة والسكنى مع فقرهم إذا فضل عن نفسه وامرأته وكذا رقيقه يومه وليلته، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما وأما السنة فقوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود وأما الإجماع فحكى ابن المنذر قال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. المبدع (٧/١٦٥-١٦٦)، الشرح الكبير (٥/١٣٢-١٣٣).

تنبيه: شمل قوله: وأولاده وإن سفلوا أولاده الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء، وهو صحيح وهو من المفردات. الإنصاف (٩/٤٢١).

على قوله: «فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته يعني يومه وليلته» . المبدع (٧/١٦٦).

(٢) قوله: «وأولاده وإن سفلوا» أي وكذا الآباء وإن علوا وهو المذهب وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي وقال مالك لا تجب النفقة عليهم ولا لهم لأن الجد ليس بأب حقيقي، ولنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فيدخل فيهم ولد البنين وقال ولأبويه لكل واحد منهما السدس. الشرح الكبير (٥/١٣٣).

فائدة: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها أن يكون لا مال لهم ولا كسب يستغنون به.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله وإما من كسبه.

الثالث: أن يكون المنفق وارثا في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ . الشرح الكبير (٥/١٣٣).

=

سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقته[1] وحكي عنه إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له.

## باب نفقة الأقارب والمماليك

**الأقارب:** جمع قريب، ككريم، وأكارم، وهم: النسباء المنتسبون بالرحم، والمماليك، واحدهم: مملوك، وهو: اسم مفعول، من ملكت الشيء: إذا دخل في ملكك، والمراد: الأرقاء.

---

=

الشرح الكبير (٥/١٣٣).

تنبيه: لا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام على الصحيح. وقال الشافعي يشترط نقصانه إما من طريق الحكم أو من طريق الخلقة وقال الحنفية ينفق على الغلام حتى يبلغ فإذا بلغ صحيحًا انقطعت نفقته ويشترط نفقة الجارية حتى تزوج ونحوه قول مالك إلا أنه قال ينفق على النساء حتى يتزوجهن ويدخل بهن الأزواج ثم لا نفقة لهن فإن طلقن قبل البناء فهن على نفقتهن ولنا قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، إذا ثبت ذلك فإن الأم تجب نفقتها وتجب عليها نفقة ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أنه لا نفقة لها ولا عليها. انظر الشرح الكبير (٥/١٣٣-١٣٤).

(١) قوله: «ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب إلخ» هذا المذهب وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، وعنه أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما وبه قال الأوزاعي وإسحاق لما روي عن عمر أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد، فعليها هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال؟ على روايتين:

إحداهما يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر قدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي والمصنف وأبو الخطاب وغيرهم، والأخرى يشترط ذلك في الجملة لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دور الأبعد وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر فعلى هذا من له ابن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ولا يلزمهما على التي قبلها، وقال أصحاب الرأي تجب النفقة على ذي رحم محرم ولا تجب على غيرهم لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا نفقة على غير الوالدين والمولودين، ولنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. انظر الشرح الكبير (٥/١٣٤-١٣٥).

فأما ذوو الأرحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضي [(١)] وقال أبو الخطاب يخرج في وجوبها عليهم روايتان، وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد وإن كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات، إلا أن يكون له أب فتكون عليه النفقة وحده[(٢)] ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما [(٣)] ، ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة

---

(١) قوله: «فأما ذوو الأرحام إلخ» وهو المذهب أي الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كالخالة والعمة لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين بدليل تقديم الرد عليهم، ونقل جماعة تجب لكل وارث واختاره الشيخ تقي الدين لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى. المبدع (١٦٧/٧).

تنبيه: قد يقال عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم لأنهم من ذوى الأرحام وعموم كلامه في أول الباب أن عليهم النفقة وهو قوله وأولاده وإن سفلوا والعمل على هذا الثاني وإن النفقة واجبة عليهم فعموم كلام المصنف هنا مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوي الأرحام. الإنصاف (٤١٤/٩).

فأما عمود النسب فيجب الإنفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية تقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص. الشرح الكبير (١٣٥/٥-١٣٦).

(٢) قوله: «إلا أن يكون له أب إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ الآية وقال ﷺ : لهند «خذي ما يكفيك» الخبر، فجعل النفقة عليه دونها ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسر أن النفقة على الأب وحده والثاني عليهما سواء في القرب وقال القاضي وأبو الخطاب في أب وابن القياس يلزم الأب السدس فقط لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية وقال ابن عقيل في التذكرة الولد مثل الأب في ذلك. الشرح الكبير (٥/ ١٣٧).

فائدة: لو كان أحد الورثة موسرًا لزمه بقدر إرثه على الصحيح من المذهب، وهو من مفردات المذهب، وعنه يلزمه كل النفقة. الإنصاف (٤١٥/٩).

(٣) قوله: «ومن له ابن فقير إلخ» هذا المذهب لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته والأخ

عليها[1] ومن كان صحيحًا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته؟ على روايتين[2]، ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب، فإن كان له أبوان جعله بينهما [3] فإن كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقسمه بينهم. والثاني: يقدمه عليهما. والثالث: يقدمهما عليه، وإن كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق، ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين[4] وقيل في عمودي النسب روايتان وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه ..........................................................

«**لا حرفة له**» الحرفة: الصناعة وجهة الكسب، وقال شيخنا في «مثلثه»: الحرفة: ما يحاوله المحترف، أي: المكتسب.

---

=

لا نفقة عليه لعدم إرثه، وعنه تجب النفقة على الأخ. انظر المبدع (٧/١٦٩).

(١) قوله: «ومن له أم فقيرة إلخ» وجملته أن الوارث القريب إذا كان معسرا وكان البعيد الموسر من عمودي النسب كهذه المسألة وجبت نفقته على الموسر وهذا مذهب الشافعي، قال الشارح هذا الظاهر، وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي واختاره في المستوعب، وعنه لا نفقة عليها وهو المذهب قدمه في الفروع. الشرح الكبير (٥/١٣٧).

فائدة: إذا كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير فإن كان المحجوب من عمودي النسب فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه وإن كان من غيرهما فلا نفقة عليه في الظاهر، فعلى هذا إذا كان له أبوان وجد والأب معسر فالأب كالمعدوم فيكون على الأم ثلث النفقة والباقي على الجد وإن كان أبوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد. الشرح الكبير (٥/١٣٧).

(٢) قوله: «ومن كان صحيحًا إلخ» إحداهما تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب لعموم قوله ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحًا. المبدع (٧/١٦٩).

(٣) قوله: «فإن كان له أبوان إلخ» هذا أحد الوجوه اختاره الشارح وقيل تقدم الأم وقيل يقدم الأب وهو المذهب قلت والأول أولى. المبدع (٧/١٧٠-١٧١).

(٤) قوله: «ولا تجب نفقة الأقارب إلخ» هذا المذهب مطلقا. المبدع (٧/١٧٢).

عوضه(١)، ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين(٢).

## فصل

وتجب نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته، وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت (٣) وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع(٤) برضاعة فهي

(١) قوله: «وإن ترك الإنفاق إلخ» هذا المذهب لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها فإن كان الحاكم قد فرضها فينبغي أن تلزمه قاله المصنف والشارح لأنها تأكدت بفرض الحاكم، قال الشيخ تقي الدين من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف.

فائدة: يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف ابنه سواء وجبت نفقته أو لا. انظر المبدع (١٧٢/٧).

(٢) قوله: «ومن لزمه نفقة رجل إلخ» إحداهما يلزمه وهو المذهب لأن كل من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه سواء كان من الآباء أو الأبناء أو أبنائهم أو غيرهم على الصحيح من المذهب ولا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. المبدع (١٧٢/٧).

(٣) قوله: «وليس للأب منع المرأة إلخ» وهذا المذهب سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد، وقال أصحاب الشافعي: إن كانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من إرضاعه لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان وإن استأجرها على رضاعه لم يجز لأن المنافع حق له وإن كانت مطلقة فطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من يرضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعه أو بدون أجر المثل فله انتزاعه منها لأنه يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدونها، ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ الآية فقدمهن على غيرهن وهذا خبر يراد به الأمر وهو عام في كل والدة. المبدع (١٧٣/٧)، الشرح الكبير (١٤٢/٥).

(٤) على قوله: «ووجد من يتبرع به فهي أحق» هذا المذهب، وصحة عقد الإجارة على رضاع ولدها من أبيه من مفردات المذهب، وقال في المنتخب وإذا استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لأنه استحق نفعها وقال القاضي لا يصح استئجارها وعند الشيخ تقي الدين لا أجرة لها مطلقا فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه وقال في الاختيارات وإرضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وتكون النفقة عليها واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة =

أحق وإن امتنعت من رضاعه لم تجبر إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها(١).

«**إلا أن يضطر إليها**» يُضطر بضم الياء مبني للمفعول، أي: أُلجئ إليه، وهو: يفتعل من الضرر، فقلبت التاء طاءً، لكونها بعد الضاد، وغالب بناء يضطر للمفعول، وقد يبنى للفاعل، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

---

=

للإرضاع لا للزوجية. المبدع (١٧٣/٧).

(فائدة): لو طلبت أكثر من أجرة مثلها -ولو بيسير- لم تكن أحق به على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٤٢٥/٩).

(١) قوله: «وإذا تزوجت المرأة إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلاة، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات فكان له منعها فأما إن اضطر إليها بأن لا يوجد مرضعة غيرها أو لا يقبل الارتضاع من غيرها وجب التمكين من إرضاعه لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها. المبدع (١٧٤/٧).

(فوائد): (أحدها): لا يفطم قبل الحولين إلا برضا أبويه ما لم يتضرر وقال في الرعاية يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(الثانية): قال في الرعاية الكبرى: اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(الثالثة): إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع ثم تزوجت صح النكاح ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه وإن نام الصبي أو اشتغل بغيرها فللزوج الاستمتاع وليس لولي الصبي منعه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك ليس له وطؤها إلا برضا الولي لأن ذلك ينقص اللبن، ولأن وطء الزوج مستحق بالعقد فلا يسقط بأمر مشكوك فيه. الإنصاف (١٤٤/٩).

(الرابعة): إذا أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها جاز ولزم العقد، وإن أجرت نفسها بغير إذنه لم يصح لتضمنه تفويت حق زوجها. انظر الإنصاف (٩/ ١٤٤).

## فصل

وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك[1] إلا الأمة إذا كان يستمتع بها[2]، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات ويداويهم إذا مرضوا ويركبهم عقبة إذا سافر بهم وإذا ولي أحدهم طعامه أطعمه منه، ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه، ولا يجبر العبد على المخارجة[3] فإن

---

(١) قوله: «وعلى السيد الإنفاق على رقيقه إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان آبقا أو كانت ناشزة ذكره جماعة، واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب. المبدع (١٧٥/٧).

(فائدة): يلزمه نفقة أمة ولده دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد نص على ذلك، ويلزم المكاتبة نفقة ولده وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته على نفسه. الإنصاف (٤٢٧/٩).

(٢) قوله: «إلا الأمة إذا كان يستمتع بها» هذا بلا نزاع لكن لو قالت إنه ما يطأ صدقت للأصل، ووجوب تزويج العبد إذا طلبه للإعفاف من مفردات المذهب، وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات. المبدع (١٧٥/٧).

(فائدتان): الأولى: قال القاضي لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة وطلبت أمته التزويج أو كان سيدها صبيا أو مجنونا احتمل أن يزوجها الحاكم قال ابن رجب وهذا المعنى لا فرق فيه بين أمهات الأولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الإعفاف وكذا ذكر القاضي في خلافه أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة وطلبت أمته التزوج زوجها الحاكم وقال هذا قياس المذهب ولم يذكر فيه خلافا ونقله المجد في شرحه ولم يعترض عليه بشيء وكذا ذكر أبو الخطاب في الانتصار أن السيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله وقال أومأ إليه في رواية بكر بن محمد. انتهى. الإنصاف (٤٢٨/٩).

(الثانية): لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة زوجت على الصحيح من المذهب قال في الفروع زوجت في الأصح وقيل لا تزوج ولو احتاجت إلى الوطء لم تزوج قدمه في الفروع قال ويتوجه الجواز عند من جعله كنفقة، قلت: وهذا عين الصواب قاله في الإنصاف قال والضرر اللاحق بذلك أعظم من الضرر اللاحق بسبب النفقة واختاره ابن رجب في كتاب له سماه: «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب» ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود وأطال في ذلك وأجاد واستدل لنكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد انتهى، وقال في الانتصار وإذا عجز السيد عن النفقة على أم الولد وعجزت هي أيضا لزمه عتقها لينفق عليها من بيت المال. انظر الإنصاف (٤٢٩/٩).

(٣) قوله: «ولا يجبر العبد إلخ» هذا بلا نزاع، الإنصاف (٤٣٠/٩).

اتفقا عليها جاز[1]، ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه، وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته[2]، وللعبد أن يتسرى بإذن سيده وقيل ذلك ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه.

---

«**وقت القيلولة**» القيلولة: مصدر قال، يقيل، قيلولة، وقيلاً، ومقيلاً، وهو شاذ، كله يوم القائلة، والقائلة: الظهيرة، وهي الهاجرة.

«**ويركبهم عقبة**» العقبة: بوزن غرفة. النوبة. يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته، ووقت ركوبه، يعني: إذا سافر بالعبد، يركبه تارة، ويمشيه تارة.

«**فضل عن ربه**» فهو: مصدر روي ريًّا بفتح الراء وكسرها، ويقال: روي رية أيضًا بفتح الراء: إذا أخذ حاجته من الماء عادة.

«**على المخارجة**» المخارجة في الأصل،مصدر خارجه: إذا ناهده. والتناهد: إخراج كل واحد من الرفقة نفقة بقدر نفقة صاحبه، كأن كل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، والمراد بها: ما يقطعه على العبد في كل يوم باتفاقهما إذا كان له كسب، فإن لم يكن له كسب، حرم ذلك، لكونه لا يقدر عليه أن يؤديه من جهل حل. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن اتفقا إلخ» بلا خلاف لكن بشرط أن يكون بقدر كسبه فأقل بعد نفقته وإن لم يجز قال في الترغيب وغيره يؤخذ من المعنى أنه يجوز للعبد المخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة قال في الفروع وظاهر هذا أنه كعبد مأذون له في التصرف قال وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وقال ابن القيم في الهدي: له التصرف فيما زاد على خراجه ولو منع منه كان كسبه كله خراجا و لم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد تمليك من سيده يتصرف فيه كما أراد. المبدع (١٧٧/٧).

على قوله: «فطلب العبد البيع لزمه بيعه» قال الشيخ تقي الدين ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه. الإنصاف (٤٣١/٩).

(٢) على قوله: «وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته» هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع كذا قالوا، والأولى ما رواه أحمد وأبو داود، وذكر أحاديث تدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة، ونقل حرب لا يضربه إلا في ذنب بعد عفوه مرة أو مرتين ولا يضربه شديدًا، ونقل حرب لا يضرب إلا في ذنب عظيم ويقيده بقيد إذا خاف عليه ويضربه غير مبرح. انظر المبدع (١٧٨/٧).

## فصل

وعليه إطعام بهائمه وسقيها وأن لا يحملها ما لا تطيق ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله.

## باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه(١) أمه ثم أمهاتها(٢) الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت للأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة في الصحيح عنه، وعنه الأخت من الأم والخالة أحق من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت من الأب ومن جميع العصبات، وقال الخرقي: وخالة الأب أحق من خالة الأم ثم تكون للعصبة

## باب الحضانة

«**الحضانة**»، بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤنته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل(٣)، سميت بذلك، لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر.

---

(فائدتان): إحداهما: حضانة الطفل حفظه عن ما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه وتحريكه لينام ونحو ذلك، وقيل هي حفظ من لا يستقل وتربيته حتى يستقل بنفسه. الإنصاف (٩/٤٣٥).

(الثانية): اعلم أن عقد الباب في الحضانة أنه لا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث كالخالة وبنات الأخوات أو مدلية بعصبة كبنات الأخوة والأعمام والعمة وهذا الصحيح من المذهب، فأما ذوو الأرحام غير من تقدم ذكره والحاكم فيأتي حكمهم. الإنصاف (٩/٤٣٥).

(١) قوله: «أحق الناس إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان بأجرة المثل كالرضاع. الرضاع (٧/ ١٨١).

(٢) قوله: «ثم أمهاتها» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه أم الأب أولى من أم الأم قال المصنف والشارح فعلى هذه يكون الأب أولى بالتقديم لأنهن يدلين به فعلى المذهب لو امتنعت الأم لم تجبر وأمها أحق على الصحيح من المذهب وقيل الأب أحق. المبدع (٧/١٨٢).

(فائدة): تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة أحقهم بالحضانة الأم ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب منهن ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب منهن ثم الجد وإن علا ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ثم الأخت للأبوين ثم للأم ثم للأب ثم خالاته ثم عماته ثم خالات أبويه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات عمات أبيه وهلم جرّا.

(٣) انظر/ القاموس المحيط (٤/٢١٥).

إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها لأنه ليس من محارمها، وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها ويحتمل أن تنتقل إلى الأب فإن عدم هؤلاء كلهم فهل للرجال من ذوي الأرحام حضانة؟ على وجهين: أحدهما لهم ذلك فيكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان، ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل [1] فإن زالت الموانع منهم رجعوا إلى حقهم منها. ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق.

---

(١) قوله: «ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل» هذا المذهب مطلقا ولو رضي الزوج لأنها تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج واختار في الهدي أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج. المبدع (٧/١٨٥).

(تنبيه): مفهوم قوله مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٩/٤٤٤).

(فائدة): حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب أنه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد. الإنصاف (٩/٤٤٥).

(فائدة): قوله: «فإن زالت الموانع» إلخ هذا بلا نزاع، وقد يقال شمل كلامه لو طلقت من الأجنبي طلاقا رجعيا ولم تنقض العدة فيرجع إليها حقها من الحضانة بمجرد الطلاق وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح. الإنصاف (٩/٤٤٥).

(فائدة): نظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط في وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: وهل مثله إذا وقف على زوجته ما دامت عازبة فإن تزوجت فلا حق لها؟ يحتمل وجهين لاحتمال أن يريد برها حيث لها من تلزمه نفقتها كأولاده، ويحتمل أن يريد صلتها ما دامت حافظة لحرمة فراشه عن غيره بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد انتهى. قال صاحب الإنصاف: قلت يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به وإلا فلا شيء لها. الإنصاف (٩/٤٤٦).

## فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما[1] فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه.وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارًا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد فاختار الآخـــر نقل إليه[2] ثم إن اختار الأول رد إليه وإن لم يختر أحدهما أقرع بينهما، وإن استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة، وإن بلغت الجارية سبعا كانت عند أبيها[3] ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها[4] .

---

«**تمريضه**» مصدر: مرضته تمريضًا: إذا قمت عليه في مرضه، والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإذا بلغ الغلام إلخ» هذا المذهب قضى به عمر رواه سعيد، وعلي رواه الشافعي والبيهقي لما روى أبو هريرة قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عبيدة -ولعله من بئر أبي عتبة كما في الشرح- ونفعني فقال النبي ﷺ : «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به، رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ورجاله ثقات. المبدع (٧/ ١٨٧-١٨٨).

(تنبيه): مفهوم كلام المصنف أنه لا يخير لدون سبع سنين وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، ونقل أبو داود ويخير ابن ست قال صاحب الإنصاف: الأولى في ذلك أن وقت الخيرة إذا حصل له التمييز، والظاهر أنه مرادهم لكن ضبطوه بالسن وأكثر الأصحاب يقولون إن حد سن التمييز سبع سنين، انتهى. قال في المبدع فلو بلغ سبع سنين غير مميز أو خمس عشرة معتوها فأمه، فلو اختار الصبي أباه ثم زال عقله رد إلى أمه. الإنصاف (٩/٤٥٠).

(٢) قوله: «وإن عاد فاختار الآخر إلخ» هذا المذهب ولو فعل ذلك أبدا وعليه الأصحاب. المبدع (٧/١٨٨).

(٣) قوله: «وإن بلغت الجارية إلخ» هذا المذهب مطلقا قال في الفروع وغيره ولو تبرعت بحضانتها قال الزركشي هذا المعروف في المذهب وهو من مفردات المذهب أن الغرض من الحضانة الحفظ وهو لها أحفظ، وعند الأم أحق حتى تحيض قال في الهدي هي أشهر عن أحمد وأصح دليلا، وقيل تخير وذكره في الهدي رواية وقال نص عليها وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض، وقال مالك: الأم حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. انظر المبدع (٧/١٨٩)، الإنصاف (٩/٤٥١-٤٥٢).

(٤) قوله: «ولا تمنع الأم إلخ» هذا صحيح وهو المذهب، لكن قال في الواضح، تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها، واقتصر عليه في الفروع قال: ويتوجه في الغلام مثلها. المبدع (٧/١٨٩). قال في الإنصاف وهو الصواب فيهما. انظر الإنصاف (٩/٤٥٣).

(فائدة): لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه. الإنصاف (٩/٤٥٣).

# كتاب الجنايات

القتل على أربعة أضرب[1] عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ بالقصاص أو الدية، والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما وهو تسعة أقسام: **أحدها:** أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن من حديد أو غيره[2] مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحدد ويجرح، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد. فأما إن جرحه

## كتاب الجنايات

«**الجنايات**»: واحدتها جناية. وهي مصدر جنى على نفسه، وأهله، جناية: إذا فعل مكروهاً. عن السعدي، وقال أبو السعادات: الجناية: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

«**آدميًا معصومًا**» معصومًا: اسم مفعول من عُصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيًا، ولا زانيًا محصنًا، ولا نحو ذلك.

«**بما له مور في البدن**» أي: دخول وتردد.

«**بمسلة**» المسلة: بكسر الميم واحدة المسال، وهي: الإبر الكبار، عن الجوهري، وغيره.

---

(١) قوله: «القتل على أربعة أضرب» اعلم أن المصنف قسم القتل إلى أربعة أقسام وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية وغيرهما، وكثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام، قال المصنف والشارح أكثر أهل العلم يرون القتل منقسما إلى عمد وشبه عمد وخطأ وروي عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي، وأنكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أبو داود وفي لفظ قتيل خطأ العمد وهذا نص. الشرح الكبير (٥/١٥٠).

(٢) قوله: «أحدها أن يجرحه بما له مور إلخ» وكذا ما في معناه مما يحدد ويجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والخشب والقصب والعظم فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد. انظر المبدع (٧/١٩١).

جرحا صغيرا كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة أو جرحه جرحا صغيرا في غير مقتل فمات في الحال ففي كونه عمدًا وجهان[1] فإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات[2] أو كان الغرز في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض[3]

«**ضمنا**» الضمن بفتح الضاد وكسر الميم. قال الجوهري: الذي به الزمانة في جسده من بلاء، أوكسر، أو غيره، وقال السعدي: ضمن الرجل ضمنًا وضمانة، لزمه علة، فهو ضمن.

«**كالفؤاد والخصيتين**» الفؤاد، بالهمز: القلب، وقيل: وسطه، وقيل: غشاؤه. والقلب حبته وسويداؤه، والجمع: أفئدة. والخصيتين: واحدهما خصية بضم الخاء، وحكى الجوهري الكسر، قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان. والخصيتان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، والتثنية: بغير تاء، ووقع في الأصل بخط المصنف رحمه الله: الخصيتين بالتاء على الأصل، وهي لغة.

---

(فائدة): وكذا لو لم يداو المجروح القادر على الدواء جرحه حتى مات وهذا المذهب وقيل ليس بعمد وقال في القواعد الأصولية لو جرحه فترك مداواة الجرح أو فصده فترك شد فصاده لم يسقط الضمان ذكره في المغني محل وفاق، وذكر بعض المتأخرين لا ضمان في ترك شد الفصاد ذكره محل وفاق، وذكر في ترك تداوي الجرح من قادر وجهين صحح الضمان انتهى، وأراد ببعض المتأخرين صاحب الفروع. الإنصاف (٩/ ٤٥٦).

(فائدة): وكذا الحكم لو طال به المرض ولا علة به غيره، قال ابن عقيل في الواضح: لو جرحه وتعقبه سراية بمرض ودوام جرحه حتى مات فلا يعلق بفعل الله شيء. الإنصاف (٩/٤٥٦).

(١) قوله: «إلا أن يغرزه إلخ» أحدهما يكون عمدًا وهو المذهب وهو مذهب أبي حنيفة لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو أنملته، والوجه الثاني يكون شبه عمد اختاره ابن حامد لأن الظاهر أنه لم يمت منه كالعصا. الشرح الكبير (٥/١٥٠).

(٢) قوله: «وإن بقي من ذلك ضمنا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال المصنف هذا قول أصحابنا، قال في المبدع اتفقوا على أن فيه القود قاله في الشرح انتهى لأن الظاهر أنه مات منه، وفيه وجه لا يكون عمدًا. المبدع (٧/١٩٢).

(٣) قوله: «أو كان الغرز بها في مقتل إلخ» هذا بلا نزاع. الإنصاف (٩/٤٥٨).

على قوله: «كالفؤاد والخصيتين» والعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن. المبدع (٧/١٩٢).

وإن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود[1] وإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فمات فلا قود[2] لأن له فعل ذلك وقد فعله لمصلحته فأشبه ما لو ختنه. **الثاني**: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط[3] أو بما يغلب على الظن موته به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقى عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق[4] ..............................................

«**قطع سلعة**» السلعة، بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

«**فعليه القود**» القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة.

---

(١) قوله: «وإن قطع سلعة إلخ» هذا بلا نزاع لأنه جرحه بغير إذنه جرحًا يجوز له فكان عليه القود إذا تعمده كغيره. المبدع (١٩٢/٧)، الإنصاف (٤٥٨/٩).

(٢) قوله: «فإن قطعها حاكم من صغير إلخ» وكذا لو قطعها ولي المجنون الصحيح من المذهب أنه لا قود عليهم إذا فعلوا ذلك لمصلحة. انظر المبدع (١٩٢/٧).

(٣) قوله: «فوق عمود الفسطاط» الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الأصحاب لأنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود الفسطاط فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد ونقل ابن مشيش يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط. المبدع (١٩٢/٧-١٩٣).

(٤) قوله: «أو يضربه بما يغلب على الظن إلى قوله من شاهق» فهذا عمد محض بلا نزاع قال الشارح إذا قتله بغير محدد يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو عمد موجب لقصاص وبه قال النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال الحسن: لا قود في ذلك وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن المسيب وعطاء وطاوس العمد ما كان بالسلاح وقال أبو حنيفة لا قود إلا أن يكون قتله بالنار، وعنه في مثقل الحديد روايتان واحتج بقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص ولنا قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ولما روى أنس أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله النبي ﷺ بين حجرين ولما روى أبو هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد متفق عليهما. الشرح الكبير (١٥١/٥).

على قوله: «كاللت» نوع من السلاح، وكذا الدبوس وعقب الفاس. المبدع (١٩٣/٧).

على قوله: «والكوذين» الخشبة التي يدق بها الدقاق الثياب. المبدع (١٩٣/٧).

أو يعيد الضرب بصغير(١) أو يضربه في مقتل(٢). أو في حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر(٣) أو حر أو برد أو نحوه................................

«**عمـــود الفستاط**» بيت من شعر، وهو فارسي معرب عن أبي منصور، وفيه لغـــات ســـت فستاط، وفسطاط، وفساط، بضم الفاء، وكسرها، لغة فيهن، فصارت ستا.

والفستاط: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة: فستاط، وعموده: الخشبة يقوم عليها.

«**كاللت والكوذين والسندان**» اللت، بضم اللام: نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو: لفظ مولد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنف في «المعـــرب» وأخبرني الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبد الواحد: أنه قرأه عـــلى المصـــنف، بالضـــم، فينبغي أن يقرأ مضموما، كما يقوله الناس. وأما الكوذين، فلفظ مولد أيضا، وهو من عند أهل زماننا: عبارة عن ا لخشبة الثقيلة الـــتي يـــدق بها الدقاق الثياب. وأما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحداد صناعته.

«**من شاهق**» قال الجوهري: الشاهق: الجبل المرتفع.

«**في مقتل**» بفتح التاء: واحد التاء: واحد المقاتل، وهي: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. يقال: مقتل الرجل بين فكيه.

---

(١) قوله: «أو يعيد الضرب بصغير» الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا لأن الإعادة تقوم مقام المثقل الكبير. المبدع (٧/١٩٣).

(٢) قوله: «أو يضربه في مقتل» هذا المذهب مطلقا لأن القتل حصل به وقيل لا يكون عمدا إذا ضربه مرة واحدة. المبدع (٧/١٩٣-١٩٤).

(٣) قوله: «أو في حال ضعف إلخ» هذا بلا نزاع قال ابن عقيل وغيره ومثله لو لكمه واقتصر عليه في الفروع لأنه قتله بما يقتل غالبا لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل على الصحيح من المذهب، وقيل يقبل، وقيل إذا كان يجهله. المبدع (٧/ ١٩٤).

الثالث: إذا ألقاه في زبية أسد[1] أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل أو نحو ذلك فقتله فيجب به القصاص[2]. الرابع: إذا ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها[3].

---

«**في زبية أسد**» الزبية: بوزن غرفة: الرابية لا يعلوها الماء، وحفر تحفر للأسد شبه البئر، سميت بذلك، لكونها تحفر في مكان عال، وحفرة يحفرها النمل في مكان عالٍ.
«**أو أنهشـــه كلـــبًا أو سبعًا، أو حية، أو ألسعه عقربًا**» نهش: بالشين المهملة والمعجمة بمعنى. وقيل بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: بالأضراس، وقال الخطابي بالعكس، وقال السعدي: نهش الرجل والسبع اللحم: قبض عليه، ثم نثره، والهمزة في «أنهشه»: همزة التعدي إلى مفعول ثان، ويقال: نهشته الحية، ونشـــطته، بالطـــاء المهملة، وبالظاء المعجمة: لدغته. ولسعته العقرب، ولسبته بكسر سين الأول، وفتحها في الثاني، وهمزة «ألسعه» للتعدية إلى مفعول ثانٍ، كما تقدم.

---

(١) قوله: «ألقاه في زبية أسد» وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدًا بلا نزاع، وكذا لو ألقاه مكتوفًا بفضاء بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتلته على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي لا يكون عمدًا فيهما. المبدع (٧/ ١٩٤).

(٢) قوله: «أو أنهشه كلبًا إلخ» اعلم أنه إذا أنهشه أو ألسعه شيئا من ذلك فلا يخلو إما أن يكون ذلك يقتل غالبا فإن كان يقتل غالبا فهو عمد محض وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير وقتل به فظاهر كلام المصنف هنا يكون قتلا عمدا وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به في النظم وغيره؛ لأن الجرح لا يعتبر فيه غلبة حصول القتل به، والوجه الثاني لا يكون عمدًا قدمه في الرعايتين والحاوي وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره. المبدع (٧/١٩٤).

(٣) قوله: «الرابع إلخ» إذا ألقاه في ماء فلا يخلو إما أن يكون يمكنه التخلص منه أو لا، فإن لم يمكنه التخلص وهو مراد المصنف هنا فهو عمد وإن أمكنه التخلص كماء البئر ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من المذهب أن موته هدر فلا يضمن الدية ولا غيرها لأن هذا الفعل لم يقتله وإنما حصل موته بلبثه فيه وقيل يضمن الدية. وإذا ألقاه في نار فإن لم يمكنه التخلص منها فهو عمد محض بلا نزاع وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقيل دمه هدر ولا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر لأن هذا مهلك لنفسه بإقامته وقيل يضمن الدية بإلقائه قال في الكافي وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه لأنه عمد خطأ، وظاهره أن فيه الدية. المبدع (٧/١٩٥).

الخامس: إذا خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيتيه حتى مات [(١)]. السادس: إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات جوعا أو عطشا في مدة يموت في مثلها عادة فعليه القود[(٢)]. السابع: إذا سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات فعليه القود إذا كان مثله يقتل غالبا [(٣)] فإن خلط السم بطعام نفسه فدخل إنسان منزله فأكله فلا ضمان عليه [(٤)] وإن ادعى القاتل بالسم إنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل قوله في أحد الوجهين.........................................

---

«**سقاه سما**» السم، بضم السين وفتحها وكسرها: كل ما يقتل إذا شرب أو أكل.

---

(١) قوله: «الخامس إلخ» ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا وهو صحيح وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة وقصرها، وقال المصنف والشارح إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص قال ولابد من ذلك لأن المدة إذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به قال الشارح وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا. المبدع (١٩٥/٧).

(٢) قوله: «السادس إلخ» أي لأن هذا يقتل غالبا لكنه يختلف باختلاف الزمان والناس والأحوال فإذا أعطشه في شدة الحر مات في الزمن القليل وإن كان ريان والزمن معتدل أو بارد لم يمت إلا في زمن طويل فيعتبر هذا فيه. المبدع (١٩٦/٧).

(تنبيه): مراده إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك فأما إذا لم يتعذر الطلب أو ترك الأكل والشرب قادرًا على الطلب أو غيره فلا دية له. الإنصاف (٤٦٢/٩).

(٣) قوله: «السابع إذا سقاه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لما روى أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ﷺ وبشر بن البراء فلما مات بشر أرسل إليها النبي ﷺ فاعترفت فأمر بقتلها رواه أبو داود. المبدع (١٩٦/٧).

(٤) قوله: «إن خلطه بطعام نفسه إلخ» أي لأنه لم يقتله وإنما الداخل قتل نفسه أشبه ما لو حفر في داره بئرا ليقع فيها اللص، وكذا لو دخل بإذنه فأكل الطعام المسموم بلا إذنه. المبدع (١٩٦/٧).

(تنبيه): مفهوم قوله فإن علم آكله به وهو عاقل بالغ إلخ أن غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين إن كان مميزا ففي ضمانه نظر. انظر الإنصاف (٤٦٢/٩).

الثامن: أن يقتله بسحر يقتل غالبا فيلزمه القود[1] لأنه قتله بما يقتل غالبا فأشبه قتله بالسكين. التاسع: أن يشهدا على رجل بقتل عمد أو زنا أو ردة فيقتل بذلك ثم يرجعا ويقولا عمدنا قتله أو يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله أو يقول ذلك الولي فهذا كله عمد محض موجب للقصاص إذا كملت شروطه [2].

«**أن يقتله بسحر**» السحر بوزن العلم في اللغة: صرف الشيء عن وجهه، يقال: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك، وسحره أيضًا بمعنى خدعه، قال السعدي، والجوهري: والساحر: العالم، وقال المصنف رحمه الله في «المغني»: والسحر: عقد ورقى، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه: ما يفرق بين المرء وزوجته، وما يبغض أحدهما في الآخر، أو يحبب بين الاثنين[3].

«**عمدت قتله**» عمدت بفتح الميم: لا يجوز غيره، وأكثر تعديه بحرف الجر، تقول: عمدت إليه، وعمدته، كما تقول: قصدته، وقصدت له.

---

(١) قوله: «الثامن إلخ» إذا قتله بسحر يقتل غالبا فإن كان يعلم أنه يقتل فهو عمد محض وإن قال لم أعلمه قاتلا لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب وقيل يقبل ويكون شبه عمد وقيل إن كان مثله يجهله. المبدع (١٩٧/٧).

(فائدتان): إذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حدا وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح من المذهب، وقال المجد في شرحه وعندي في هذا نظر. الإنصاف (٤٦٣/٩).

(الثانية): قال ابن نصر الله في حواشي الفروع لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به القصاص وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ وكذا ما أتلفه المعيان بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصده فيتوجه عدم الضمان انتهى، قال في الإنصاف وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والترغيب عدم الضمان وكذلك القاضي على ما يأتي في آخر باب التعزير. انظر الإنصاف (٤٦٤/٩). وقال ابن القيم في شرح المنازل إن كان ذلك بغير اختياره بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية وإن عمد ذلك وقدر على رده وعلم أنه يقتل ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول وأما قتله قصاصا بالسيف فلا لأنه غير مماثل للجناية قال وسألت شيخنا عن القتل بالحال هل يوجب القصاص فقال للولي أن يقتله كما قتل به.

(٢) على قوله: «إذا كملت شروطه» وهو المذهب.

(٣) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر/ المغني (٣٤/٩) كشاف القناع للبهوتي (١٨٦/٦).

## فصل

وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا فيقتل(١) إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير أو لكزه بيده أو يلقيه في ماء يسير أو يقتله بسحر لا يقتله غالبا وسائر ما لا يقتل غالبا، أو يصيح بصبي أو معتوه وهما على سطح فيسقطان(٢)، أو يغتفل عاقلا فيصيح به فيسقط(٣) فهو شبه عمد إذا قتل، لأنه قصد الضرب دون القتل ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ لاجتماع العمد والخطأ فيه.

---

«**عمد محض**» المحض: الخالص من كل شيء.

«**أو يلكزه**» اللكز: الضرب بجميع الكف في أي موضع من جسده، وعن أبي عبيدة: الضرب بالجمع على الصدر. قال الجوهري: لكمته: إذا ضربته بجمع كفك.

«**على سطح**» السطح: سطح الدار معروف، وهو: من كل شيء أعلاه.

---

(١) قوله: «وشبه العمد إلخ» سمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل وسمي خطأ العمد وعمد الخطأ؛ لاجتماعهما فيه فقوله يقصد الجناية يحترز عن الخطأ وبما لا يقتل غالبا يحترز به عن العمد المحض قال في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم ولم يجرحه بذلك وهو المذهب سواء قصد قتله أو لم يقصده. وقال جماعة من الأصحاب لا يكون شبه عمد إلا إذا لم يقصد قتله فهذا القسم لا قود فيه في قول أكثر أهل العلم والدية على العاقلة في قول أكثرهم وجعله مالك عمدا في بعض ما حكي عنه لأنه ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولهم من حديث ابن عمر مثله رواهما النسائي والدارقطني مسندا ومرسلا وهذا قسم ثبت بالسنة والقسمان الآخران ثبتا بالكتاب. الشرح الكبير (٥/١٥٥-١٥٦).

(٢) قوله: «وهما على سطح فيسقطان» أي لأن الصياح في العادة لا يقتل غالبا فإذا تعقبه الموت كان شبه عمد. المبدع (٧/٢٠٠).

(تنبيه): مفهوم قوله: «أو يصيح بصبي إلخ» أنه لو صاح برجل مكلف أو امرأة مكلفة وهما على سطح فسقطا أنه لا شيء عليه فيهما وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل المكلف كالصبي والمعتوه وألحق في الواضح المرأة بالصبي والمعتوه. الإنصاف (٩/٤٦٨).

(٣) قوله: «أو يغتفل عاقلا إلخ» هذا بلا نزاع، وكذا لو فعل ذلك فذهب عقله، والدية في ذلك على العاقلة لما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه فأوجب ديتها على العاقلة وهي لا تحمل العمد. المبدع (٧/٢٠٠).

## فصل

الخطـــأ على ضربين:أحدهما: أن يرمي الصيد[1] أو يفعل ما له فعله[2] فيئول إلى إتـــلاف إنسان معصوم فعليه الكفارة والدفع على العاقلة بغير خلاف.الضرب الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا ويكون مسلما أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلمًا أو يتترس من الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا تجب به الكفارة[3]، والذي أجرى مجرى الخطأ

---

(١) قوله: «أحدهما أن يرمي الصيد إلخ» هذا بلا نزاع قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ لا قصاص في هذا لأن الله تعالى أوجب الدية و لم يذكر قصاصا، والدية على العاقلة لأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى. الشرح الكبير (١٥٦/٥).

(٢) قوله: «أو يفعل ما له فعله» إنه لو فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره إن ذلك لا يكون خطأ بل عمدًا وهو منصوص الإمام أحمد قاله القاضي في روايته وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدم في المغني أنه خطأ وهو مقتضى كلامه في المحرر وغيره حيث قال في الخطأ أن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا فيصيب إنسانا لم يقصده. الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٣) قوله: «الثاني إلخ» أما الكفارة فواجبة روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأبو حنيفة وأما الدية ففيها روايتان إحداهما لا تجب الدية وهو المذهب قال المصنف هذا ظاهر المذهب قال الزركشي هذا مشهور عن إمامنا ومختار عامة أصحابنا الخرقي والقاضي والشيرازي وابن البنا وأبو محمد وغيرهم. والثانية تجب الدية جزم به في الوجيز وهو قول مالك والشافعي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أن في قتيل خطأ العمد الخبر» ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ و لم يذكر دية وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسما مفردا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ويختص بها عموم الخبر الذي

كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل أن يحفر بئرا أو ينصب سكينا أو حجرا فيئول إلى إتلاف إنسان (١) وعمد الصبي المجنون (٢) فهذا كله لا قصاص فيه والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ.

---

=

رووه. الشرح الكبير (٥/١٥٦).

(تنبيه): قال الشيخ تقي الدين محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال. الإنصاف (٩/٤٧٠).

(١) على قوله: «أو ينصب سكينا أو حجر فيئول إلى إتلاف إنسان» أي لأنه مشارك للخطأ في الإتلاف وإنما لم يجعل خطأ لعدم القصد في الجملة. انظر المبدع (٧/٢٠١-٢٠٢).

(٢) قوله: «وعمد الصبي والمجنون» يعني أن عمدهما من الذي أجرى مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونًا وأمكن صدق بيمينه. المبدع (٧/٢٠٢).

# فصل

وتقتل الجماعة بالواحد[1] إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، وإن جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية[2] وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه.

«**أو مريئه أو ودجيه**» المريء مهموزًا ممدودًا: مجرى الطعام والشراب من الحلق، والجمع: مرؤٌ كسرير، وسرر. والودجان: واحدهما: وَدَج بفتح الدال، وكسرها، وهما: عرقان في العنق.

«**كقطع حشوته**» حشوة البطن بكسر الحاء وضمها: أمعاؤه.

---

(١) قوله: «وتقتل الجماعة بالواحد» هذا المذهب كما قال المصنف هنا بلا ريب إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعنه لا يقتلون يروى ذلك عن ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ ابن جبل وابن الزبير والزهري أنه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا يستوفى أبدالا بمبدل واحد ولأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قال ابن المنذر ولا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد، ولنا إجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا، وروى ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم رواه البخاري. وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا ولأنها عقوبة تجب على الواحد للواحد فوجبت على الواحد للجماعة كحد القذف وتفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر فعلى المذهب لو عفا الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمهم ديات اختاره أبو بكر وصححها الشيرازي. الشرح الكبير (١٥٧/٥)، المبدع (٢٠٢/٧).

فائدة: لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متواليا فلا قود، وفيه عن تواطؤ وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع، قال في الإنصاف الصواب القود. انظر الإنصاف (٤٧٣/٩).

(٢) قوله: «وإن جرحه أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع بشرطه المتقدم. المبدع (٢٠٣/٧).

ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني[1] وإن شق الأول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الأول ضمان ما أتلف بالقصاص والدية[2]وإن رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقدّه فالقاتل هو الثاني[3]، وإن رماه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على الرامي في أحد الوجهين [4]، وإن أكره إنسانا على القتل فقتل فالقصاص عليهما[5]، وإن أمر

---

(١) قوله: «وإن فعل أحدهما فعلا إلخ» هذا المذهب لأن الحياة لا تبقى مع جنايته ويعزر الثاني، فإن عفا الولي إلى الدية فهي على الأول وحده. المبدع (٢٠٤/٧).

(٢) قوله: «وإن شق الأول بطنه إلخ» أي لأن جرح الأول تبقى معه الحياة ولم يخرج بجرحه من حكم الحياة ويكون القاتل الثاني لأنه هو المفوت للنفس جزما فعليه القصاص في النفس أو الدية وينظر في جرح الأول فإن كان موجبًا لقصاص كقطع الطرق فالولى مخير بين قطع طرفه والعفو على ديته وإن كان لا يوجب القصاص كالجائفة ونحوها فعليه الأرش وإنما جعلنا عليه القصاص لأن الثاني بفعله قطع سراية الأول فصار كالمندمل الذي لا يسري وهذا مذهب الشافعي قال الشارح لا أعلم فيه خلافا. المبدع (٢٠٤/٧).

(فائدتان): لو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة وتبقى منه الحياة مستقرة مثل خرق الأمعاء أو أم الدماغ فضرب الثاني عنقه فالقاتل هو الثاني قاله المصنف والشارح لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو في حكم الحياة بدليل صحة وصية عمر، قال في الفروع ويتوجه تخريج رواية من مسألة الزكاة أنهما قاتلان قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٢٠٤/٧)، الإنصاف (٤٧٣/٩).

الثانية: إذا اشترك ثلاثة فقطع أحدهم يده والآخر رجله والثالث أوضحه فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم إلى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث.

(٣) قوله: «وإن رماه من شاهق إلخ» أي لأنه فوت حياته قبل المصير إلى حال ييئس فيها من حياته، وبه قال الشافعي إن رماه من مكان يجوز أن يسلم منه وإن رماه من شاهق لا يسلم منه الواقع ففيه وجهان أحدهما كقولنا والثاني الضمان عليهما بالقصاص لأن كل واحد منهما سبب للإتلاف. الشرح الكبير (١٥٩/٥-١٦٠).

(٤) قوله: «وإن ألقاه في لجة إلخ» وهو المذهب لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها والثاني لا قود عليه ويكون شبه عمد، فأما إن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فلا قود عليه لأن الذي فعله لا يقتل غالبا وعليه ضمانه لأنه هلك بفعله. المبدع (٢٠٥/٧).

(٥) قوله: «وإن أكره إنسانا إلخ» هذا المذهب، وقال أبو حنيفة القصاص على الآخر دون المأمور لأن المأمور صار بالإكراه بمنزله الآلة، ولنا أن المأمور قاتل فيجب عليه

من لا يميز أو مجنونا أو عبده الذي لا يعلم أن القتل محرم بالقتل فالقصاص على الآمر[1] وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل فالقصاص على القاتل[2]، وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على

---

=

القصاص كما لو لم يؤمر ولأن المكره تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا والمكره قتله ظلما لاستيفاء نفسه كما لو قتله في المجاعة ليأكله، فعلى هذا إن صار الأمر إلى الدية فهي عليهما. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٠).

(١) قوله: «وإن أمر من لا يميز إلخ» إذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا وكان العبد ممن لا يعلم بتحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد الإسلام وجب القصاص على الآمر فأما إن أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه تحريم القتل ولا يعذر في فعله ومتى كان عالمًا بذلك فالقصاص على العبد ويؤدب سيده لأمره بما أفضى إلى القتل بما يراه الإمام من الحبس والتعزير، وإذا لم يكن عالما أدب العبد، ونقل أبو طالب عن أحمد قال: يقتل المولى ويحبس العبد حتى يموت لأن العبد سوطه وسيفه، كذا قال علي وأبو هريرة، قال علي يستودع السجن، وممن قاله بهذه الجملة الشافعي، وممن قال إن السيد يقتل علي وأبو هريرة، وقال قتادة يقتلان جميعا. الشرح الكبير (٥/١٦٠)، المبدع (٧/ ٢٠٥).

فائدة: وكذا الحكم لو أمر كبيرا يجهل تحريمه وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب. الإنصاف (٩/٤٧٧).

تنبيه: مفهوم قوله وإن أمر من لا يميز بالقتل إلخ أنه لو أمر بالقتل من يميز بالقتل فقتل أن القصاص على القاتل، ومفهوم قوله وإن أمر كبيرا عاقلاً عالمًا بتحريم القتل فالقصاص على القاتل أنه لا قصاص على غير الكبير العاقل فشمل من يميز فقال ابن منجا في شرحه لا قصاص عليه ولا على الآمر أما الأول فلأنه غير مكلف وأما الثاني فلأن تمييزه يمنع أن يكون كالآلة فلا قود على واحد منهما.

وقال في الفروع: ومن أمر صبيا بالقتل فقتل لزم الآمر، فظاهره إدخال المميز في ذلك ويؤيده أن بعد ذلك حكى ما قاله ابن منجا في شرحه. الإنصاف (٩/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) قوله: «وإن أمر كبيرًا عاقلا إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الشارح لا نعلم فيه خلافًا، وأما الآمر فالصحيح من المذهب أنه يعزر ولا غير نص عليه، وعنه يحبس كممسك.

وفي المبهج رواية يقتل أيضًا. وعنه يقتل بأمر عبده ولو كان كبيرًا عاقلا عالمًا بتحريم القتل. المبدع (٧/٢٠٦).

فائدة: لو قال لرجل اقتلني أو اجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه عليه الدية. انظر المبدع (٧/٢٠٦)، الإنصاف (٩/٤٧٨).

القاتل وإن لم يعلم فعلى الآمر[1] ، وإن أمسك إنسانًا لآخر ليقتله فقتله قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين [2] والأخرى يقتل أيضًا. وإن كتف إنسانًا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته فحكمه حكم

---

(١) قوله: «وإن أمر السلطان إلخ» أي لأنه غير معذور في فعله إذا كان عالمًا لأنه ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وعنه عليه الصلاة والسلام: «من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه» وإن لم يعلم فالقصاص على الآمر لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وإن كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم لأنه لا يلزمه طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان فإن إليه القتل في الزنا والردة وقطع الطريق ويستوفى القصاص للناس وهذا ليس إليه شيء من ذلك. المبدع (٢٠٦/٧).

(٢) قوله: «وإن أمسك إنسانًا إلخ» هذا المذهب فأما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه، وأما الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لأنه متسبب والآخر مباشر فيسقط حكم المتسبب، وإن أمسكه له ليقتله مثل أن أمسكه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية فيه عن أحمد: فعنه يحبس حتى يموت وهو المذهب وهو قول عطاء وربيعة وروي عن علي وهو من مفردات المذهب، وعنه يقتل أيضا وهو قول مالك قال سليمان بن موسى الاجتماع فينا أن يقتلا لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله واختاره أبو محمد الجوزي، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل لأن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله» والممسك غير قاتل ولنا ما روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» وروى الشافعي نحوه من قضاء علي، ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، فعلى المذهب لو قتل الولي الممسك فقال القاضي عليه القصاص. انظر الشرح الكبير (١٦٢/٥). قال المجد وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقدًا جوازه ووجوب القصاص له فليس بصحيح قطعا وإن أراد معتقدا للتحريم فيجب أن يكون على وجهين أصحهما سقوط القصاص لشبهة الخلاف كما في الحدود، قلت وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن سليمان ابن موسى حكاه يقتل إجماعا وهو مذهب مالك واختيار أبي محمد الجوزي. الإنصاف (٤٧٩/٩).

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم لو أمسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا إن فتح وسقاه آخر سما، وكذا لو اتبع رجلا ليقتله فهرب فأدركه آخر فقطع رجله ثم أدركه الثاني فقتله فإن كان الأول حبسه بالقطع فعليه القصاص في القطع وحكمه في القصاص في النفس حكم الممسك على الصحيح من المذهب، وفيه وجه ليس عليه إلا القطع. انظر الإنصاف (٤٨٠/٩).

المسك[1].

## فصل

وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما [2] كالأب وأجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد الخاطئ والعامد ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد[3]، وسقوطه عن شريك الخاطئ

«**في أرض مسبعة**» أي كثيرة السباع. بفتح الميم لا غير، وكذلك يبنى للمكان، مما كثر فيه مفعلة من كل ثلاثي، نحو: أرض مأسدة ومذأبة ومذابة: إذا كثر فيها الأسود والذئاب والذباب.والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن كتف إنسانًا إلخ» وهذا إحدى الروايات جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة ومنتخب الأدمي، وعنه عليه القود وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره، وعنه تلزمه الدية كغير الأرض المسبعة اختاره المصنف لأنه مما لا يقتل غالبا. المبدع (٢٠٨/٧).

(٢) قوله: «وإذا اشترك في القتل إلخ» وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وعنه لا قصاص على واحد منهما وهو وقول أصحاب الرأي لأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كقتل العامد والخاطئ والصبي والبالغ والمجنون والعاقل، ولنا أنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي وعنه يقتص من الشريك مطلقا اختاره أبو محمد الجوزي وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير، وعنه لا يقتص من الشريك مطلقا قال في الفنون أنا أختار رواية عن أحمد أن شركة الأجانب تمنع القود. الشرح الكبير (١٦٢/٥).

فائدة: لو اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص على البالغ وبه قال الحسن والأوزاعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي، وعنه يجب القود على البالغ وحكي ذلك عن مالك وهو القول الثاني للشافعي وروي عن قتادة والزهري وحماد لأن القصاص عقوبة تجب عليه لفعله، ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ وأما شريك الخاطئ فلا يجب عليه قصاص في قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعنه عليه القصاص وحكي عن مالك لأنه شارك في القتل عمدًا عدوانا. انظر الشرح الكبير (١٦٣/٥).

(٣) على قوله: «أظهرهما وجوبه على شريك الأب والعبد» تقديره أظهرهما وجوبه على شريك الأب ووجوبه على العبد فالعبد معطوف على لفظة شريك ولا يجوز عطفه على لفظة الأب لفساد المعنى وهو واضح. المبدع (٢٠٨/٧).

وفي شريك السبع وشريك نفسه وجهان[1] ولو جرحه إنسان عمدا فداوى جرحه بسم أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات ففي وجوب القصاص على الجارح وجهان[2].

---

(١) قوله: «وفي شريك السبع إلخ» أحدهما يجب القود اختاره أبو بكر وصححه في المذهب والتصحيح وجزم به في الوجيز، والثاني لا قود وهو المذهب وهو قول أصحاب الرأي لأنه شارك من لا يجب عليه القصاص. المبدع (٧/٢٠٩).

فائدة: حيث أسقطنا القصاص عن الشريك وجب نصف الدية على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٤٨٣).

(٢) قوله: «ولو جرحه إنسان إلخ» أحدهما يجب القصاص على الجارح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، والثاني لا يجب القصاص وهو المذهب. المبدع (٧/ ٢٠٩).

# باب شروط القصاص

وهي أربعة:أحدها: أن يكون الجاني مكلفا فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما(١)، وفي السكران وشبهه روايتان أصحهما وجوبه عليه (٢) .

## فصل

**الثاني**: أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق، فيقتل كل واحد من المسلم الحر أو العبد والذمي الحر أو العبد بمثله(٣) ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه(٤)، وعنه يعطى الذكر

---

(١) قوله: «أحدهما أن يكون الجاني مكلفا إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» . المبدع (٧/٢٠٩-٢١٠).

فائدة: إذا اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبيا حال الجناية وقال ولي الجناية كنت بالغًا فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق لأن الأصل الصغر وبراءة ذمته من القصاص، وإن قال قتلته وأنا مجنون وأنكر الولي جنونه فإن عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٥).

(٢) قوله: «وفي السكران إلخ» وهذا المذهب وتقدم الكلام عليه محررًا في أول باب الطلاق فليعاود. المبدع (٧/٢١٠).

(٣) قوله: «فيقتل كل واحد إلخ» أي لحصول المكافأة بينهما ويقتل الذمي بالذمي إن اتفقت أديانهما أو اختلفت نص عليه في النصراني يقتل المجوسي وذمي بمستأمن وعكسه والعبد المسلم بالعبد المسلم تساوت قيمتهما أو اختلفت في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي والشعبي والزهري وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة ويجري القصاص بينهم فيما دون النفس، ويقتل العبد القن بالمكاتب والمكاتب بالقن ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد ويقتل المدبر وأم الولد بكل واحد منهما. الشرح الكبير (٥/١٦٧).

فائدة: إذا قتل الكافر الحر عبدًا مسلمًا لم يقتل به لأن الحر لا يقتل بالعبد.

(٤) قوله: «ويقتل الذكر بالأنثى إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهذا قول عامة أهل العلم منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وعنه يعطى الذكر نصف الدية لما روى سعيد بإسناده عن علي قال يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية وحكى ذلك عن

نصف الدية إذا قتل بالأنثى، وعنه لا يقتل العبد بالعبد إلا أن تستوي قيمتهما ولا عمل عليه ويقتل الكافر بالمسلم[1] والعبد بالحر والمرتد بالذمي وإن عاد إلى الإسلام نص عليه ولا يقتل مسلم بكافر[2] ولا حر بعبد[3] إلا أن يقتله وهو

---

=

الحسن وعطاء وحكى عنهما مثل قول الجماعة ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أنه ﷺ قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار. الشرح الكبير (١٦٨/٥).

(١) قوله: «ويقتل الكافر بالمسلم» لأنه ﷺ قتل يهوديا رضخ رأس جارية من الأنصار. انظر المبدع (٢١٥/٧).

(٢) قوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» ولو ارتد أي كافر كان، هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي خاصة قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا دية المجوسي والنصراني مثل دية المسلم ما هذا القول؟ واستشنعه وقال: النبي ﷺ يقول لا يقتل مسلم بكافر وهما يقولان يقتل بكافر فأي شيء أشد من هذا واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها وبما روى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق من وفي بذمته ولنا قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ: «ولا يقتل مسلم بكافر» وعن علي قال من السنة أن لا يقتل مؤمن مسلم بكافر رواه أحمد وحديثهم ليس له إسناد قال أحمد وقال الدارقطني يرويه ابن البيلماني وهو ضعيف. الشرح الكبير (١٧٠/٥).

(٣) قوله: «ولا يقتل حر بعبد» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز وعكرمة وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي يقتل به لعموم الآيات والأخبار، وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا أقوى وأرجح على قول أحمد ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ ولما روى أحمد عن علي قال من السنة أن لا يقتل حر بعبد وعن ابن عباس مرفوعًا مثله رواه الدارقطني ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة. انظر الشرح الكبير (١٧٠/٥).

على قوله: «فإنه يقتل به» يعني إذا قتل عبد عبدًا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب نص =

مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به، ولو جرح مسلم ذميا أو حر عبدًا ثم أسلم المجروح أو عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد(١) وفي قول أبي بكر عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيده(٢) ، وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقي(٣) وقال أبو بكر عليه القصاص، ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان أنه قد أسلم وعتق فعليه القصاص(٤) وإن كان يعرفه مرتدًا فكذلك قاله أبو بكر(٥) قال ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية.

---

=

عليه وعليه جماهير الأصحاب لأن الاعتبار بحال الوجوب وهما متكافئان حال الجناية ولأن القصاص حد وجب فلا يسقط بما طرأ كما لو جن وهذا قول الشافعي ويحتمل أن لا يقتل به وهو قول الأوزاعي لقوله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر. انظر الشرح الكبير (١٧١/٥).

(١) قوله: «وعليه دية حر مسلم إلخ» هذا المذهب اختاره المصنف والشارح لأن الاعتبار في الأرش بحال استقرار الجناية بدليل ما لو قطع يدي رجل ورجليه فسرى إلى نفسه ففيه دية واحدة اعتبارًا بحال استقرار الجناية، ولو اعتبر حال الجناية وجب ديتان. المبدع (٢١٧/٧).

(٢) قوله: «وفي قول أبي بكر إلخ» هذا اختيار القاضي وأصحابه لأن حكم القصاص معتبر بحال الجناية فكذلك هنا. المبدع (٢١٨/٧).

(٣) قوله: «وإن رمى مسلم ذميا عبدًا إلخ» ما قاله الخرقي هو المذهب. الإنصاف (٤٩٥/٩).

(٤) قوله: «ولو قتل من يعرفه إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه قتل من يكافئه بغير حق أشبه ما لو علم حاله، وقيل لا قصاص ذكره في القواعد الأصولية. المبدع (٢١٨/٧).

فائدة: مثل ذلك في الحكم لو قتل من يظنه قاتل أبيه فلم يكن. المبدع (٤٩٦/٧).

(٥) قوله: «وإن كان يعرفه مرتدًا إلخ» وهو المذهب لأنه قتل مكافئا عدوانا عمدًا، ويحتمل أن لا يلزمه إلا الدية لأنه لم يقصد قتل معصوم. انظر المبدع (٢١٨/٧).

## فصل

الثالث: أن يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وإن كان القاتل ذميا [1] ، ولو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص عليه وفي الدية وجهان [2] وإن قطع يد مسلم فارتد ومات فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية[3] وإن عاد إلى الإسلام ثم مات وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه، وقال القاضي إن كان زمن الردة مما تسري فيه الجناية فلا قصاص فيه [4] .

---

(١) قوله: «الثالث أن يكون المقتول معصوما إلخ» وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، ويحتمل قتل ذمي وأشار بعض أصحابنا إليه فعلى المذهب لا دية أيضا عليه وعلى المذهب يعزر فاعل ذلك للافتيات على ولي الأمر. المبدع (٧/٢١١).

(٢) قوله: «ولو قطع مسلم إلخ» هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لم يجن على معصوم. المبدع (٧/٢١١).

(٣) قوله: «وإن قطع يد مسلم إلخ» إذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع ولا يجب القود في الطرف أيضا على الصحيح من المذهب لأنها نفس مرتد غير معصوم فعلى المذهب يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف يستوفيه الإمام على الصحيح من المذهب؛ لأن الصحيح من المذهب أن مال المرتد فيء وقد تقدم الخلاف فيه في ميراث أهل الملل وقيل لا يجب عليه شيء. المبدع (٧/ ٢١٢).

(٤) قوله: «وإن عاد إلى الإسلام إلخ» وهذا المذهب نص عليه، وقال القاضي يتوجه عندي أن زمن الردة إن كان مما تسري فيه الجناية لم يجب القصاص في النفس وهل يجب في الطرف الذي قطع في إسلامه؟ على وجهين، وهذا مذهب الشافعي لأن القصاص يجب بالجناية والسراية كلها فإذا لم يوجد جميعها في الإسلام لم يجب القصاص كما لو جرحه أحدهما في الإسلام والآخر في الردة فمات منهما، ولنا أنه مسلم حال الجناية والموت فوجب القصاص بقتله، واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لأنها غير معلومة فلا يجب ترك السبب المعلوم لاحتمال المانع، فعلى قول القاضي لا يجب إلا نصف الدية على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٥/١٦٧).

## فصل

الرابع: أن لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وإن سفل والأب والأم في ذلك سواء[1] ويقتل الولد بكل واحد منهما في أظهر الروايتين[2] ومتى ورث ولده القصاص أو شيئا منه أو ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص[3] فلو

---

(١) قوله: «فلا يقتل الوالد إلخ» أي الوالد وإن علا بالولد وإن سفل وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب، وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، وقال مالك إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به. ولنا ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل والد بولده» أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجه وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا والجد وإن علا كالأب في هذا سواء كان من قبل الأب أو الأم في قول أكثر مسقطى القصاص عن الأب، وقال الحسن بن حي يقتل به، ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولقوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد» وعنه تقتل الأم وردها القاضي وقال لا تقتل الأم رواية واحد، وعنه يقتل الأب والأم، وعنه يقتل أبو الأم بولد بنته وعكسه. الشرح الكبير (٥/١٧٥-١٧٦).

تنبيهان: أحدهما عموم كلامه أنه لا تأثير لاختلاف الدين والحرية كاتفاقهما وهو صحيح وقاله الأصحاب فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر والده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده. الإنصاف (٩/٤٩٨).

الثاني: مراده فلا يقتل الوالد بولده غير ولده من الزنا فإنه يقتل به على الصحيح من المذهب، وقيل لا وهو ظاهر كلام المصنف. الإنصاف (٩/٤٩٨).

فائدة: يقتل الوالد بقتل ولده من الرضاع قاله في الفروع. الإنصاف (٩/٤٩٨).

(٢) قوله: «ويقتل الولد إلخ» وهو المذهب وهو قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٥/١٧٧).

(٣) قوله: «ومتى ورث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب فلو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على أبيه لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى

قتل امرأته وله منها ولد أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها ولده سقط عنه القصاص [1] ولو قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القصاص عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه، ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب سقط القصاص[2] عن الأول لذلك وله أن يقتص من أخيه

=

وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله فإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال الزهري لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح أشبه الأمة، وعنه لا يسقط بإرث الولد. الشرح الكبير (١٧٧/٥-١٧٨)، المبدع (٢٢١/٧).

(١) قوله: «ولو قتل أخا زوجته إلخ» أي سواء كان لها ولد من غيره أو لا لأن القصاص فيما ورثه ولده منها سقط فسقط جميعه لأن القصاص لا يتبعض فأشبه ما لو عفا أحد الشريكين لما ذكرنا، وكذلك لو قتلت المرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها سقط القصاص سواء صار إليه ابتداء أو انتقل إليه من ابنه أو من غيره لما ذكرناه. المبدع (٢٢١/٧).

(فائدة): لو قتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص لما ذكرنا. المبدع (٢٢١/٧).

(٢) قوله: «وإذا قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه» والزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على القاتل الثاني دون الأول، لأن القتيل الثاني ورث جزءا من دم الأول فلما قتل ورثه قاتل الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص ووجب له القصاص على أخيه فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق، وإن لم تكن الأم زوجة الأب فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتله بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه، فإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل احتمل أن يبدأ بالقاتل الأول لأنه أسبق واحتمل أن يقرع بينهما، وهو قول القاضي ومذهب الشافعي لأنهما تساويا في الاستحقاق. الشرح الكبير (١٧٨/٥-١٧٩)، المبدع (٢٢٢/٧).

فائدة: نقل حنبل فيمن أريد قتله قودًا فقال رجل آخر أنا القاتل لا هذا أنه لا قود والدية على المقر لقول علي أحيا نفسا ذكره الشيرازي في المنتخب، وحمله القاضي على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول ولزمته الدية لصحة بذلها منه وذكر في

=

ويرثه، فإن قتل من لا يعرف وادعى كفره أو رقه أو ضرب ملفوفًا فقدَّه وادعى أنه كان ميتا وأنكر وليه أو قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله وماله فقتله دفعا عن نفسه وأنكر وليه، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قوله المنكر(١).

---

«دخل يكابره» أي: يغالبه، وكابر: فاعل، من كبر، أي: غالبه في ذلك حتى يغلبه، فيأخذ أهله، أو ماله، والله أعلم.

---

=

المنتخب في القسامة لو شهدا عليه بقتل فأقر به غيره فذكر رواية حنبل انتهى. انظر الإنصاف (٩/٥٠٢).

(١) قوله: «وإن قتل من لا يعرف إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وكذا لو قطع طرف إنسان وادعى شلله أو قلع عينا وادعى عماها أو قطع ساعدًا وادعى أنه لم يكن عليه كف أو قطع ساقا وادعى أنها لم يكن لها قدم، وسأل ابن عقيل القاضي عن من ضرب ملفوفا فقده فقال القاضي أفلا يعتبر بالدم وعدمه فقال لا لم يعتبره الفقهاء قال في الفروع ويتوجه يعتبر قال في الإنصاف وهو قوى عند أهل الخبرة بذلك، وذكر في الفروع فيمن قتل شخصا وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله فقتله توجيها بعدم القصاص في معروف بالفساد، وقال في الإنصاف وهو الصواب ويعمل بالقرائن والأحوال. المبدع (٧/٢٢٢)، الإنصاف (٩/٤٩٩-٥٠٠).

فائدتان: لو ادعى القاتل أن المقتول زنا وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة لأن الأصل عدم ذلك وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل، بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة. الإنصاف (٩/٥٠٠).

الثانية: لو اختصم قوم بدار فجرح بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا وجهل الحمال بأن لم يعلم القاتل ولا الجارح فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح قضى به علي رواه أحمد فإن كان في المختصمين من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى في أحد الوجهين وهو الصحيح والوجه الثاني لا دية عليهم.

## باب استيفاء القصاص

ويشترط له ثلاثة شروط:أحدها: أن يكون مستحقه مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا لم يجز استيفاؤه[(١)] ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون[(٢)] إلا أن يكون لهما أب فهل له استيفاؤه لهما، على روايتين[(٣)] فإن كانا محتاجين إلى النفقة فهل لوليهما العفو على الدية؟ يحتمل وجهين[(٤)] وإن قتل قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا احتمل أن يسقط حقهمـــا واحتمل أن تجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وتجب دية الجاني على..................................

---

## باب استيفاء القصاص

استيفاؤه: أن يفعل المجني عليه، أو وليه بالجاني مثل ما فعل، أو عوضه.

---

(١) قوله: «فإن كان صبيا إلخ» أي لأنه غير مكلف وغير المكلف ليس أهلا للاستيفاء به بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. المبدع (٢٢٤/٧).

(٢) قوله: «ويحبس إلخ» أي ويقدم الغائب لأن فيه حظا للقاتل بتأخير قتله وحظا للمستحق بإيصاله إلى حقه وقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قود حتى يبلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك. المبدع (٢٢٤/٧).

(٣) قوله: «إلا أن يكون لهما أب إلخ» إحداهما ليس له استيفاؤه وهو المذهب وبه قال الشافعي، والثانية له استيفاؤه وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن القصاص أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية فعلى هذه الرواية يجوز له العفو إلى الدية نص عليه، ولنا أنه لا يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص له كالوصي ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ فلا يحصل ذلك باستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب فافترقا. الشرح الكبير (١٨١/٥-١٨٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الوصي والحاكم ليس لواحد منهما استيفاؤه لهما وهو المذهب، وعنه يجوز لهما استيفاؤه كالأب. الإنصاف (٥٠٣/٩).

(٤) قوله: «وإن كانا محتاجين إلخ» وكذا قال في الهداية والمذهب وهما روايتان إحداهما العفو وهو الصحيح، قال القاضي وهو الصحيح، وصححه الشارح وغيره، والثاني ليس له ذلك؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه ونفقته في بيت المال، والأول أصح لأن وجوب نفقته في بيت المال لا تغنيه إذا لم تحصل قال في الإنصاف والمنصوص جواز عفو ولى المجنون دون الصبي وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز والمنور لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي. انظر المبدع (٢٢٥/٧)، الإنصاف (٥٠٤/٩).

عاقلتهما[1] وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة سقط حقهما وجها واحدا.

## فصل

الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فإن فعل فلا قصاص عليه[2] وعليه لشركائه حقهم من الدية ويسقط عن الجاني في أحد الوجهين[3] وفي الآخر لهم ذلك في تركة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله، وإن عفا بعضهم سقط القصاص[4] وإن كان العافي زوجا أو زوجة

---

(١) قوله: «وإن قتلا قاتل أبيهما إلخ» الاحتمال الأول هو المذهب لأنه أتلف عين حقه فسقط حقه أشبه ما لو كانت لهما وديعة عند شخص فأخذاها منه قهرًا وكما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته، والاحتمال الثاني جزم به في الترغيب وعيون المسائل لأنه ليس من أهل الاستيفاء فلا يكون مستوفيا لحقه فتجب لهما دية أبيهما في مال الجاني وعلى عاقلتهما دية المقتول لأن عمد الصبي والمجنون خطأ. المبدع (٧/٢٢٥).

على قوله: «وإن اقتصا ممن لا تحمل ديته العاقلة» كالعبد. المبدع (٧/٢٢٦).

(٢) قوله: «الثاني اتفاق جميع الأولياء إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بلا إذنه ولا ولاية عليه. المبدع (٧/٢٢٦)، الإنصاف (٩/٥٠٥).

(٣) قوله: «وعليه لشركائه إلخ» أي للذي لم يقتل قسطه من الدية لأن حقه من القود سقط بغير اختياره لكن هل تجب في تركة الجاني أو على قاتل الجاني فيه وجهان: أحدهما يرجع على قاتل الجاني لأنه أتلف محل حقه فكان له الرجوع عليه بعوض نصيبه، والثاني يرجع في تركة الجاني كما لو أتلفه أجنبي أو عفا شريكه عن القصاص ويرجع ورثة الجاني على قاتله بما فوق حقه وهذا المذهب فعلى هذا لو كان الجاني أقل دية من قاتله مثل امرأة قتلت رجلا له ابنان قتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة التي قتلته ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وعلى الوجه الأول يرجع الابن الذي لم يقتل على أخيه بنصف دية المرأة لأنه لم يفوت على أخيه إلا نصف المرأة وهذا يدل على ضعف هذا الوجه. انظر المبدع (٧/٢٢٦)، الإنصاف (٩/٥٠٥).

(٤) قوله: «وإن عفا بعضهم إلخ» القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد إليه سبيل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي، وقال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك أنه موروث العصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه يثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح وهذا رواية عن أحمد ذكرها ابن البنا
=

وللباقين حقهم من الدية على الجاني، فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص به فعليهم القود [١] وإلا فلا قود وعليهم ديته سواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا، وإن كان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور عنه[٢]، وعنه لهم ذلك، وكل من ورث

=

واختاره الشيخ تقي الدين، وفيه وجه أنه يختص بذوى الأنساب، ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ : «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرًا» وروى زيد بن وهب أن رجلا قتل قتيلا فأتى به عمر فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود ومتى عفا بعضهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم لهم مخالفًا. الشرح الكبير (٥/١٨٤).

(١) قوله: «فإن قتله الباقون إلخ» إذا قتله الشريك الذي لم يعف عالمًا بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القود سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقيل له قول آخر لا يجب القصاص لأنه له فيه شبهة لوقوع الخلاف فيه، ولنا أنه قتل معصومًا مكافئا له عمدا يعلم أنه لا حق له فيه فوجب عليه القصاص كما لو حكم بالعفو حاكم، والاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلما بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله فأما إن قتله قبل العلم بالعفو فلا قصاص عليه بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة لأنه معتقد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه، وقال الشافعي متى قتله بعد حكم الحاكم لزمه القصاص علم بالعفو أو لم يعلم فأما إن كان القاتل هو العافي فعليه القصاص سواء عفا مطلقًا أو إلى مال، وبهذا قال عكرمة والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر، وروي عن الحسن تؤخذ منه الدية ولا يقتل. انظر الشرح الكبير (٥/١٨٤-١٨٥).

(٢) قوله: «وإن كان بعضهم صغيرًا إلخ» إذا كان ورثة القتيل أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا بإذن الباقين، وإن كان بعضهم غائبا انتظر قدومه و لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه، وإن كان بعضهم صغيرًا أو مجنونا فمذهب أحمد أنه ليس لغيرهما الاستيفاء وبه قال ابن سيرين وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف وإسحاق ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعنه للكبار العقلاء استيفاءه وبه قال حماد ومالك والأوزاعي والليث وأبو حنيفة لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم قصاصًا وفي الورثة صغار، ولنا أنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا كما لو كان لحاضر وغائب. الشرح الكبير (٥/ ١٨٦).

المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجان وذوو الأرحام، ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا[1]

## فصل

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل[2] فلو وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ[3] ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه[4] ولا يقتص منها في الطرف حال حملها[5]

---

«**حتى الزوجين**» هكذا هو بخط المصنف رحمه الله تعالى بالياء، والأحسن أن يكون الزوجان بالألف؛ لأنه مثنى معطوف على مرفوع، وهو: كل من ورث، وشرط المعطوف بـــ «حتى» أن يكون بعضًا على كل، وهو هنا كذلك. ووجه جره بالياء، أن يكون «حتى» حرف جر بمعنى: انتهاء الغاية، أي: كل من ورث المال، ورث القصاص، ينتهي ذلك إلى الزوجين، وذوي الأرحام.

---

(١) قوله: «ومن لا وارث إلخ» هذا المذهب المقطوع به فيفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين من القصاص أو العفو على مال وهو الدية لا أقل، وليس له العفو مجانًا على الصحيح من المذهب لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في ذلك وهذا قول أصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٢٣٠).

(فائدة): لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٩/٥٠٦).

(٢) قوله: «الثالث أن يؤمن إلخ» لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ القتل المفضي إلى التعدي فيه إسراف. انظر المبدع (٧/٢٣٠).

(٣) قوله: «فلو وجب القصاص إلخ» هذا بغير خلاف نعلمه لما روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنيم قال حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت المرأة عمدًا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها» ولأنه يخاف على ولدها وقتله حرام. المبدع (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٤) قوله: «ثم إن وجد من يرضعه إلخ» أي لما تقدم وهذا المذهب مطلقًا، وقال في المغني وتبعه الشارح له القود إن غذي بلبن شاة. المبدع (٧/٢٣١).

(٥) قوله: «ولا يقتص منها في الطرف إلخ» هذا بلا نزاع والصحيح من المذهب أنه يقتص منها بالوضع، وقال في المغني حتى تسقي اللبأ، وفي المستوعب وغيره ويفرغ نفاسها. المبدع (٧/٢٣١).

وحكم الحد في ذلك حكم القصاص[1] فإن ادعت الحمل احتمل أن يقبل منها فتحبس حتى يتبين أمرها، واحتمل أن لا يقبل إلا ببينة[2]، وإن اقتص من حامل وجب ضمان جنينها على قاتلها[3] وقال أبو الخطاب يجب على السلطان الذي مكنه من ذلك.

---

«**وإن شاء عفا**» أي: عفا على الدية لا أقل، ولا مجانًا؛ لعدم الحظ للمسلمين في ذلك، ويحتمل جواز العفو على غير مالٍ، لعفو عثمان عن قاتل الهرمزان من غير نكير

«**وتسقيه اللبأ**» مهموزًا مقصورًا بوزن العنب، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة، يقال: لبأت الشاة ولدها، وألبأته: أرضعته اللبأ [4].

---

(١) قوله: «وحكم الحد إلخ» أي للخبر السابق ولأنه في معناه. المبدع (٧/٢٣١).

(٢) قوله: «وإن ادعت الحمل إلخ» الاحتمال الأول هو المذهب لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها دون غيرها فوجب أن يحتاط له. المبدع (٧/٢٣١).

(٣) قوله: «وإن اقتص من حامل إلخ» وهذا المذهب لأنه المباشر فلو انفصل ميتًا أو حيًا لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة، وإن انفصل حيا لوقت يعيش مثله فيه ثم مات من الجناية ففيه الدية، وقال المصنف: وينظر فإن كان الولي والإمام عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين أو أحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الممكن له من الاستيفاء فالضمان عليه وحده لأنه مباشر والحاكم الذي مكنه صاحب سبب، وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده لأن المباشر معذور انتهى. وقال القاضي إن كان أحدهما عالما وحده فالضمان عليه وحده وإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم وإن كانا جاهلين ففيه وجهان أحدهما الضمان على السلطان والثاني على الولي، فعلى القول بأن السلطان يضمن هل تجب الغرة في مال الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان: إحداهما في بيت المال وهذا المذهب على ما يأتي في العاقلة، وإن ألقته حيا ثم مات وقلنا يضمنه السلطان فهل تجب ديته على عاقلة الإمام أو في بيت المال؟ فيه روايتان: إحداهما في بيت المال وهي المذهب لأنه من خطأ الإمام وخطؤه في بيت المال على ما يأتي. انظر المبدع (٧/٢٣٢)، الإنصاف (٩/٥١٠-٥١٢).

(٤) انظر/ لسان العرب (٥/٣٩٧٨) — (لبأ).

## فصل

ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان[١] وعليه تفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فإن كانت كالة منعه الاستيفاء بها وينظر في الولي إن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه أمكنه منه وإلا أمره بالتوكيل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني[٢] والولي مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل[٣] وقيل ليس له أن يستوفى في الطرف بنفسه بحال، وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة.

---

«**تفقد الآلة**» الآلة: الأداة التي يعمل بها العمل، كالقدوم للنجار، والسيف ونحوه للمقاتل والمقتص، ونحو ذلك، وعينها واو.

---

(١) قوله: «ولا يستوفى القصاص إلخ» هذا المذهب مطلقًا لأنه يفتقر إلى اجتهاده ولا يؤمن منه الحيف فلو خالف وقع الموقع لأنه استوفى حقه، وفي المغني والشرح يعزر للافتئات، ويحتمل جوازه بغير حضرته اختاره الشيخ تقي الدين لأنه عليه الصلاة والسلام أتاه رجل يقود آخر فقال إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي ﷺ اذهب فاقتله. رواه مسلم، ولأن اشتراط حضوره لا يثبت إلا بدليل ولم يوجد. المغني (٩/٣٩٣)، المبدع (٧/٢٣٣).

(٢) قوله: «وإن احتاج إلى أجرة إلخ» هذا المذهب كالحد ولأنها أجرة لإيفاء ما عليه من الحق. المبدع (٧/٢٣٤).

(٣) قوله: «والولي مخير إلخ» وهذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب لأن التوكيل حق له فكان له الخيرة فيه. انظر المبدع (٧/٢٣٤)، الإنصاف (٩/٥١٣).

## فصل

ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين(١) وفي الأخرى يفعل به كما فعل به(٢) فلو قطع يده ثم قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك فعل به مثل فعله. وإن قطع يده من مفصل أو غيره أو أوضحه فمات فعل به كفعله فإن مات وإلا ضربت عنقه، وقال القاضي: يقتل ولا يزاد على ذلك رواية واحدة(٣)

---

(١) قوله: «ولا يستوفى القصاص إلخ» وهو المذهب قال في الفروع نص عليه واختاره الأصحاب قال الزركشي هو المشهور واختيار الأكثرين وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد لقوله ﷺ لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه. الشرح الكبير (١٩٠/٥).

(٢) قوله: «وفي الأخرى إلخ» وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ ﴾ الآية وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ولأن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين، وعنه ﷺ أنه قال: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ولأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وقال هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل، قال الزركشي وهي أصح دليلا. المبدع (٢٣٦/٧)، الشرح الكبير (١٩٠/٥).

(٣) قوله: «وإن قطع يده من مفصل إلخ» في هذه المسألة طريقان أحدهما أن فيها الروايتين المتقدمتين وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والطريق الثاني أنه هنا يقتل ولا يزاد عليه رواية واحدة وهذا قول أبي بكر والقاضي، قال المصنف في المغني وتبعه الشارح وهو الصحيح من المذهب: واعلم أن محل ذلك فيما لو انفرد لم يكن فيه قصاص كما لو أجافه أو أمه أو قطع يده من نصف ذراعه أو رجله من نصف ساقه أو يدًا ناقصة أو شلاء أو زائدة ونحوه فسرى، ومثل المصنف بما لا يجب فيه قصاص كالقطع من غير مفصل والموضحة ومثل بما يجب فيه القصاص كالقطع من مفصل، واعلم أنه لو قطع يديه أو رجليه أو جرحه جرحا يوجب القصاص لو انفرد فسرى إلى النفس ففيه طريقان أيضا والصحيح منهما أنه على الروايتين وحيث قلنا يفعل به مثل ما فعل وفعل فإن مات وإلا ضربت عنقه فعلى المذهب في أصل المسألة لو فعل به مثل فعله فقد أساء و لم يضمن وإنه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء ففي دخول قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان إحداهما يدخل قود الطرف في قود النفس ويكفي قتله صححه في النظم وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر ما قطع به الخرقي، والرواية الثانية لا يدخل قود الطرف في قود النفس فله قطع طرفه ثم قتله وعلى المذهب أيضًا لو قطع طرفا ثم عفا إلى الدية كان له تمامها وإن قطع ما يوجب الدية ثم عفا لم يكن له شيء وإن قطع أكثر مما يوجب دية ثم عفا فهل يلزمه ما زاد على الدية أم لا فيه احتمالان =

وإن قتله بمحرم في نفسه كتجريع الخمر واللواط ونحوه قتل بالسيف رواية واحدة[1] ، ولا تجوز الزيادة على ما أتى به رواية واحدة ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل فلا قصاص فيه[2] وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله[3].

«**واللواط**» اللواط: عمل قوم لوط. يقال: لاط، ولاوط لواطًا: إذا فعل ذلك، والله أعلم.

=

قال في الإنصاف الصواب أنه لا يلزمه الزائد، وعلى الرواية الثانية الاقتصار على ضرب عنقه أفضل فإن قطع ما قطع الجاني أو بعضه ثم عفا مجانا فله ذلك وإن عفا إلى الدية لم يجز بل له ما بقي من الدية فإن لم يبق شيء سقط. انظر الإنصاف (٩/٥١٥-٥١٧).

(١) قوله: «وإن قتله بمحرم إلخ» وهذا اتفاق. المبدع (٧/٢٣٧).

(٢) قوله: «ولا قطع شيء من أطرافه فإن فعل إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه. الإنصاف (٩/٥١٧).

(٣) قوله: «وتجب فيه ديته إلخ» وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد لا ضمان عليه ولكن قد أساء ويعزر وسواء عفا عن التماثل أو قتله لأنه قطع طرفا من جملة استحق إتلافها فلم يضمنه كما لو قطع إصبعا من يد يستحق قطعها، ولنا أنه قطع طرفا له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفا عنه ثم قطعه أو كما لو قطعه أجنبي فأما إن قطعه ثم قتله احتمل أن يضمنه أيضا لأنه يضمنه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف لأن العفو إحسان، واحتمل أن لا يضمنه وهو قول أبي حنيفة، لأنه لو قطع متعديا ثم قتل لم يضمن الطرف فلأن لا يضمنه إذا كان القتل مستحقا أولى. الشرح الكبير (٥/١٩٢).

(فائدة): لو قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني فقيل هو كقطع يده وقيل: يلزمه دية رجله قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (٩/٥١٧-٥١٨).

## فصل

وإن قتل واحد جماعة فرضوا بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه[1] وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال أقيد للأول وللباقين دية قتيلهم، وإن رضي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني، وإن قتل وقطع طرفا قطع طرفه ثم قتل لولي المقتول، وإن قطع أيدي جماعة فحكمه حكم القتل.

## باب العفو عن القصاص

والواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب [2] والخيرة فيه إلى الولي فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء والعفو أفضل[3] ..........................................

(١) قوله: «وإن قتل واحد جماعة إلخ» هذا أحد الوجوه والمذهب منها لأنه إذا قتل لهم وقد رضوا به لم يكن له شيء سواه لأن الحق لا يتسع لأكثر من واحد، وأما إذا أراد أحدهم القود والآخرون الدية أقيد لمن أراد القود وللآخرين الدية من مال القاتل سواء كان المختار للقود الأول أو الثاني أو من بعدهم وسواء قتلهم دفعة أو دفعات، وإن بادر أحدهم فقتله وجب للباقين دية قتلاهم في ماله أيهم كان وقال أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة وليس لهم إلا ذلك فإن أحب بعضهم الدية فليس له وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به، وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء اتفقوا على الطلب بالقصاص أو لم يتفقوا. انظر الشرح الكبير (١٩٤/٥).

(٢) قوله: «والواجب بقتل العمد إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص و لم تكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية، ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ والعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من قبلكم رواه البخاري وعن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ : «فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد» متفق عليه. انظر الشرح الكبير (١٩٦/٥-١٩٧).

(٣) قوله: «والعفو أفضل» هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من =

فإن اختار القصاص فله العفو على الدية[1] وإن اختار الدية سقط القصاص و لم يملك طلبه[2] وعنه أن الواجب القصاص عينا[3] وله العفو إلى الدية وإن سخط الجاني[4] فإن عفا مطلقا وقلنا الواجب أحد شيئين فله الدية[5] وإن قلنا الواجب

## باب العفو عن القصاص

«**العفو**»: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله: المحو والطمس.

«**والخيرة فيه**» الخيرة: بكسر الخاء وفتح الياء بوزن العنبة بمعنى: الاختيار، يقال: اختار اختيارًا، والاسم: الخيرة. يقال: محمد ﷺ خيرة الله، وخيرته، بسكون الياء.

---

=

الدم عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر فإذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب. وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة قال الشيخ تقي الدين: مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو. الإنصاف (١٠/٣).

(١) قوله: «فإن اختار القصاص إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلا عن القصاص. المبدع (٢٤٢/٧).

(٢) قوله: «وإن اختار الدية إلخ» وهذا المذهب لأن القصاص إذا سقط لا يعود فلو قتل بعد أخذ الدية قتل به، وعلى المذهب أيضا لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من الدية. المبدع (٢٤٢/٧).

(٣) قوله: «وعنه أن الواجب إلخ» وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة، قالوا ليس للأولياء إلا القتل إلا أن يصطلحا على الدية برضى الجاني لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ والمكتوب لا يتخير فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل عمدا فهو قود» . الشرح الكبير (١٩٧/٥).

(٤) قوله: «وله العفو إلى الدية إلخ» يعني إذا قلنا الواجب القصاص عينا، وهذا هو الصحيح على هذه الرواية وعنه أن موجبه القود عينا وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني. المبدع (٢٤٢/٧).

(٥) قوله: «فإن عفا مطلقا إلخ» هذا المذهب لأن الواجب أحدهما فإذا ترك أحدهما تعين الآخر وإن هلك الجاني تعينت في ماله كتعذره في طرفه. المبدع (٢٤٣/٧).

القصاص عينا فلا شيء له[1] وإن مات القاتل وجبت الدية في تركته[2] وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنه ثم سرى إلى الكف أو النفس وكان العفو على مال فله تمام الدية[3] وإن عفا على غير مال فلا شيء له على ظاهر كلامه ويحتمل أن له تمام الدية، وإن عفا مطلقًا انبنى على الروايتين في موجب العمد.............

---

«**سرى إلى الكف**» أي: تعدى مرضها وفسادها إلى الكف، أو النفس. يقال: سرى عرق الشجرة في الأرض: إذا مضى فيها، ويقال: سرى الليل وأسراه إذا قطعه سيرًا.

---

(١) قوله: «وإن قلنا الواجب القصاص إلخ» أي لأن الدية غير واجبة فإذا سقط الدم لم يبق له شيء. المبدع (٧/٢٤٣).

(فوائد): إذا كان القصاص لمجنون أو صغير لم يجز العفو إلى غير مال. الشرح الكبير (٥/١٩٨).

(الثانية): يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص لأنه ليس بمال وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه، وإن أحب العفو إلى مال فله ذلك، وإن أراد العفو إلى غير مال انبنى على الروايتين إن قلنا الواجب القصاص عينا فله ذلك وإن قلنا الواجب أحد شيئين لم يملكه. الشرح الكبير (٥/١٩٨).

(الثالثة): اختار الشيخ تقي الدين أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة، وذكر القاضي وجها في قاتل الأئمة يقتل حدا لأن فساده عام. انظر الإنصاف (١٠/٦).

(٢) قوله: «وإن مات القاتل إلخ» وكذا لو قتل وهذا الصحيح من المذهب نص عليه لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط وإن لم يخلف تركة سقط الحق، وقيل تسقط بموته واختار الشيخ تقي الدين أنه يسقط بموته أو قتله وخرجه وجها، وسواء كان موسرًا أو معسرًا وسواء قلنا الواجب القصاص عينا أو أحد شيئين.المبدع (٧/٢٤٣).

(٣) قوله: «وإذا قطع إصبعا إلخ» وجملته أنه إذا جنى على إنسان فيما دون النفس جناية فوجب القصاص كالإصبع فعفا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك أن القصاص يجب لأن الجناية صارت نفسًا، ولنا أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفي عنه فسقط في النفس كما لو عفا بعض الأولياء فإن كان عفا على مال فله الدية كاملة وإن عفا على غير مال وجبت الدية على المذهب إلا أرش الجراح الذي عفي عنه وبه قال الشافعي. قال أبو حنيفة: تجب الدية كاملة فإن كان الجراح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفي عن القصاص فيه ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص لأن القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه. انظر الشرح الكبير (٥/١٩٨-١٩٩).

وإن قال الجاني عفوت مطلقا أو عفوت عنها وعن سرايتها قال بل عفوت إلى مال أو عفوت عنها دون سرايتها فالقول قوله مع يمينه[1] وإن قتل الجاني العافي فلوليه القصاص أو الدية كاملة[2] وقال القاضي له القصاص أو تمام الدية، وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليه[3] وهل يضمن العافي يحتمل وجهين[4] ويتخرج أن يضمن الوكيل ويرجع به على الموكل في أحد الوجهين لأنه غره، والآخر لا يرجع به ويكون الواجب حالا في ماله، وقال أبو الخطاب يكون على عاقلته، وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح صح[5]

---

«**في موجب**» بضم الميم وفتح الجيم: اسم مفعول من أوجب، أي: فيما أوجبه

---

(١) قوله: «وإن قال الجاني إلخ» أي لأن الأصل عدم العفو عن الجميع.

(٢) قوله: «وإن قتل الجاني إلخ» وهو المذهب. المبدع (٧/٢٤٤).

(فائدة): إذا قال لمن عليه قود عفوت عنك أو عن جنايتك برئ من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل يبرأ من الدية إن قصدها بقوله وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ، وقال في الترغيب إن قلنا موجبه أحد شيئين بقيت الدية في أصح الروايتين. الإنصاف (١٠/٩).

(٣) قوله: «وإن وكل رجلا في القصاص ثم عفا إلخ» يعني على الوكيل وهذا المذهب لأنه لا تفريط منه كما لو عفا بعد ما رماه. المبدع (٧/٢٤٥).

(٤) قوله: «وهل يضمن العافي إلخ» يعني إذا قلنا أن الوكيل لا شيء عليه، أحدهما لا يضمن وهو المذهب لأن عفوه لم يصح لأنه عفا في حال لا يمكنه تلافي ما وكل فيه كالعفو بعد رمي الحربة إلى الجاني ولأن العفو إحسان فلا يقتضي وجوب الضمان. المبدع (٧/٢٤٥).

(٥) قوله: «وإن عفا عن قاتله إلخ» أي سواء كان بلفظ العفو أو الوصية وهذا المذهب لأنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع وكعفو وارثه بعد موته وسواء كان عمدا أو خطأ. المبدع (٧/٢٤٦).

(فائدة): لو قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فإن كان عمدا لم يضمن شيئا مطلقا وإن كان خطأ اعتبر خروجها من الثلث قاله في المغني والشرح. وظاهر ما قدمه في الفروع السقوط مطلقا وهو ظاهر كلامه في النظم والمحرر. وإن قال عفوت عن هذه الضربة أو هذا الجرح فعنه يضمن السراية بقسطها من الدية وعنه لا يضمن وأطلقهما في المحرر والفروع وإن قال عفوت عن هذه الجناية وأطلق لم يضمن السراية وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على المذهب في أصل المسألة وجهان قدم في النظم عدم الضمان وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير. انظر الإنصاف (١٠/١١).

وإن أبرأه من الدية وأوصى له بها فهي وصية لقاتل هل تصح؟ على روايتين[1] إحداهما تصح ويعتبر من الثلث ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا أنه يحدث على ملك الورثة. وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق إرثها برقبته لم يصح[2] وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح[3] وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير أو قذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد إلا أن يموت العبد[4].

---

العمد، ويجوز أن يراد به المصدر، أي: في إيجاب العمد، والله أعلم.

«**يحدث**» أي: يوجد بضم الدال مضارع حدث بفتحها.

---

(١) قوله: «وإن أبرأه من الدية إلخ» إحداهما تصح وهي المذهب وتعتبر من الثلث كبقية ماله وكذا قال في الهداية والخلاصة. قال الشارح هكذا ذكره في كتاب المقنع ولم يفرق بين العمد والخطأ. والذي ذكره في المغني إن كان خطأ من الثلث وإلا فلا، وقيل يصح من كل ماله ذكره في الرعايتين. المبدع (٢٤٧/٧).

(٢) قوله: «وإن أبرأ القاتل إلخ» أما في الأولى فلا يصح قولا واحدًا لأنه أبرأه من حق على غيره لأن الدية الواجبة على العاقلة غير واجبة على القاتل. وأما في الثانية فلا يصح على الصحيح من المذهب لأن الجناية المتعلق إرشها برقبة العبد غير واجبة عليه بل متعلقة بملك السيد وقيل يصح. المبدع (٢٤٧/٧).

(٣) قوله: «وإن أبرأ العاقلة إلخ» وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه أبرأهما من حق عليهما كالدين الواجب عليهما. المبدع (٢٤٨/٧).

(٤) قوله: «وإن وجب لعبد إلخ» هذا المذهب لأنه مختص به والقصد من ذلك التشفي وليس بحق للسيد إلا إذا مات العبد فينتقل إليه وحينئذ فله طلبه وإسقاطه كالوارث. انظر المبدع (٢٤٨/٧).

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا[1] ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض وهو نوعان[2]:

أحدهما: في الأطراف فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجفن بالجفن والشفة بالشفة واليد باليد والرجل بالرجل [3] ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله وهل يجري في الألية والشفر؟ على وجهين[4].

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

«**ما**» في «**ما يوجب**» بمعنى: الذي، أي: الذي يوجب القصاص في غير النفس.

(١) قوله: «كل من أقيد بغيره في النفس إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب لأن من أقيد به في النفس إنما أقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود فوجب أن يقاد به فيما دونها فعلى هذا لو قطع مسلم يد مسلم قطعت لأنه يقاد به في النفس، ومن لا يقاد به في النفس لا يقاد به فيما دونها فلو قطع مسلم يد كافر لم تقطع يده وعنه لا قود بين العبيد في الأطراف لأنها أموال. المبدع (٧/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) قوله: «ولا يجب إلا بمثل إلخ» هذا المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وحديث أنس في قضية الربيع فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص». متفق عليه. وأجمعوا على حرمان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص وظاهره أنه لا يجب في الخطأ وهو كذلك إجماعًا ولا في شبه العمد وقاله السامري وصححه في المغني والشرح، وعنه يجب فيه اختارها أبو بكر وابن أبي موسى والشيرازي لعموم الآية ولأن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس، وجوابه بأن الآية مخصوصة بالخطأ فكذا هنا. المبدع (٧/٢٤٩).

على قوله: «فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن» لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ الآية. المبدع (٧/٢٤٩).

(٣) قوله: «والجفن إلخ» أي لأنه في معنى المنصوص فوجب أن يلحق به ويؤخذ جفن كل واحد من البصير والضرير بالآخر. المبدع (٧/٢٤٩).

(٤) قوله: «وهل يجري في الألية إلخ» أحدهما يجري القصاص فيهما وهو المذهب لظاهر الآية لأن الألية متصلة باللحم والشفر لحم لا مفصل له والثاني لا قود فيهما قال في الإنصاف وهو الصواب واختاره في الأخير صاحب الخلاصة والقاضي وصححه في النظم وقدمه في الرعايتين. انظر المبدع (٧/٢٥٠).

## فصل

ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمن من الحيف[1] بأن يكون القطع من مفصل[2] أو له حد ينتهي إليه كمارن[3] الأنف وهو ما لان منه فإن قطع القصبة أو قطع من نصف الساعد أو الساق فلا قصاص في أحد الوجهين[4]، وفي الآخر من حد المارن، ومن الكوع والكعب[5]

---

(١) قوله: «أحدها الأمن من الحيف» أي لأن الحيف جور وظلم وإذا لم يمكن القصاص إلا به لم يجز فعله. المبدع (٧/٢٥٠).

(٢) قوله: «بأن يكون القطع إلخ» أي المماثلة في غير ذلك غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق. المبدع (٧/٢٥٠).

(٣) قوله: «أو له حد إلخ» أي لأن ذلك حد ينتهي إليه فهو كاليد ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ما قطعه بالأجزاء كالنصف والثلث ولا يؤخذ بالمساحة لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني لصغره ببعض أنف المجني عليه لكبره وكذا في الأذن واللسان والشفة. المبدع (٧/٢٥٠-٢٥١).

فائدة: لا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وهو المذهب وعليه الأصحاب لأن المماثلة فيها غير ممكنة، ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها.

ونقل حنبل قال الإمام أحمد: الشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص قال أحمد وكذا أرى.

ونقل ابن منصور كل شيء من الجراح والكسر يقدر على الاقتصاص يقتص منه للأخبار واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين. الشرح الكبير (٥/٢٠٦).

(٤) قوله: «فإن قطع القصبة إلخ» وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قال الشارح لا قصاص من موضع القطع بغير خلاف علمناه لخبر أن رجلا ضرب آخر على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال إني أريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها.

رواه ابن ماجه ولأن القطع ليس من مفصل فلا يؤمن فيه الحيف فلو قطع يده من الكوع ثم تأكلت إلى نصف الذراع فلا قود اعتبارًا بالاستقرار قاله القاضي، قال في المحرر وعندي يقتص ههنا من الكوع. المبدع (٧/٢٥١).

على قوله: «أو قطع من نصف الساعد أو الساق» أو العضد أو الورك.

(٥) قوله: «وفي الآخر إلخ» أي لأنه دون حقه لعجزه عن استيفاء حقه أشبه ما لو شجه هاشمة أو استوفى موضحة. انظر المبدع (٧/٢٥١).

وهل يجب أرش الباقي؟ على وجهين[1] ويقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة[2] فإذا أوضح إنسانا فذهب ضوء عينه أو سمعه أو شمه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل فيه ما يذهبه من غير أن يجني على حدقته أو أذنه أو أنفه[3] فإن لم يمكن إلا بالجناية على هذه الأعضاء سقط[4].

---

«**والجفن**» الجفن بفتح الجيم: جفن العين المعروف وهو: غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر.

«**والشفر**» الشفر بوزن القفل: سفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وهما: قدتا الفرج المعروفتان، فأما شفر العين، فهو: منبت الهدب، وقد حكى فيه الفتح.

«**من الحيف**» الحيف: بوزن البيع. وهو: الجور والظلم. يقال: حاف يحيف حيفًا.

«**من مفصل**» المفصل: بفتح الميم، وكسر الصاد: واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما ين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر الميم وفتح الصاد: اللسان.

«**فإن قطع القصبة**» قال الجوهري: قصبة الأنف: عظمه، وكذلك كل عظم أجوف مستدير، وكذلك ما اتخذ من قصب، وغيره[5].

«**على حدقته**» قال الجوهري: حدقة العين: سوادها الأعظم، والجمع: حدق، وحداق.

---

(١) قوله: «وهل يجب إلخ» أحدهما ليس له ذلك صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره، قال الزركشي هذا أشهر الوجهين لأنه يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية والثاني له الأرش اختاره ابن حامد لأنه حق له تعذر استيفاؤه فوجب أرشه كغيره. المبدع (٢٥١/٧)، الإنصاف (١٧/٩).

(٢) قوله: «ويقتص من المنكب إلخ» هذا بلا نزاع لأنه مفصل يؤمن فيه الحيف فوجب كالقطع من الكوع، ويرجع في الخوف في هذا إلى أهل الخبرة، لكن إن خيف فهل له أن يقتص من مرفقه وجهان أحدهما له ذلك وهو الصحيح. المبدع (٢٥١/٧).

(٣) قوله: «فإذا أوضح إنسانا إلخ» وهذا المذهب أعني استعمال ذلك لأنه يستوفي حقه من غير زيادة فيطرح في العين كافورًا أو يقرب منه مرآة أو يحمي له حديدة ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها، ولا يقتص منه بمثل شجته بغير خلاف علمناه. المبدع (٢٥٢/٧).

(فائدة): وكذا الحكم فيما إذا لطمه فأذهب ضوء عينه أو غيرها. الإنصاف (١٩/٩).

(٤) قوله: «فإن لم يمكن إلخ» أي لتعذر المماثلة وتتعين الدية. المبدع (٢٥٢/٧).

(٥) انظر/ لسان العرب (٣٦٤٠/٥) — (قصب).

# فصل

الثاني: المماثلة في الموضع فتؤخذ كل واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها والإصبع والسن والأنملة بمثلها في الموضع والاسم(١) ولو قطع أنملة رجل العليا وقطع الوسطى من تلك الإصبع من آخر لم يكن له عليا فصاحب الوسطى مخير بين أخذ عقد أنملته وبين أن يصبر حتى يقطع العليا ثم يقتص من الوسطى ولا يؤخذ شيء من ذلك بما يخالفه ولا تؤخذ أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية وإن تراضيا عليه لم يجز(٢) فإن فعلا أو قطعها تعديا أو قال أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها أجزأت على كل حال وسقط القصاص(٣) وقال ابن حامد إن أخرجها عمدا لم تجز ويستوفى من يمينه بعد إندمال اليسار وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها(٤) وإن

---

(١) قوله: «الثاني المماثلة في الموضع إلى والاسم إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن ابن سيرين وشريك أن إحداهما تؤخذ بالأخرى لاستوائهما في الخلقة والمنفعة، ولنا أن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى كاليد مع الرجل، وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين لا تؤخذ إحداهما بالأخرى وكذلك ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى كذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٢١١).

(٢) قوله: «ولا تؤخذ أصلية بزائدة إلخ» وهذا بلا نزاع لأن ما لا يجوز أخذه قصاصا لا يجوز بتراضيهما لأن الدماء لا تستباح بالولاية والبذل فلو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى فقطعها المقتص سقط القود لأن القود في الأول سقط بإسقاط صاحبها وفي الثانية بإذن صاحبها في قطعها وديتهما متساوية. المبدع (٧/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) قوله: «فإن فعلا إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وفيه مسائل:

الأولى: إذا فعل ذلك بلا تعد مثل أن يأخذ باختيار الجاني وتقدم الكلام عليها.

الثانية: إذا قطعها تعديا لأنهما متساويان في الدية والألم والاسم فتساقطا ولأن إيجاب القود يفضي إلى قطع يدي كل منهما وإذهاب منفعة الجنس وكل من القطعين مضمونة سرايته لأنه عدوان.

وأما في الثالثة: فكذلك سواء قطعها عالما بها أو جاهلا. المبدع (٧/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن أخرجها دهشة إلخ» هذا ظاهر كلام ابن حامد واختياره وجزم به الأدمي

كان من عليه القصاص مجنونا فعلى القاطع القصاص إن كان عالما بها وأنها لا تجزي، وإن جهل أحدهما فعليه الدية، وإن كان المقتص مجنونا والآخر عاقلا ذهبت هدرًا.

---

«**بعد الاندمال**» الاندمال: مصدر اندمل الجرح: إذا صلح، وهو مطاوع دمل. تقول: دمله فاندمل.

«**أخرجها دهشة**» يقال: دهش بكسر الهاء، فهو دهش، ودهش فهو مدهوش: تحير. والدهشة: المرة منه، ونصبه على أنه مفعول له، ويجوز نصبه على الحال مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذا دهشة.

«**هدرًا**» بسكون الدال المهملة وفتحها، أي: باطلاً، ويقال: هدر الدم، وأهدره: أبطله.

---

=

في منتخبه قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار وأنها لا تجزي ويعزر وجزم به لأنه لو كان عالما بها كانت مضمونة عليه وما وجب ضمانه في العمد وجب في الخطأ كإتلاف المال والقصاص باق في اليمين ولا يقتص حتى تندمل اليسار فإن عفا وجب بدلها ويتقاصان، وإن سرت اليسار إلى نفسه فلورثة الجاني نصف الدية لأن اليسار مضمونة، ويقبل قول الجاني في العلم وعدم إباحتها لأنه أعلم بنيته. المبدع (٧/٢٥٥).

على قوله: «وإن كان من عليه القصاص مجنونًا» مثل أن يجن بعد وجوب القصاص عليه. انظر المبدع (٧/٢٥٥).

## فصل

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة(١) ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس(٢) لا فحل ذكر بذكر خصيٍّ ولا عنين (٣) ويحتمل أن يؤخذ بهما(٤) إلا مارن الأشم

«**صحيحة بشلاء**» الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتريها، وقال كراع في «**المجرد**»: الشلل تقبض الكف، وقيل: الشلل: قطعها، وليس بصحيح، يقال: شلت يده تشل شللاً، فهي شلاء. وماضيه مكسور، ولا يجوز شلت بضم الشين، إلا في لغة قليلة، حكاها اللحياني في «نوادره» والمطرز في «شرحه» عن ثعلب، عن ابن الأعرابي.

«**ولا عين صحيحة بقائمة**» العين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحة، وإنما ذهب نظرها وإبصارها.

---

(١) قوله: «الثالث استواؤهما في الصحة والكمال إلخ» وهذا المذهب قال الشارح لا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكى عن داود أنه أوجب ذلك لاشتراكهما في الاسم، ولنا أن الشلاء لا يقع فيها سوى الجمال فلا تؤخذ بما فيه منفعة كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالقائمة وإذا لم توجب القصاص في العينين مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فلأن لا توجب ذلك فيما لا نص فيه أولى، ولا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أصابع أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاث أصابع لم يجب القصاص لأنها دون حقه، وهل له أن يقطع من أصابع الجاني بعدد أصابعه؟ فيه وجهان. وإن قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها إصبع شلاء وباقيها صحاح لم يجز أخذ الصحيحة بها لأنه أخذ كامل بناقص، وفي الاقتصاص من الأصابع الصحاح وجهان: فإن قلنا له أن يقتص فله الحكومة في الشلاء وأرش ما تحتها من الكف، وإن قطع اليد كاملة ذو يد فيها إصبع زائدة وجب القصاص فيما ذكره أبو عبد الله بن حامد لأن الزائد عيب ونقص في المعنى، واختار القاضي أنها لا تقطع بها وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة وإن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له لم يجز القصاص لأن الكاملة لا تؤخذ بالناقصة. الشرح الكبير (٥/٢١٤)، المبدع (٧/٢٥٦).

(٢) قوله: «ولا عين إلخ» أي لأنها ليست مماثلة لها ولأنه يأخذ أكثر من حقه.

(٣) قوله: «ولا ذكر فحل إلخ» وهذا المذهب فيهما وهو قول مالك لأنه لا منفعة فيهما فإن ذكر العنين لا يوجد معه وطء ولا إنزال والخصى لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء ولا يترل. المبدع (٧/٢٥٦)، الشرح الكبير (٥/٢١٥).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية عن أحمد واختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي لأنهما عضوان صحيحان. المبدع (٧/٢٥٧).

الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشف وأذن السميع بأذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين[(١)] ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف[(٢)] ولا يجب له مع القصاص أرش في أحد الوجهين، وفي الآخر له دية الأصابع الناقصة[(٣)] ولا شيء له من أجل الشلل[(٤)] واختار أبو الخطاب أن له أرشه، وإن اختلفا في شلل العضو وصحته فأيهما يقبل قوله؟ فيه وجهان[(٥)].

---

«**ولا ذكر فحل**»: الفحل غير الخصي، والفحل ضد الأنثى.

«**مارن الأشم بمارن الأخشم والمخروم و المستحشف**» الأشم : المرتفع الأنف،

---

(١) قوله: «إلا مارن الأشم إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله لأن عدم الشم علة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم لكون ذهاب السمع نقص في الرأس. المبدع (٢٥٧/٧).

تنبيه: ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفردًا والشلل كذلك من غير جمع فلعل سقط من هنا واو ويكون تقديره بإذن الأصم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في صورة المصنف. انتهى من الإنصاف (٢٣/١٠).

على قوله: «بمارن الأخشم» وهو الذي لا يشم به. المبدع (٢٥٧/٧).

(٢) قوله: «ويؤخذ المعيب إلخ» هذا بلا نزاع فإن شاء أخذ الدية فله أخذ دية يده لا نعلم فيه خلافا لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. الشرح الكبير (٢١٥/٥).

(٣) قوله: «ولا يجب مع القصاص إلخ» وهو المذهب لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت في الصفة وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة واختاره ابن حامد والقاضي. المبدع (٢٥٨/٧).

(٤) قوله: «ولا شيء له إلخ» أي من أجل شلل العضو وهو المذهب. المبدع (٢٥٨/٧)، الإنصاف (٢٣/١٠).

(٥) قوله: «وإن اختلفا إلخ» أحدهما القول قول ولي الجناية وهو المذهب نص عليه لأن الظاهر من الناس سلامة الأعضاء وخلق الله تعالى لهم بصفة الكمال، والثاني القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته من عضو سالم ولأنه لو كان سالما لم يخف لأنه يظهر فيراه الناس. المبدع (٢٥٨/٧-٢٥٩).

# فصل

وإن قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أخذ بمثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث والربع(١) وإن كسر بعض سنه يرد من سن الجاني مثله إذا أمن قلعها(٢) ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها فإن اختلفا في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة(٣) فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديتها ولا قصاص فيها(٤).

---

وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم.

والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء وهو في الأنف بمترلة الصم في الأذن.

والمخروم: المقطوع وترة أنفه، وهو: حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجدع.

والمستحشف: مستفعل من الحشف، وهو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالي. والحشف من الثياب: الخلق.

---

(١) قوله: «وإن قطع بعض لسانه إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان والصحيح من المذهب أنه كذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولا يؤخذ بالمساحة لأنه يفضي إلى أخذ لسان الجاني جميعه ببعض لسان المجني عليه. المبدع (٢٥٩/٧).

(٢) قوله: «وإن كسر بعض سنه إلخ» لحديث الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص ويقدر ذلك بالأجزاء. وإن قلع سنا زائدة وهي التي نبتت فضلة في غير سمت الأسنان إلى داخل الفم أو إلى الشفة وكانت للجاني في موضعها مثلها فللمجني عليه القصاص أو حكومة في سنه، وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس له إلا الحكومة. المبدع (٢٦٠/٧).

(٣) قوله: «ولا يقتص من السن إلخ» أي بقول أهل الخبرة وهذا المذهب ولا ييئس من عودها إلا إذا أثغر وهو من سقطت رواضعه ثم نبتت فإن قلع سن من لم يثغر لم يقتص من الجاني في الحال لأنها تعود بحكم العادة فلم يجب ضمانها كالشعر، فإن عاد بدل السن على صفتها في موضعها فلا شيء على الجاني. المبدع (٢٦٠/٧).

(٤) قوله: «فإن مات إلخ» الصحيح من المذهب أن ديتها تجب إذا مات قبل اليأس من عودها لأن القلع موجود والعود مشكوك فيه ولا قصاص لأن الاستحقاق غير متحقق. المبدع (٢٦٠/٧).

فائدة: الظفر كالسن في ذلك. انظر الإنصاف (٢٥/١٠).

وإن اقتص من سن فعادت غرم سن الجاني، ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ، وإن عادت سن المجني عليه قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها[1].

«**حتى ييأس**» بضم الياء الأولى، وسكون الثانية، وبعدها همزة مفتوحة، مبني للمفعول، أي: انقطع الأمل من عودها.

---

(١) قوله: «وإن اقتص من سن إلخ» هذا المذهب المقطوع به لأنه قد تبين أن القصاص لم يكن يجب، ويضمنها بالدية دون القصاص لأنه لم يقصد التعدي، وإن عادت سن الجاني رد ما أخذ إذا لم تعد سن المجني عليه وإن عادت قصيرة أو معيبة فعلى الجاني أرش نقصها بالحساب. المبدع (٧/٢٦١).

# فصل

**النوع الثاني: الجروح:** فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والفخذ والساق والقدم[1] ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح[2] إلا أن يكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة[3] ولا شيء له على قول أبي بكر[4]، وقال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة[5] فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي

---

(١) قوله: «فيجب القصاص في كل جرح إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ولحديث الربيع ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حكم الآية، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو منصوص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢١٩).

(٢) قوله: «ولا يجب في غير ذلك إلخ» وهذا بلا نزاع وممن روى عنه منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومنعه فيما فوقها عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدًا أوجب القصاص فيما فوق الموضحة إلا ما روى عن ابن الزبير أنه أقاد في المنقلة وليس بثابت عنه، قال ابن المنذر لا أعلم أحدًا خالف في ذلك ولأنها جراحات لا تؤمن الزيادة فيها فأشبه الجائفة وأما ما دون الموضحة فقد روى عن مالك أن القصاص يجب في الدامية والباضعة والسمحاق ونحوه عن أصحاب الرأي. ولنا أنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها القصاص كالجائفة ولأنها لا تؤمن فيها الزيادة، ولا قصاص في المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ولا في الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف عند أحد من أهل العلم إلا ما روى عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر الناس عليه وقالوا ما سمعنا أحدًا اقتص منها قبل ابن الزبير وعن علي رضي الله عنه لا قصاص في المأمومة وهو قول مكحول والزهري والشعبي، وقال عطاء والنخعي لا قصاص في الجائفة، وروى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال لا قود في المأمومة ولا في الجائفة. الشرح الكبير (٥/ ٢٢٠).

(٣) قوله: «إلا أن يكون أعظم إلخ» هذا بلا نزاع وهو مذهب الشافعي لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته. الشرح الكبير (٥/٢٢٠).

(٤) قوله: «ولا شيء له إلخ» وجزم به الأدمي لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية. المبدع (٧/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٦-٢٧).

(٥) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذهب الشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل كما لو قطع إصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من

المنقلة عشرا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة[1] فلو أوضح إنسانًا في بعض رأسه مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج وزيادة كان له أن يوضحه في جميع رأسه، وفي الأرش للزائد وجهان[2].

---

«**بالمساحة**» قال الجوهري: ومسح الأرض مساحة: ذرعها، ومسحًا أيضًا، عن السعدي.

---

=

واحدة وجزم به في الإقناع. المبدع (٧/٢٦٢).

(١) قوله: «ويعتبر قدر الجرح بالمساحة إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه فإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها فإن كان على موضعها شعر أزاله ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ويضعها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ويجرها إلى آخرها فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعى العمق لأن حده العظم. المبدع (٧/٢٦٢).

(٢) قوله: «وفي الأرش للزائد إلخ» أحدهما لا يلزمه للزائد أرش صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وهو مذهب أبي حنيفة وجزم به في الإقناع لئلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد والثاني له الأرش اختاره ابن حامد وصححه في الرعايتين وجزم به في المنور وهو مذهب الشافعي لأن القصاص تعذر فيما جنى عليه. الشرح الكبير (٥/٢٢١).

فائدة: لو كانت الصفة بالعكس بأن أوضح كل رأسه وكان رأس الجاني أكبر منه فله قدر شجته من أي الجانبين شاء فقط على الصحيح من المذهب. وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما لم يعدل عن جانبها إلى غيره بلا نزاع. انظر الإنصاف (١٠/ ٢٧-٢٨).

## فصل

وإن اشترك الجماعة في قطع طرف أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم مثل أن يضعوا الحديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين فعلى جميعهم القصاص في إحدى الروايتين[1] وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص رواية واحدة[2].

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص أو الدية[3] فلو قطع إصبعا فتأكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تأكلت اليد وسقطت من الكوع وجب

---

«**ويتحاملوا عليها**» قال الجوهري: تحامل عليه، أي: مال عليه، وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.

---

(١) قوله: «وإن اشترك جماعة إلخ» وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، .وقال الحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر لا تقطع يدان بيد واحدة وهي الرواية الأخرى لأنه روى عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وهذا تنبيه منه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. ولنا ما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما يد الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما، فأخبر أن القصاص عليهما لو تعمدا قطع يد واحدة ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس. الشرح الكبير (٥/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) قوله: «فإن تفرقت أفعالهم إلخ» أي لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها؛ وإن كان فعل كل واحد منهم بمفرده يمكن الاقتصاص منه اقتص منه وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) قوله: «وسراية الجناية إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه وهو من مفردات المذهب قال الشارح سراية الجناية مضمونة بغير خلاف لأنها أثر جناية والجناية مضمونة فكذلك أثرها ثم إن سرت إلى النفس وما لا يمكن مباشرته بالإتلاف مثل أن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينه وجب القصاص فيه ولا خلاف في ذلك في النفس وفي ضوء العين خلاف ذكرناه فيما مضى وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف مثل إن قطع إصبعا فتأكلت أخرى وسقطت ففيه القصاص أيضا في قول إمامنا وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أكثر الفقهاء لا قصاص في الثانية وتجب ديتها لأن ما أمكن مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية. ولنا أن ما وجب فيه القود بالجناية وجب بالسراية كالنفس. انظر الشرح (٥/٢٢٤).

القصاص في ذلك، وإن شل ففيه ديته دون القصاص[1]. وسراية القود غير مضمونة[2] فلو قطع اليد قصاصا فسرى إلى النفس فلا شيء على القاطع. ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه[3]، فإن اقتص قبل ذلك بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدرا وإن سرى القصاص إلى نفس الجاني كان هدرًا أيضا[4].

---

(١) قوله: «وإن شل إلخ» وهذا الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وبه قال مالك والشافعي قالوا: يجب الأرش في الثانية التي شلت والقصاص في الأولى، وقال أبو حنيفة لا يجب القصاص فيهما ويجب أرشهما جميعا لأن حكم السراية لا ينفرد عن الجناية بدليل ما لو سرت إلى النفس، ولنا أنها جناية موجبة القصاص لو لم تسر إلى سقوط أخرى وكما لو قطع يد حبلى فسرى إلى جنينها. الشرح الكبير (٥/٢٢٤).

(٢) قوله: «وسراية القصاص إلخ» هذا بلا نزاع وبهذا قال الحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلي والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة عليه الضمان، قال أبو حنيفة كمال الدية في ماله، وقال غيره هي على عاقلته لأنه فوت نفسه ولا يستحق إلا طرفه. ولنا أن عمر وعليا قالا من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله رواه سعيد ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق لكن لو اقتص قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين وعند القاضي يلزمه نصف الدية. الشرح الكبير (٥/٢٢٥).

(٣) قوله: «ولا يقتص من الطرف إلخ» الصحيح من المذهب أنه يحرم أن يقتص من الطرف قبل برئه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن الحسن، قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ، وعنه لا يحرم وهو تخريج في المغني والشرح وهو قول الشافعي قال ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه أقيد به لما روى جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني قال حتى تبرأ فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فعيبت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه فقال النبي ﷺ : «ليس لك شيء إنك عجلت» رواه سعيد مرسلا. ولنا ما روى جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني. انظر الشرح الكبير (٥/٢٢٥).

(٤) قوله: «فإن فعل ذلك إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته وقال الشافعي هي مضمونة لأنها سراية جناية فكانت مضمونة كما لو لم يقتص. ولنا الخبر المذكور في المسألة التي قبلها، ولأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه. الشرح الكبير (٥/٢٢٥-٢٢٦).

# كتاب الديات

كل من أتلف إنسانا أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب فعليه ديته[1] فإن كان عمدًا محضا فهي في مال الجاني حالة[2] وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجرى مجراه فعلى عاقلته[3]، ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته أو طلب إنسانًا بسيف مجرد فهرب فوقع في شيء تلف به بصيرا كان أو ضريرا أو حفر بئرًا في

---

(١) قوله: «كل من أتلف إنسانًا إلخ» لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ الآية، وفيها: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ وعبر عن الذمة بالميثاق، وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حين كتب له النبي ﷺ كتابا إلى أهل اليمن ذكر فيه الديات وأجمع أهل العلم على ذلك في الجملة. المبدع (٢٦٨/٧).

(٢) قوله: «فإن كان القتل عمدًا إلخ» أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال الجاني لا تحملها العاقلة وتجب حالة وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد، ولنا أن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كالقصاص وأرش أطراف العبد ولا يشبه شبه العمد لأن القاتل معذور لكونه لم يقصد القتل. الشرح الكبير (٢٢٧/٥-٢٢٨).

(٣) قوله: «وإن كان شبه عمد إلخ» شبه العمد على العاقلة وهو المذهب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال ابن سيرين والزهري وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور هي على القاتل في ماله واختاره أبو بكر لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه، وتجب مؤجلة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأما دية الخطأ فلا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنها على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، فأما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل. الشرح الكبير (٢٢٨/٥).

فائدة: لا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة هو كواحد من العاقلة لأنها وجبت عليهم إعانة فلا يزيدان عليه فيها، ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليه. الشرح الكبير (٢٢٩/٥).

فنائه أو وضع حجرا(١) أو صب ماء في طريق(٢) أو بالت فيها دابته ويده عليها أو رمى قشر بطيخ فيها فتلف به إنسان وجبت عليه ديته(٣) وإن حفر بئرا ووضع آخر حجرا فعثر به إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع

## كتاب الديات

«**الديات**»: جمع، واحدتها: دية، مخففة.

وأصلها: وِدْيَةٌ، والهاء بدل من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتديت: إذا أخذت الدية، وتقول: دِ القتيل: إذا أمرت، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه، كالخلق بمعنى المخلوق(٤).

«**ألقى على إنسان أفعى**» الأفعى: حية معروفة، والأكثرون على صرفها كعصا، ورحى، وقد حكي منع صرفها، لما فيها من وزن الفعل، وشبهها بالمشتق، وهو تصوير إيذائها.

---

(١) قوله: «وإن ألقى على إنسان أفعى إلخ» وفيه مسائل: الأولى إذا ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته فعليه ضمانه وهو المذهب لأنه تلف بعدوانه. الثانية إذا طلب إنسانًا بالسيف إلخ فيضمنه وهو المذهب سواء سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في هربه أو احترق بنار، وسواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أعمى أو بصيرا. وقال الشافعي: لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن ينخسف به سقف ولو شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه ديته. الثالثة إذا حفر بئرا إلخ وكذا لو حفرها في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فمراد المصنف إذا كان الحفر محرما سواء كان في فنائه أو غيره فمراده ضرب مثال لا حصر المسألة في ذلك، وروي عن شريح أنه ضمن رجلا حفر بئرا فوقع فيها رجل فمات، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق. الشرح الكبير (٥/٢٢٩).

(٢) قوله: «أو صب ماء إلخ» هذا المذهب مطلقًا وعليه جماهير الأصحاب وقال في الترغيب إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة. انظر المبدع (٧/٢٧٠).

(٣) قوله: «أو بالت دابته إلخ» وهذا المذهب سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا وعليه الأصحاب لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها، وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع: وقياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره أو أمسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره، قال في الإنصاف وهذا الصواب. المبدع (٧/٢٧٠).

(٤) انظر/ الصحاح (٦/٢٥٢١) القاموس المحيط (٤/٤٠١).

الحجر[1] وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية[2] وإن مات بمرض فعلى وجهين[3]. وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة

---

«فعثر به» تقدم في الغصب.

«فأصابته صاعقة» قال الجوهري: الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد. يقال: صعقتهم السماء: ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضا: صيحة العذاب، وأصعقتهم لغة، حكاها السعدي.

---

(١) قوله: «وإن حفر بئرا إلخ» وهذا المذهب لأن الحجر كالدافع له، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده وبهذا قال الشافعي.
وعن أحمد الضمان عليهما، قال في الفروع فيخرج فيه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغيره وجعله أبو بكر كقاتل وممسك. الشرح الكبير (٥/٢٣٠).
تنبيه: محل الخلاف إذا تعديا بفعل ذلك، أما إن تعدى أحدهما فالضمان عليه وحده قاله الأصحاب.
وتقدم أحكام البئر في آخر الغصب. الإنصاف (١٠/٣٣).

(٢) قوله: «وإن غصب صغيرا إلخ» هذا المذهب لأنه تلف في يده العادية.

(٣) قوله: «وإن مات بمرض إلخ» وكذا لو مات فجأة أحدهما تجب عليه الدية صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز كالعبد الصغير، والثاني لا تجب جزم به في المنور وقدمه في المحرر وجزم به في الإقناع.
قال الحارثي في الغصب وعن ابن عقيل لا يضمن ولم يفرق بين الصاعقة والمرض وهو الحق انتهى. المبدع (٧/٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٣-٣٤).
فائدتان: قال الشيخ تقي الدين: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما. الإنصاف (١٠/٣٤).
الثانية: لو قيد حرًا مكلفًا وغله فتلف بصاعقة أو حية ففيه الدية على الصحيح من المذهب، وقيل لا تجب. الإنصاف (١٠/٣٤).

على قوله: «وإن اصطدم نفسان» بصيران أو ضريران أو أحدهما. المبدع (٧/٢٧٢).

على قوله: «فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر» هذا المذهب وسواء كان تصادمهما عمدًا أو خطأ روي عن علي، ولا يجب قصاص لأن الصدمة لا تقتل غالبًا. انظر المبدع (٧/٢٧٢).

الآخر[1] وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدا أو واقفا فلا ضمان فيه[2] وعليه ضمان ما تلف به[3] وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلته

---

(١) قوله: «فعلى كل واحد إلخ» هذا المذهب سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو كان إحداهما فرسا والأخرى غيرها مقبلين أو مدبرين وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه وإسحاق، وقال مالك والشافعي على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر وهو قول في المذهب لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسما عليهما، ولنا أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة، إذا ثبت ذلك فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تساقطا وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها، وقدم في الرعايتين إذا غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير. الشرح الكبير (٥/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) قوله: «وإن كان أحدهما يسير إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه فإن مات هو أو دابته فهدر لأنه أتلف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين لأن التلف حصل من فعلهما. المبدع (٧/٢٧٢).

(٣) قوله: «وعليه ضمان ما تلف به» جزم المصنف هنا أن ما أتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق أنه يضمنه وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا واختاره المصنف. والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه لأنه لم يجن عليه وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعة فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٢٧٣).

تنبيهان: أحدهما قوله فعلى السائر ضمان إلخ ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف يكون على نفس السائر صرح به الأصحاب فظاهر كلام المصنف غير مراد. الإنصاف (١٠/٣٧).

الثاني: قوله إلا أن يكون في طريق ضيق قاعدًا أو واقفًا قال ابن منجا لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد لأنه إذا كان مملوكا له لم يكن متعديا بوقوفه بل السائر هو المتعدي لسلوكه ملك غيره بغير إذنه. الإنصاف (١٠/٣٧).
قلت وجزم به في الإقناع (٦/١٠).

فائدة: لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا فهدر. وإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر جناياته، وإن اصطدم حر وعبد فماتا ضمنت قيمة العبد في تركة الحر علي

ديتهما[1] وإن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته[2]

---

«**بمنجنيق**» هو: الآلة المعروفة، قال أبو منصور في كتاب «المعرب» اختلف فيه أهل العربية، فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: أصلية، ويقال: بفتح الميم وكسرها،

---

=

الصحيح من المذهب وقيل نصفها، وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة لتعلق جنايته برقبته والقيمة قائمة مقامها فإن تساويا تقاصا وإن كانت القيمة أكثر سقط منها بقدر الدية وإن كانت الدية أكثر فلا شيء عليه. انظر الإنصاف (١٠/٣٧).

(١) قوله: «وإن أركب صبيين إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الترغيب والنظم والوجيز ومنتخب الأدمي والشرح وشرح ابن منجا لأنه متعد بذلك، والصحيح من المذهب أن الضمان على الذي أركبهما لأنه متعد بذلك وتلفهما بسبب من جهته. المبدع (٧/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٧).

تنبيهان: أحدهما: محل الخلاف في نفس الدية، أما إن كان التالف مالا فإن الذي أركبهما يضمنه قولا واحدًا. الإنصاف (١٠/٣٨).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما فهما كما لو كانا عاقلين بالغين وركبا على ما تقدم وتحرير ذلك أنه إن أركبهما لمصلحة فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما، فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه، وقال في الترغيب إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن وإلا ضمن، قال في الإنصاف وهو الصواب ولعله مراد من أطلق. الإنصاف (١٠/٣٨).

فائدة: لو اصطدم كبير وصغير فإن مات الصغير ضمنه الكبير، وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير. الإنصاف (١٠/٣٨).

فائدة: لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فهما كالمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر، لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية. الإنصاف (١٠/٣٨).

(٢) قوله: «وإن رمى ثلاثة إلخ» أي ولا قود لعدم إمكان القصد غالبا وهو المذهب وعليه الأصحاب لأن العاقلة تحمل الثلث فما زاد وسواء قصدوا رمي واحد بعينه أو جماعة أو لم يقصدوا ذلك، واختار في الرعاية أن ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة، قال في الإنصاف قلت إن قصد رميه كان ذلك عمدًا وإلا فلا. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. القائل هو محمد بن عبد الوهاب. الإنصاف (١٠/٣٩).

وإن قتل أحدهم ففيه ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: يلغى فعل نفسه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية.

والثاني: عليهما كمال الدية[2].

والثالث: على عاقلته ثلث الدية لورثته وثلثاها على عاقلة الآخرين[3]، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالَّةٌ في أمورهم[4]، وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له، وعنه على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه وإن نزل رجل

وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي معرب، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق، وقد جنق المنجنيق، ويقال: جنق.

---

(١) قوله: «وإن قتل أحدهما إلخ» الوجه الأول هو المذهب جزم به القاضي في المجرد والمصنف في العمدة وقال في المغني هذا أحسن وأصح وهو مذهب الشافعي لأنه شارك في إتلاف نفسه فلم يضمن ما قابل فعل نفسه كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده، قال المصنف وقد روى عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة نحوه، قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها وهذه شبيهة بمسألتنا. الشرح الكبير (٥/ ٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣٩).

(٢) قوله: «والثاني إلخ» قال أبو الخطاب هذا قياس المذهب وقدمه في الرعاية والفروع وجزم به في الوجيز كالمتصادمين. الإنصاف (١٠/٣٩).

(٣) قوله: «والثالث إلخ» أي لأن كل واحد منهم شارك في قتل نفس مؤمنة خطأ فلزمه ديتها كالأجانب وهذا ينبني على أن جناية المرء على نفسه أو أهله خطأ يتحمل عقلها العاقلة. الشرح الكبير (٥/٢٣٣).

(٤) قوله: «وإن كانوا أكثر إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب أي إذا كانوا أربعة فقتلوا أحدهم أو غيرهم فالدية على الخمسة لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث لأن المقتول يلغى فعل نفسه ويكون هدرًا لأنه لا يجب عليه لنفسه شيء ويكون باقي الدية في أموالهم حالة لأن التأجيل في الدية إنما يكون فيما تحمله العاقلة وهذا دون الثلث، وأما على الوجه الذي اختاره أبو الخطاب فإن الدية تجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة أثلاثا لأنهم تحملوا بها كلها لأن الرابع المقتول لا شيء على عاقلته ولا يسقط ما قابل فعله. انظر المبدع (٧/٢٧٤).

بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته[1].

وإن سقط ثالث فمات الثاني به فعلى عاقلته ديته، وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما. وإن كان الأول جذب الثاني وجذب الثاني الثالث فلا شيء على الثالث وديته على الثاني في أحد الوجهين [2] وفي الثاني على الأول والثاني نصفين ودية الثاني على الأول[3] وإن كان الأول هلك من وقعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني، واحتمل أن يكون نصفها على الثاني، وفي

«**فخر عليه**» خر الشيء يخر ويخر بكسر الخاء وضمها، أي: سقط.

---

(١) قوله: «وإن نزل رجل بئرا إلخ» إذا نزل رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه كما لو رمى عليه حجرًا فإن كان عمد رمي نفسه عليه وهو مما يقتل مثله غالبًا فعليه القصاص وإن كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله، وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر خر البصير فوقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فكان الأعمى ينشد في الموسم:

يــا أيهــا النــاس لقــيت منكــرا هــل يعقــل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معًا كلاهما تكسرا

رواه الدارقطني. وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحاق ولا نعلم فيه خلافًا. المبدع (٧/٢٧٦). قال في المغني: ولو قال قائل ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى إلا أن يكون مجمعًا عليه. المغني (٩/٥٦١).

(٢) قوله: «وإن كان الأول جذب الثاني إلخ» وهو المذهب لأن الثالث لا فعل له، وتجب ديته على الثاني؛ لأنه هو الذي جذبه وباشره بذلك، والمباشرة تقطع حكم التسبب، وفي الوجه الآخر ديته على الأول والثاني نصفين لأن الأول جذب الثاني الجاذب للثالث فصار مشاركًا للثاني في إتلافه. المبدع (٧/٢٧٦).

(٣) قوله: «ودية الثاني على الأول» هذا أحد الوجوه قدمه في الرعايتين وجزم به في الإقناع لأنه هلك بجذبته، والوجه الثاني يجب على الأول نصف ديته ويهدر نصفها في مقابلة فعل نفسه. انظر المبدع (٧/٢٧٦-٢٧٧).

نصفها الآخر وجهان(١). وإن خر رجل في زبية أسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فالقياس أن الدم الأول هدر (٢) وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع، وفيه وجه آخر أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا. وروي عن علي ﷺ أنه قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها على من حضرهم ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه فذهب أحمد إليه توقيفا(٣). ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه وليس

---

(١) قوله: «وإن كان الأول هلك إلخ» الاحتمال الثاني جزم به في الإقناع فيكون نصفها على الثاني والباقي هدر لأن الهلاك حصل بفعل الثاني والأول فيلغى فعل الأول في نفسه ويجب على عاقلة الثاني نصف الدية. المبدع (٢٧٧/٧).

(٢) قوله: «فالقياس إلخ» هذا المذهب وكذا لو تدافع أو تزاحم عند حفرة جماعة فسقط منهم أربعة متجاذبين بأن سقط منهم واحد فجذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعًا فقتلهم الأسد. المبدع (٢٧٧/٧).

على قوله: «فالقياس أن دم الأول هدر» لأنه لا صنع لأحد في إلقائه. المبدع (٧/ ٢٧٧-٢٧٨).

على قوله: «وعلى عاقلته دية الثاني» لأنه تسبب في قتله. المبدع (٢٧٨/٧).

على قوله: «وعلى عاقلة الثاني دية الثالث» لما ذكرنا. المبدع (٢٧٨/٧).

على قوله: «وفيه وجه أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين» لأن جذب الأول للثاني سبب في جذب الثالث كما لو قتلاه خطأ. المبدع (٢٧٨/٧).

على قوله: «ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثا» لأن جذب الثلاثة سبب في إتلافه. المبدع (٢٧٨/٧).

(٣) قوله: «وروي عن علي إلخ» روى حنش الصنعاني أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعًا فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي فقضى فيها بما ذكر وقال فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر ثم رفع إلى النبي ﷺ فأجاز قضاءه رواه سعيد بن منصور ورواه أحمد أيضا. وفي رواية لأحمد فجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا أي عواقلهم، وهو ظاهر في الثلث والنصف وأما الربع فلا يتوجه حمل العاقلة لها، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الحديث لا يثبته أهل النقل وأنه ضعيف والقياس ما قلناه فلا ينتقل عنه إلا مالا يدري ثبوته ولا معناه. المبدع (٢٧٨/٧).

فائدة: نقل جماعة أن ستة تغاطوا في الفرات فمات واحد فرفع إلى علي فشهد رجلان علي

به مثل ضرورته فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه[1] وخرج عليه أبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل[2] وليس ذلك مثله[3] ومن أفزع إنسانًا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته، وعنه لا شيء عليه[4].

«من هلكة» بفتح الهاء واللام، أي: من هلاك، يقال: هلك يهلك.

=

ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بخمس الدية على الثلاثة وثلاثة أخماس الدية على الاثنين. انظر المبدع (٧/٢٧٩).

(١) قوله: «ومن اضطر إلى طعام إنسان إلخ» من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به لأنه سبب هلاكه، وكذلك إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه وهذا المذهب لما روى أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال أقول به وهو من مفردات المذهب، ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده وله أخذه قهرًا فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه ويكون ضمانه عليه، وقال القاضي يكون على عاقلته. المبدع (٧/٢٧٩).

فائدة: مثل المسألة في الحكم لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربًا. الإنصاف (١٠/٤٩).

(٢) قوله: «وخرج عليه إلخ» أي لاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه من الموت. المبدع (٧/٢٧٩).

(٣) قوله: «وليس ذلك مثله إلخ» أي لأنه هنا لم يتسبب إلى هلاكه فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وأما في مسألة الطعام فإنه منعه منعا كان سببا في هلاكه فافترقا. المبدع (٧/٢٨٠).

(٤) قوله: «من أفزع إنسانا إلخ» هذا المذهب نص عليه قضى بذلك عثمان قال أحمد لا أعلم شيئا يدفعه وبه قال إسحاق، وعنه لا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال وليس ههنا شيء من ذلك، قال الشارح وهذا هو القياس وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان رضي الله عنه لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل خلافها فتكون إجماعا ولأن قضاء الصحابي فيما يخالف القياس يدل على أنه توقيف. الشرح الكبير (٥/٢٣٨).

فائدة: وكذا الحكم لو أحدث ببول، ونقل ابن منصور الإحداث بالريح كالإحداث بالبول وهو المذهب وذكره القاضي وأصحابه وجزم به في الرعايتين والحاوي وناظم المفردات وهو منها، وقال المصنف والشارح والأولى التفريق بين البول والريح لأن البول والغائط أفحش. انظر الإنصاف (١٠/٥١).

## فصل

ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ولم يسرف فأفضى إلى تلفه لم يضمنه[1] ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت فعلى عاقلته الدية[2] وإن سلم ولده إلى السابح ليعلمه فغرق لم يضمنه[3] ويحتمل أن تضمنه

---

«**فأجهضت جنينها**» قال أهل اللغة: أجهضت الناقة: ألقت ولدها قبل تمامه، وجهضه، وأجهضه عليه: إذا غلبه[4]، ثم استعمل الإجهاض في غير الناقة.

---

(١) قوله: «ومن أدب ولده إلخ» هذا المذهب لأنه أدبٌ مأذون فيه شرعا فلم يضمن ما تلف به كالحد والتعزير. المبدع (٢٨١/٧)، الإنصاف (٥٢/١٠).

(٢) قوله: «ويتخرج وجوب الضمان إلخ» أفادنا المصنف رحمه الله أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت أنه يضمن أما إذا أجهضت جنينها فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه لما روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا فصاح الصبي صيحة أو صيحتين ثم مات فاستشار عمر الصحابة فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء وإنما أنت وال ومؤدب وصمت عليٌّ فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك وأما إذا ماتت فزعًا من إرسال السلطان فجزم المصنف هنا أنه يضمنها وهو أحد الوجهين والمذهب منهما لأنها نفس هلكت بسببه فوجب أن يضمن كما لو ضربها فماتت. والوجه الثاني لا يضمنهما جزم به في الوجيز لأنه ليس بسبب عادة وإن استعدى إنسان على امرأة فألقت جنينها أو ماتت فزعًا فعلى عاقلة المستعدي الضمان إن كان ظالمًا لها، وإن كانت هي الظالمة وأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها لأنها سبب إحضارها بظلمها. المبدع (٢٨١/٧)، الإنصاف (٥٢/١٠).

فائدة: لو أذن السيد في ضرب عبده فضربه المأذون له ففي ضمانه وجهان وأطلقهما في الفروع قال في الإنصاف والصواب أنه لا يسقط، ولو أذن الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه جزم به في الرعاية والفروع. انظر الإنصاف (٥٣/١٠).

(٣) قوله: «وإن سلم ولده إلخ» يعني لم يضمنه إذا كان حاذقًا وهذا المذهب قال في الفروع لم يضمنه في الأصح، قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب لأنه فعل ما جرت العادة به لمصلحته كضرب المعلم الصبي الضرب المعتاد، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه. المبدع (٢٨٢/٧).

(٤) انظر/ لسان العرب (٧١٣/١) مادة (جهض).

العاقلة[1] وإن أمر عاقلا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك لم يضمنه[2] إلا أن يكون الآمر السلطان فهل يضمنه؟ على وجهين[3]. وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه[4].

## باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس أصول في الدية[5] إذا أحضر من عليه الدية شيئا

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» أي لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرق فقد نسب إلى التفريط في حفظه. المبدع (٢٨٢/٧).

(٢) قوله: «وإن أمر عاقلا إلخ» أي كما لو استأجره لأنه لم يجن ولم يتعد فأشبه ما لو أذن له ولم يأمره. المبدع (٢٨٢/٧).

(٣) قوله: «إلا أن يكون إلخ» أحدهما لا يضمنه كما لو استأجره لذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما، والوجه الثاني يضمنه وهو من خطأ الإمام اختاره القاضي في المجرد ولأنه يخاف منه إذا خالفه وهو مأمور بطاعته. المبدع (٢٨٣/٧).

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك ضمنه، وكذا لو كان غير مكلف. الإنصاف (٥٥/١٠).

(٤) قوله: «وإن وضع جرة إلخ» أو وضعها على حائطه ولو مستطرفة وهذا المذهب لأن ذلك بغير فعله ووضعه لذلك كان في ملكه. المبدع (٢٨٣/٧).

على قوله: «دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة» وكون البقر والغنم من أصول الدية من المفردات. انظر المبدع (٢٨٤/٧).

(٥) قوله: «فهذه الخمس أصول في الدية» هذا المذهب قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمسة وهذا قول عمر وعطاء وطاوس والفقهاء السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد لما روى محمد بن عمرو بن حزم في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار» رواه النسائي وروى ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا رواه أبو داود والترمذي وروي عن عكرمة مرسلا وهو أصح وأشهر، وعن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتين بقرة ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة. رواه أحمد وأبو داود =

منها لزمه قبوله[1] وفي الحلل روايتان إحداهما ليست أصلا في الدية[2] وفي الأخرى أنها أصل وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن كل حلة بردان[3].

وعنه أن الإبل هي الأصل خاصة وهذه أبدال عنها فإن قدر على الإبل وإلا انتقل إليها[4] فإن كان القتل عمدًا أو شبه عمد وجبت أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة[5] .

وعنه أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها، ........

---

## باب مقادير ديات النفس

«**المقادير**»: واحدها مقدار، وهو: مبلغ الشيء وقدره.

«**وأربعون خلفة**» الخلفة: بفتح أوله وكسر ثانيه: الناقة الحامل، والجمع: خلف، وخلفات.

---

=

والنسائي. الشرح الكبير (٦/٢٤٠).

(١) قوله: «فإذا أحضر إلخ» أي سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنها أصول في قضاء الواجب فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة. المبدع (٧/٢٨٤).

(٢) قوله: «وفي الحلل إلخ» إحداهما ليست أصلا وهو المذهب للأخبار، ولأنها تختلف ولا تنضبط. المبدع (٧/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) قوله: «والأخرى إلخ» ونصرها القاضي وأصحابه وصححها السامري لحديث عمر: وعلى أهل الحلل مائتا حلة. رواه أبو داود. المبدع (٧/٢٨٥).

(٤) قوله: «وعنه أن الإبل إلخ» قال ابن منجا في شرحه هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل قال الزركشي هي أظهر دليلا ونصرها وهي ظاهر كلام الخرقي حيث لم يذكر غيرها لقول رسول الله ﷺ ألا إن في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل ولأنه فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل. انظر المبدع (٧/٢٨٥).

(٥) قوله: «وجبت أرباعًا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهذا قول الزهري وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة وروي ذلك عن ابن مسعود. الشرح الكبير (٥/٢٤٢).

أولادها[1]، وهل يعتبر كونها ثنايا؟ على وجهين[2] وإن كـــان خطأ وجبت أخماســـا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة[3] ويؤخذ من البقر النصف مسنـــات

---

(١) قوله: «وعنه أنها ثلاثون إلخ» وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى والمغيرة وجزم بها أبو الخطاب في الانتصار وجزم به في العمدة واختاره الزركشي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل عمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» رواه الإمام أحمد وأبو داود وعن عمرو بن شعيب أن رجلا يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة رواه مالك، ووجه الأولى ما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض، وذكر في الروضة رواية العمد أثلاثا وشبه العمد أرباعا. الشرح الكبير (٥/٢٤٢).

(٢) قوله: «وهل يعتبر كونها ثنايا إلخ» أحدهما يعتبر ذلك وهو المذهب وهو الذي ذكره القاضي وصححه في النظم وقدمه في الفروع لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق الخلفات ولم يقيدها فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل والثاني يعتبر لأن في بعض ألفاظ الحديث من ثنية إلى بازل عامها رواه أحمد وأبو داود والثنية ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقيل يعتبر كونها ثنايا إلى بازل عام وله سبع سنين. انظر المبدع (٧/٢٨٦).

(٣) قوله: «وإن كان خطأ إلخ» هذا المذهب بلا نزاع وهذا قول ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي كقولنا إلا أنهم جعلوا مكان بنت مخاض بنت لبون وهكذا رواه سعيد عن سنته عن النخعي عن ابن مسعود. وروي عن علي والحسن والشافعي كقولنا إلا أنهم جعلوا مكان بنت مخاض بنت لبون وهكذا رواه سعيد في سننه عن النخعي عن ابن مسعود. وروي عن علي والحسن والشعبي والحارث العكلي وإسحاق إنها أرباع كدية العمد سواء، ولنا ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون لبون رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال في إسناده عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير، =

والنصف[1] أتبعـــة وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة[2] ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليما من العيوب [3] وقال أبو الخطاب يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما [4] فظاهر هذا أنه يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان والأول أولى[5] ، وتؤخذ من الحلل المتعارف فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل واحدة ستين درهمًا.

## فصل

ودية المرأة نصف دية الرجل [6] ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية فإذا

---

=

والترمذي وقال لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، ورواه الدارقطني وقال هذا حديث غير ثابت. الشرح الكبير (٥/٢٤٣)، المبدع (٧/٢٨٦، ٢٨٧).

(١) قوله: «ويؤخذ من البقر إلخ» هذا المذهب لأن ذلك هو العدل لأنه لو أخذ الكل مسنات لكان فيه إجحافًا على الجاني، وبالعكس فيه تحامل على المجني عليه. المبدع (٧/٢٨٧).

(٢) قوله: «وفي الغنم إلخ» هذا المذهب لما ذكرناه. المبدع (٧/٢٨٧).

(٣) قوله: «ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك إلخ» هذا المذهب قال المصنف هنا وهذا أولى وصححه هو والشارح لأنه عليه الصلاة والسلام أطلقها فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر. المبدع (٧/٢٨٧).

(٤) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» لأن عمر قوَّم الإبل على أهل الذهب بألف مثقال وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم. رواه سعيد. المبدع (٧/٢٨٧-٢٨٨).

(٥) قوله: «فظاهر هذا إلخ» هذا رواية عن أحمد ذكرها في الكافي وغيره وعليها أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وجزم به في الهداية والمذهب وغيرهما ولا يعتبر فيها أن تكون من جنس إبله. وقال القاضي الواجب عليه أن تكون من جنس إبله سواء كان القاتل أو العاقلة، فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلده فإن لم يكن فيها إبل وجب من غالب إبل أقرب البلاد إليه. انظر المبدع (٧/٢٨٨).

(٦) قوله: «ودية المرأة إلخ» هذا بلا نزاع أجمع على ذلك أهل العلم ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف قول الصحابة وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وهو أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصصًا له. المبدع (٧/٢٨٨-٢٨٩).

زادت صارت على النصف[1] ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك أرش جراحه[2].

## فصل

ودية الكتابي مثل دية المسلم[3] وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم على

---

(١) قوله: «ويساوي جراح المرأة إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قاله في الإنصاف روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وربيعة ومالك قال ابن عبد البر وهو قول فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وقال الحسن يستويان إلى النصف وروي عن علي أنها على النصف فيما قل أو كثر رواه سعيد وروي ذلك عن ابن سيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر ولأنها جناية لها أرش مقدر فكانت على النصف من الرجل، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» . رواه النسائي والدارقطني من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهذا نص يقدم على ما سواه وروى ربيعة قال قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر من الإبل قلت ففي إصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع أصابع قال عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة يا ابن أخي رواه مالك عن ربيعة. الشرح الكبير (٥/٢٤٦).

تنبيه: يحتمل قوله إلى ثلث الدية عدم المساواة في الثلث فلابد أن يكون أقل منه وهو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب والصحيح من الروايتين وصححه في المغني والشرح لقوله حتى تبلغ الثلث وحتى للغاية فيجب أن يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها. انظر الإنصاف (١٠/٦٣).

(٢) قوله: «ودية الخنثى إلخ» هذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب لأن ميراثه كذلك فكذا ديته فتكون ديته ثلاثة أرباع دية ذكر لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية قال الشارح وهذا قول أصحاب الرأي وعند الشافعي الواجب دية الأنثى لأنها اليقين. الشرح الكبير (٥/٢٤٧).

(٣) قوله: «ودية الكتابي» وهذا المذهب بلا ريب وهو قول عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب وعنه ثلث ديته إلا أنه رجع عنها. وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال دية اليهودي

النصف من دياهم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم(١) ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه (٢) وعند أبي الخطاب إن كان ذا دين ففيه دية أهل دينه وإلا فلا

---

=

والنصراني أربعة آلاف ورواه الشافعي عن عمر بإسناد جيد. وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال دية المعاهد نصف دية المسلم، وفي لفظ أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله أولى. وأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن وحديث عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف فهذا يزيل الإشكال وفيه جمع للأحاديث فيكون دليلا لنا. الشرح الكبير (٥/٢٤٧-٢٤٨).

على قوله: «ونساؤهم على النصف من دياهم» لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. انظر المبدع (٧/٢٩١).

(١) قوله: «ودية المجوسي إلخ» وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن ومرأة المجوسي الذمي والمستأمن من غير المجوس ثمانمائة درهم وهذا بلا نزاع وكذا المعاهد المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد ويقدر جراحهم بالنسبة إلى دياهم. وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا في دية المجوسي قال أحمد ما أقل من اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ديته نصف دية المسلم كدية الكتابي لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي ديته كدية المسلم. ولنا ما روى عقبة بن عامر مرفوعًا قال دية المجوسي ثمانمائة درهم رواه ابن عدي وطعن فيه بعضهم ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٤٨).

(٢) قوله: «ومن لم تبلغه الدعوة إلخ» أي لأنه لا أمان له ولا عهد أشبه الحربي وهذا المذهب فإن كان له عهد ففيه دية أهل دينه فإن لم يعرف دينه فدية مجوسي لأنه اليقين. المبدع (٧/٢٩١).

على قوله: «ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت» هذا المذهب بلا ريب وهذا قول سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية والزهري ومكحول ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي يوسف وقال

=

شيء فيه.

## فصل

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغت، وعنه لا يبلغ بها دية الحر، وفي جراحه إن لم يكن مقدرا من الحر ما نقصه، وإن كان مقدرا في الحر فهو مقدر في العبد من قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر[1] وعنه أنه يضمن بما نقص اختاره الخلال، من نصفه حر

---

«**والوثني**» الوثني: عابد الوثن، وهو: الصنم، قاله الجوهري.

وقال غيره: الوثن: ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي.

«**والصنم**»: الصورة بلا جثة.

«**ومن لم تبلغه الدعوة**» الدعوة، بفتح الدال: المرة من دعا، والمراد هنا: دعوة الإسلام.

---

=

النخعي والشعبي والثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به دية الحر واحتجوا بأنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر، ولنا أنه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت كالفرس، بخلاف الحر فإنه يضمن بما قدره الشارع فلم تتجاوزه، وحكم المدبر وأم الولد والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٢٤٩).

(١) قوله: «من ذلك أو أكثر» وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب إنما وجب جبرا لما فات بالجناية ولا يتخير إلا بإيجاب ما نقص من القيمة فإن كان الفائت بالجناية مؤقتا في الحر كيده وموضحته ففيه روايتان إحداهما أن فيه أيضا ما نقصه بالغًا ما بلغ قال أحمد إنما نأخذ قيمة ما نقص منه على قول ابن عباس وهذا اختيار الخلال والمصنف والشارع وصاحب الترغيب وأبي محمد الجوزي والشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو الصواب لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب فيه ما نقص كالبهائم ولأن ما ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال. والرواية الأخرى أن ما كان مؤقتا في الحر فهو مؤقت في العبد من قيمته وهذا المذهب لأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساواه في اعتبار ما دون النفس كالرجل والمرأة وروي ذلك عن علي قال أحمد هذا قول سعيد بن المسيب. الشرح الكبير (٥/٢٥٠)، الإنصاف (١٠/٦٦-٦٧).

ففيه نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه(١) وإذا قطع خصيتي عبد أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملكه عنه(٢) وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمة مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه(٣).

## فصل

ودية الجنين الحر والمسلم إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة (٤) قيمتها خمس من

---

(١) قوله: «ومن نصفه حر إلخ» هذا مبني على المذهب، وأما على الرواية الأخرى ففي لسانه نصف دية حر ونصف ما نقص. المبدع (٢٩٣/٧).

(٢) قوله: «وإذا قطع خصيتي عبد إلخ» لأنها بدل عن الأعضاء المملوكة للسيد، وأما ملكه فباق لأنه لم يوجد سبب يقتضي الزوال فوجب بقاؤه على ملكه وهذا على المذهب وأما على الرواية الأخرى فإنه يلزمه ما نقص. المبدع (٢٩٣/٧).

(٣) قوله: «فإن قطع ذكره ثم خصاه إلخ» وهذا أيضا مبني على الرواية الأولى، وعلى الثانية يلزمه ما نقص. المبدع (٢٩٣/٧).

فائدة: الأمة كالعبد لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها فقال المصنف يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف فيكون في ثلاث أصابع ثلاثة أعشار قيمتها وفي الأربع خمس قيمتها ويحتمل أن ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل قال الزركشي قلت وهذا هو الصواب. انظر الإنصاف (٦٨/١٠).

(٤) قوله: «ودية الجنين الحر إلخ» وهذا بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي والنخعي والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة، وعن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» متفق عليه. الشرح الكبير (٢٥١/٥-٢٥٢).

(فائدة): إنما تجب الغرة إذا سقط من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقيب الضرب أو تبقى منها متألمة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملا ولم يسقط جنينها أو ضرب من جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وإذا ألقته من الضربة وجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة إن ألقته بعد موتها لم يضمنه. الشرح الكبير (٢٥٢/٥).

الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا ذكرا كان أو أنثى[1] ، ولا يقبل في الغرة خنثى ولا معيب[2] ولا من له دون سبع سنين[3] وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى[4] وإن ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت

---

«**غرة عبد**» الغرة: العبد نفسه، أو الأمة. وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وليس البياض شرطًا عند الفقهاء. والجيد تنوين «غرة»، و«عبد» بدل من غرة، ويجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، فإن الغرة: أول الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، وبياض في وجه الفرس. فإذا قال: في الجنين غرة، احتمل كل واحد منها، فإذا قال: غرة عبد، تخصصت الغرة بالعبد.

---

(١) قوله: «قيمتها خمس من الإبل» وذلك نصف عشر الدية روي ذلك عن عمر وزيد وبه قال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، والغرة موروثة عنه لأنها دية له وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٢٥٣).

(فائدة): إذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال لا أحفظ عن غيرهم خلافهم ويستوي الذكر والأنثى في أنه يجب لكل واحد غرة. الشرح الكبير (٥/٢٥٤).

(فائدة): يشترط فيه أي الجنين أن يكون مصورا على الصحيح من المذهب صححه في المغني والشرح، قال الزركشي: الولد الذي تجب فيه الغرة هو ما تصير به الأمة أم ولد وما لا فلا. انظر الإنصاف (١٠/٦٨).

(٢) قوله: «ولا يقبل في الغرة إلخ» أي لأنه حيوان يجب بالشرع فلم يقبل فيه المعيب ومراده بالعيب أن يكون عيبا يرد في البيع ولا يقبل خصي ونحوه. المبدع (٧/٢٩٦).

(٣) قوله: «ولا من له دون سبع سنين» هذا المذهب وهو قول أصحاب الشافعي لأنه محتاج إلى من يكفله ويحضنه، وظاهر كلام الخرقي أن سنها غير مقدر وهو قول أبي حنيفة. الشرح الكبير (٥/٢٥٤).

(٤) قوله: «وإن كان الجنين مملوكًا إلخ» هذا المذهب نقله جماعة عن أحمد وعليه الأصحاب وهذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ونحوه، قال الزهري والنخعي وتعتبر قيمة أمة يوم الجناية عليها وهذا منصوص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٢٥٥).

(تنبيه): ظاهر كلام المصنف أنه لا يضمن إلا الجنين فقط وهو المذهب وقيل يجب معه ضمان نقصها وولد المدبرة والمكاتبة وأم الولد والمعتقة بصفة حكمه حكم ولد الأمة لأنه مملوك، وجنين المعتق مثلها فيه من الحرية مثل ما فيها. الإنصاف (١٠/٧١).

الجنين ففيه غرة[1] وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمة[2] وإن كان أحد أبويه كتابيًا والآخر مجوسيًا اعتبر أكثرهما[3] وإن سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر إن كان حرًا أو قيمته إن كان مملوكا[4] إذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدًا وإلا فحكمه حكم الميت، وإن اختلفا في حياته ولا بينة ففي أيهما يقدم قوله؟ وجهان[5].

---

(١) قوله: «وإن ضرب بطن أمة إلخ» هذا المذهب وإحدى الروايات لأنه كان حرًا اعتبارًا بحال الاستقرار، وعنه حكمه حكم الجنين المملوك اختاره أبو بكر وأبو الخطاب اعتبارًا بحال الجناية. المبدع (٢٩٧/٧).

(٢) قوله: «وإن كان الجنين محكوما إلخ» هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر لا أحفظ عن غيرهم خلافهم لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة، إلا أن أصحاب الرأي يرون دية الكافرة كدية المسلم فلا يتحقق عندهم بينهما اختلاف. الشرح الكبير (٢٥٨/٥).

(٣) قوله: «وإن كان أحد أبويه إلخ» أي فيجب دية عشر كتابية على كل حال، لأن ولد المسلم من الكافرة يعتبر بأكثرهما دية كذا ههنا. انظر المبدع (٢٩٨/٧).

(٤) قوله: «وإن سقط الجنين إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة منهم زيد بن ثابت وعروة والزهري والشعبي وقتادة وابن شبرمة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله فأشبه قتله بعد وضعه فمتى علمت حياته وجبت فيه الدية وهذا المذهب وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد لا يثبت له حكم الحياة حتى يستهل صارخا وهذا قول الزهري وقتادة ومالك وإسحاق وروي معنى ذلك عن عمر وابن عباس والحسن بن علي وجابر بن عبد الله لقوله ﷺ: «إذا استهل المولود ورث وورث عنه» ومفهومه أنه لا يرث ما لم يستهل والاستهلال الصياح قاله ابن عباس والقاسم والنخعي، ولنا أنه قد علمت حياته فأشبه المستهل والخبر يدل بمعناه وتنبيهه على ثبوت الحكم في سائر الصور فإن شربه اللبن أدل على حياته من صياحه وعطاسه ضرب منه، ولا تجب فيه الدية إلا إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدًا فإن كان لدون ذلك ففيه الغرة كما لو سقط ميتا وهذا المذهب وبهذا قال المزني، وقال الشافعي فيه دية كاملة لأننا علمنا حياته وقد تلف من جنايته، ولنا أنه لم تعلم فيه حياة يتصور بقاؤه بها. الشرح الكبير (٢٥٨/٥-٢٥٩).

(٥) قوله: «وإن اختلفا إلخ» أحدهما القول قول الجاني وهو المذهب لأن الأصل براءة ذمته من الدية كاملة. المبدع (٢٩٨/٧-٢٩٩).

=

## فصل

وذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم المحرم فيزاد لكل واحد ثلث الدية فإذا اجتمع الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث[1] وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك[2] وهو ظاهر الآية والأخبار، وإن قتل المسلم كافرًا عمدًا أضعفت الدية لإزالة القود كما حكم عثمان بن عفان ﷺ[3].

=

(فائدة): في جنين الدابة ما نقص أمه على الصحيح من المذهب نص عليه. انظر الإنصاف (١٠/٧٤).

(١) قوله: «وذكر أصحابنا إلخ» ممن روي عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعيدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي وإسحاق، واختلف القائلون بالتغليظ فقال الأصحاب تغلظ الدية لكل واحد من الحرمات ثلث الدية فإذا اجتمعت المحرمات الثلاث وجب ديتان قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم في الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا وهذا قول التابعين والقائلين بالتغليظ قلت وقدمه في الإقناع إلا في الرحم المحرم فلا تغلظ فيه، وقال أصحاب الشافعي صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطأ ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ ولا يجمع بين تغليظين وهذا قول مالك إلا أنه يغلظ في العمد فاحتج الأصحاب بما روي أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان رضي الله عنه فيها بستة آلاف وألفين تغليظًا للحرم، وعن ابن عمر أنه قال من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث، وعن ابن عباس أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف وهذا مما ظهر وانتشر ولم ينكر فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) قوله: «وظاهر كلام الخرقي إلخ» وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي وأبي حنيفة وابن المنذر وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم واختاره المصنف والشارح قال ابن رزين وهو أظهر قلت وذكره في الإقناع بعد الأول وكأنه مال إليه وهو ظاهر الآية والأخبار. الشرح الكبير (٥/٢٦٣).

(تنبيه): يحتمل قوله الحرم أن المراد به حرم مكة فتكون الألف واللام للعهد وهو الصحيح من المذهب. وقيل تغلظ في حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب. الإنصاف (١٠/٧٤).

(٣) قوله: «وإن قتل المسلم إلخ» وسواء كان كتابيًا أو مجوسيًا وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب حكم به عثمان رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عثمان وهو من مفردات المذهب. وذهب جمهور العلماء إلى أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد لعموم الأخبار فيها. انظر المبدع (٧/ ٣٠١)، الشرح الكبير (٥/٢٦٤).

# فصل

وإن جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته أو تسليمه ليباع في الجناية[1]، وعنه إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله. فإن سلمه وأبى ولي الجناية قبوله وقال بعه أنت فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين[2]. وإن جنى عمدًا فعفا الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتين[3]، وإن جنى على اثنين خطأ اشتركا فيه بالحصص، فإن عفا أحدهما أو مات المجني عليه فعفا بعض ورثته فهل يتعلق حق الباقين بجميع العبد أو بحصتهم منه؟ على وجهين. وإن جرح حرًّا فعفا عنه ثم مات من الجراحة ولا مال له وقيمة العبد عشر ديته واختار السيد فداءه وقلنا يفديه بقيمته صح العفو في ثلثه وإن قلنا يفديه بالدية صح العفو في خمسة أسداسه وللورثة سدسه لأن العفو صح في شيء من قيمته وله بزيادة الفداء تسعة أشياء بقي للورثة ألف إلا عشرة أشياء تعدل شيئين أجبر وقابل يخرج الشيء نصف سدس الدية وللورثة شيئان فتعدل السدس.

---

(١) على قوله: «أو تسليمه ليباع في الجناية» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وإسحاق، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء ومجاهد وعروة والحسن والزهري وحماد لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه ولم يملك المطالبة بأكثر منه، وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به. الشرح الكبير (٢٦٤/٥)، الإنصاف (٧٧/١٠).

(٢) قوله: «فإن سلمه فأبى ولي الجناية إلخ» إحداهما: لا يلزمه فيبيعه الحاكم صححه في الخلاصة والتصحيح قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه إذا سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حقه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها. المبدع (٣٠٢/٧)، الإنصاف (٧٩/١٠).

(٣) قوله: «وإن جنى عمدًا إلخ» إحداهما لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب لأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو أولى، والثانية يملكه بغير رضاه جزم به في المنور. المبدع (٣٠٢/٧-٣٠٣)، الإنصاف (٧٩/١٠).

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وهو الذكر والأنف واللسان الناطق ولسان الصبي الذي يحركه بالبكاء[1].

وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها[2] كالعينين[3] والأذنين[4] والشفتين

## باب ديات الأعضاء ومنافعها

**(الديات)**: جمع دية، وقد ذكرت الأعضاء ومنافعها، واحدها: منفعة وهي: اسم مصدر من نفعني كذا نفعًا، فالأعضاء كالعينين، والأذنين، ومنافعها كالبصر والسمع ونحو ذلك.

---

(١) قوله: «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد إلخ» أما الذكر فبالإجماع لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي وظاهره ولو من صغير نص عليه، وقيد ابن حزم الإجماع بأن ينتشر وهذا إذا أبقى الأنثيين سالمتين وكذا الأنف فيه الدية كاملة ولو مع عوجه، وكذا اللسان الناطق السليم إذا استوعب كله من الحر المسلم إجماعًا لما تقدم من الحديث وكذا لسان الصبي الذي يحركه بالبكاء لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وظاهره ولو لم يبلغ حد النطق؛ فلو بلغه ولم يتكلم لم تجب فيه الدية كلسان الأخرس. وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب منه بقدر ما ذهب. المبدع (٣٠٥/٧).

(٢) قوله: «وما فيه منه شيئان إلخ» أي لأن في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس فكان فيهما الدية وفي أحدهما نصفها وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا، وقد روى الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له وكان في كتابه: «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية» رواه أحمد والنسائي ورواه ابن عبد البر وقال كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه إلا قليلا. الشرح الكبير (٢٦٧/٥-٢٦٨).

(٣) قوله: «كالعينين» أي إذا أذهبهما من المسلم خطأ ويستوي فيه الصغيرتان والصحيحتان وضدهما، فإن كان فيهما بياض بنقص البصر نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب وعنه تجب دية كاملة جزم به في الترغيب كحولاء وعمشاء مع رد المعيب بهما. المبدع (٣٠٦/٧).

(٤) قوله: «والأذنين» وفاقا قضى به عمر وعلي وما روي أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر بعيرًا. رواه سعيد فمنقطع، وذكر ابن المنذر أنه لا يثبت، وقال في الوسيلة في أشراف الأذنين الدية وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولهما نص عليه وقال في الواضح في أصداف الأذنين الدية. انظر المبدع (٣٠٦/٧)، الإنصاف (٨١/١٠).

واللحيين[1] وثديي المرأة[2] وثندوتي الرجل[3] واليدين[4] والرجلين[5] والأليتين[6] والأنثيين[7] وإسكتي المرأة[8]، وعنه في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها وفي المنخرين ثلثا الدية[9].

---

«**وثندوتي الرجل**» الثندوة: بوزن ترقوة غير مهموز، وهو: مغرز الثدي، فإذا ضمت، همزت، فقتل: ثندوة، ووزنها مفعلة، ووزنها على الفتح وترك الهمز «فعلُلة».

«**وإسكتي المرأة**» الإسكتان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفريه، والجمع: إسك وإسك بسكون السين وفتحها، كله عن ابن سيده.

«**وفي المنخرين**» وأحدهما: منخر بفتح الميم، كمسجد، وقد تكسر ميمه اتباعًا لكسرة الخاء، والمنخور: لغة فيه، وهو ثقب الأنف.

---

(١) قوله: «واللحيين» وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان لأن فيهما نفعا وجمالا وليس في البدن مثلهما. المبدع (٣٠٦/٧).

(٢) قوله: «وثديي المرأة» أي فيهما الدية وفي أحدهما نصفها بالإجماع. المبدع (٣٠٦/٧).

(٣) قوله: «وثندوتي الرجل» أي فيهما الدية نص عليه وهو مغرز الثدي والواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همزة ولأنه يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما، قال النخعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر: فيها حكومة هو ظاهر مذهب الشافعي لأنه ذهب بالجمال من غير منفعة. الشرح الكبير (٢٧٤/٥).

(٤) قوله: «واليدين» أي فيهما الدية وفي إحداهما نصفها للأخبار حتى يد مرتعش ويد أعسم وهو عوج في الرسغ. المبدع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٥) قوله: «والرجلين» أي فيهما الدية لما ذكرنا حتى قدم أعرج، وقال أبو بكر: حكومة. المبدع (٣٠٧/٧).

(٦) قوله: «والأليتين» وهما ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين وإن لم يصل إلى العظم ذكره جماعة ونقل ابن منصور فيهما الدية إذا قطعتا حتى يصل إلى العظم. المبدع (٣٠٧/٧).

(٧) قوله: «والأنثيين» أي لخبر عمرو بن حزم، فإن رض أنثييه أو أشلهما كملت ديتهما كما لو أشل يديه أو ذكره، وإن قطع إحداهما فذهب النسل لم يجب أكثر من نصف الدية. المبدع (٣٠٧/٧).

(٨) قوله: «وإسكتي المرأة» بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها لأن فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما. المبدع (٣٠٧/٧).

(٩) قوله: «وفي المنخرين ثلثا الدية» هذا المذهب وبه قال إسحاق وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن شمل ثلاثة أشياء منخران وحاجز فوجب توزيع الدية على عددها كسائر ما فيه من الأصابع. انظر الشرح الكبير (٢٦٨/٥).

وفي الحاجز ثلثها وعنه في المنخرين الدية وفي الحاجز حكومة[1] وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد ربعها[2] وفي أصابع اليدين الدية وفي أصابع الرجلين الدية وفي كل إصبع عشرها[3] وفي كل أنملة ثلث عقلها[4] إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل نصف عقلها وفي الظفر خمس دية الإصبع[5] وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر والأضراس والأنياب كالأسنان[6]

---

(١) قوله: «وعنه في المنخرين إلخ» وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث والأول أظهر، فلو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب نصف الدية، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة، وإن بقي منفرجا فالحكومة فيه أكثر. الشرح الكبير (٥/٢٦٨).

(٢) قوله: «وفي الأجفان إلخ» وعلى هذا الأئمة لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها من الحر والبرد. وتجب في أجفان عين الأعمى لأن ذهاب البصر عيب غير الأجفان. المبدع (٧/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) قوله: «وفي أصابع اليدين إلخ» أي إذا كانت سليمة، لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعًا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع وفي البخاري عنه مرفوعًا قال: هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام. المبدع (٧/٣٠٨).

(٤) قوله: «وفي كل أنملة إلخ» أي لأن في كل إصبع ثلاث أنامل فتقسم دية الأصابع عليها كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية. المبدع (٧/٣٠٨).

(٥) قوله: «وفي الظفر إلخ» وهو بعيران وهذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب وسواء كانت من يد أو رجل إذا لم تعد نص عليه لقول زيد رواه ابن عباس، قال الشارح والتقديرات يرجع فيها إلى التوقيف فإن لم يكن فيها توقيف فالقياس أن فيه حكومة كسائر الجراح. المبدع (٧/٣٠٨).

(٦) قوله: «وفي كل سن إلخ» لا نعلم خلافًا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في السن خمس من الإبل رواه النسائي وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في الأسنان خمس خمس رواه أبو داود وأما الأضراس فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان منهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وروى ذلك عن ابن عباس ومعاوية لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال. الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس هذه وهذه سواء وهذا نص لا يعدل عنه. وقوله في الأحاديث =

ويحتمل أن يجب في جميعها دية واحدة، وتجب دية اليد والرجل في قطعهما من الكوع والكعب فإن قطعهما من فوق ذلك لم يزد على الدية في ظاهر كلامه[1] وقال القاضي في الزائد حكومة وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمتي الثديين وكسر ظاهر السن دية العضو كاملة[2].

---

= المتقدمة في الأسنان خمس خمس ولم يفصل وإنما تجب الدية إذا قلعت ممن قد ثغر بضم الثاء أي إذا سقطت رواضعه فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لأن العادة عود سنه فلم يجب فيها في الحال شيء كنتف شعره لكن ينتظر عودها فإن مضت مدة ييئس من عودها وجبت ديتها فإن عاد مكانها أخرى لم يجب فيها شيء لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها. انظر الشرح الكبير (٥/٢٦٩).

(١) قوله: «وتجب دية اليد إلخ» أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين والرجلين ووجوب نصفها في إحداهما وقد روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي اليد خمسون من الإبل. واليد التي تجب فيها الدية من الكوع لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها لأن الله تعالى أمر بقطع يد السارق والسارقة وكان الواجب قطعها من الكوع فإن قطع يده من فوق الكوع بأن قطعها من المرفق أو نصف الساعد فليس عليه إلا دية واحدة نص عليه وهو المذهب وهذا قول عطاء وقتادة وابن أبي ليلى ومالك وهو قول بعض أصحاب الشافعي وظاهر مذهبه عند أصحابه أنه يجب مع دية اليد حكومة لما زاد لأن اسم اليد لها إلى الكوع. ولنا أن اليد اسم للجميع بدليل قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. الشرح الكبير (٥/٢٧١).

(٢) قوله: «وفي مارن الأنف إلخ» في الأنف الدية إذا قطع مارنه بغير خلاف نعلمه منهم حكاه ابن المنذر وابن عبد البر لأن في كتاب عمرو بن حزم عنه ﷺ وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي رواية مالك في الموطأ إذا أوعى جدعا يعني استوعب، وكذلك حشفة الذكر لأن منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع وهذا قول جماعة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً، وكذلك حلمة الثديين فيهما الدية نص عليه يروى هذا عن الشعبي والنخعي والشافعي. وقال مالك والثوري إن ذهب اللبن وجبت ديتهما وإلا وجبت حكومة بقدر شينه ونحوه قال قتادة إذا ذهب الرضاع بقطعهما، ولنا أنه ذهب منهما ما تذهب المنفعة بذهابه فوجبت ديتهما كالأصابع مع الكف وبيان ذهاب المنفعة أن بهما يشرب الصبي وإن حصل مع قطع الثديين جائفة وجب فيها ثلث الدية مع ديتهما وإن ضربهما فأشلهما ففيهما الدية وإن جنى عليهما =

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية وحكومة في القصبة[1] وفي قطع بعض المارن والأذن والحلمة واللسان والشفة والحشفة والأنملة والسن وشق الحشفة طولا بالحساب من ديته يقدر بالأجزاء[2] وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه والجناية على الشفتين بحيث لا ينطبقان على الأسنان[3] وتسويد السن والظفر بحيث لا يزول ديته[4]، وعنه في تسويد السن ثلث ديتها، وقال

«ممن ثغر» ثغر الصبي: إذا سقطت رواضعه، وثغر، وأثغر: دق فمه، عن ابن سيده.

«وحلمتي الثديين» الحلمتان: رأسا الثديين.

«جدعًا» نصب على التميز، وهو مصدر: جدعه: قطعه.

=

من صغيرة ثم ولدت و لم يترل لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا إن الجناية سبب قطع اللبن فعليه ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وإن قالوا انقطع بغير الجناية لم يجب عليه شيء، وكذلك كسر ظاهر السن وهو ما ظهر من اللثة لأن ذلك هو المسمى سنا. انظر الشرح الكبير (٢٧٢/٥).

(١) قوله: «ويحتمل أن يلزم إلخ» هذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٢٧٢/٥).

(٢) قوله: «وفي قطع بعض المارن إلخ» فيقدر بالأجزاء كالثلث والربع ثم يؤخذ مثله من الدية لأن ما وجبت الدية في جميعه وجبت في بعضه. المبدع (٣١١/٧).

(٣) قوله: «وفي شلل العضو إلخ» وهذا المذهب لأنه عطل نفعهما فأشبه ما لو أشل يده وكذلك إن استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان لأنه أذهب جمالها، وكذلك الحكم لو أشل ذكره أو أنثييه أو لسانه أو إسكتي المرأة ففي الجميع الدية وكذلك الأصابع. المبدع (٣١١/٧).

(٤) قوله: «وفي تسويد السن إلخ» إذا سود الظفر بحيث لا تزول وجبت ديته قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه، وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده فالصحيح من المذهب أن فيه ديته. انظر الإنصاف (٨٦/١٠). ويروى عن زيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري والنخعي ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد أنه إذا أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيه ديتها وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة وهذا قول القاضي والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه قال الشارح وهو أقيس قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه لم يذهب نفعها فأما إن اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وإن اخضرت ففيها أيضا حكومة على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٢٧٨/٥).

أبو بكر فيها حكومة. وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الأخرس والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف واليد والأصابع الزائدتين حكومة(١) وعنه ثلث ديته وعنه في ذكر الخصي والعنين كمال ديته(٢).

فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان(٣) ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين، وفي الذكر روايتان إحداهما دية

(١) قوله: «وفي العضو الأشل إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب لأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لكونها قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها فتجب الحكومة كاليد الزائدة. واليد الشلاء هي اليابسة التي ذهب منها منفعة البطش وكذلك الرجل مثلها في الحكم والعين القائمة هي التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة وعنه يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك لما روى النسائي ورجاله ثقات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها وأخرجه أبو داود في العين وحدها وهو قول عمر رواه سعيد. قلت وما ورد في الحديث يجب العمل به والمصير إليه ولا يلتفت إلى قول من خالفه. المبدع (٧/٣١٢).

(٢) قوله: «وعنه في ذكر الخصي إلخ» أما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه لأن في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي الذكر الدية ولأنه غير مأيوس من جماعة وهو عضو سليم في نفسه فكملت ديته كذكر الشيخ، والرواية الثانية لا تكمل ديته وهو قول قتادة لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك وهذا المذهب وهو من مفرداته قال في الإنصاف ومال المصنف والشارح إلى وجوب الدية في ذكر العنين قلت وهو الصواب انتهى واختلفت الرواية في ذكر الخصي فعنه فيه دية كاملة وهو قول عمر بن عبد العزيز والشافعي وابن المنذر للخبر ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه، والثانية لا تجب فيه وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي وهو المذهب وبه قال قتادة وإسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين. الشرح الكبير (٥/ ٢٨٠)، المبدع (٧/٣١٣).

فائدة: في اليد والرجل والإصبع والسن الزوائد حكومة واختلفت الرواية في قطع الذكر دون حشفته وعلى قياسه الثدي دون حلمته وقطع الكف بعد أصابعه فعنه في ذلك كله حكومة وهو الصحيح من المذهب لعدم التقدير فيه، والرواية الثانية فيه ثلث ديته.

(٣) قوله: «فلو قطع الأنثيين إلخ» أي لأن كل واحد منهما لو انفرد لوجب في قطعه الدية فكذا إذا اجتمع. المبدع (٧/٣١٣).

والأخرى حكومة وثلث الدية[1] وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة[2] وفي قطع الأشل منهما كمال ديته[3].

وتجب الدية في أنف الأخشم والمخروم وأذني الأصم[4] وإن قطع أنفه فذهب شمه أو أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان[5] وسائر الأعضاء إذا أذهبها بنفعها لم تجب إلا دية واحدة.

---

«**عوجهما**» بتشديد الواو، يقال: عاج الشيء، وعوجه: عطفه.

---

(١) قوله: «ولو قطع الأنثيين إلخ» إحداهما دية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الذكر الدية والأخرى حكومة وهي المذهب أو ثلث الدية لأنه ذكر خصي. المبدع (٧/٣١٤).

فائدة: إذا قطع نصف الذكر طولا فقال أصحابنا يجب نصف الدية ونصر في المغني والشرح أنه الدية تجب كاملة لأنه ذهب منفعة الجماع به أشبه ما لو أشله، وإن قطع منه قطعة مما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر من الدية أو الحكومة. المبدع (٧/٣١٤).

(٢) قوله: «وإن أشل الأنف إلخ» وهذا المذهب لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل بخلاف اليد فإن نفعها قد زال وإنما قلنا ببقاء نفع الأذن كونها تجمع الصوت وتمنع دخول الهوام في الصماخ وهذا باق مع الشلل وكذلك الأنف فنفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه. المبدع (٧/٣١٤).

(٣) قوله: «وفي قطع الأشل إلخ» أي فيه الدية كاملة وهذا المذهب لأنه قطع أذنا فيها جمال ونفعها كالصحيحة وكما لو قلع عينًا عمشاء أو حولاء والأنف مثلها . انظر المبدع (٧/٣١٤).

(٤) قوله: «وتجب الدية في أنف الأخشم إلخ» وهذا المذهب لأن أنف الأخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره، وأما المخروم فأنفه كامل غير أنه معيب فأشبه العضو المريض، وكذلك أذن الأصم لأن الصمم نقص في غير الأذن وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفًا. المبدع (٧/٣١٤-٣١٥).

(٥) قوله: «وإن قطع أنفه إلخ» قطع به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والوجيز وغيرهم من الأصحاب.

قال في الإنصاف ولا أعلم فيه خلافًا. وفرقوا بينهما بفروق جيدة منها أن تفويت منافع سائر الأعضاء وقع ضمنا للعضو والفائت ضمنا لا شيء فيه دليله القتل فإنه يوجب دية واحدة وإن أتلف أشياء يجب لكل واحد منها الدية بخلاف منفعة الأنف أو الأذن إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن لأن كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعا للآخر.

المبدع (٧/٣١٥).

## فصل في دية المنافع

وفي كل حاسة دية كاملة(١) وهي السمع والبصر(٢) والشم(٣) والذوق(٤) وكذلك تجب في الكـلام(٥) والعقـل(٦) والمشـي(٧) والأكل(٨) والنكاح(٩)

---

(١) قوله: «وفي كل حاسة دية كاملة إلخ» لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والأوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد روي أن النبي ﷺ قال وفي السمع الدية، وروى المهلب عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حي. الشرح الكبير (٢٨٢/٥).

(٢) قوله: «وفي البصر الدية» أي من العينين البصيرتين إجماعًا. المبدع (٣١٦/٧).

(٣) قوله: «وفي الشم الدية» أي لأنها حاسة تختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس ولا نعلم في هذا خلافا، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: وفي المشام الدية. المبدع (٣١٦/٧).

(٤) قوله: «وفي الذوق الدية» وهذا الصحيح من المذهب لأن الذوق حاسة أشبه الشم وقيل فيه حكومة واختاره المصنف في المغني قال الشارح وقياس المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا دية فيه وقد نص أحمد على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق دية لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى. انظر المبدع (٣١٦/٧).

(٥) قوله: «وكذلك الكلام» أي إذا جنى عليه فخرس وجبت ديته لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد. المبدع (٣١٦/٧).

(٦) قوله: «والعقل» أي تجب فيه الدية ولا نعلم فيه خلافا وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» ولأنه أكثر المعاني قدرًا وأعظمها نفعا فإنه يتميز به عن البهيمة ويعرف به صحة حقائق المعلومات ويهتدي به إلى المصالح إلى غير ذلك فإن نقص نقصا معلومًا وجب بقدرة وإن لم يعرف قدره فحكومة وإن أذهبه بجناية توجب أرشا كالموضحة وجبت الدية وأرش الجراح ولا يدخل أرش الجناية المذهبة له في ديته نص عليه كما لو أوضحه فذهب بصره وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يدخل الأقل منهما في الأكثر. الشرح الكبير (٢٨٣/٥).

(فائدة): إذا جنى عليه فأذهب عقله وشمه وبصره وكلامه وجب أربع ديات مع أرش الجرح، قال أبو قلابة: رمى رجل رجلا بحجر فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه فقضى عليه عمر بأربع ديات وهو حي، فإن مات من الجناية لم يجب إلا دية واحدة لأن ديات المنافع كلها تدخل تبعا في دية النفس كديات الأعضاء. الشرح الكبير (٣١٧/٥).

(٧) قوله: «والمشي» أي لأن منفعته مقصودة أشبه الكلام. المبدع (٣١٦/٧).

(٨) قوله: «والأكل» أي لأنه نفع مقصود كالشم. المبدع (٣١٦/٧).

(٩) قوله: «والنكاح» أي إذا كسر صلبه فذهب نكاحه ففيه الدية روي عن علي. المبدع (٣١٦/٧).

وتجب في الحدب[1] والصعر[2] وهو أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي تسويد الوجه إذا لم يزل[3] وإذا لم يستمسك الغائط أو البول ففي كل واحد من ذلك دية كاملة[4].

---

«**وفي كل حاسة**» الحاسة: واحدة الحواس، قال الجوهري: الحواس: المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

«**ويجب في الحدب والصعر**» الحدب بفتح الحاء والدال: مصدر حدب بكسر الدال: إذا صار أحدب، وأحدبه الله تعالى. والحدبة: بوزن خشبة: المعروفة في الظهر. والصعر بوزن الحدب، وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى بقوله: أن يضربه، فيصير الوجه في جانب. وقال الجوهري: الصعر: الميل في الخد خاصة[5].

---

(١) قوله: «وتجب في الحدب» أي الدية كاملة وهذا المذهب لأن بذلك تذهب المنفعة والجمال قال في الفصول أطلق الإمام أحمد في الحدب الدية و لم يفصل وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي وأجراه في الهداية والمذهب والمستوعب على ظاهره فقالوا يجب في الحدب الدية وكذا المصنف هنا وغيره وجزم بوجوب الدية فيه في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم، وقال القاضي وغيره لا تجب فيه الدية قال ابن الجوزي وهذا ظاهر المذهب. انظر المبدع (٧/٣١٦-٣١٧)، الإنصاف (١٠/٩٢).

(٢) قوله: «وتجب في الصعر» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول زيد رواه مكحول، وقال الشافعي ليس فيه إلا حكومة لأنه إذهاب جمال من غير منفعة، ولنا قول زيد و لم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٨٤).

(٣) قوله: «وفي تسويد الوجه إلخ» وهذا بلا نزاع لأنه فوت الجمال على الكمال، وقال الشافعي: فيه حكومة. الشرح الكبير (٥/٢٨٥).

(٤) قوله: «وإذا لم يستمسك إلخ» يعني إذا ضربه ففي كل واحد من ذلك الدية وهو المذهب وبه قال ابن جريج وأبو ثور وأبو حنيفة ولا نعلم فيه مخالفا لأن كل واحد من هذين المحلين عضو فيه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلهما فإن نفع المثانة حبس البول وحبس البطن الغائط والضرر بفواتهما عظيم فإن فاتت المنفعتان بجناية واحدة وجب ديتان. الشرح الكبير (٥/٢٨٥).

(فائدة): تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت وكذا في ذهاب منفعة إذهاب البطش وقال في الفنون لو سقاه ذرق الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت. المبدع (٧/٣١٨)، الإنصاف (١٠/٩٣).

(٥) ذكره ابن منظور بصيغة التمريض، بدون نسبة. انظر لسان العرب (٤/٢٤٤٧) — (صعر).

وفي نقص شيء من ذلك إن علم بقدره مثل نقص العقل بأن يجن يوما ويفيق يوما أو ذهاب بصر إحدى العينين أو سمع إحدى الأذنين وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفًا[1]، ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم وإن لم يعلم قدره مثل أن صار مدهوشًا أو نقص سمعه أو بصره أو شمه أو حصل تمتمة أو عجلة أو نقص مشيه أو انحنى قليلا أو تقلست شفته بعض التقليس أو تحركت سنه أو ذهب اللبن من ثدي المرأة ونحو ذلك ففيه حكومة[2].

وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما فلو ذهب ربع اللسان ونصف الكلام أو ربع الكلام ونصف اللسان وجب نصف الدية[3] فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم قطع آخر بقيته فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني نصفها[4] ويحتمل أن يجب عليه نصف الدية وحكومة

---

«**دون الشفوية**» الشفوية: نسبة إلى الشفة، وأصلها شفهة، وفي النسب إليها وجهان: أحدهما: شفي على اللفظ، كذمي. والثاني: شفهي على الأصل، فأما شفوي، فلم أر له وجهًا.

---

(١) قوله: «وفي بعض الكلام إلخ» وهذا المذهب سوى «لا» فإن مخرجها مخرج اللام والألف فمهما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره لأن الكلام يتم بجميعها فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها ولا فرق بين ما خف على اللسان أو ثقل. المبدع (٣١٨/٧).

(٢) قوله: «وإن لم يعلم قدره إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله فتجب الحكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية، وقيل إن ذهب اللبن ففيه الدية. المبدع (٣١٨/٧-٣١٩).

(٣) قوله: «فلو ذهب ربع اللسان إلخ» هذا بلا نزاع لأن كل واحد منهما مضمون بالدية منفردًا فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف. المبدع (٣١٩/٧-٣٢٠).

(٤) قوله: «فإن قطع ربع اللسان إلخ» وهذا أحد الوجوه اختاره القاضي قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب لأن الأول أذهب بجنايته نصف الكلام وعلى الثاني نصفها لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام. المبدع (٣٢٠/٧).

لربع اللسان[1] وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية[2]، وإن ذهبا مع بقاء اللسان ففيه ديتان[3]، وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان[4] ويحتمل أن تجب دية واحدة[5] وإن اختلفا في نقص بصره أو سمعه فالقول قول المجني عليه وإذا اختلفا في ذهاب بصره أرى أهل الخبرة وقرب الشيء إلى عينه في وقت غفلته. وإن اختلفا في ذهاب سمعه أو شمه أو ذوقه صيح به في أوقات غفلته وتتبع بالرائحة المنتنة وأطعم الأشياء المرة فإن فزع مما يدنو من بصره أو انزعج للصوت أو عبس للرائحة أو الطعم المر سقطت دعواه وإلا فالقول قوله مع يمينه.

---

«**تمتمة**» قال السعدي: التمتمة: أن تثقل التاء على المتكلم. يقال: رجل تمتام: إذا كان ذلك. هذا قول ابن دريد، وقال الخليل: التمتام: الذي يخطئ الحرف، فيرجع إلى لفظ، كأنه التاء.

«**أو تقلست شفته**» قال الجوهري: تقلصت شفته، أي: انزوت، وقلص الشيء، وقلص، وتقلص، كله بمعنى: انضم وانزوى. وقلص الشيء وتقلص، ارتفع، فأما بالسين فلم أقف عليه.

«**وإن كسر صلبه**» الصلب: الظهر، وقال ابن فارس:وكذلك الصَّلب بوزن فرس، وقال الجوهري: الصُّلب: من الظهر، وكل شيء فيه فقارٌ، فذلك الصُّلْب.

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا المذهب لأنه لو كان جميعه أشل كان فيه حكومة فكذا في بعضه. المبدع (٣٢٠/٧).

على قوله: «ويحتمل أن يجب عليه» أي على الثاني. المبدع (٣٢٠/٧).

(٢) قوله: «وإن قطع لسانه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنهما ذهبا تبعا فوجب ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانًا. المبدع (٣٢١/٧).

(٣) قوله: «وإن ذهبا مع بقاء اللسان إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب كما لو ذهبت منافع الإنسان مع بقائه فعلى هذا في كل منفعة دية، وعنه تجب دية واحـــدة. المبدع (٣٢١/٧)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(فائدة): لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل تدخل. انظر الإنصاف (٩٦/١٠).

(٤) قوله: «وإن كسر صلبه إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن في كل منهما دية منفردة فكذا إذا اجتمعا. المبدع (٣٢١/٧)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» هذا رواية لأنهما منفعة عضو كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها فلو ضعف المشي أو الجماع فحكومة. المبدع (٣٢١/٧).

## فصل

ولا تجب دية الجرح حتى يندمل[1] ولا تجب دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى ييئس من عودها [2] ولو قلع سن كبير أو ظفر ثم نبت[3] أو رده فالتحم أو ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو عقله ثم عاد سقطت ديته[4] وإن كان قد أخذها ردها، وإن عاد ناقصا أو عادت السن أو الظفر قصيرا أو متغيرًا فعليه أرش نقصه، وعنه في قطع الظفر إذا ثبت على صفته خمسة دنانير وإن نبت أسود ففيه عشرة، وإن قلع سن صغير ويئس من عودها وجبت ديتها، وقال القاضي فيها حكومة. وإن مات المجني عليه فادعى الجاني عود ما أذهبه فأنكره الولي فالقول قول الولي. وإن جنى على سنه اثنان واختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلف كل واحد منهما.

---

«**فالتحم**» يقال: لحمت الشيء فالتحم، أي: لأمته فالتأم: إذا اتصل لحمه بعضه ببعض، فصار شيئًا واحدًا. والله أعلم.

---

(١) قوله: «ولا تجب دية الجرح إلخ» هذا المذهب لأنه لا يدري أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينتظر ليعلم حكمه وما الواجب، ولهذا لا يجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال فكذا في الخطأ. المبدع (٣٢٢/٧-٣٢٣)، الإنصاف (٩٦/١٠).

(٢) قوله: «ولا دية سن إلخ» وهذا المذهب لأنه مما يحتمل العود فلا يجب شيء مع الاحتمال فعلى المذهب لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب، وقيل هدر كما لو لم ينبت شيء فيه. المبدع (٣٢٣/٧)، الإنصاف (١٠/ ٩٦-٩٧).

(٣) قوله: «فلو قطع سن كبير إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في السن وقال القاضي تجب ديتها وهو مذهب الشافعي وتقدم ذلك فيما يوجب القصاص فيما دون النفس في الفصل الرابع فعلى المذهب يجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت وضعفها إن ضعفت وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها على الصحيح من المذهب. انظر الشرح الكبير (٢٩١/٥).

(٤) قوله: «أو رده فالتحم» يعني الظفر: «سقطت ديته» هذا المذهب وقال القاضي تجب ديتها وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٢٩١/٥).

(فائدة): لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط وجبها رواية واحدة قاله في المحرر وغيره. الإنصاف (٩٨/١٠).

# فصل

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية والحاجبين وأهداب العينين[1] وفي كل حاجب نصفها وفي كل هدب ربعها[2].

وفي بعض ذلك بقسطه من الدية[3] وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود فإن عاد سقطت الدية وإن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية [4] وإن قلع الجفن بهدبه لم يجب إلا دية الجفن[5] وإن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان[6]

---

(١) قوله: «وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية إلخ» وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والثوري، وممن أوجب في الحاجبين الدية سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروى عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في الشعر الدية وقال مالك والشافعي فيه حكومة واختاره ابن المنذر لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء والعين القائمة. ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم وأنف الأخشم. وقولهم لا منفعة فيه ممنوع فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه وعن أحمد في كل شعر من ذلك حكومة كالشارب نص عليه. الشرح الكبير (٥/٢٩٢).

فائدة: لا قصاص في ذلك لعدم إمكان المساواة. الإنصاف (١٠/١٠٠).

(٢) قوله: «وفي كل حاجب نصفها إلخ» في أحد الحاجبين نصف الدية لأن كل شيئين فيهما الدية في أحدهما نصفها كاليدين، وفي كل هدب ربعها لأن الدية إذا وجبت في أربعة أشياء وجب في كل واحد ربعها كالأجفان. انظر المبدع (٧/٣٢٤).

(٣) قوله: «وفي بعض ذلك إلخ» أي يقدر بالمساحة كالأذنين ومارن الأنف، ولا فرق بين هذه الشعور في كونها كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. المبدع (٧/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) قوله: «وإن أبقى من لحيته إلخ» المذهب يلزمه كمال الدية وإليه مال المصنف والشارح في بحثهما لأنه أذهب المقصود كله فأشبه ما لو أذهب ضوء العينين ولأن جنايته ربما أحوجت إلى إذهاب الباقي لزيادته في القبح على ذهاب الكل فتكون جنايته سببًا لذهاب الكل. والوجه الثاني يؤخذ بالقسط لأنه محل يجب في بعضه بحصته فأشبه الأذن والأنف. المبدع (٧/٣٢٥).

(٥) قوله: «وإن قلع الجفن إلخ» أي لأن الشعر يزول تبعا لزوال الأجفان فلم يجب فيه شيء. المبدع (٧/٣٢٥).

(٦) قوله: «وإن قلع اللحيين إلخ» أي عليه دية الكل و لم تدخل دية الأسنان في اللحيين كما =

وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية الأصابع وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف[1] وإن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها.

---

«**وأهداب العينين**» الأهداب، واحدها: هدب بوزن قفل: ما نبت من الشعر على أشفار العين.

---

=

تدخل دية الأصابع في اليد لوجوه: أحدها: أن الأسنان ليست متصلة باللحيين وإنما هي مغرزة فيها بخلاف الأصابع. الثاني: أن أحدهما ينفرد باسمه عن الآخر بخلاف الأصابع مع الكف فإن اسم اليد يشملها. الثالث: أن اللحيين يؤخذان منفردين عن الأسنان فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان ويبقيان بعد قلعها بخلاف الكف مع الأصابع. المبدع (٧/٣٢٥).

(١) قوله: «وإن قطع كفا عليه بعض إلخ» هذا المذهب لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع فكذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها وما حاذى المقطوعات ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت كلها مقطوعة. انظر المبدع (٧/٣٢٥)، الإنصاف (١٠/١٠١).

# فصل

وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه(١) وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص(٢) ويحتمل أن تقلع عينه ويعطى نصف الدية وإن قلعها خطأ فعليه نصف الدية. وإن قلع عيني صحيح عمدًا خير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية(٣) وفي يد الأقطع نصف الدية(٤) وكذلك في رجله، وعنه فيها دية كاملة.

---

(١) قوله: «وفي عين الأعور إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الزهري ومالك والليث وقتادة وإسحاق وقال مسروق وعبد الله بن مغفل والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي: فيها نصف الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي العين خمسون من الإبل، وقوله ﷺ وفي العينين الدية يقتضي أن لا يجب فيها أكثر من ذلك سواء قلعها واحد أو اثنان في وقت واحد أو في وقتين ولأن ما يضمن بنصف الدية مع نظيره ضمن به مع ذهابه. ولنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر ﷺ قضوا في عين الأعور بالدية ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة فيكون إجماعا، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، ودليل ذلك أنه يحصل بها ما يحصل من العينين فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصر أو يجوز أن يكون قاضيًا وتجزئ في الكفارة والأضحية إذا لم تكن العين مخسوفة، قال الشارح ولولا ما روى عن الصحابة لكان القول الآخر أولى لظاهر النص والقياس على ذهاب سمع إحدى الأذنين وما ذكر من المعاني موجود فيها. الشرح الكبير (٥/٢٩٤).

(٢) قوله: «وإن قلع الأعور إلخ» إذا قلع الأعور عين صحيح نظرنا فإن قلع العين التي لا تماثل عينه الصحيحة أو قلع المماثلة خطأ فليس عليه إلا نصف الدية لا نعلم فيه خلافا لأن ذلك هو الأصل وإن قلع المماثلة عمدًا فلا قصاص وعليه دية كاملة وهذا المذهب وهو من مفرداته وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك في إحدى روايتيه وقال في الأخرى عليه نصف الدية ولا قصاص وقال المخالفون في المسألة الأولى له القصاص لعمومات النص. ولنا أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا بمثل مذهبنا ولا نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعًا. الشرح الكبير (٥/٢٩٤).

(٣) قوله: «وإن قلع عيني صحيح إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثر أهل العلم على أن له القصاص ونصف الدية للعين الأخرى قال الشارح وهذا مقتضى الدليل. انظر المبدع (٧/٣٢٧).

(٤) قوله: «وفي يد الأقطع إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب. وإن اختار القصاص فله ذلك لأنه عضو أمكن القصاص في مثله فكان الواجب فيه القصاص أو دية مثله، وعنه فيها دية كاملة. المبدع (٧/٣٢٧-٣٢٨).

## باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الرأس والوجه خاصة وهي عشر: خمس لا مقدر فيها أولها الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فيها حكومة [1] في ظاهر المذهب. وعنه في البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة[2].

## باب الشجاج وكسر العظام

**الشجاج**: جمع شجة وهي:المرة من شجه يشجه، ويشجه شجًا، والمرة: الشجة، فهو مشجوج، وشجيج: إذا جرحه في رأسه أو وجهه[3]، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء.

«**الحارصة**» الحارصة: بالحاء والصاد المهملتين.

قال الأزهري: وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً، ومنه: حرص القصار الثوب، أي: خرقه بالدق [4].

---

(١) قوله: «فهذه الخمس لا مقدر فيها» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر الفقهاء لأنها جراحات لم يرد فيها تقدير من الشرع أشبه جراحات البدن، وذكر القاضي أنه متى أمكن اعتبار هذه الجراحات من الموضحة مثل أن يكون في رأس المجني عليه موضحة إلى جانبها قدرت هذه الجراحات منها فإن كانت تقدر بالنصف وجب نصف أرش الموضحة وإن كانت بقدر الثلث وجب ثلث الأرش وعلى هذا، إلا أن تزيد الحكومة على قدر ذلك فيوجب ما تخرجه الحكومة وهذا مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٢٩٥/٥).

على قوله: «ثم البازلة» وتسمى الدامية والدامغة. المبدع (٣٢٨/٧).

(٢) قوله: «وعنه في البازلة إلخ» رواه سعيد عن زيد وهذه نقلها أبو طالب عنه وقال أنا أذهب إلى قول زيد واختاره أبو بكر في التنبيه وقد اعتمد أصحابنا قول زيد وفي تقدير أرش الهاشمة بعشر من الإبل ولم يعتمدوا عليه هنا. وروى عن علي رضي الله عنه في السمحاق مثل ذلك رواه سعيد وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة. المبدع (٣٢٩/٧).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢١٩٦/٤-٢١٩٧) (شجج).

(٤) انظر/ لسان العرب (٢١٩٧/٤)- (شجج)

.........................................................

«**ثم البازلة**» البازلة: فاعلة من بزلت الشجة الجلد، أي: شقته فجرى الدم. ويقال: بزلت الخمر: نقبت إناءها فاستخرجها، فالدم محبوس في محله، كالمائع في وعائه، والشجة بزلته [1].

«**ثم الباضعة**» قال الجوهري: الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد، وتشق اللحم، إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال، فهي الدامية، وكذلك قال ابن فارس[2].

وقال الأزهري: أول الشجاج: الحارصة، ثم الدامعة، يعني: بالعين المهملة، ثم الدامية، ثم الباضعة.

«**ثم السمحاق**» قال الأزهري: السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس[3]، وبها سميت الشجة إذا وصلت إليها: سمحاقًا، وميمه زائدة.

---

(١) وقال ابن منظور إنها المتلاحمة. انظر لسان العرب (٢٧٦/١) (بذل). قلت: والمتلاحمة غير البازلة ا.هـ

(٢) انظر/ لسان العرب (٢١٩٧/٤) – (شجج).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢١٩٧/٤) – (شجج).

## فصل

وخمس فيها مقدر أولها الموضحة التي توضح العظم أي تبرزه ففيها خمسة أبعرة[١] وعنه في موضحة الوجه عشرة[٢] والأول المذهب فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين[٣] وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة[٤] فإن خرق ما بينهما[٥] أو ذهب بالسراية صارا موضحة واحدة[٦]

---

«**أولها الموضحة**» الموضحة: التي تبدي وضح العظم[٧]، أي: بياضه، والجمع: المواضح.

---

(١) قوله: «ففيها خمسة أبعرة» والموضحة التي توضح العظم أي تبرزه والوضح البياض قاله ابن المنذر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل رواه الشافعي والنسائي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: «وفي المواضح خمس خمس من الإبل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال غيره إسناده ثقات. المبدع (٧/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) قوله: «وعنه في موضحة الوجه إلخ» وهذا قول سعيد بن المسيب لأن شينها أكثر وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة. المبدع (٧/٣٣٠).

(٣) قوله: «فإن عمت الرأس إلخ» أحدهما هي موضحتان وهو الصحيح من المذهب لأنه أوضحه في عضوين فكان لكل منهما حكم نفسه كما لو أوضحه في الرأس ونزل إلى القفا. المبدع (٧/٣٣٠).

فائدة: يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يشمل الجميع. وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة ذكره ابن القاسم والقاضي. وليس في الموضحة غير الرأس والوجه مقدر في قول أكثر أهل العلم منهم إمامنا ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عبد البر على ذلك جماعة العلماء إلا الليث قال الموضحة تكون في الجسد أيضًا، وقال الأوزاعي في جراحة الجسد على النصف من جراحة الرأس وحكى نحو ذلك عن عطاء الخراساني قال في الموضحة في سائر الجسد خمسة وعشرون دينارًا. الإنصاف (١٠/١٠٥).

(٤) قوله: «وإن أوضحه موضحتين إلخ» هذا بلا نزاع لأنهما موضحتان. المبدع(٧/٣٣١).

(٥) قوله: «فإن خرق ما بينهما» أي صارا موضحة واحدة كما لو أوضح الكل بغير حاجز بينهما وهذا بلا نزاع. انظر المبدع (٧/٣٣١).

(٦) قوله: «أو ذهب بالسراية إلخ» أي ذهب بالسراية قبل الاندمال وهذا بلا نزاع لأن سراية الجناية لها حكم أصل الجناية بدليل ما لو أتلف ما بينهما بنفسه. المبدع (٧/٣٣١).

(٧) انظر لسان العرب (٤/٢١٩٧) [شجج].

وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضح[1] وإن اختلفا فيمن خرقه فالقول قول المجني عليه[2] ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه. وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن فهل هي موضحة أو موضحتان؟ على وجهين[3] وإن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه فعليه أرش موضحة[4] ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل[5].

فإن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ففيه حكومة وقيل يلزمه خمس من

---

(١) قوله: «وإن خرقه المجني عليه أو أجنبي إلخ» إذا خرقه أجنبي فعل الأول أرش موضحتين وعلى الثاني أرش موضحة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته. المبدع (٣٣١/٧).

(٢) قوله: «وإن اختلفا إلخ» هذا الصحيح من المذهب فإذا قال الجاني أنا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل أنا أو أزالها آخر سواك كان القول قول المجني عليه لأن سبب أرش موضحتين قد وجد والجاني يدعي زواله والمجني عليه ينكره والقول قول المنكر لأن الأصل معه. ومثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فعليه ثلاثون من الإبل فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها فالقول قول المجني عليه لما ذكرنا. المبدع (٣٣١/٧).

(٣) قوله: «وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن إلخ» أحدهما موضحة واحدة وهو المذهب لاتصالهما في الباطن والثاني موضحتان لانفصالهما في الظاهر. المبدع (٣٣٢/٧).

(٤) قوله: «وإن شج جميع رأسه إلخ» إذا شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لأنه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من ذلك وهكذا لو شجه شجة بعضها هاشمة وباقيه دونها لم يلزمه أكثر من أرش هاشمة، وإن كانت منقلة وما دونها أو مأمومة وما دونها فعليه أرش منقلة ومأمومة لما ذكرنا. المبدع (٣٣٢/٧).

(٥) قوله: «ثم الهاشمة إلخ» وهذا بلا نزاع ولم يبلغنا عن النبي ﷺ فيها تقدير وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على أن أرشها مقدَّر بعشر من الإبل روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة والشافعي والعنبري ونحوه قول الثوري وأصحاب الرأي إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وذلك على قولهم ألف درهم وكان الحسن لا يوقت فيها شيئا وحكى عن مالك أنه قال لا أعرف الهاشمة لكن في الإيضاح خمس وفي الهشم حكومة. قال ابن المنذر والنظر يدل على قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع. ولنا قول زيد. ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لا يعرف له مخالف في عصره فإن هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيها عشرون من الإبل على ما ذكر من التفصيل في الموضحة وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة، وإن شجه شجة بعضها هاشمة وبعضها موضحة وبعضها سمحاق وبعضها متلاحمة وجب أرش الهاشمة لأنه لو كان جميعها هاشمة أجزأ أرشها. انظر الشرح الكبير (٢٩٨/٥-٢٩٩)، الإنصاف (١٠٨/١٠).

الإبل[1] ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الإبل[2] ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى أم الدماغ وتسمى المأمومة آمة ففيها ثلث الدية [3] ثم الدامغة وهي التي تخرق الجلدة ففيها ما في المأمومة [4].

---

«**ثم الهاشمة**» قال الأزهري: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره[5].

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المقرِّشة، وهي: التي يصير منها في العظم صديع، مثل الشعرة، ويلمس باللسان لخفائه.

---

(١) قوله: «وإن ضربه بمثقل إلخ» وهذا المذهب ولا تجب دية الهاشمة بغير خلاف لأن الأرش المقدر وجب في هاشمة معها موضحة، وفي الواجب وجهان أحدهما حكومة وهو المذهب لأنه كسر عظما فأشبه كسر قصبة الأنف، والثاني فيه خمس من الإبل لأنه لو أوضح وهشم لوجب عشر فإذا وجد أحدهما وجب خمس. المبدع (٣٣٢/٧).

(٢) قوله: «ثم المنقلة إلخ» المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها فتحتاج إلى نقل للعظم ليلتئم وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى. المبدع (٧/ ٣٣٣).

(٣) قوله: «ثم المأمومة إلخ» وأرشها ثلث الدية بلا نزاع وهو قول عامة أهل العلم إلا مكحولا فإنه قال إن كانت عمدًا ففيها ثلثا الدية وإن كانت خطأ فثلثها ولنا قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر مرفوعًا نحو ذلك وروى نحوه عن علي رواه سعيد. المبدع (٣٣٣/٧).

(٤) قوله: «ثم الدامغة إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال القاضي لم يذكر أصحابنا الدامغة لمساواتها المأمومة في أرشها، ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب وبهذا قال ابن حمدان بل يجب فيها كل الدية لأنه لا يعيش وقيل فيها مع ما ذكر حكومة. انظر المبدع (٣٣٣/٧)، الإنصاف (١٠٨/١٠).

(٥) انظر لسان العرب (٢١٩٧/٤) [شجج].

# فصل

وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر[1] فإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهي جائفتان[2] وإن طعنه في خده فوصل إلى فمه ففيه حكومة[3] ويحتمل أن تكون جائفة فإن جرحه في وركه فوصل الجرح إلى جوفه أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة لجرح القفاء والورك[4] وإن أجافه ووسع آخر الجرح فهي جائفتان[5] وإن وسع ظاهره دون باطنه أو باطنه دون ظاهره فعليه حكومة، وإن التحمت الجائفة ففتحها آخر فهي جائفة أخرى [6].

---

(١) قوله: «وفي الجائفة إلخ» هذا بلا نزاع، وهذا قول عامة أهل العلم منهم أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الحديث وأصحاب الرأي إلا مكحول قال فيها في العمد ثلثا الدية، ولنا قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك. الشرح الكبير (٥/٣٠٠)، الإنصاف (١٠/١٠٨).

فائدة: إذا أجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية وإن خرق الجاني ما بينهما أو ذهب بالسراية صار جائفة واحدة. الشرح الكبير (٥/٣٠٠).

(٢) قوله: «وإن خرقه من جانب إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومجاهد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنه قال هي جائفة واحدة وحكى عن أبي حنيفة، ولنا ما روى سعيد بن المسيب: «أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية» ولا مخالف له فيكون إجماعًا أخرجه سعيد، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين. الشرح الكبير (٥/٣٠٠).

(٣) قوله: «وإن طعنه إلخ» وهو المذهب لأن باطن الفم حكمه حكم الظاهر.

(٤) قوله: «وإن جرحه في وركه إلخ» هذا بلا نزاع لأن الجرح في غير موضع الجائفة فانفرد فيه بالضمان كما لو لم يكن معها جائفة. انظر المبدع (٧/٣٣٥)، الإنصاف (١٠/١٠٩).

(٥) قوله: «وإن أجافه ووسع إلخ» هذا بلا نزاع لأن فعل كل واحد منهما لو انفرد كان جائفة فلا يسقط حكمه بإنضمامه إلى فعل غيره. المبدع (٧/٣٣٦)، الإنصاف (١٠/١٠٩).

(٦) قوله: «وإن التحمت إلخ» أي فعليه أرشها لأنه عاد إلى الصحة فصار كالذي لم يجرح. المبدع (٧/٣٣٦).

=

.....................................................................

مطلع «**وفي الجائفة**» الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف[1]، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضًا، وجافه بالطعنة، وأجافه: بلغ بها جوفه.

=

فائدة: إذا وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية، ومعنى الفتق خرق ما بين مسلك البول والمني. وقيل بل معناه خرق ما بين القبل والدبر. انظر الإنصاف (١٠/ ١١٠). والكلام في ذلك في أمرين: أحدهما: في أصل وجوب الضمان والثاني في قدره، أما الأول فإن الضمان إنما يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء دون الكبيرة المحتملة له وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يجب الضمان في الجميع لأنه جناية فيجب الضمان به كما لو كان في أجنبية، ولنا أنه وطء مستحق فلم يجب ضمان ما تلف به كالبكارة ولأنه فعل مأذون فيه ممن يصح إذنه فلم يضمن ما تلف بسرايته فيلزمه الأرش في ماله إن كان عمدًا محضا وهو أن يعلم أنها لا تطيقه وأن وطأه يفضها فأما إن علم ذلك وكان مما يحتمل أن لا يفضي إليه فهو عمد الخطأ فيكون على عاقلته. الثاني: في قدر الواجب وهو ثلث الدية وبه قال قتادة وأبو حنيفة، وقال الشافعي تجب الدية كاملة وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز لأنه أتلف منفعة الوطء. ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا فإن استطلق بولها مع ذلك لزمته دية كاملة من غير زيادة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تجب دية وحكومة. انظر الشرح الكبير (٥/ ٣٠٢).

فائدة: إذا أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها. الشرح الكبير (٥/ ٣٠٢).

(١) انظر لسان العرب (١/ ٧٢٨) [جوف].

## فصل

وفي الضلع بعير[1] وفي الترقوتين بعيران[2] وفي كل واحد من الذراع والزند والفخذ والعضد والساق بعيران[3]

---

«**وفي الضلع بعير**» الضلع، بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها لغة: واحد الضلوع المعروفة.

«**وفي الترقوتين**» الترقوتان: واحدهما ترقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر، والعاتق، وزنها «فعلوة» بالفتح، قال الجوهري: ولا تقل: «ترقوة» بالضم.

«**والزند**» الزند. بفتح الزاي: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع.

والكرسوع، وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو: الناتئ عند الرسغ.

---

(١) قوله: «وفي الضلع بعير» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب. المبدع (٧/٣٣٦-٣٣٧)، الإنصاف (١٠/١١١).

(٢) قوله: «وفي الترقوتين إلخ» وهذا المذهب وهو من المفردات والترقوتان هما العظمان المستديران حول العنق وروى سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن سلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر قال في الضلع جمل والترقوة جمل. وظاهر الخرقي وجزم به في الإرشاد أن في الترقوة الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة وهذا قول زيد بن ثابت. وبما قلنا قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وإسحاق وهو قول الشافعي، والمشهور من قوله عند أصحابه في كل واحد مما ذكرنا حكومة وهو قول مسروق ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر. انظر الشرح الكبير (٥/٣٠٣)، الإنصاف (١٠/١١١).

(٣) قوله: «وفي كل واحد من الذراع إلخ» في الزندين أربعة أبعرة لأن فيها أربعة عظام وهذا المذهب يروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي فيه حكومة، ولنا ما روى سعيد بإسناده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب فيه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ورواه أيضا من طريق آخر مثل ذلك وهذا لم يظهر له في الصحابة من مخالف فيكون إجماعًا ولا مقدر في هذه العظام في ظاهر قول الخرقي وهو قول أكثر أهل العلم والمذهب أن فيهما ما ذكره المصنف هنا، قال المصنف والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة الضلع والترقوتين والزندين واختار المصنف أن فيما سوى الزند حكومة. الشرح الكبير (٥/٣٠٤).

على قوله: «مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة» لا نعلم فيه خلافًا. الإنصاف (١٠/١١٣).

وما عدا ما ذكرنا من الجروح وكسر العظام مثل خرزة الصلب والعصعص ففيه حكومة. والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص فله مثله من الدية فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته إلا أن تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به أرش المقدر(1).

فإذا كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها أرش الموضحة وإن كانت في إصبع لم يبلغ بها دية الإصبع وإن كانت في أنملة لم يبلغ بها ديتها وإن كانت مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال قومت حال جريان الدم فإن لم تنقص شيئا بحال أو زادته حسنا فلا شيء فيها والله أعلم(2).

---

«**مثل خرزة الصلب والعصعص**» خرزة الصلب، واحد: خرزة وهي: فقاره، والعصعص بضم العينين من عجب الذنب، وهو: العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو: العسيب من الدواب. والله تعالى أعلم.

---

(1) قوله: «والحكومة إلخ» وهذا الذي ذكره في تفسير الحكومة قول أهل العلم لا نعلم من بينهم فيه خلافًا فيجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت في المشهور في المذهب. انظر المبدع (٧/٣٣٨)، الإنصاف (١٠/١١٣).

(2) قوله: «إلا أن تكون الحكومة إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك أنه يجب ما تخرجه الحكومة كائنا ما كان لأنها جراحة لا مقدر فيها فوجب فيها ما نقص ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه. المبدع (٧/٣٣٨)، الشرح الكبير (٥/٣٠٥).

فائدة: سميت عاقلة لأنهم يعقلون نقله حرب وجزم به في الفروع. وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل جزم به في المغني والشرح. وقيل لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أي تشد عقلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلا. وقيل لإعطائهم العقل الذي هو الدية. الإنصاف (١٠/١١٤-١١٥).

## باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي النسبة آباؤه وأبناؤه [1] وعنه أنهم من العاقلة أيضا.

---

## باب العاقلة

«**العاقلة**»: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة وسميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلاً، وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك، لكونهم يمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية، لعلمهم بحملها. والله أعلم.

---

(١) قوله: «عاقلة الإنسان إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في العاقلة فروى عنه أنهم جميع العصبات من النسب والولاء يدخل فيهم الأبناء والآباء والإخوة وسائر العصبة من العمومة وأبنائهم وهذا المذهب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لما روى أبو هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها متفق عليه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها رواه الخمسة إلا الترمذي. ولأن الآباء والأبناء عصبة فأشبهوا سائر العصبات. وعنه أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة وهو قول الشافعي وجزم به في الوجيز قال ابن المنجا وهو المذهب لما روى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها» رواه أبو داود. وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة وكذا الآباء قياسا لإحدى العمودين على الأخرى، وعنه أن الجميع عاقلة إلا ابناه إذا كانت امرأة قال في المحرر وهي أصح قال الزركشي وعليها يقوم الدليل. انظر الشرح الكبير (٥/٣٠٦-٣٠٧). المبدع (٧/٣٤٠-٣٤١).

وليس على فقير ولا صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا خنثى مشكل ولا رقيق ولا مخالف لدين الجاني حمل شيء[1] وعنه أن الفقير يحمل من العقل ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر[2] وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال[3] وعنه على عاقلته. وهل يتعاقل أهل الذمة؟ على روايتين[4] ولا يعقل ذمي عن حربي ولا حربي عن ذمي. ومن لا عاقلة له أو لم تكن له

---

(١) قوله: «وليس على فقير إلخ» هذا المذهب في ذلك كله وأكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٥/٣٠٨)، الإنصاف (١٠/١١٦).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الأكثر وهو المجزوم به عند المتأخرين. الإنصاف (١٠/١١٦).

على قوله: «وليس على فقير» أي فلا تجب إلا على موسر والموسر هنا من ملك نصابًا زكويا عند الحلول فاضلا عن حاجته كحج وكفارة ظهار. المبدع (٧/٣٤١).

(٢) قوله: «ويحمل الغائب إلخ» وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة وإنما هي من الحاضرين وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا الخبر وأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في التحمل كالحاضرين. الشرح الكبير (٥/٣٠٩).

(٣) قوله: «وخطأ الإمام إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن خطأه يكثر في أحكامه فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق، ولأن الإمام والحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى. وللشافعي قولان كالروايتين. وعنه على عاقلتهما لما روي أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فأسقطت ولدًا فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب فقال علي إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا وإن كانوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها. فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك. انظر الشرح الكبير (٥/٣٠٩٨)، الإنصاف (١٠/١١٧).

(٤) قوله: «وهل يتعاقل أهل الذمة إلخ» أحدهما: يتعاقلون وهو المذهب قياسًا على المسلمين لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضت التعاقل كالمسلمين. والثانية: لا يتعاقلون لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل لحرمة قرابة المسلمين فلا يقاس عليهم غيرهم. المبدع (٧/٣٤٢).

عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذميا[1] وإن كان مسلما أخذ من بيت المال[2] فإن لم يمكن فلا شيء على القاتل[3]. ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى[4] كما قالوا في المرتد يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله، ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانًا فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة فكذا هذا.

---

(١) قوله: «ومن لا عاقلة له إلخ» وهذا المذهب لأن بيت المال لا يعقل عنه. المبدع (٣٤٣/٧).

(٢) قوله: «وإن كان مسلما إلخ» وهذا المذهب نص عليه وهو مذهب الزهري والشافعي لأن المسلمين يرثون من لا وراث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته فتؤخذ حالة دفعة واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذا عمر لأن الدية إنما أجلت على العاقلة تخفيفًا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال. الشرح الكبير (٣١٠/٥)، الإنصاف (١١٨/١٠-١١٩).

(٣) قوله: «فإن لم يمكن إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وهذا أحد قولي الشافعي لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل. المبدع (٣٤٣/٧)، الإنصاف (١٢٠/١٠).

(٤) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا القول الثاني، قال المصنف هنا وهذا أولى لعموم قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرًا للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة في مقامه فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ولأنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء، واستشهد المصنف على صحة ما اختاره بهذه المسائل وذكر أن الأصحاب قالوا بها ونحن نذكرها، فمنها أن خطأ المرتد يجب في ماله وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وحكى وجه لا شيء عليه كالمسلم. ومنها قوله ولو رمى وهو مسلم إلخ وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا شيء عليه. ومنها قوله ولو رمى الكافر إلخ وهذا الصحيح من المذهب وقيل لا شيء عليه. ومنها قوله ولو جنى ابن المعتقة إلخ وهذا المذهب مثال ذلك إذا تزوج عبد معتقة فأولدها أولادًا فولاؤهم لمولى أمهم فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه لأنه عصبته ووارثه فإن أعتق أبوه ثم سرت الجناية أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى عتق أبوه لم يحمل عقله أحد لأن موالي الأم قد زال ولاؤهم عنه قبل قتله وموالي الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته فتكون الدية عليه في ماله. انظر الشرح الكبير (٣١٠/٥-٣١١)، المبدع (٣٤٤/٧).

## فصل

ولا تحمل العاقلة عمدا[1] ولا عبدا[2] ولا صلحا[3] ولا اعترافا[4] ولا ما دون ثلث الدية[5] ويكون ذلك في مال الجاني حالا إلا غرة الجنين إذا

---

(١) قوله: «ولا تحمل العاقلة إلخ» وجملته أن العاقلة لا تحمل العمد سواء كان مما يجب القصاص فيه أولا، ولا خلاف في أنها لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص، وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بحال. وحكي عن مالك أنها تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة والجائفة وهذا قول قتادة لأنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت جناية الخطأ. ولنا ما روى ابن عباس مرفوعًا أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحا ولا اعترافًا» وروي عن ابن عباس موقوفًا ولم يعرف له في الصحابة مخالف فيكون إجماعًا، وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني، وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا رواه مالك. الشرح الكبير (٥/٣١١-٣١٢)، الإنصاف (١٠/١٢٢).

(٢) قوله: «ولا عبدًا» وهذا قول ابن عباس والشعبي والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة، وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا ما تقدم. الشرح الكبير (٥/٣١٢).

(٣) قوله: «ولا صلحا» ومعناه أن يدعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة وبه قال ابن عباس والزهري والشعبي والثوري والليث والشافعي وقد ذكرنا حديث ابن عباس. الشرح الكبير (٥/٣١٢).

(٤) قوله: «ولا اعترافًا» وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه فلا تحمله العاقلة لا نعلم فيه خلافًا وبه قال ابن عباس والشعبي والحسن وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقد ذكرنا حديث ابن عباس ويلزمه ما اعترف به وتجب الدية عليه حالة في ماله وهو قول الأكثرين. انظر الشرح الكبير (٥/٣١٢)، الإنصاف (١٠/١٢٢).

(٥) قوله: «ولا ما دون الثلث» وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال الزهري لا تحمل الثلث أيضا وقال الثوري وأبو حنيفة تحمل السن والموضحة وما فوقهما لأنه ﷺ جعل الغرة التي في الجنين على

مات مع أمه فإن العاقلة تحملها مع دية أمه وإن ماتا منفردين لم تحملها العاقلة لنقصها عن الثلث وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث قال أبو بكر ولا تحمل شبه العمد ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين(١) وقال الخرقي تحمله العاقلة وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر لكن يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق(٢) وقال أبو بكر يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربعا

---

=

العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية ولا تحمل ما دون ذلك والصحيح عن الشافعي أنها تحمل القليل والكثير لأن من حمل الكثير حمل القليل. الشرح الكبير (٥/ ٣١٣).

على قوله: «ولا ما دون ثلث الدية» كأرش الموضحة نص على ذلك لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة. المبدع (٧/٣٤٥-٣٤٦).

على قوله: «وتحمل جناية الخطأ على الحر إذا بلغت الثلث» لحديث أبي هريرة وفي تقييده بالخطأ والحر وبلوغ الثلث احتراز عن العمد والعبد وما دون الثلث. المبدع (٣٤٦/٧).

(١) قوله: «وقال أبو بكر لا تحمل شبه العمد إلخ» أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا؟ والصحيح من المذهب أنها تحمله نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لحديث أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان إلخ، وقول أبي بكر هو رواية عن أحمد قال في الرعايتين ولا تحمل شبه عمد في الأصح وبه قال ابن سيرين والزهري والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور، وهي على القاتل في ماله لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد، ولنا حديث أبي هريرة. انظر الشرح الكبير (٥/٣١٤)، الإنصاف (١٢٤/١٠).

(٢) قوله: «وما تحمله العاقلة إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ويشق عليها. واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال أحمد يحملون على قدر ما يطيقون فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، وعن أحمد أنه

=

وهل يتكرر ذلك في الأحوال الثلاثة أو لا؟ على وجهين. ويبدأ بالأقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم[1] وإلا انتقل إلى من يليهم[2]، فإن تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم.

«وزع» أي: قسم وفرق.

=

يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم، وليس لأقله حد. الشرح الكبير (٣١٤/٥)، الإنصاف (١٢٥/١٠).

(١) قوله: «ويبدأ بالأقرب فالأقرب إلخ» أي كالعصبات في الميراث وهذا المذهب فيقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبدًا حتى إذا انقرض المتناسبون فعلى المولى المعتق ثم عصباته ثم على مولى الولي ثم عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث. وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدئ بهم ويقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب كالميراث في الأشهر. المبدع (٣٤٨/٧)، الإنصاف (١٢٦/١٠).

فائدة: لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل إلا أن يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف ذلك فيه لا يدخل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل فإن قريشا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينسبون إلى أب يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى، ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم لكن إن كان من فخذ يعلم أن جميعهم يتحملون وجب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف. الشرح الكبير (٣١٦/٥).

(٢) على قوله: «وإلا انتقل إلى من يليهم» وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يسوي بين القريب والبعيد، ويقسم على جميعهم لأن النبي ﷺ جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة. انظر الشرح الكبير (٣١٦/٥).

## فصل

وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة[١] وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول[٢] وإن كان نصفها كدية اليد وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني[٣] وإن كان دية امرأة أو كتابي فكذلك[٤] ويحتمل أن يقسم في ثلاث سنين[٥] وإن كان أكثر من دية كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره لم يزد في كل حول على الثلث[٦] وابتداء الحول في

---

(١) قوله: «وما تحمله العاقلة إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن دية الخطأ على العاقلة حكاه ابن المنذر وأنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا وتبعهم أهل العلم على ذلك، ويجب في آخر كل حول ثلثها، ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ابتداؤها من حين حكم الحاكم. الشرح الكبير (٣١٦/٥)، الإنصاف (١٢٧/١٠).

(٢) قوله: «وإن كان الواجب ثلث الدية إلخ» أي في آخر السنة الأولى، ولم يجب منه شيء حالا لأن العاقلة لا تحمل حالا وهذا بلا نزاع. المبدع (٣٤٩/٧).

(٣) قوله: «وإن كان نصفها إلخ» أي لأن الثلث قدر ما يؤدى من الدية الكاملة فوجب لتساويهما في وقت الوجوب والباقي في رأس الحول الثاني لأن ذلك القسط الثاني من الكاملة وهذا بلا نزاع. المبدع (٣٤٩/٧).

(٤) قوله: «وإن كان دية امرأة» يجب ثلثاها في رأس الحول الأول يعني وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيها في رأس الحول الثاني وهذا المذهب لأن هذه تنقص عن الدية فلم تقسم في ثلاث سنين كأرش الطرف وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (٥/ ٣١٧).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» أي لأن ذلك دية كاملة أشبه دية المسلم. المبدع (٣٤٨/٧).

فائدة: إذا كانت الدية لا تبلغ ثلث الدية الكاملة كدية المجوسي وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي خمس من الإبل لم تحمله العاقلة لأنه ينقص عن الطرف إلا أن يقتل الجنين مع أمه فتحمله العاقلة لأنهما جناية واحدة. انظر الشرح الكبير (٥/ ٣١٧).

(٦) قوله: «وإن كان أكثر إلخ» وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل وهذا المذهب لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثلث فكذا لا يزيد عليه إذا زاد عن الثلث. المبدع (٣٤٩/٧).

الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت[1] وقال القاضي إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع. ومن مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر سقط ما عليه وإن مات بعد الحول لم يسقط ما عليه[2] وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة[3] وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله.

---

«**الجرح**» يجوز الفتح باعتبار الفعل، والضم باعتبار الموضع المجروح.

---

(١) قوله: «وابتداء الحول إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن الجرح لا يستقر أرشه إلا بالبرء وفي القتل لأنه حالة الوجوب سواء كان قتلا موحيا أو عن سراية. المبدع (٧/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) قوله: «ومن مات من العاقلة إلخ» من مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحول لم يلزمه شيء لا نعلم في هذا خلافا لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة وإن كان بعد الحول لم يسقط الواجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بالموت. الشرح الكبير (٥/٣١٨).

فائدة: من صار أهلاً عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في الفروع وغيره. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(٣) قوله: «وعمد الصبي إلخ» عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع وكذا الصبي على الصحيح من المذهب مطلقا ونص عليه لأنه لا يتحقق منهما كمال القصد فوجب أن يكون كخطأ البالغ وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله قال ابن عقيل والحلواني وتكون مغلظة. المبدع (٧/٣٥٠).

# باب كفارة القتل

من قتل نفسًا محرمة خطأ أو ما أجرى مجراه[1] أو شارك فيها[2] أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة[3] مسلما كان المقتول أو كافرًا[4] حرا أو عبدا[5] وسواء كان القاتل كبيرًا عاقلا أو صبيا أو مجنونًا حرًا أو

---

(١) قوله: «من قتل نفسًا محرمة إلخ» الأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾ الآية فذكر في الآية ثلاث كفارات إحداهن بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ الثاني بقتله في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه بقوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية. الثالث بقتل المعاهد وهو الذمي في دار الإسلام بقوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية وأجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة سواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى ويجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبب إلى قتله بسبب تضمن به النفس كحفر البئر ونصب السكين وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل. ولنا أنه كالمباشر في الضمان فكان كالمباشر في الكفارة ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة وقياسهم ينتقض بالأب إذا أكره على قتل ابنه فإن الكفارة تجب عليه من غير مباشرة. انظر الشرح (٥/٣١٨)، المبدع (٧/٣٥٠-٣٥١).

(٢) قوله: «أو شارك فيها» أي يلزم كل واحد من الشركاء كفارة هذا قول أكثر أهل العلم منهم عكرمة والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه على المشتركين كفارة واحدة وهو قول أبي ثور وحكى عن الأوزاعي وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابه واحتج من أوجب كفارة واحدة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ الآية و «من» تتناول الواحد والجماعة ولنا أنها لا تتبعض وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٣) قوله: «أو ضرب بطن امرأة إلخ» هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو حنيفة لا تجب فعلى المذهب لو ألقت مضغة لم تتصور فلا كفارة فيها. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٤) قوله: «مسلما كان المقبول إلخ» وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ الآية فمفهومه أنه لا كفارة في المؤمن ولنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الآية وهذا منطوق. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

(٥) قوله: «أو عبدًا» أي تجب الكفارة بقتل العبد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تجب به لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ الآية. الشرح الكبير (٥/٣١٩).

عبدًا [1] ويكفر العبد بالصيام[2] وعنه أن على المشتركين كفارة واحدة وأما القتل المباح كالقصاص والحد وقتل الباغي والصائل فلا كفارة فيه[3] وفي قتل العمد روايتان إحداهما لا كفارة فيه اختارها أبو بكر والقاضي، والأخرى فيه الكفارة[4].

## باب القسامة

وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل[5] ولا تثبت إلا بشروط أربعة أحدها دعوى

---

(١) قوله: «وسواء كان القاتل إلخ» وهذا بلا نزاع في ذلك إلا المجنون فإنه قال في الانتصار لا كفارة عليه وممن أوجب الكفارة على الصبي والمجنون الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهما لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون، ولنا أنه حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم الدية. الشرح الكبير (٥/٣١٩-٣٢٠).

(٢) قوله: «ويكفر العبد بالصيام» أي لأنه لا مال له ويأتي حكم العبد في التكفير في آخر كتاب الإيمان فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير. الشرح الكبير (٥/٣٢٠).

(٣) قوله: «فأما القتل المباح إلخ» هذا بلا نزاع إلا في الباغي إذا قتله العادل فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به. الشرح الكبير (٥/٣٢٠).

(٤) قوله: «وفي قتل العمد إلخ» للصحيح من المذهب أنه لا كفارة في قتل العمد وبه قال الثوري ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعنه فيه الكفارة وهو قول الشافعي واختارها الخرقي وأبو محمد الجوزي لما روى واثلة بن الأسقع قال أتيت النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب القتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود بإسناد ضعيف ولنا مفهوم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ الآية ثم ذكر العمد فلم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه لأنه أجرى مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة. الشرح الكبير (٥/٣٢٠-٣٢١).

(٥) قوله: «وهي الأيمان المكررة إلخ» مراده في قتل معصوم والأصل فيها ما روى عن سهل ابن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال كبر كبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار قال فعقله النبي ﷺ من عنده رواه الجماعة. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة في المعارف: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي ﷺ في الإسلام. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٢).

القتل[1] ذكرا كان المقتول أو أنثى حرًّا أو عبدًا مسلما أو كافرا[2] فأما الجراح فلا

---

(١) قوله: «أحدها دعوى القتل» أي عمدًا كان أو خطأ نص عليه ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول أدعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمدًا أو خطأ أو شبه عمد ويصف القتل فإن كان عمدًا قال قصد إليه بسيف أو بما يقتل غالبًا، فإن كانت الدعوى على واحد فأقر ثبت القتل وإن أنكر وثم بينة حكم بها وإلا صار الأمر إلى الأيمان. وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال أحدها أن يقول قتله هذا وهذا تعمد قتله ويصف العمد بصفته فيقال له عين واحدًا فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد. الثاني أن يقول تعمد هذا وهذا كان خاطئًا فهو يدعى قتلا غير موجب القود ويقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من مال الخاطئ. الثالث أن يقول عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمدًا أو خطأ، فقيل لا تسوغ القسامة هنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا فيكون موجبها الدية عليهما ويحتمل أن يكون عامدًا فلا تسوغ القسامة ههنا ويجب تعيين واحد والقسامة عليه فيكون موجبها القود فلم تجز القسامة مع هذا فإن عاد فقال علمت أن الآخر كان عامدًا فله أن يعين واحدًا ويقسم عليه وإن كان مخطئًا ثبتت القسامة حينئذ ويسأل الآخر فإن أنكر ثبتت القسامة وإن أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية في ماله لأنه يثبت بإقراره لا بالقسامة وقال القاضي يكون على عاقلته. الرابع أن يقول قتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطئا والآخر شبه عمد فله أن يقسم عليهما وإن ادعى أنه قتل وليه عمدًا فسأل عن تفسير العمد ففسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره به لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمد به ونقل المزني عن الشافعي لا يحلف عليه لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال. ولنا أن دعواه قد تحررت وإنما غلط في تسمية شبه العمد عمدًا وهذا مما يشتبه فلا يؤاخذ به. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) قوله: «وسواء كان المقتول إلخ» أما إذا كان المقتول حرًّا مسلما فليس فيه اختلاف سواء كان المدعي مسلما أو كافرًا لقصة عبد الله بن سهل وأما إن كان المقتول كافرًا أو عبدًا أو كان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله أو دونه ففيه القسامة وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي. وقال الزهري ومالك والأوزاعي: لا قسامة في العبد لأنه مال فلم يجب فيه كالبهيمة ولنا أنه قتل موجبه القصاص فأوجب القسامة كقتل الحر بخلاف البهيمة فإنه لا قصاص فيها ويقسم على العبد سيده لأنه المستحق لدمه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن، وإن كان القتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرًا والحر يقتل عبدًا فقال القاضي فيهما القسامة وهو المذهب وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر، ولأن ما كان حجة في قتل الحر =

قسامة فيه. الثاني اللوث وهو العداوة الظاهرة[1] كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب.

«**القسامة**» بالفتح: اليمين، كالقسم بالله تعالى يقال: إنما سمي القَسْم قَسْمًا؛ لأنها

=

المسلم كان حجة في قتل العبد والكافر، وظاهر الخرقي لا قسامة فيه لأنها عنده لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص على ما يأتي وهو قول مالك لأنه قتل لا يوجب القصاص فأشبه قتل البهيمة. الشرح الكبير (٥/٣٢٣-٣٢٤).

(فائدة): المحجور عليه لسفه أو فلس كغير المحجور عليه في دعوى القتل والدعوى عليه إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره لأن إقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شيء من ماله في الحال. الشرح الكبير (٥/٣٢٤).

(فائدة): لو جرح مسلم فارتد ومات على الردة فلا قسامة فيه لأن نفسه غير مضمونة ولا قسامة فيما دون النفس وإن مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فقال أبو بكر ليس له أن يقسم وإن أقسم له لم يصح لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه فلا يبقى مستحقا للقسامة وهذا قول المزني لأن المرتد قد أقدم على الكفر فلا يستحق بيمينه دم مسلم، وقال القاضي الأولى أن تعرض عليه القسامة فإن أقسم وجبت الدية وهذا قول الشافعي قال الشارح والصحيح إن شاء الله ما قاله أبو بكر ونصره. الشرح الكبير (٥/٣٢٤).

على قوله: «فأما الجراح فلا قسامة فيه» لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح لا نعلم فيه خلافا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق البينة على المدعي واليمين على من أنكر. انظر الشرح الكبير (٥/٣٢٥).

(١) قوله: «الثاني اللوث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب نص عليه وكما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله نقل مهنا عن أحمد فيمن وجد قتيلا في المسجد الحرام ينظر من بينه وبينه في حياته شيء يعني ضغنا يؤخذون به ولا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو نص عليه ونصره المؤلف لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين وشرطه القاضي وهذا مذهب الشافعي لأن الأنصاري قتل بخيبر ولم يكن بها إلا اليهود وهم أعداء ثم ناقض القاضي قوله بأن قال في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون قتله فهو لوث فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو. انظر المبدع (٧/٣٥٥-٣٥٦).

وعنه أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به(١) كتفرق جماعة عن قتيل

---

(١) قوله: «وعنه ما يغلب إلخ» اختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم قال في الإنصاف وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/١٣٤). فإذا تفرق جماعة عن قتيل كان ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة وإذا ازدحم الناس في مضيق فوجد بينهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فإنه قال فيمن مات في الزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيدًا روى في سننه عن إبراهيم قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال بينتكم على من قتله فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قالته وإلا فاعط ديته من بيت المال، وقال أحمد فيمن وجد مقتولا بالمسجد الحرام ينظر من كان بينه وبينه في حياته يعني عداوة فلم يجعل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم وقال دمه هدر لأنه لا يعلم له قاتل ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا لم يعرف قاتله فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة وهذا منها، وأما إذا وجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه وأما إذا اقتتل فئتان فافترقا عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى، ذكره القاضي. فإن كانوا بحيث لا يصل بعضهم سهام بعض فاللوث على طائفة القتيل وهذا قول الشافعي وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك وقال ابن أبي ليلى عقله على الفريقين جميعًا لأنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه، وعن أحمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعض فدية المقتولين على المجروحين يسقط منها دية الجراح قال أحمد قضى به علي رواه أحمد. وإن كان فيهم من لا جرح فيه فهل عليه من الديات شيء فيه وجهان. قال المصنف والصواب أن من لا جرح فيه يشارك في الدية، وأما إذا شهد بالقتل عبيد أو نساء ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما أنه لوث لأنه يغلب على الظن صدق المدعي فأشبه العداوة، والثانية ليس بلوث لأنها شهادة مردودة فلم يكن لوث كما لو شهد به كفار، وإن شهد به فساق أو صبيان ففيه وجهان أحدهما ليس بلوث لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت اللوث بها كشهادة الأطفال والمجانين والثاني يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي

ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك.

تقسم على أولياء الدم، ويقال: أقسم الرجل: إذا حلف[1]، وقد فسرها المصنف رحمه الله.

((**فأما الجراح**)) الجراح: مصدر جارحه جراحًا، ولذلك ذكر ضميره فقيل: فلا قسامة فيه، و لم يقل: فيها، ويحتمل أن يكون جمع جراحة. وتذكيره على تأويله بمذكر، لأنه مذكور شيء ونحوها.

((**بثأر**)) الثأر مهموزًا، قال الجوهري، وغيره: الثأر: الذحل[2]، قال أبو السعادات: والذحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضًا، والله تعالى أعلم.

((**ملطخ**)) بفتح اللام وتشديد الطاء: اسم مفعول من لطخه، ولا يجوز التخفيف، لأنه لا يقال: ألطخه.

=

وهذا مذهب الشافعي، ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب. الشرح الكبير (٥/٣٢٦-٣٢٧).

فائدتان: إذا شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت هذه الشهادة و لم يكن لوثا عند أحد علمنا قوله، وإن شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لم تكمل الشهادة ولم يكن لوثا هذا قول القاضي واختياره والمنصوص عن أحمد فيما إذا شهد أحدهما بقتله والآخر بالإقرار بقتله أنه يثبت القتل واختاره أبو بكر وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين لأنهما اتفقا على القتل واختلفا في صفته، وقال الشافعي هو لوث في هذه الصور في أحد القولين وفي الصورتين اللتين قبلها هو لوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي، ولنا أنها شهادة مردودة للاختلاف فيها. الثانية: ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد يشترط وهو قول حماد وأبي حنيفة.

(١) انظر/ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/١٦٤).

(٢) انظر لسان العرب (١/٤٦٥) [ثأر].

فأما قول القتيل: فلان قتلني فليس بلوث[1] ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدًا فقال الخرقي لا يحكم له بيمين ولا غيرها[2] وعن أحمد أنه يحلف يمينًا

---

(١) قوله: «فأما قول القتيل إلخ» وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقال مالك والليث هو لوث لأن قتيل بني إسرائيل قال قتلني فلان فكان حجة، ولنا قوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم ونقل الميموني أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا. الشرح الكبير (٣٢٨/٥).

(٢) قوله: «ومتى ادعى القتل إلخ» إذا ادعى القتل مع عدم اللوث لم يخل من حالين أحدهما إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة و لم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر، وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة أو على معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا فإن نقصوا عن الأيمان كررت الإيمان عليهم حتى تتم فإذا حلفوا وجبت الدية على باني الخطة فإن لم يكن وجبت على سكان الموضع فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا لما روي أن رجلا وجد قتيلا بين حيين فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا وقضى بالدية على أقرب الحيين فقالوا: والله ما وفت أيماننا أموالنا ولا أموالنا أيماننا فقال عمر: حقنتم بأموالكم، ونقل حنبل أذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذوهم به فقالوا يا أمير المؤمنين أتغرمنا وتحلفنا قال نعم ولنا حديث عبد الله بن سهل وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم» الخبر. الشرح الكبير (٣٢٨/٥)، المبدع (٧/ ٣٥٨).

(فائدة): لا تسمع الدعوى على غير معين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي تسمع ويستحلف خمسون منهم، الحال الثاني أنه إذا ادعى القتل و لم تكن عداوة ولا لوث فإنه لا يحكم على المدعى عليه بيمين في إحدى الروايتين ويخلى سبيله هذا الذي ذكره الخرقي وسواء كانت الدعوى عمدًا أو خطأ، والثانية يستحلف وهو المذهب لعموم قوله ﷺ اليمين على المدعى عليه وهذا قول الشافعي وتكون اليمين واحدة، وعنه خمسون يمينا فإن نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب القصاص بغير خلاف في المذهب، وقال أصحاب الشافعي إن نكل المدعى عليه ردت =

واحدة وهي الأولى وإن كان خطأ حلف يمينًا واحدة. الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة. الرابع أن يكون في المدعيين رجال عقلاء(١) ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدًا كان القتل أو خطأ، فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية(٢) وهل يحلف خمسين أو خمسا

---

=

اليمين على المدعي فحلف خمسين يمينا واستحق القصاص أو الدية إن كانت الدعوى عمدًا موجبا للقتل لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة أو القصاص. ولنا أن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار ولم يعضده لوث فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل. انظر الشرح الكبير (٣٢٩/٥).

(١) قوله: «الرابع أن يكون إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وهو من مفردات المذهب، فأما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعي عليهم، وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي، وقال مالك لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد، وقال الشافعي يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان. ولنا قوله ﷺ : «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم» ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة. وأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن قلنا يقسم من العصبة رجال لم تقسم المرأة أيضا لأن ذلك مختص بالرجال وإن قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف لأنها لا تثبت بقولها حقا ولا قتلا وإنما هي لتبرئتها منه فتشرع في حقها اليمين فعلى المذهب إن كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط فإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة وقال ابن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ. الشرح الكبير (٣٣٢/٥)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

(فائدة): لا مدخل للخنثى في القسامة على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٣٧/١٠).

(فائدة): إذا أقام المدعى عليه القتل بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن المدعى عليه مجيئه إليه أي إلى بلد المقتول في يوم واحد بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل. انظر الشرح الكبير (٣٣٢/٥).

(٢) قوله: «فإن كانا اثنين إلخ» هذا المذهب لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع استحقاقه نصيبه كالمال المشترك بينهما، وقال المصنف هنا والأولى عندي أنه لا يحلف شيئا حتى يحلف الآخر فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر ومحل الخلاف في غير =

وعشرين؟ على وجهين(١) وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها. والأولى عندي أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر وذكر الخرقي من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدًا توجب القصاص إذا ثبت القتل(٢) وأن تكون الدعوى على واحد(٣) وقال غيره ليس بشرط لكن إن كانت

=

العمد. المبدع (٧/٣٥٩).

(١) قوله: «وهل يحلف إلخ» يعني إذا قلنا يحلف ويستحق نصيبه أحدهما: يحلف خمسين يمينا اختاره أبو بكر في الخلاف وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وهو مذهب الشافعي لأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة هنا هي الأيمان والثاني يحلف بقسطه اختاره ابن حامد وجزم به في الوجيز. قلت وجزم به في الإقناع قال في المبدع وهو أشهر لأنه لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان فكذا مع المانع، ومحل الخلاف إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فأما إن كان عمدًا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويعقل المجنون، ويشترط أن لا يكون للمدعين بينة كان حكم لهم بها ولا قسامة. المبدع (٧/٣٥٩-٣٦٠).

(٢) قوله: «وذكر الخرقي من شروط القسامة إلخ» ظاهر كلام الخرقي في القسامة أن تكون الدعوى عمدًا ومال إليه المصنف لأن اللوث من شروطها وفاقا ولا يتحقق إلا أن في العمد لأن الخطأ يصدر عن غير قصد وقال غيره ليس بشرط وهو المذهب قال الزركشي لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقي قال الشارح وعند غير الخرقي من أصحابنا تجزئ القسامة فيما لا قود فيه فيجوز أن يقسموا على جماعة وهذا قول مالك والشافعي لأن القسامة حجة فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد فعلى هذا إذا ادعي على رجلين على أحدهما لوث دون الآخر حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا واستحق الدية عليه وحلف الآخر يمينا واحدة وبرئ وإن نكل عن اليمين فعليه نصف الدية، وإن ادعي على ثلاثة عليهم لوث ولم يحضر إلا أحدهم حلف على الحاضر منهم خمسين يمينا واستحق ثلث الدية فإذا حضر الثاني ففيه وجهان أحدهما يحلف خمسين أيضا ويستحق ثلث الدية فإذا حضر الثاني ففيه وجهان، أحدهما: يحلف خمسين أيضا ويستحق ثلث الدية، والثاني يحلف خمسًا وعشرين وإذا قدم الثاني فالخلاف وإن حضروا جميعا حلف عليهم خمسين يمينا واستحق الدية عليهم أثلاثًا. انظر الشرح الكبير (٥/٣٣٤)، المبدع (٧/٣٦٠-٣٦١)، الإنصاف (١٠/١٣٨).

(٣) قوله: «وأن تكون الدعوى على واحد» إذا كانت الدعوى عمدًا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه وهذا بلا نزاع قال الشارح لا يختلف المذهب أنه لا

=

الدعوى عمدًا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية.

---

=

يستحق القسامة أكثر من قتل واحد وبهذا قال الزهري ومالك وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم يستحق بها قتل الجماعة لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة وقول أبي ثور نحو هذا. ولنا قوله ﷺ : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» فخص بها الواحد ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه وتبقى على الأصل. الشرح الكبير (٣٣٤/٥). وأما إن كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد قال في الإنصاف فالصحيح من المذهب والروايتين ليس لهم القسامة ولا تشرع على أكثر من واحد وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم، وعنه لهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية وهو الذي قاله المصنف هنا وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين وظاهر كلام المصنف هنا أن غير الخرقي ما قال ذلك وتابعه الشارح وابن منجا وليس الأمر كذلك فقد ذكرنا عن غير الخرقي من اختار ذلك انتهى، قلت: والذي جزم به في الإقناع أن لهم القسامة في الخطأ كالعمد لأن الخطأ أحد القتلين أشبه العمد ويقسمون على واحد معين كالعمد وهو معنى ما جزم به في الإنصاف. انظر الإنصاف (١٠/١٣٩-١٤٠).

# فصل

ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين[1] فيحلفون خمسين يمينا ويختص ذلك بالوارث[2] وتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم فإن كان الوارث واحدا حلفها وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم فإن كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا، وعنه يحلف من العصبة

---

(١) قوله: «ويبدأ في القسامة إلخ» هذا المذهب فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وهذا قول يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث ومالك والشافعي وقال الحسن يستحلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا ويبرأون فإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم ثم يعطون الدية لقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وقال الشعبي والنخعي والثوري وأصحاب الرأي يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل تالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ويغرمون الدية لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ولم نعرف له في الصحابة مخالفًا فيكون إجماعًا وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبدالرحمن بن بجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل بأعلم منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما قال رسول الله ﷺ احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله ﷺ من عنده. ولنا حديث سهل وهو متفق عليه ورواه مالك في موطئه وعمل به، وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه: أحدها أنه نفي فلا يرد به قول، والثاني أن سهلا من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها حتى قال فركضتني ناقة من تلك الإبل، والآخر يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد ولا حضر القصة، الثالث أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه؟ وأما حديث: «اليمين على المدعى عليه» فالمراد غير هذه القضية بدليل ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «فإن البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وذكر أنه روي مرسلا وروي أيضًا بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعًا كذلك وهذه الزيادة يتعين العمل بها. انظر الشرح الكبير (٥/٣٣٥)، المبدع (٧/٣٦١).

(٢) قوله: «ويختص ذلك بالوارث» يعني العصبة على ما تقدم وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو قول الشافعي لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان. الشرح الكبير (٥/٣٣٦).

الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا كل واحد يمينا[1] وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ[2] وإن لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال[3] وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين[4].

---

(١) قوله: «وعنه يحلف من العصبة إلخ» هذا قول لمالك ونصرها جماعة من الأصحاب منهم الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن البناء لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحلف خمسون منكم» مع علمه أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسبًا ولأنه خاطب ابني عمه وهما غير وارثين فعلى هذه الرواية يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فإن لم يبلغوا يؤخذ بالأقرب فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها. الشرح الكبير (٥/٣٣٨).

(فائدتان): إذا مات المستحق فوارثه كهو على الصحيح من المذهب ويستأنف وارثه الأيمان سواء حلف قبل موته شيئا أو لا. المبدع (٧/٣٦٣).

(الثانية): إذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدًا إلا أن يمنع مانع روي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر، وعن معاوية وابن عباس والحسن وإسحاق لا يجب بها إلا الدية لقوله عليه الصلاة والسلام لليهود: «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب من الله» ولأن أيمان المدعين إنما هي لغلبة الظن فلا يجوز إشاطة الدم بها. وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا قوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» وفي رواية لمسلم: «ويسلم إليكم» وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم»، ولأنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القتل كالبينة وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة في الطائف وهذا نص. الشرح الكبير (٥/٣٣٨).

(٢) قوله: «فإن لم يحلفوا إلخ» وكذلك إن كانوا نساء وهذا المذهب وهذا قول يحيى الأنصاري وربيعة وابن الزناد والليث والشافعي، وعن أحمد يحلفون ويغرمون الدية لقضية عمر وخبر سليمان بن يسار وهو قول أصحاب الرأي ولنا قوله ﷺ: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين وقد ثبت أنه ﷺ لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده. ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة وحضور المدعي ذكره المؤلف. انظر الشرح الكبير (٥/٣٣٩).

(٣) قوله: «وإن لم يحلف إلخ» هذا بلا نزاع لقصة عبد الله بن سهل. المبدع (٧/٣٦٣)، الإنصاف (١٠/١٤١).

(٤) قوله: «وهل تلزمهم الدية إلخ» يعني إذا نكلوا وقلنا أنهم لا يحبسون إحداهما: تلزمهم الدية وهو المذهب لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى. المبدع (٧/٣٦٤).

=

# كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل[1] عالم بالتحريم[2] ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام

## كتاب الحدود

«**الحدود**»: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين شيئين[3].

---

=

(فائدة): سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين قال هذا قسامة قال المروزي احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القرية ونقل حنبل أذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به وعن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فألقاه على أقربهما رواه أحمد في مسنده. المبدع (٧/٣٩٤).

(١) قوله: «ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل» لا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأنهما قد رفع القلم عنهما لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ماعز أن النبي ﷺ سأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس، وروي أن النبي ﷺ قال له حين أقر عنده أبك جنون، وروى أبو داود بإسناده قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب فقال ما شأن هذه قال مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال فما بال هذه؟ قال لا شيء قال فأرسلها قال فجعل عمر يكبر. المبدع (٧/٣٦٥).

(فائدتان): لا يجب على النائم لما ذكرنا من الحديث فلو زنى بنائمة أو استدخلت المرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه، ولو أقر حال نومه لم يلتفت إلى إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر. الشرح الكبير (٥/٣٧٦).

(الثانية): إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد لا نعلم فيه خلافًا وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. انظر الشرح الكبير (٥/٣٧٦).

(٢) قوله: «عالم بالتحريم» وبه قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عامة أهل العلم وقد روى سعيد بن المسيب قال ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة قالوا ما تقول قال ما علمت أن الله حرمه فكتب بها إلى عمر فكتب إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه. وسواء جهل تحريم الزنا أو تحريم عين المرأة مثل أن يزف إليه غير امرأته فيظنها امرأته أو يدفع إليه جارية فيظنها جاريته فيطأها. الشرح الكبير (٥/٣٧٧)، المبدع (٧/٣٦٥).

(٣) انظر/ القاموس المحيط (١/٢٨٦).

أو نائبه[1] إلا السيد فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن[2] وهل له

وحدود الله تعالى: محارمه، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] وحدود الله تعالى أيضًا: ما حده وقدره؛ فلا يجوز أن يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ونحو ذلك مما حده الشرع، فلا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان. قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والحدود: العقوبات المقدرة [3]، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم، لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة، ولا النقصان.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يقيم الحد إلخ» هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب لأنه حق لله تعالى فيفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ولأنه ﷺ كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه من بعده. ولا يلزم حضور الإمام إقامته لقوله ﷺ اغد يا أنيس الخبر واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يجوز إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله فيجوز لغير الإمام أو نائبه قتله وقيل يقيم الحد ولي المرأة فعلى المذهب لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه. الشرح الكبير (٣٧٧/٥)، المبدع (٣٦٥/٧-٣٦٦).

(٢) قوله: «إلا السيد إلخ» يعني السيد المكلف وهذا المذهب وهو قول أكثر العلماء روي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين وفاطمة بنت النبي ﷺ وعلقمة والأسود والحسن والزهري ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وابن المنذر قال ابن أبي ليلى أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنوا وعن الحسن بن محمد أن فاطمة حدت جارية لها زنت وعن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود على من زنا من خدم عشائرهم روى ذلك سعيد في سننه. وقال أصحاب الرأي ليس له ذلك لأن الحدود إلى السلطان. ولنا ما تقدم ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» متفق عليه. وعن علي مرفوعًا «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني. الشرح الكبير (٣٧٧/٤٥).

(تنبيه): مفهوم كلامه أنه ليس لغير السيد إقامة الحد وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل للوصي إقامته على رقيق موليه. انظر الإنصاف (١٤٥/١٠).

(٣) انظر/ المبدع (٤٣/٩) كشاف القناع للبهوتي (٧٧/٦)، منار السبيل (٣٢١/٢).

القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين[١] ولا يملك إقامته على مكاتبه[٢] ولا على من بعضه حر[٣] ولا أمته المزوجة[٤] وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه[٥] ويحتمل ألا يملكه ولا يملكه المكاتب[٦] ويحتمل أن يملكه وسواء ثبت ببينة أو إقرار[٧] وإن ثبت بعلمه فله إقامته نص عليه[٨] ويحتمل أن لا

---

(١) قوله: «وهل له القتل إلخ» إحداهما: ليس له ذلك وهو المذهب قال الشارح هذا قول أكثر أهل العلم وصححه المصنف والشارح، وعنه: له ذلك صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وهو ظاهر مذهب الشافعي لعموم قوله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، ولأن عمر قطع عبدًا له سرق، وحفصة قتلت أمة لها سحرتها، ووجه الأول أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالجلد فلا يثبت في غيره ولأن في الجلد سترا على رقيقه كيلا يفتضح بإقامة الإمام له فتنقص قيمته وذلك منتف فيهما. الشرح الكبير (٥/٣٧٨)، المبدع (٧/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) قوله: «ولا يملك إقامته على مكاتبه» هذا أحد الوجهين اختاره المصنف وابن عبدوس وجزم به في الوجيز وغيره لأنه معه كالأجنبي. والوجه الثاني له إقامته عليه وهو المذهب قدمه في الفروع لأنه عبد. المبدع (٧/٣٦٧).

(٣) قوله: «ولا على من بعضه حر» أي لأنه لا ولاية له على كله. المبدع (٧/٣٦٧).

(٤) قوله: «ولا أمته المزوجة» وهذا المذهب نص عليه وعليه وجماهير الأصحاب، وقيل له إقامته عليها صححه الحلواني وبه قال مالك والشافعي لعموم الخبر ولأنه مختص بملكها وإنما ملك الزوج بعض نفعها، ونقل مهنا إن كانت ثيبا ولنا ما روي عن ابن عمر قال إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان وإن لم يكن لها زوج جلدها نصف ما على المحصن ولا نعرف له مخالفًا في عصره، ولأن نفعها مملوك لغيره مطلقًا أشبهت المشتركة. انظر الشرح الكبير (٥/٣٧٨-٣٧٩).

(٥) قوله: «وإن كان السيد فاسقا إلخ» وهو المذهب لأنها ولاية استفادها بالملك فلم ينافها الفسق كبيع العبد ولأن فاطمة حدت أمة لها وعائشة قطعت أمة لها سرقت وحفصة قتلت أمة سحرتها. المبدع (٧/٣٦٧).

(٦) قوله: «ولا يملكه المكاتب» هذا المذهب لأنه ليس من أهل الولايات.

(٧) قوله: «وسواء ثبت إلخ» إذا ثبت باعتراف فللسيد إقامته إن كان يعرف الاعتراف الذي ثبت به الحد وشروطه، وأما البينة فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته قولا واحدا وإن علم شرط سماعها فله إقامته وهو أحد الوجهين جزم به المصنف هنا وجزم به في الوجيز وهذا ظاهر نص الشافعي. الشرح الكبير (٥/٣٧٩).

(٨) قوله: «وإن ثبت بعلمه إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه قد ثبت عنده فملك إقامته كما لو أقر به. وعنه لا يقيمه بعلمه وهو قول مالك لأن الإمام لا يقيمه بعلمه فالسيد أولى

يملكه كالإمام. ولا يقيم الإمام الحد بعلمه(١) ولا يقيم الحدود في المساجد(٢) وضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق(٣) ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل والمرأة كذلك إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف. والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم التعزير. وإن رأى الإمام

---

((**ولا خلق**)) الخلق: بفتح اللام البالي. وهو مصدر في الأصل.

---

=

وولاية الإمام للحد أقوى من ولاية السيد وهذا اختيار القاضي وصححه ابن رزين. الشرح الكبير (٣٧٩/٥).

(١) وقوله: ((ولا يقيم الإمام إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذي لا يفيد إلا الظن فبما يفيد العلم أولى، ووجه في الفروع تخريجاً من كلام الشيخ تقي الدين جواز إقامته بعلمه، ولنا قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ ولأنه متهم في حكمه بعلمه وذلك شبهة بدرأ بها الحد. الشرح الكبير (٣٧٩/٥ – ٣٨٠).

(فائدة): نقل الميموني وجوب بيع رقيق إذا زنى في رابعة، قال الشيخ تقي الدين: إن عصى الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد وإن عصى سرًّا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يتخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على إقامة الحد عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة فإن ترجح عندهم أنه يتوب ستروه وإن كان في ترك الحد عليه ضرر للناس كان للراجح رفعه إلى الإمام. انظر المبدع (٣٦٨/٧).

(٢) قوله: ((ولا تقام الحدود في المساجد)) يحتمل أنه أراد التحريم قال في الإنصاف وهو الصواب وجزم به ابن تميم وغيره وقال ابن عقيل وغيره لما روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد وقيل يكره ولا يحرم. المبدع (٣٦٨/٧).

(٣) قوله: ((ويضرب الرجل إلخ)) هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وعنه يضرب جالساً وهو قول مالك فعليه يضرب الظهر وما قاربه، ولنا أنه قول علي لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب. الشرح الكبير (٣٨٠/٥).

الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك[1]، قال أصحابنا ولا يؤخر الحد للمرض[2] وإن كان جلداً أو خشي عليه من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول[3] ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله[4]

---

(١) قوله: ((وإن رأى الإمام)) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روى أبو هريرة ﷺ قال أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه رواه أبو داود المبدع (٧/٣٧٠).

(٢) قوله: ((قال أصحابنا إلخ)) هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب وبه قال إسحاق وأبو ثور لأن عمر ﷺ أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً ولأن الحد واجب على الفور فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة. الشرح الكبير (٥/٣٨٢).

(٣) قوله: ((فإن كان جلداً أو خشي عليه إلخ)) هذا المذهب وقال الشارح فإن كان المرض لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعي، وأنكر مالك هذا وقال: قال الله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وهذا جلدة واحدة ولنا ما روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلا اشتكى حتى أنضى فدخلت عليه امراة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة رواه أبو داود والنسائي وقال ابن المنذر في إسناده مقال. المبدع (٧/٣٧١)، الشرح الكبير (٥/ ٣٨٢).

(٤) قوله: ((ويحتمل أن يؤخر إلخ)) يعني يؤخر إذا كان جلداً، فأما الرجم فلا يؤخر لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً وبهذا الاحتمال قال مالك والشافعي وأبو حنيفة لقول علي أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحسنت رواه مسلم، فعلى هذا الاحتمال لو خالف وفعل ضمن، وإليه ميل الشارح واختاره المصنف وجزم به في العمدة. المبدع (٧/٣٧١).

(فائدتان): إذا وجب الحد على حامل لم يقم عليها حتى وسواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافا وروى بريدة أن امرأة من بني غامد قالت يا رسول الله ﷺ طهرني قال وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من زنا قال أنت؟ قالت نعم قال ارجعي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ قال قد وضعت الغامدية قال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم. الشرح الكبير (٥/٣٨٢٩).

=

وإذا مات المحدود في الجلد[1] فالحق قتله وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف ضمنه[2] وهل

«**بالجريد**» الجريد: واحدها جريدة، وهي: السعفة.

«**والعثكول**» العثكول بوزن عصفور، والعثكال بوزن مفتاح: كلاهما: الشمراخ، وهو في النخل بمترلة العنقود في الكرم[3] والله تعالى أعلم.

---

=

(الثانية): يؤخر شارب الخمر حتى يصحو نص عليه وقاله الأصحاب، لكن لو حد في حال سكره فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع الظاهر أنه يجزئ ويسقط الحد انتهى قال في الإنصاف والصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط وإلا فلا انتهى. وقال أيضا الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه لا يضمنه قلت الصواب أنه يضمنه إذا قلنا لا يسقط به ويؤخر قطع السارق خوف التلف. الإنصاف (١٠/١٥٢).

(١) قوله: «وإذا مات المحدود إلخ» أي ولا يجب على أحد ضمانه جلدًا كان أو تعزيرا لأنه حد وجب لله عز وجل فلم يود من مات به كالقطع في السرقة وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي إذا لم يزد على الأربعين في حد الخمر وإن زاد عليها فمات فعليه الضمان لأن ذلك تعزير بما يقطعه الإمام برأيه، وفي قدر الضمان قولان أحدهما نصف الدية لأنه تلف من فعلين مضمون وغير مضمون، والثاني يقسط الضمان على عدد الضربات كلها فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لو مات وديته لأنه ﷺ لم يسنه لنا. ولنا أنه حد وجب لله فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود وما زاد على الأربعين فهو من الحد على ما نذكره. انظر الشرح الكبير (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) قوله: «وإن زاد سوطا إلخ» وإذا زاد الحد فتلف المحدود وجب الضمان بغير خلاف نعلمه لأنه تلف بعدوانه، وفي قدر الضمان وجهان وهما روايتان إحداهما يضمن جميع الدية وهو المذهب لأنه قتل حصل من جهة الله تعالى وعدوان الضارب فكان الضمان على العادي كما لو ضرب مريضا سوطا فتلف به، والثاني يضمن نصف الدية لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون فوجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يجب من الدية بقدر ما تعدى به تقسط الدية على الأسواط كلها وسواء زاد خطأ أو عمدًا لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد فإن كان الجلاد زاد من عنده بغير أمر فالضمان على عاقلته لأن العدوان منه وكذلك إن قال له الإمام اضرب ما شئت وإن كان له من يعد عليه فزاد في العدد ولم يخبره فالضمان على من يعد سواء تعمد ذلك أو أخطأ في العد لأن الخطأ منه، وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد فزاد فقال القاضي الضمان على الإمام وإن كان عالما بذلك فالضمان عليه كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلما فقتله. الشرح الكبير (٥/٣٨٤).

(٣) انظر لسان العرب (٤/٢٨٠٨) [عثكل].

يضمن جميعه أو نصف الدية؟ على وجهين، وإذا كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان أو امرأة في أحد الوجهين[1] وفي الآخر إن ثبت على المرأة بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها إلى الصدر[2] ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن ثبت بإقرار استحب أن يبدأ الإمام ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم[3] وإن رجم ببينة فهرب لم يترك، وإن كان بإقرار ترك[4].

## فصل

وإن اجتمعت حدود لله فيها قتل استوفي وسقط سائرها[5] وإن لم يكن فيها

---

(١) قوله: «وإذا كان الحد رجمًا» وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه فإن كان رجلا لم يوثق ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافا لأنه ﷺ لم يحفر لماعز، وأما في المرأة فلأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإنه ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين. انظر المبدع (٣٧٣/٧).

(٢) قوله: «وفي الآخر إلخ» اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب وابن عقيل وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة رواه أبو داود، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة. الشرح الكبير (٣٨٥/٥).

(٣) قوله: «ومتى رجع المقر إلخ» هذا المذهب في جميع الحدود أعني حد الزنا والسرقة والشرب وعليه الجمهور إذا كان الحد بإقرار وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف. وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى يقام عليه الحد ولا يترك لأن ماعزا هرب فقتلوه وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي فلم يترعوا عنه حتى قتلوه رواه أبو داود. ولنا أن ماعزا هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ قال فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه. الشرح الكبير (٣٨٥/٥-٣٨٦).

(٤) قوله: «وإن رجم ببينة إلخ» هذا بلا نزاع لأن زناه ثبت على وجه لا يبطل رجوعه فلم يؤثر فيه هربه كسائر الأحكام. المبدع (٣٧٤/٧).

(٥) قوله: «وإذا اجتمعت حدود إلخ» إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب ويقتل في المحاربة فهذا =

قتل، فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارًا أجزأ حد واحد وإن كانت من أجناس استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف. وأما حقوق الآدميين فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن ويبدأ بغير القتل[1] وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى بدئ بها[2] فإذا زنى وشرب وقذف وقطع يدا قطعت يده أولا ثم حد للقذف ثم للشرب ثم للزنا، ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله[3].

---

=

يقتل ويسقط سائرها وهذا قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي ومالك وحماد وأبي حنيفة، وقال الشافعي يستوفي جميعها لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصا، ولنا قول ابن مسعود قال سعيد حدثنا حسان ابن منصور حدثنا مجالد بن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك، وقال إبراهيم يكفيه القتل. وقال حدثنا هشيم عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك. وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعا، الثاني أن لا يكون فيها قتل فإن كانت من جنس مثل إن زنى أو سرق أو شرب مرارا قبل إقامة الحد عليه أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. الثالث إذا كانت من أجناس استوفيت كلها من غير خلاف نعلمه ويبدأ بالأخف فالأخف على سبيل الوجوب على الصحيح من المذهب، وقال المصنف والشارح على سبيل الاستحباب. انظر الشرح الكبير (٥/٣٨٦-٣٨٧).

(١) قوله: «وأما حقوق الآدميين إلخ» وهي القصاص وحد القذف فهذه تستوفى كلها ويبدأ بأخفها فيحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها وهذا قول الأوزاعي والشافعي، وقال أبو حنيفة يدخل ما دون القتل فيه لما روي عن عبد الله ابن مسعود وقد ذكرناه، ولنا ما دون القتل حق لآدمي فلم يسقط به كديونهم، وفارق حق الله فإنه مبني على المسامحة. الشرح الكبير (٥/٣٨٧).

(٢) قوله: «فإن اجتمعت مع حدود الله تعالى إلخ» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وعن مالك أن حد القذف والشرب يتداخلان لاستوائهما فهما كالقتلين والقطعين، ولنا أنهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب، ولا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون. الشرح الكبير (٥/٣٨٧-٣٨٨).

(٣) قوله: «ولا يستوفي حد إلخ» هذا المذهب بلا ريب مطلقا لئلا يؤدي إلى تلفه بتوالي الحدود. المبدع (٧/٣٧٧)، الإنصاف (١٠/١٥٧).

=

# فصل

ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه[1] وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه[2]

---

=

فائدة: لو قتل وارتد أو سرق وقطع يدا قتل وقطع لهما على الصحيح من المذهب، وقيل يقتل ويقطع للقود فقط جزم به في الفصول والمذهب والمغني. انظر الإنصاف (١٠/ ١٥٧).

(١) قوله: «ومن قتل أو أتى حدا إلخ» وكذا لو لجأ إليه حربي أو مرتد هذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب فإذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه، هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وأما غير القتل من الحدود كلها فعن أحمد روايتان إحداهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه وهو والمذهب؛ والثانية يستوفى في كل حد وقود مطلقا غير القتل وهو مذهب أبي حنيفة لأن المروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل بقوله عليه الصلاة والسلام فلا يسفك بها دم وحرمة النفس أعظم فلا يقاس عليها، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ يعني الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر بخلاف المخبر وقال ﷺ : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة إلخ» فحرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص مكة فلا يكون التخصيص مقيدًا. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يستوفي منه لعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص، فعلى المذهب لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى، فإذا خرج استوفي حق الله تعالى منه وهذا قول جميع من ذكرناه. الشرح الكبير (٥/٣٨٩-٣٩٠)، المبدع (٧/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) قوله: «وإن فعل ذلك في الحرم إلخ» لا نعلم في هذا خلافًا، وقد روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال من أحدث حدثًا في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾ فأباح قتالهم عند قتلهم في الحرم. المبدع (٧/٣٧٩).

فوائد: الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/١٥٩).

الثانية: الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وتردد الشيخ تقي الدين في ذلك قال في الفروع ويتوجه احتمال

=

وإن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار السلام فيقام عليه [1] .

=

تعصم واختاره ابن القيم في الهدي. الإنصاف (١٠/١٥٩).

الثالثة: لو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط قدمه في الفروع وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية وذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا الآية محكمة، وفي التمهيد أنها نسخت بقوله: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من متابعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل، وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به لأنه من حقوق الله تعالى وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها، وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك، وذكر أبو بكر بن العربي لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع، وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض تلك الحال، ورده في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين إن تعدي أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه. المبدع (٧/٣٧٩)، انظر الإنصاف (١٠/١٥٩).

(١) قوله: «وإن أتى حدا إلخ» وجملته أن من أتى حدًا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض العدو والحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يقام الحد في كل موضع لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامته يؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قود به، وقال أبو حنيفة لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع، ولنا على وجوب الحد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك رواه أبو داود وغيره ولأنه إجماع الصحابة فروى سعيد بإسناده أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٣٩١-٣٩٢).

# باب حد الزنا

إذا زنى الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت(١) وهل يجلد قبل الرجم؟ على روايتين(٢)

---

(١) قوله: «فحده الرجم حتى يموت» هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب للآية. ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ على ما نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٣٩٣).

(٢) قوله: «وهل يجلد إلخ» إحداهما لا يجلد وهو المذهب نص عليه قال في الفروع نقله الأكثر قال الزركشي هي أشهر الروايتين، وروي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما قتل أحاط القتل بذلك وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره أبو إسحاق الجوزجاني والأثرم ونصراه في سننهما لأن جابرا روى أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيجب تقديمه. والثانية يجلد ثم يرجم فعل ذلك علي وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ﷺ وبه قال الحسن وداود وابن المنذر واختاره الخرقي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال أبو يعلى الصغير اختاره شيوخ المذهب وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وهو منها لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية ولهذا قال علي ﷺ جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ وقد صرح به النبي ﷺ في حديث عبادة بقوله: «والثيب بالثيب الجلد والرجم» وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية. الشرح الكبير (٥/٣٩٤-٣٩٥)، المبدع (٧/٣٨١).

والمحصن من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران[1]

---

(١) قوله: «والمحصن من وطئ امرأته إلخ» يشترط للإحصان شروط: الأول: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه ولابد من تغييب الحشفة في الفرج فلو وجد النكاح من غير وطء أو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يحصل ذلك لأنها لا تصير ثيبا ولا تخرج عن حد الإبكار ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان.

الثاني: أن يكون في نكاح لأن النكاح يسمى إحصانا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعني المتزوجات ولا خلاف أن وطء الزنا والشبهة لا يصير به الواطئ محصنا ولا نعلم خلافا أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور يحصل الإحصان بالوطء في النكاح فاسد وحكى عن الليث والأوزاعي، ولنا أنه وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة.

الرابع: الحرية وهي شرط في قول جميع أهل العلم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون الإجماع يخالف ذلك، وحكى عن الأوزاعي في العبد تحته حرة وهو محصن يرجم إذا زنا وإن كان تحته أمة لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع فإن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ والرجم لا يتنصف.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا هذا قول أكثر أهل العلم وقول الشافعي ومن أصحابه من قال يكون محصنا وكذلك العبد إذا عتق بعد الوطء يكون محصنا لأنه وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثًا فحصل به الإحصان، ولنا قوله ﷺ : «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فاعتبر الثيوبة خاصة ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله وهو خلاف الإجماع.

السابع: أن يوجد الكمال منهما جميعا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق قالوه في الرقيق، وقال مالك إذا كان أحدهما كاملا صار محصنًا إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي فقيل قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أن الكامل يصير محصنا وهو قول ابن المنذر، وذكر في الإرشاد أن المراهق يحصن غيره وذكره الشيخ تقي الدين رواية، ولنا أنه وطء لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالتسري. الشرح الكبير (٥/٣٩٥-٣٩٦). =

فإن اختل شرط من ذلك في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما ولا يثبت الإحصان بالوطء ملك اليمين ولا في نكاح فاسد ويثبت الإحصان للذميين وهل تحصن الذمية مسلما؟ على روايتين. ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما

---

قال الجوهري: الزنا: يمد، ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، وأنشد ابن سيده:

**أمَّا الزِّناءُ فإني لَسْتُ قارِبَهُ والمال بيني وبين الخمر نصفان**[1]

وقال المصنف رحمه الله تعالى: لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ من وطء المرأة في قبلها حرامًا، لا شبهة له في وطئها إنه زان، عليه حد الزنا إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنًا. قال الخرقي: الزاني: من أتى الفاحشة من قبل، أو دبر[2].

«**والمحصن**» المحصن بكسر الصاد: اسم فاعل من أحصن. يقال: حصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها: تمنعت عما لا يحل، وأحصنت فهي محصنة بكسر الصاد، ومحصنة بفتحها، وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل. يقال: أحصن الرجل فهو محصن، وأفلج، فهو مفلج: افتقر، وأسهب فهو مسهب: أكثر الكلام. وأحصنت المرأة زوجها فهو محصن، وأحصنها زوجها فهي محصنة. وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام، والحرية، والعفاف، والتزويج. والمحصن في حد الزنا: غير المحصن في باب القذف.

---

=

على قوله: «ويثبت الإحصان للذميين» بلا نزاع بين الأصحاب، ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب، وكذا الحكم في المستأمنين لأنه ﷺ رجم اليهوديين متفق عليه. المبدع (٣٨٣/٧).

على قوله: «على روايتين» إحداهما تحصنه وهو المذهب. انظر المبدع (٣٨٣/٧)، الإنصاف (١٦٣/١٠).

(١) انظر/ لسان العرب (١٨٧٥/٣). (زنى).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (٥٣/٩).

وطئتها لم يثبت إحصانه[1] وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر[2]

---

«**وغُرِّب عامًا**» غُرِّبَ، أي: نُفي من البلد الذي وقعت فيه الجناية. يقال: غَرَب الرجل بفتح الراء: بعد، وغربته وأغربته: بعدته ونحيته.

---

(١) قوله: «وإن كان لرجل ولد من امرأة إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يرجم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حصل بالوطء ضرورة الحكم بالولد، ولنا أن الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى به في الإمكان وجود ما يعتبر فيه الحقيقة. الشرح الكبير (٥/٣٩٨).

(٢) قوله: «وإن زنى الحر غير المحصن إلخ» لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وجاءت الأحاديث عنه ﷺ موافقة لما جاء به الكتاب ويجب مع الجلد تغريبه عامًا في قول الجمهور روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وأبي ذر وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاوس وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو ثور سواء كان رجلا أو امرأة وهو المذهب وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وإصانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان وإن كلفت أجرة ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به والخبر الخاص في التغريب إنما هو في الرجل وكذلك فعل الصحابة، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب التغريب لأن عليا قال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. ولنا قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» وروى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه وغربه عاما. وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها. متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٣٩٨-٣٩٩).

فائدة: لو زنى محصن ببكر فعلى كل واحد منهما حده نص عليه لهذا الحديث. انظر الإنصاف (١٠/١٦٣).

وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر[1] ويخرج معها محرمها[2] فإن أراد أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال[3] فإن أبى الخروج معها استؤجرت امرأة ثقة فإن تعذر نفيت بغير محرم[4] ويحتمل أن يسقط النفي، وإن كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة بكل حال ولا يغرب[5] وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ويحتمل ألا يغرب، وحد اللوطي كحد الزاني سواء[6]

---

(١) على قوله: «إلى مسافة القصر» هذا المذهب. الإنصاف (١٠/١٦٣).

(٢) على قوله: «ويخرج معها محرمها» لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/١٦٤).

(٣) على قوله: «فإن تعذر فمن بيت المال» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/١٦٤).

(٤) على قوله: «فإن تعذر نفيت بغير محرم» وهو المذهب قال أحمد تنفي بغير محرم.

(٥) قوله: «وإن كان الزاني رقيقا إلخ» أي سواء كانا بكرين أو ثيبين في قول أكثر العلماء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبتي والعنبري، وقال ابن عباس وأبو عبيد إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ولا حد على غيرهما لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ الآية ولنا ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وزيد بن خالد قالوا سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» متفق عليه قال ابن شهاب وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠١).

(٦) قوله: «وحد اللوطي إلخ» يعني الفاعل والمفعول فيه وهو المذهب وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو المشهور من قولي الشافعي لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» وعنه حده الرجم بكرا كان أو ثيبا هذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أمر بتحريق اللوطي وهو قول ابن الزبير، وقال الحكم وأبو حنيفة لا حد عليه لأنه ليس بمحل للوطء. الشرح الكبير (٥/٤٠٤).

على قوله: «وعنه حد الرجم بكل حال» لقوله ﷺ : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط =

وعنه حده الرجم بكل حال ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي عند القاضـــي[1]

«**وحد اللوطي**» اللوطي: منسوب إلى لوط النبي عليه السلام.

والمراد به: من يعمل عمل قومه الذين أرسل إليهم، ولهم صفات مذمومة، أشهرها وأقبحها إتيان الذكور في الدبر، وهو المراد هنا.

يقال: لاط ولاوط: عمِل عمل قوم لوط.

---

=

فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وهذا اختيار الشريف أبي جعفر وابن القيم في الداء والدواء وغيرهم.

وروى الحديث أيضا أحمد والترمذي وإسناده ثقات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يرجم رواه أبو داود بإسناد جيد واحتج به أحمد. انظر المبدع (٣٨٦/٧).

فوائد: قال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي: إذا قتل الفاعل كزان فقيل يقتل المفعول مطلقا، وقيل لا يقتل، وقيل بالفرق كفاعل. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الثانية: قال في التبصرة والترغيب دبر الأجنبية كاللواط وقيل كالزنا وإنه لا حد بدبر أمته ولو كانت محرمة برضاع. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الثالثة: الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم ناظم المفردات أن حده الرجم مطلقًا حتما وهو منها ونقل جماعة عن أحمد ويؤخذ ماله أيضًا لخبر البراء وأوله الأكثر على عدم وراث وقد قال أحمد يقتل ويؤخذ ماله على خبر البراء إلا رجلا يراه مباحا فيجلد قلت فالمرأة؟ قال كلاهما في معنى واحد وعند أبي بكر أن خبر البراء عند أحمد على المستحل كزان نقل صالح وعبد الله أنه على المستحل. الإنصاف (١٦٧/١٠).

الرابعة: يعزر غير البالغ منهما ولا حد على من وطئ امرأته في دبرها بل يعزر. انظر المبدع (٣٨٧/٧).

(١) قوله: «ومن أتى بهيمة إلخ» قول القاضي رواية منصوصة ولو سمكة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي واختاره الشيرازي والشريف وأبو الخطاب. المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٦٧/١٠).

واختار الخرقي وأبو بكر أنه يعزر[١] وتقتل البهيمة[٢] وكره أحمد أكل لحمها وهل تحرم؟ على وجهين.

## فصل

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

أحدها أن يطأ في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا[٣] وأقل ذلك تغييب الحشفة في الفرج فإن وطئ دون الفرج[٤]

(١) قوله: «واختار الخرقي إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع نقله واختاره الأكثر وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وهو وقول الشافعي لأنه لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة لها والنفوس تعافها والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد وقال الطحاوي هو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذي روي عنه قال أبو داود هذا يضعف الحديث عنه قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو وقال الترمذي لا نعرف الحديث إلا من رواية عمرو بن أبي عمرو وهو مخرج عنه في الصحيحين. الشرح الكبير (٥/٤٠٤-٤٠٥).

(٢) قوله: «وتقتل البهيمة» هذا الصحيح من المذهب وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وأحد قولي الشافعي وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، وقال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس وقال الطحاوي إن كانت مأكولة ذبحت وإلا تركت وهذا القول الثاني للشافعي لأنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله، ووجه الأول الحديث المذكور وفيه الأمر بقتل البهيمة فلم يفرق بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ولا بين ملكه وملك غيره. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٥).

(٣) قوله: «أحدها أن يطأ في الفرج إلخ» مراده بالحشفة الحشفة الأصلية من فحل أو خصي أو قدرها عند العدم ومراده بالفرج الفرج الأصلي فإذا وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها فلا خلاف بين أهل العلم في أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية ثم بين ﷺ أنه قد جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والوطء في الدبر فاحشة لقوله تعالى في قوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ يعني الوطء في أدبار الرجال. المبدع (٧/٣٨٨).

(٤) قوله: «فإن وطئ دون الفرج» وهذا المذهب لما روى ابن مسعود قال جاء رجل إلى

أو أتت المرأة المرأة فلا حد عليهما[1].

## فصل

**الثاني**: انتفاء الشبهة فإن وطئ جارية ولده[2] أو جارية له فيها شرك[3] أو

---

=

النبي ﷺ فقال إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية رواه النسائي وعليه التعزيز لأنها معصية ليس فيها حد، وظاهر الحديث يدل على أنه لا تعزيز عليه إذا جاء تائبا. المبدع (٣٨٨/٧)، الإنصاف (١٦٩/١٠-١٧٠).

(١) قوله: «أو أتت المرأة إلخ» وهذا المذهب أي إذا تساحقت المرأتان فهما ملعونتان قال النبي ﷺ : «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» رواه مسلم وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة. وقال ابن عقيل في إتيان المرأة المرأة يحتمل وجوب الحد للخبر. المبدع (٣٨٨/٧-٣٨٩)، الإنصاف (١٦٩/١٠-١٧٠).

فائدة: لو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أم لا فلا حد عليهما فإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما وبه قال الحكم وحماد والشافعي وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٤٠٦/٥-٤٠٧).

(٢) قوله: «الثاني انتفاء الشبهة إلخ» لا حد على من وطئ جارية ولده وهو المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن المنذر وأبو ثور عليه الحد إلا أن يمنع منه إجماع. ولنا أنه وطء تمكنت الشبهة منه فلا يجب به الحد كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكنها قوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» فأضاف مال ولده إليه فإذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من جعله شبهة دارئة للحد. الشرح الكبير (٤٠٧/٥).

تنبيه: محل هذا إذا لم يكن الابن يطأها فإن كان الابن يطأها ففي وجوب الحد روايتان منصوصتان تقدمتا في باب الهبة فليعاود. الإنصاف (١٧٠/١٠).

تنبيه: ظاهر قوله فإن وطئ جارية ولده فلا حد عليه أن الولد لو وطئ جارية والده أن عليه الحد وهو صحيح فلو وطئ جارية أحد أبويه فعليه الحد على الصحيح من المذهب، وقيل لا حد بل يعزر بمائة جلدة. انظر الإنصاف (١٧٠/١٠-١٧١).

(٣) قوله: «أو جارية له فيها شرك» وهذا بلا نزاع وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور يجب، ولنا أنه فرج له فيه ملك أشبه المكاتبة والمرهونة وظاهره ولو لبيت المال صرح به في الرعاية إذا كان له فيه حق. الشرح الكبير (٤٠٧/٥).

لولده[1] أو وجد امرأة على فراشه ظنها امرأته أو جاريته[2] أو دعا الضرير امرأته أو جاريته فأجابه غيرها فوطئها، أو وطئ في نكاح مختلف في صحته[3] أو وطئ امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها أو لم يعلم بالتحريم لحداثة عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة[4] أو أكره على الزنا

---

«**بادية**» البادية، والبدو: خلاف الحاضرة، عن ابن سيده، والبداوة بكسر الباء وبفتحها: الخروج إلى البادية. والله أعلم.

---

(١) قوله: «أو لولده» وهذا بلا نزاع لأن الشرك في إسقاط الحد كملك الكل. المبدع (٧/٣٩٠).

(٢) قوله: «أو وجد امرأة إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة إن عليه الحد لأنه وطء في محل لا ملك له فيه. ولنا أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه أشبه ما لو قيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فإنه لا حد عليه بغير خلاف نعلمه لكن عليها الحد إن علمت أنه أجنبي فأما إن دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا فأشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا. الشرح الكبير (٥/٤٠٧).

(٣) قوله: «أو وطئ في نكاح مختلف في صحته إلخ» أي كنكاح الشغار والمتعة والنكاح بلا ولي والتحليل والنكاح بلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها والخامسة في عدة الرابعة البائن ونكاح المجوسية وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا المذهب سواء اعتقد تحريمه أو لا لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحد يدرأ بالشبهات، وعنه الحد عليه إذا اعتقد تحريمه وكذلك إن وطئ امرأته في دبرها أو جاريته لأن الوطء قد صادف ملكا فيدرأ بالشبهة ولأن بعض العلماء قد ذهب إلى حله. المبدع (٧/٣٩٠).

(٤) قوله: «أو لم يعلم بالتحريم إلخ» قال عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه وهو قول عامة أهل العلم فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقًا وإن كان مما لا يخفى عليه كالناشئ بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من كان كذلك. المبدع (٧/٣٩٠)، الشرح الكبير (٥/٤٠٨).

فلا حد فيه[١] وقال أصحابنا إن أكره الرجل فزنى حد. وإن وطئ ميتة[٢] أو

---

(١) قوله: «أو أكره على الزنا إلخ» إذا أكرهت المرأة أو الغلام على الزنا بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع الاضطرار إليه ونحوه فلا حد عليهما مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو قول عامة أهل العلم روي عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه النسائي، وروى عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، رواه الأثرم ورواه سعيد بإسناده عن طارق ابن شهاب قال أتى عمر بامرأة قد زنت قالت إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها وأتى عمر ﷺ بامرأة قد زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علي لعل لها عذرًا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت كادني العطش وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني فقال علي ﷺ الله أكبر ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وفي سنن البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي أتى عمر بامرأة جهدها العطش. فأما إذا أكره الرجل فزنا فالمذهب عليه الحد وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه، وقال أبو حنيفة إن أكرهه السلطان فلا حد وإن أكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي وابن المنذر لا حد عليه وهو رواية عن أحمد واختاره المصنف والشارح لعموم الخبر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٨-٤٠٩)، المبدع (٧/٣٩٠-٣٩١).

(٢) قوله: «وإن وطئ ميتة» إذا وطئ ميتة ففيه روايتان إحداهما لا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو قول الحسن لأنه لا يقصد فلا حاجة إلى الزجر عنه فعليها يعزر، والثانية يحد وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في فرج آدمية أشبه وطء الحية وهو اختيار أبي بكر والناظم، وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها فالصحيح من المذهب أنه لا حد فيه وهو قول أصحاب الرأي والشافعي لأنه وطء في فرج مملوك له بملك المعاوضة فلم يجب الحد كوطء الجارية المشتركة، والوجه الثاني عليه الحد قال القاضي قال أصحابنا عليه الحد قال في الفروع وهو أظهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وناظم المفردات وهو منها لأنه فرج لا يستباح بحال فوجب الحد كفرج الغلام فعلى المذهب يعزر ومقداره يأتي الخلاف فيه في باب التعزير. الشرح الكبير (٥/٤٠٩).

فائدة: لو وطئ أمته المزوجة لم يحد على الصحيح من المذهب بل يعزر، وعنه يحد ولا يرجم ويأتي الخلاف في باب التعزير ويأتي في التعزير إذا وطئ جارية امرأته بإباحتها

ملك أمه أو أخته من الرضاع فوطئها فهل يحد أو يعزر؟ على وجهين. وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع[1] أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها[2] أو زنى بامرأة له عليها القصاص[3] أو بصغيرة[4] أو بمجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة

---

=

له. الإنصاف (١٠/١٧٢).

(١) قوله: «وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه إلخ» النكاح باطل بإجماع أهل العلم وعليه الحد إذا وطئها بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري لا حد عليه لأنه وطء تمكنت الشبهة منه كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها. ولنا أنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فلزمه الحد. واختلف في حده فعن أحمد يقتل على كل حال وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة، وعن أحمد في رجل تزوج امرأة أبية قال يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال وعنه حده حد الزاني وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر ووجه الأولى حديث البراء رواه أبو داود والترمذي والجوزجاني وإن كان جاهلا تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب لا حد عليه وإن كان مثله يجهله وقال الشيخ تقي الدين وقدمه في المغني وجزم به في الشرح وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو مزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا إذا وطئ عالما بالتحريم فهو زنا وبه قال الشافعي. انظر الشرح الكبير (٥/٤٠٩)، الإنصاف (١٠/١٧٣).

(٢) قوله: «أو استأجر امرأة إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا حد عليهما في هذه المواضع إلا إذا استأجرها لعمل شيء لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد. ولنا عموم الآية والأخبار ووجود المعنى المقتضى لوجوب الحد. الشرح الكبير (٥/٤١٠).

فائدة: لو وطئ في حال سكره فلا حد. الإنصاف (١٠/١٧٤).

(٣) قوله: «أو زنا بامرأة إلخ» لأن الحد ما وجب عليه بوطء مملوكته ولا زوجته وإنما وجب بوطء أجنبية فتغير حاله لا يسقطه. المبدع (٧/٣٩٢).

(٤) قوله: «أو زنى بصغيرة» إن كان يوطأ مثلها فعليه الحد بلا نزاع وإن كان لا يوطأ مثلها فظاهر كلامه هنا أنه يحد وهو أحد الوجوه، وقيل لا يحد وهو المذهب لأنها لا يشتهى مثلها. المبدع (٧/٣٩٣).

ثم اشتراها أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونًا أو صغيرًا فوطئها فعليهم الحد[1].

## فصل

الثالث: أن يثبت الزنا. ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما أن يقر أربع مرات في مجلس أو مجالس وهو بالغ عاقل[2] ويصرح بذكر حقيقة الوطء[3] ولا يترع عن إقراره حتى يتم الحد، الثاني أن يشهد عليه أربعة

---

(١) قوله: «أو أمكنت المكلفة إلخ» وكذا لو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد دونه وقال أبو حنيفة لا حد عليها لأن فعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلم يجب عليها الحد ولنا أن سقوط الحد عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر كما لو زنى المستأمن بمسلمة أو زنى بمجنونة أو نائمة. المبدع (٣٩٣/٧).

فائدة: لو أمكنت من لا يحد لجهله أو أمكنت حربيا مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد. انظر الإنصاف (١٧٥/١٠).

(٢) قوله: «أحدهما أن يقر أربع مرات إلخ» هذا المذهب نص عليه وبه قال الحكم وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي، وقال الحسن وحماد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يحد بإقراره مرة لقوله ﷺ : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» واعترف مرة اعتراف ورجم الجهنية وإنما اعترفت مرة، ولنا ما روى أبو هريرة قال أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم فقال رسول الله ﷺ ارجموه. متفق عليه ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله ﷺ إنك قلتها أربع مرات فيمن قال بفلانة رواه أبو داود وسواء كان في مجلس واحد أو مجالس متفرقة قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات؟ قال نعم على حديث ماعز هو أحوط، قلت له في مجلس واحد أو في مجالس شتى؟ قال أما الأحاديث فليست تدل إلا على مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وعندي ذلك منكر الأحاديث وقال أبو حنيفة لا يثبت إلا بأربع إقرارات في أربعة مجالس. الشرح الكبير (٤١١/٥-٤١٢).

(٣) قوله: «ويصرح بذكر حقيقة الوطء» أي لتزول الشبهة لأن الزنا يعبر به عن ما ليس بموجب للحد، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت أو غمزت» قال: لا، قال: «أفنكتها» قال: نعم قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال أتدري

رجال أحرار عدول(١) يصفون الزنا ويجيئون في مجلس واحد سواء جاءوا

=

ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. وذكر الحديث رواه أبو داود. المبدع (٣٩٤/٧).

فائدة: إذا أقر أنه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأنا صدقناها في إنكارها فصار محكوما بكذبه، ولنا ما روى أبو داود بإسناده أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. الشرح الكبير (٤١٢/٥).

فائدة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنا أربعا ثبت بلا نزاع ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يثبت باثنين ويأتي في أقسام المشهود به. انظر الإنصاف (١٧٦/١٠).

(١) قوله: «الثاني إلخ» يشترط في الشهود شروط أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع ليس فيه اختلاف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ الآية الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئا يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو قول شاذ لا يعول عليه. الثالث: الحرية فلا تقبل شهادة العبيد قال الشارح لا نعلم فيه خلافا إلا رواية عن أحمد قال في الإنصاف وهذه الرواية هي المذهب على ما يأتي في شروط من تقبل شهادته محررًا مستوفيا وهذا قول أبي ثور لعموم النصوص ولأنه عدل مسلم ذكر فتقبل شهادته كالحر، ووجه الأول أنه مختلف في شهادته في سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة، الرابع العدالة ولا خلاف في اشتراطها، الخامس: يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي لأن أهل الذمة كفار فلا تتحقق العدالة فيهم، السادس: أن يصفوا الزنا ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ولا المزني بها على الصحيح من المذهب وبه قال معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لما روينا في قصة ماعز، السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد وهذا الصحيح من المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي والبتي وابن المنذر لا يشترط ذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ ولم يذكر المجلس وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وكسائر الشهادات. ولنا أن أبا بكرة ونافعًا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر. انظر الشرح الكبير (٤١٤/٥-٤١٦).

متفرقين أو مجتمعين فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة أو لم يكملها فهم قذفة وعليهم الحد، وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد[1].

وعنه لا حد عليهم[2] وإن كان أحدهم زوجا حد الثلاثة ولاعن الزوج إن شاء. وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد واثنان أنه زنى بها في بيت أو بلد آخر فهم قذفة عليهم الحد[3].

وعنه يحد المشهود عليه وهو بعيد، وإن شهدا أنه زنى بها في زاوية بيت وشهد الآخران أنه زنى بها في زاويته الأخرى[4] أو شهدا أنه زنى بها في قميص أبيض وشهد الآخران أنه زنى بها في قميص أحمر كملت شهادتهم ويحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها[5] .

---

(١) قوله: «وإن كانوا فساقا أو عميانا أو بعضهم فعليهم الحد» هذا المذهب نص عليه، وهو قول مالك، لأنها شهادة لم تكمل. المبدع (٣٩٦/٧).

(٢) على قوله: «وعنه لا حد عليهم» وهو قول الحسن والشعبي وأبي حنيفة ومحمد لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء ولأن عددهم قد كمل ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم وعنه إن كانوا عبيدًا أو فساقا فلا حد عليهم وهو قول الثوري وإسحاق. الشرح الكبير (٥/ ٤١٨).

(٣) قوله: «وإن شهد اثنان إلخ» هذا المذهب، وكذا لو شهد كل اثنين في بلد غير البلد الذي شهد به صاحباهما أو اختلفوا في الجميع وبهذا قال مالك والشافعي واختار أبو بكر أنه لا حد عليهم وبه قال النخعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنهم كملوا أربعة. ولنا أنه لم يكمل أربعة على زنا واحد فوجب عليهم الحد كما لو انفرد بالشهادة اثنان وأما المشهود عليه فلا حد عليه في قولهم جميعا وقال أبو بكر عليه الحد وحكاه قولا لأحمد وهو بعيد لأنه لم يثبت زنا واحد بشهادة أربعة. الشرح الكبير (٤١٨/٥).

(٤) قوله: «وإن شهدا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا حد عليه لأن شهادتهم لم تكمل ولأنهم اختلفوا في المكان أشبه ما لو اختلفا في البينتين. ولنا أن التصديق ممكن فلم يجز التكذيب وقال الشارح هذا إذا كانت الزاويتان متقاربتين. المبدع (٣٩٧/٧).

(٥) قوله: «أو شهدا أنه زنى بها في قميص إلخ» وهذا المذهب ويحتمل أن لا تكمل وهو قول الشافعي لتنافي الشهادتين ولنا أنه لا يتنافى ما بينهما فإنه يمكن أن يكون عليه قميصان فذكر كل اثنين واحدا وتركا ذكر الآخر ويمكن أن يكون عليه قميص أبيض وعليها قميص أحمر، وإذا أمكن التصديق لم يجز التكذيب. انظر الشرح الكبير (٤١٩/٥).

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم[1] وهل يحد الجميع أو شاهدا المطاوعة؟ على وجهين[2] .
وعند أبي الخطاب يحد الزاني المشهود عليه دون المرأة والشهود.
وإن شهد أربعة فرجع أحدهم فلا شيء على الراجع ويحد الثلاثة[3] وإن كان

---

(١) قوله: «وإن شهدا أنه زنا بها مطاوعة إلخ» أما المرأة فلا حد عليها إجماعا لأن الشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد. المبدع (٣٩٨/٧).

(٢) قوله: «وهل يحد الجميع إلخ» أحدهما يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها وهو المذهب ولا يجب على شاهدي الإكراه لأنهما لم يقذفا المرأة، وأما الرجل ففيه وجهان :
أحدهما : لا حد عليه وهو قول أبي بكر والقاضي وأكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن فعل المطاوعة غير فعل المكرهة.
والوجه الثاني: يجب الحد على الرجل اختاره أبو الخطاب وهو قول أبي يوسف ومحمد ووجه ثان للشافعي، لأن الشهادة كملت على وجود الزنا منه واختلافهما إنما هو في فعلهما لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه. الشرح الكبير (٤١٩/٥)، الإنصاف (١٨١/١٠).

(٣) قوله: «وإن شهد أربعة إلخ» أي يحد الثلاثة فقط هذا إحدى الروايتين اختاره أبو بكر وابن حامد وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ولأن في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه.
والرواية الثانية يحد الراجع معهم أيضًا قدمه في المحرر والنظم والكافي قال ابن رزين في شرحه حد الأربعة في الأظهر وصححه في المغني. المبدع (٣٩٩/٧).
قال في الإنصاف هذا المذهب لاتفاق الشيخين انتهى. لأنه نقص العدد فلزمهم الحد كما لو كانوا ثلاثة وإن رجعوا كلهم فعليهم الحد لأنهم يقرون أنهم قذفة وهذا قول أبي حنيفة وقال الشافعي يحد الراجع دون الثلاثة لأنه أقر على نفسه بالكذب وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الراجع. الشرح الكبير (٥/ ٤١٩-٤٢٠)، الإنصاف (١٨٣/١٠).
فوائد: إذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه لم يسقط الحد وقال أبو حنيفة يسقط لأن صحة البينة يشترط لها الإنكار وما كمل الإقرار.
ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ الآية وبين النبي ﷺ السبيل

رجوعه بعد الحد فلا حد على الثلاثة[١] ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه[٢].

وإن شهد أربعة بالزنا بامرأة فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود نص عليه[٣].

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنا؟ على روايتين[٤].

---

=

الشرح الكبير.

الثانية: إذا شهد شاهدان واعترف مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد لا نعلم في ذلك خلافًا عند من اعتبر إقرار أربع مرات لأن إحدى الحجتين لم تكمل ولا تلفق إحداهما بالأخرى. الشرح الكبير (٥/٤٢٠).

الثالثة: إذا شهدوا بزنا قديم أو أقر به وجب الحد وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة لا أقبل بينة على زنا قديم وأحده بالإقرار به وهذا قول ابن حامد وذكره ابن أبي موسى مذهبا لأحمد لأن تأخيره للشهادة إلى هذا الوقت يدل على التهمة، ولنا عموم الآية وأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢١).

(١) قوله: «وإن كان رجوعه بعد الحكم إلخ» أي لأن الشهادة كملت واتصل الحكم بها فلم يجب عليهم شيء لعدم كونهم قذفة. المبدع (٧/٣٩٩).

(٢) قوله: «ويغرم الراجع ربع ما أتلفوه» أي لأنه أقر على نفسه برجوعه لأن التلف حصل بفعله وفعل غيره فيقبل على نفسه فقط، وظاهره أنه لا حد على الراجع أيضا ونقله أبو النظر لأنه تائب، والمذهب أنه يحد وحده إن ورث حد القذف على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع فإن كان رجما ضمن ربع المتلف بدية أو غيرها إن صرح بالخطأ، وإن قال عمدنا الكذب ليقتل قتل وحده. المبدع (٧/٣٩٩).

(٣) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا إلخ» وبهذا قال الشعبي والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك عليها الحد لأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود. ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء ووجودها يمنع من الزنا ظاهرًا لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج وإنما لم يجب الحد على الشهود لاحتمال صدقهم فإنه يحتمل أنه وطئها ثم عادت عذرتها. الشرح الكبير (٥/٤٢١).

(٤) قوله: «وهل يحد إلخ» إحداهما لا يجب الحد على واحد منهم وهذا قول أبي حنيفة لأن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم والآخرون تتطرق إليهم التهمة.
والثانية يجب الحد على الشهود الأولين وهو الصحيح من المذهب لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها وهذا قول أبي يوسف. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢٢).

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك بمجرده[1].

(١) قوله: «وإن حملت امرأة إلخ» هذا المذهب فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.
وقال مالك عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، إلا أن تظهر أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة لقول عمر ﷺ والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر عثمان أن ترجم فقال علي ليس لك عليها سبيل قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وهذا يدل أنه رجمها بحملها، وعن عمر نحو هذا وعن علي ﷺ أنه قال يا أيها الناس إن الزنا زناءان زناء سر وزناء علانية فزنا السر أن يشهد الشهود وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا وعن أحمد أنها تحد إذا لم تدع شبهة اختاره الشيخ تقي الدين، ووجه الأول أنه يحتمل أنه من إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها. الشرح الكبير (٤٢٢/٥-٤٢٣).

## باب حد القذف

وهو الرمي بالزنا ومن قذف محصنا فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان عبدًا[1]. وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدمي؟ على روايتين[2]. وقذف غير المحصن يوجب التعزير، والمحصن هو الحر المسلم العاقل

## باب القذف

أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال: قذف يقذف قذفًا، فهو قاذف، وجمعه: قذاف، وقذفة[3]. كفساق وفسقة، وكفار وكفرة.

---

(١) قوله: «ومن قذف حرًّا محصنا إلخ» المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان أحدها العفائف وهو المراد ههنا والثاني بمعنى المزوجات كقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ والثالث بمعنى الحرائر كقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ وقوله: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ الرابع بمعنى الإسلام كقوله: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ قال ابن مسعود إحصانها إسلامها، وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصنا إذا كان القاذف مكلفا فيجب بقذف المحصن ثمانون جلدة إجماعا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية، والرقيق على النصف من ذلك في قول أكثر العلماء ويروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبدًا قذف حرًّا ثمانين وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز لعموم الآية والصحيح الأول لإجماع الصحابة قال عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جر ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في قرية أكثر من أربعين رواه مالك، وكحد الزنا، وهذا الحكم جار ولو عتق قبل الحد على المذهب. الشرح الكبير (٥/٤٢٤).

تنبيه: يشترط في صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ. انظر الإنصاف (١٠/١١٥).

(٢) قوله: «وهل حد القذف إلخ» إحداهما هو حق لآدمي وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والكافي وغيرهما وصححه في النظم وغيره قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب. والثانية حق لله فعلى المذهب يسقط بالعفو والإبراء، وعلى كلا الروايتين لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب وذكر الشيخ تقي الدين إجماعًا. المبدع (٧/٤٠٢).

فائدة: ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب وذكره ابن عقيل إجماعًا وأنه لو فعل لم يعتد به. الإنصاف (١٠/١٨٦).

على قوله: «وقذف غير المحصن يوجب التعزير» وكذا يعزر بقذف العبد وهو المذهب. المبدع (٧/٤٠٢).

(٣) انظر القاموس (٣/١٨٣).

العفيف الذي يجامع مثله[1] وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين. وإن قال زنيت وأنت صغيرة وفسره بصغر عن تسع سنين لم يحد وإلا خرج على الروايتين وإن قال لحرة مسلمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة و لم تكن كذلك فعليه الحد، وإن كانت كذلك وقالت أردت قذفي في الحال فأنكرها فعلى وجهين ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد لم يسقط الحد عن القاذف[2].

## فصل

والقذف محرم إلا في موضعين:

أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني[3] فيجب عليه قذفها ونفي ولدها. والثاني أن لا تأتي بولد يجب

---

(١) قوله: «والمحصن إلخ» زاد في الرعاية والوجيز الملتزم وهذا المذهب وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد ولا يجب الحد بقذف الكافر والعبد، وقال ابن عقيل في عمد الأدلة عندي يحد بقذف العبد لعدالته وأنه أشبه بالمذهب وهو أحسن حالا من الفاسق. المبدع (٧/٤٠٢-٤٠٣).

على قوله: «وهل يشترط البلوغ على روايتين» إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو توطأ وهذا المذهب قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول وهو من مفردات المذهب، والثانية يشترط وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل فعلى المذهب لا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعده وعلى المذهب يشترط أن يكون ابن عشر وأن تكون ابنة تسع كما قال المصنف بعد ذلك. انظر الشرح الكبير (٥/٤٢٤).

(٢) قوله: «ومن قذف محصنا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من مفردات المذهب وبه قال الثوري وأبو ثور والمزني وداود وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا حد عليه لأن الشروط يجب استدامتها إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد، ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلم يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنى بأمة ثم اشتراها. المبدع (٧/٤٠٤).

(٣) قوله: «أحدهما أن يرى امرأته إلخ» وهذا بلا نزاع لأن ذلك يجري مجرى اليقين من أن الولد من الزاني لكونها أتت به لستة أشهر من حين الوطء فإذا لم ينفه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك وقد روي عنه ﷺ أنه قال أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

نفيه أو استفاض زناها في الناس أو أخبره به ثقة ورأى رجلا يعرف بالفجور يدخل إليها[1] فيباح قذفها ولا يجب. وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك، وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته[2].

---

«**أو استفاض زناها**» استفاض: استفعل، من فاض الخبر يفيض: إذا شاع وانتشر في الناس فهو مستفيض، ولا يقال: مستفاض، إلا على لغة قليلة.

«**يعرف بالفجور**» الفجور: مصدر فجر يفجر فجورًا: إذا انبعث في المعاصي والمحارم.

---

=

فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين رواه أبو داود. وكذا لو أقرت بالزنا ووقع في نفسه صدقها فهو كما لو رآها. انظر المبدع (٧/٤٠٥).

(١) قوله: «الثاني أن لا تأتي بولد يجب نفيه» يعني يراها تزني ولا تأتي بولد يجب نفيه «أو استفاض إلخ» أي لأنه يغلب على ظنه فجورها فيباح قذفها ولا يجب، قال الأصحاب فراقها أولى من قذفها، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لأنه غير مأمون من الكذب عليها ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها لأنه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة أو لغرض فاسد فلم يمكنه. المبدع (٧/٤٠٥).

(٢) قوله: «وإن أتت بولد يخالف إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود- يعرض بنفيه-فقال النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق، قال ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه. المبدع (٧/٤٠٦).

## فصل

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله يا زاني يا عاهر زنى فرجك مما لا يحتمل غير القذف فلا يقبل قوله بما يحيله[١]، وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح[٢]. وقال الخرقي إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه وهو بعيد وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل احتمل وجهين وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه[٣]

---

((**يا عاهر**)) العاهر: اسم فاعل من عهر: إذا أتى المرأة ليلاً، للفجور بها، ثم غلب، فصار العاهر: الزاني مطلقًا، وقال السعدي: عهر بها عهرًا: فجر بها ليلاً.

((**أو يا معفوج**)) المعفوج: مفعول، من عفج، بمعنى: نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء، ونص الإمام أحمد على وجوب الحد بذلك.

---

(١) قوله: «والصريح قوله يا زاني إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب فلا يقبل قوله أردت يا زاني العينين ولا يا عاهر اليد، وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل. المبدع (٧/٤٠٧).

(٢) قوله: «وإن قال يا لوطي إلخ» إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وسواء كان فاعلا أو مفعولا به وهو قول الحسن والنخعي والزهري ومالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وقال عطاء وقتادة وأبو حنيفة لا حد عليه لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنه. وهو عندنا موجب للحد وقد بيناه وكذلك لو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد عندنا، وعن أبي حنيفة لا حد عليه ومبنى الخلاف هنا على وجوب الحد على فاعل ذلك وقد تقدم الكلام فيه، وإن قذف رجلا بإتيان بهيمة انبنى ذلك على وجوب الحد على فاعله، وأما إذا قال يا معفوج فهو صريح أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، قال الإمام أحمد يحد به. الشرح الكبير (٥/٤٣٠).

فائدة: من الألفاظ الصريحة قوله يا منيوك أو يا منيوكة لكن إن فسر قوله يا منيوكة بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع، قال صاحب الإنصاف: لو قيل إنه قذف بقرينة غضب وخصومة لكان متجها. انظر الإنصاف (١٠/١٩٣).

(٣) قوله: «وإن قال لست بولد فلان إلخ» هذا المذهب إلا أن يكون منفيا بلعان ولم يستلحقه أبوه ويحتمل أن لا يكون قذفا لأنه يجوز أن يريد أنك لا تشبهه في كرمه وأخلاقه. المبدع (٧/٤٠٧).

فائدة: وكذا الحكم لو نفاه عن قبيلته على المذهب وبه قال النخعي وإسحاق فأما إن نفاه عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يقذف أحدًا بالزنا، وإن قذف ابن الملاعنة حد. الإنصاف (١٠/١٩٤).

وإن قال لست بولدي فعلى وجهين[1] وإن قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة أو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني[2] أو قال زنت يداك ورجلاك فهو صريح في القذف في قول أبي بكر[3] وليس بصريح عند ابن حامد. وإن قال زنأت في الجبل مهموزًا فهو صريح عند أبي بكر[4] وقال ابن حامد إن كان يعرف العربية لم يكن صريحًا [5] وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها؟ على وجهين[6].

---

(١) قوله: «وإن قال لست بولدي إلخ» أحدهما ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه لأن للرجل أن يغلظ لولده القول والفعل. المبدع (٤٠٧/٧).

(٢) قوله: «وإن قال أنت أزنى الناس إلخ» إذا قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة فهو صريح على الصحيح من المذهب وليس بصريح عند ابن حامد وكذا الحكم لو قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زاني وهذا مذهب الشافعي واختار ابن حامد أنه ليس بقذف إلا أن يفسره به وهو قول أبي حنيفة لأنه يحتمل أن يريد بقوله يا زانية يا علامة في الزنا كما يقال للعالم علامة، ولنا أن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر كقوله زنيت بفتح التاء وكسرها لهما جميعا فعلى الأول في قذف فلانة وجهان: أحدهما ليس بقاذف لها قدمه في الكافي قال في الرعاية وهو أقيس وجزم به في الإقناع لأن لفظة أفعل تستعمل للمنفرد بالفعل كقوله: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ والثاني هو قذف لها أيضا وقال الشافعي وأصحاب الرأي ليس بقذف للأول ولا للثاني إلا أن يريد القذف وهو قول ابن حامد. انظر الشرح الكبير (٥/ ٤٣٢).

(٣) قوله: «أو قال زنت يداك إلخ» المذهب أنه ليس بصريح قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب واختاراه لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد لقوله ﷺ : «العينان تزنيان وزناهما النظر» الخبر. المبدع (٤٠٨/٧).

فائدة: إذا قال يا زاني ابن الزانية فعليه حدان فإن تشاحا قدم حق الابن وعنه حد واحد. المبدع (٤٠٩/٧).

(٤) قوله: «وإن قال زنأت في الجبل إلخ» المذهب قول أبي بكر لأن عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا كما لو قال زنيت. المبدع (٤٠٩/٧).

(٥) قوله: «وقال ابن حامد إلخ» أي لأن معناه في العربية طلعت. المبدع (٤٠٩/٧).

(٦) قوله: «وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل إلخ» أحدهما هو صريح وهو المذهب، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ليس بقذف، وقال الشافعي يستحلف على ذلك. الشرح الكبير (٤٣٣/٥).

فائدة: إذا قال لرجل زنيت بفلانة كان قاذفا لهما، وإن أقر رجل أنه زنا بامرأة فهو قاذف لها سواء لزمه بإقراره حد الزنا أو لم يلزمه وبهذا قال ابن المنذر وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه حد القذف لأنه يتصور منه الزنا بغير زناها =

والكناية نحو قوله لامرأته قد فضحتيه وغطيت أو نكست رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه[1] أو يقول لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا والفجور يا عفيف أو يا فاجرة يا قحبة يا خبيثة أو يقول.......................................

«**زنأت في الجبل**» زنأ بالهمز، بمعنى: صعد، وبمعنى: ضيق، وبمعنى: ضاق، وبمعنى: قصر، وبمعنى: لصق، وبمعنى: لجأ.

«**فضحته**» قال الجوهري: فضحه فافتضح: إذا انكشفت مساويه.

«**نكست رأسه**» أي: قلبته، وطأطأته، قاله الجوهري.

«**يا قحبة يا خبيثة**» القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحنح، ترمز بذلك. وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللئيم في لؤمه، ومنه القبيحة، وهي في عرف زماننا: المعدة للزنا.

والخبيثة: صفة مشبهة من خبث الشيء، فهو خبيث: ضد طيب، ولحقته التاء، لأنه بمعنى فاعل، وما كان من فعيل بمعنى مفعول، كقتيل لم تلحقه التاء إلا سماعًا، كخصلة ذميمة.

---

=

لاحتمال أن تكون مكرهة أو موطوءة بشبهة. ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرًا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين رواه أبو داود. انظر الشرح الكبير (٥/٤٣٣).

(١) قوله: «والكناية إلخ» وهما روايتان وهذا المذهب في ذلك كله وفي الوجه الآخر جميعه صريح اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه. واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف كقوله لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال إلخ فعنه لا حد عليه وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روي أن النبي ﷺ قال له رجل أن امرأتي ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد وروى الأثرم وغيره أن عليه الحد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال إسحاق. الشرح الكبير (٥/٤٣٣-٤٣٤).

لعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زنيت وكذبه الآخر فهذا كناية إن فسره بما يحتمله غير القذف قبل قوله في أحد الوجهين وفي الآخر جميعه صريح، وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عزر ولم يحد. وإن قال لرجل اقذفني فقذفه فهل يحد؟ على وجهين وإن قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت لم تكن قاذفة ويسقط عنه الحد بتصديقها وإذا قذف المرأة لم يكن لولدها المطالبة إذا كانت الأم في الحياة[1] وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما ذكره الخرقي[2] وقال أبو بكر: لا يجب الحد بقذف ميتة وإن مات المقذوف سقط الحد[3] ومن قذف أم

«**يا نبطي يا فارسي يا رومي**» النبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط، ورجل نبطي ونباطي ونباط، كيمني ويماني ويمانٍ.

والفارسي: منسوب إلى فارس، وهي: بلاد معروفة، وأهلها: الفرس، وفارس أبوهم.

والرومي: نسبة إلى الروم، هذا الجيل من الناس، والروم في الأصل: هو الروم بن عيصو، بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، فإذا قال ذلك لعربي، فقد نفاه عن نسبه.

(١) قوله: «وإذا قذف المرأة إلخ» لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجور عليها أو غير محجور لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه. المبدع (٤١٢/٧).

(٢) قوله: «وإن قذفت وهي ميتة إلخ» هذا المذهب صححه في المحرر ونصره المصنف والشارح وجزم به في الوجيز والزركشي لأنه قدح في نسبه لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا. المبدع (٤١٢/٧).

(٣) قوله: «وإن مات المقذوف سقط الحد» إذا قذف قبل موته ثم مات فلا يخلو إما أن يكون قد طالب أو لا فإن مات ولم يطالب سقط الحد بلا إشكال وعليه الأصحاب ونص عليه وإن كان طالب فالصحيح به من المذهب أنه لا يسقط وللورثة طلبه نص عليه وعليه الأصحاب وحد القذف لجميع الورثة على الصحيح من المذهب حتى الزوجين ونص عليه فلو عفا بعضهم حد للباقين كاملا على الصحيح من المذهب. المبدع (٤١٣/٧).

النبي ﷺ قتل مسلما كان أو كافرًا[1] وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم[2].وعنه إن طالبوا متفرقين حد لكلٍّ حدًّا وإن عاد للقذف فأعاده لم يعد عليه الحد[3].

---

«**إذا طالبوا أو واحد منهم**» واحد معطوف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل، ولا توكيد، وهو ممتنع عند أكثر النحويين، وجائز عند بعضهم على ضعف ما هو مستقصى في كتب النحو، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ومن قذف أم النبي ﷺ إلخ» هذا المذهب فيكون حده القتل ولا تقبل توبته نص عليه ويكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب. وعنه إن تاب لم يقتل وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلما كان أو كافرًا لأن هذا منه ردة والمرتد يستتاب وتصح توبته. ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ﷺ ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من آحاد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولابد من إقامته ولما في ذلك من القدح في النبوة المعرض للكفر. واختلفت الرواية فيما إذا كان القاذف كافرًا فأسلم فروي عنه لا يسقط بإسلامه لأنه لو سب الله تعالى ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى ولأن الإسلام يجب ما قبله والخلاف في سقوط القتل عنه فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة. الشرح الكبير (٥/٤٣٧).

فائدة: قذفه ﷺ كقذف أمه ويسقط سبه بالإسلام كسب الله تعالى وفيه خلاف في المرتد قاله المصنف وغيره. وقال الشيخ تقي الدين وكذا من سب نساءه لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين. الشرح الكبير (٥/٤٣٧).

(٢) قوله: «وإن قذف الجماعة بكلمة واحدة إلخ» فحد لمن طلب ثم لا حد بعده على الصحيح من المذهب وبه قال طاوس والشعبي والزهري والنخعي وقتادة وحماد ومالك الثوري وأبو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى وإسحاق. وعنه يحد لكل واحد حدًّا وبه قال الحسن وأبو ثور وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدًّا واحدًا. انظر الشرح الكبير (٥/٤٣٧-٤٣٨).

(٣) قوله: «وإن قذفهم بكلمات إلخ» هذا المذهب مطلقا وبه قال عطاء والشعبي وقتادة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو حنيفة وقال حماد ومالك لا يجب إلا حد واحد لأنها جناية توجب حدًّا فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء. ولنا أنها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص، وفارق ما قاسوا عليه فإنه حق لله تعالى. الشرح الكبير (٥/٤٣٨).

## باب حد السكر[1]

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا[2] ولا يحل

---

(١) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ وأما السنة فقوله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود ومسلم من حديث ابن عمر إلى غير ذلك من الأحاديث وأجمعت الأمة على تحريمها وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وأبي جندل بن سهيل بن عمرو أنهم قالوا هي حلال لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياه فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. الشرح الكبير (٥/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) قوله: «كل شراب إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وحكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه وروى تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة ﷺ وبه قال عطاء ومجاهد وطاوس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيدة وإسحاق، وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر فأما عصير العنب إذا اشتد بغير طبخ فهذا محرم قليله وكثيره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمرة لعينها والمسكر من كل شراب» ولنا ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ﷺ قال على منبر رسول الله ﷺ : أما بعد أيها الناس إن الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه. وأباح إبراهيم الحربي نقيع التمر إذا طبخ ما دون السكر قال الخلال فتياه على قول أبي حنيفة قال الإمام أحمد ليس في الرخصة حديث صحيح.

وقال ابن المنذر جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة وحديث ابن عباس رواه سعيد عن ابن عباس وقال: والمسكر من كل شراب وقيل إنه موقوف على ابن عباس، وروت عائشة مرفوعا أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه سعيد وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده ثقات.

وعن أحمد لا يحد باليسير المختلف فيه، واختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بأكل

شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز[١]. ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر قليلا كان أو كثيرًا فعليه الحد........................................

## باب حد المسكر

«**المسكر**»: اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، قال الجوهري: السكران: خلاف الصاحي، والجمع: سكرى، وسكارى، بضم السين وفتحها، والمرأة سكرى.

ولغة بني أسد سكرانة، وقد سكر يسكر سكرًا.

مثل: بطر يبطر بطرًا، والاسم: السكر بالضم[٢].

قال السامري صاحب «المستوعب»: والسكر الذي تترتب عليه أحكام السكران كلها: هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره.

وقال ابن عقيل: المعتبر أن يخلط في كلامه، وكذلك ذكر ابن البنا: أنه لا يعتبر تمييزه بالسماء من الأرض، والرجل من المرأة.

---

=

الحشيشة القنبية وقال هي حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء منها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها موجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله. انظر الشرح الكبير (٥/٤٨٥)، المبدع (٧/٤١٦-٤١٧).

(١) قوله: «ولا يحل شربه إلخ» أي فإن فعل فعليه الحد، وقال أبو حنيفة يباح شربها للتداوي. وللشافعي وجهان كالمذهبين.

ولنا ما روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره له أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البخاري ورواه أحمد من حديث حسان بن مخارق عن أم سلمة مرفوعًا وصححه ابن حبان. انظر الشرح الكبير (٥/٤٨٥-٤٨٦).

(٢) ذكره الشيخ ابن منظور. انظر/ لسان العرب (٣/٢٠٤٧) – (سكر)

ثمانون جلدة[1] وعنه أربعون[2] إن كان حرا والرقيق على النصف من ذلك إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب[3] وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين[4].

---

(١) قوله: «ومن شربه مختارًا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في عصير العنب غير المطبوخ. واختلفوا في سائرها فمذهب أحمد التسوية بين عصير العنب وغيره من المسكرات وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وقالت طائفة لا يحد إلا أن يسكر منهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور من شربه معتقدًا تحريمه حد ومن شربه متأولا فلا حد عليه لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي. ولنا ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره. وحده ثمانون وهو المذهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروي أن عليًا قال: إذا سكر هذي وإذا هذي افترى فحده حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. وعنه أربعون إن كان حرًا اختاره أبو بكر والمصنف والشارح وجزم به في العمدة والتسهيل وهو مذهب الشافعي. الشرح الكبير (٥/٤٨٦).

(٢) على قوله: «وعنه أربعون إن كان حرًا» لأن عليًا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة رواه مسلم وعن أنس ﷺ قال أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أتي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر. متفق عليه وفعْلُه ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعله ﷺ وأبِي بكر وعلي فتحمل الزيادة على التعزير. المبدع (٧/٤١٨).

(٣) على قوله: «فإنه لا يحد بشربه على الصحيح من المذهب» وكذا الحربي والمستأمن وهو المذهب لأنه يعتقد حله. المبدع (٧/٤١٩).

(٤) على قوله: «وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين» إحداهما لا يحد وهو قول عامة أهل العلم منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي. وعنه يحد وهو قول مالك لأن ابن مسعود ﷺ جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر. وعنه يحد إذا لم يدع شبهة قال ابن أبي موسى وهي أظهر عن أحمد واختارها ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين، ووجه الأول أنه يحتمل أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرهًا. الشرح الكبير (٥/٤٨٨).

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم[١] إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم نص عليه. وعند أبي الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالبا[٢] ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث. ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت[٣]، وعنه يكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كالتمر والزبيب..........

---

«**والعصير**» العصير: فعيل بمعنى مفعول، أي: المعصور من ماء العنب.

«**إلا أن يغلي قبل ذلك**» يقال: غلبت القدر تغلي: إذا ارتفع ماؤها من شدة التسخين.

فغليان العصير: تحركه في وعائه واضطرابه، كما تغلي القدر على النار.

«**في الدباء والحنتم والنقير والزفت**» الدباء: القرعة اليابسة المجعولة وعاء.

«والحنتم»: جرار مدهونة، واحدها: حنتمة.

«والنقير»: فعيل بمعنى مفعول، وهو أصل النخلة، ينقر ثم ينبذ فيه التمر.

---

(١) على قوله: «والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم» هذا المذهب وعليه الأصحاب، وبين ذلك في المحرر والوجيز وغيرهما فقالوا بلياليهن وهو من مفردات المذهب. انظر المبدع (٤٢٠/٧).

(٢) قوله: «إن هذا محمول إلخ» لقوله ﷺ : «اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» ولأن التحريم مختص بالمسكر قال المصنف ويحتمل أن يكون شربه بعد الثلاث ووجه الأول إذا لم يغل مكروها غير محرم فإن أحمد لم يصرح بالتحريم، وقال في موضع أكرهه لأن النبي ﷺ لم يكن يشربه بعد الثلاث ووجه الأول ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينتبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء ثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق رواه مسلم. المبدع (٤٢٠/٧-٤٢١).

(٣) قوله: «ولا يكره الانتباذ إلخ» الدباء القرعة اليابسة المجعولة وعاء والحنتم جرار مدهونة واحدها حنتمة والنقير أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر فعيل بمعنى مفعول والمزفت هو الوعاء المطلى بالزفت نوع من القار لما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم واشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ. المبدع (٤٢١/٧-٤٢٢).

ولا بأس بالفقـــاع[1].

«والمزفت»: الوعاء المطلي بالزفت، نوع من القار

«**ولا بأس بالفقاع**» قال ابن فارس: الفقاع: الذي يشرب، قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك، لما يعلوه من الزبد، وفي الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمي فقاعًا، لما يعلو على رأسه، كالزبد والفقاقيع، كالقوارير فوق الماء، وقال الجوهري: نفاخات فوق الماء. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «ويكره الخليطان إلخ» وكذا البسر والتمر ونحوه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه أبو داود وابن ماجه وقد روى أبو داود بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ونهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، وفي رواية انتبذوا كل واحد على حدة .

وعن أبي قتادة قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة متفق عليه قال القاضي يعني أحمد بقوله هو حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم وقد دل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها يعني المتقدم. انظر الشرح الكبير (٥/٤٩٠-٤٩١)، المبدع (٧/٤٢٢).

# باب التعزير

وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1] كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة ما لا يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنا ونحوه. ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة[2]

---

# باب التعزير

التعزير في اللغة: المنع، يقال: عَزَرْته وعَزَّرْته: إذا منعته[3] ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وقال السعدي: يقال: عزرته: وقرته، وأيضًا أدبته، وهو من الأضداد.

---

(١) قوله: «وهو واجب في كل معصية إلخ» أي وكاليمين الغموس وكدعاء عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها لعموم النهي عن اللعن وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغير ذلك من المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة فيعزر فيها المكلف وجوبا لأن المعصية تفتقر إلى ما يوجب المنع من فعلها. وقال صاحب الروضة إذا زنى ابن عشر وبنت تسع عزرا. وقال الشيخ تقي الدين لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على فعل الفاشحة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع. وفي الرعاية الصغرى ما أوجب حدا على مكلف عزر به المميز كالقذف انتهى. وإن ظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر لكن للتشفي. المبدع (٤٢٣/٧-٤٢٤)، الإنصاف (٢١٦/١٠-٢١٧).

(٢) قوله: «ومن وطئ أمة امرأته إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة وهذا المذهب ولا يرجم إن كان ثيبا وإن كان بكرًا لم يغرب وحكى عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها وعن عمر وعلي وقتادة ومالك والشافعي أنه كوطء الأجنبية سواء أحلتها له أو لم تحلها لأنه لا شبهة له فيها فأشبه جارية أخته، وعن ابن مسعود والحسن إن كان مستكرها فعليه غرم مثلها وتعتق وإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها لأن هذا يروى عن النبي ﷺ وقد رواه ابن عبد البر وقال هذا حديث صحيح، ولنا ما روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة وقال لأقضين فيك بقضاء رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك. قال الترمذي سألت محمدًا عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث. وقال الخطابي ليس بمتصل، وقال غيره رجاله ثقات إلا حبيب بن سالم قال البخاري فيه نظر وقد روى له مسلم ووثقه أبو حاتم. انظر الشرح الكبير (٤٩٢/٥).

(٣) انظر لسان العرب (٢٩٢٤/٤) [عزر]، القاموس المحيط (٨٨/٢).

وهل يلحقه نسب ولدها؟ على روايتين[1]. ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع لقول النبي ﷺ: «**لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[2] وعنه ما كان سببه الوطء كوطء جاريته المشتركة المزوجة ونحوه ضرب مائة ويسقط عنه النفي[3] وكذلك يتخرج فيمن أتى بهيمة وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه.

---

(١) قوله: «وهل يلحقه إلخ» إحداهما نسبه وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد أنه وطء لا في ملك ولا شبهة ملك أشبه الزنا المحض والثانية يلحقه جزم به في الوجيز كوطء الجارية المشتركة. وقال الشيخ تقي الدين إن ظن جوازه لحقه وإلا فروايتان فيه وفي حده. المبدع (٤٢٥/٧)، الإنصاف (٢٢٠/١٠).

(٢) قوله: «ولا يزاد في التعزير إلخ» الحديث متفق عليه من حديث أبي بردة ونص عليه أحمد في مواضع وهو قول إسحاق. والثانية لا يبلغ به الحد فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حق الحر وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر ولا الحر على تسعة وثلاثين وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير عن تسعة وسبعين. الشرح الكبير (٤٩٢/٥-٤٩٣).

(٣) قوله: «وعنه ما كان سببه الوطء إلخ» اعلم أنه إذا وطء جاريته المشتركة يعزر مائة إلا سوطا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي، وعنه لا يزاد على عشر جلدات وهو الذي قدمه المصنف هنا وأما إذا وطئ جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في حد الزنا فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعنه لا يزاد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه. المبدع (٤٢٦/٧).

فائدة: إذا وطئ ميتة وقلنا لا يحد على ما تقدم عزر بمائة جلدة وإن وطئ جارية ولده عزر على الصحيح من المذهب وتكون مائة ولو وجد مع امرأته رجلا فإنه يعزر بمائة جلدة قال ذلك في الرعايتين وغيره، وأما العبد على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطا فإنه يجلد خمسين إلا سوطا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٢٢/١٠).

# باب القطع في السرقة

ولا يجب إلا بسبعة أشياء:أحدها: السرقة وهي أخذ المال على جهة الاختفاء. ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن ولا جاحد وديعة[1] ولا عارية[2] وعنه يقطع جاحد العارية أيضا ويقطع الطرار الذي يبط الجيب وغيــره

---

(١) قوله: «فلا قطع على منتهب إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه قال الشارح ولا نعلم فيه خلافا غير إياس بن معاوية قال أقطع المختلس، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «على الخائن والمختلس قطع». رواه أبو داود والترمذي وقال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير.

وعن جابر مرفوعًا ليس على المنتهب قطع رواه أبو داود، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني وإسناده ثقات. المبدع (٧/٤٢٨-٤٢٩).

فائدة: يشترط في السارق أن يكون مكلفًا بلا نزاع وأن يكون مختارًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه أو مكرها؛ وعنه أو سكران وتقدم أحكام السكران في أول كتاب الطلاق. انظر الإنصاف (١٠/٢٢٧).

(٢) قوله: «ولا عارية» اختلف عن أحمد رحمه الله فيه فعنه يقطع وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو من مفردات المذهب وهو قول إسحاق لما روت عائشة رضي الله عنها «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». رواه مسلم قال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه.

وعنه لا قطع اختاره الخرقي وابن شاقلا وأبو الخطاب والمصنف والشارح وابن منجا في شرحه وهو قول سائر فقهاء الأمصار لقوله ﷺ : «لا قطع على خائن» ولأن الواجب قطع السارق والخائن ليس بسارق فأشبه جاحد الوديعة، فأما المرأة التي كانت تستعير المتاع فإنها قطعت لسرقتها لا لجحدها ألا تسمع إلى قوله في الحديث: «إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» .

وقوله: «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» وفي بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت وذكرت القصة رواه البخاري.

وفي حديث أنها سرقت قطيفة رواه الأثرم. وإنما عرفتها عائشة بجحد العارية لكونها مشهورة بذلك. قال المصنف وفيما ذكرناه جمع بين الأحاديث فيكون أولى. انظر المبدع (٧/٤٢٩-٤٣٠).

ويأخذ منه[1] وعنه لا يقطع.

## باب القطع في السرقة

يقال: سرق يسرق سرقًا وسرقًا وسرقة فهو سارق: والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

«**على منتهب ولا مختلس**» المنتهب: اسم فاعل من انتهب الشيء: إذا استلبه، و لم يختلسه.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء: إذا اختطفه، عن ابن فارس، وقال السعدي: خلس الشيء: استلبه، والاسم: الخلسة.

«**ويقطع الطرار**» وهو: الذي يبط الجيب، الطرار: فعال من طر الشيء فهو طار، وطرار للتكثير، ولا يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مرة، فهو طرار، له حكمه.

وقال السعدي: طر الشيء: اختلسه، ويبط، أي: يشق، ومنه بط القرحة: إذا شقها.

(١) قوله: «ويقطع الطرار إلخ» هذا المذهب لأنه أخذ مال غيره على وجه الاختفاء أشبه السارق وسواء بطه أو قطعه فأخذه فلو بط جيبه فسقط منه نصاب فأخذه فعليه القطع نص عليه، والثانية لا يقطع كالمختلس. المبدع (٧/٤٢٩-٤٣٠).

## فصل

**الثاني**: أن يكون المسروق مالا محترما(1) سواء كان مما يسرع إليه الفساد

---

(1) قوله: «الثاني أن يكون المسروق مالا إلخ» إلى قوله كالخشب والقصب وكذلك يقطع بسرقة الأحجار والصيد والنورة والجص والزرنيخ والتوابل والفخار والزجاج ونحوه وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام والرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه لقوله ﷺ : «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أبو داود ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود والخشب إلا في الساج والأبنوس والصندل والقنا والمعمول من الخشب فإنه يقطع به وما عدا هذا لا يقطع به لأنه يوجد كثيرا في دار الإسلام فأشبه التراب ولا قطع عنده في القرون والتوابل والنورة والجص والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والزجاج والفخار، قال الثوري ما يفسد في يومه كالثريد واللحم لا قطع فيه، ولنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه أبو داود وغيره، وروي أن عثمان أتي برجل قد سرق أترجة فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت قيمتها ربع دينار فأمر به عثمان فقطع رواه سعيد. ورواه الشافعي عن مالك وقال هي الأترجة التي يأكلها الناس، ولأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة وحديثهم أراد به الثمر المعلق بدليل حديثنا فإنه مفسر له. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤١)، المبدع (٧/٤٣٠).

تنبيه: دخل في قوله: «مالا محترما» الملح فإذا سرق من الملح ما قيمته نصاب قطع على الصحيح من المذهب، وقيل لا يقطع اختاره أبو بكر. انظر الإنصاف (١٠/٢٢٨).

فوائد: هل يقطع بسرقة تراب وكلأ وسرجين طاهر؟ على وجهين أحدهما يقطع بذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب واختاره أبو إسحاق وابن عقيل. والوجه الثاني لا يقطع به اختاره الناظم في السرجين والتراب، قال أبو بكر لا قطع بسرقة كلأ وجزم به في المغني والكافي والشرح في السرجين لأنه لا يتمول عادة وأما السرجين النجس فالصحيح من المذهب أنه لا يقطع لأنه ليس بمال، وقيل يقطع به اختاره ابن عقيل. الإنصاف (١٠/٢٢٩).

الثانية: الثلج وفيه وجهان أطلقهما في الفروع وظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى أنه يقطع به وجزم به في الإقناع واختار القاضي عدم القطع بسرقته وقال المصنف في المغني الأشبه أنه كالملح الإنصاف (١٠/٢٢٩).

الثالثة: لا يقطع بسرقة الماء على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وقالا لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن عقيل يقطع وقدمه في الرعايتين وجزم به ابن هبيرة. الإنصاف (١٠/٢٢٩).

=

كالفاكهة والبطيخ أو لا وسواء كان ثمينا كالمتاع والذهب أو غير ثمين كالخشب والقصب ويقطع بسرقة العبد الصغير[1] ولا يقطع بسرقة حر إن كان صغيرا[2] وعنه أنه يقطع بسرقة الصغير فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع؟ على وجهين[3]. ولا يقطع بسرقة مصحف[4] وعند أبي الخطاب يقطع

---

=

الرابعة: يقطع بسرقة الصيد على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

(١) قوله: «ويقطع بسرقة العبد الصغير» هذا المذهب مطلقا وهو قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم الحسن ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأبو حنيفة ومحمد. قال الشارح والصغير الذي لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة وقال أبو يوسف لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيرًا لأن من لا يقطع بسرقته كبيرًا لا يقطع بسرقته صغيرًا كالحر. ولنا أنه سرق مالا مملوكا تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات وفارق الحر فإنه ليس بمال وفارق الكبير فإنه لا يسرق وإنما يخدع. الشرح الكبير (٥/ ٤٤٢).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

فائدتان: إحداهما: يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعمى الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. الإنصاف (١٠/٢٣٠).

الثانية: لا يقطع بسرقة مكاتب ولا أم ولد على الصحيح من المذهب لأن أم الولد لا يحل بيعها ولا نقل الملك فيها. والثاني يقطع بسرقتها لأنها مملوكة تضمن بالقيمة، وقال ابن رزين في المكاتب ينبغي أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه. الإنصاف (١٠/٢٣١).

(٢) قوله: «ولا يقطع بسرقة حر إلخ» هذا المذهب وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وعنه يقطع بسرقة الصغير وهو قول الحسن والشعبي ومالك وإسحاق لأنه غير مميز أشبه العبد. ولنا أنه ليس بمال فلا يقطع بسرقته كالكبير النائم. الشرح الكبير (٥/٤٤٢).

(٣) قوله: «فإن قلنا لا يقطع إلخ» أحدهما لا يقطع وهو الصحيح اختاره المصنف والشارح وبه قال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، والثاني يقطع وبه قال أبو يوسف لظاهر الكتاب ولأنه سرق نصابا من المال فأشبه ما لو سرقه منفردًا، ولنا أنه تابع لما لا قطع فيه فأشبه ثياب الكبير. الشرح الكبير (٥/٤٤٢).

(٤) قوله: «ولا يقطع بسرقة مصحف» هذا أحد الوجهين جزم به ابن هبيرة في الإفصاح وابن عبدوس وقدمه في الهادي قلت وجزم به في الإقناع لأن المقصود منه كلام الله ولا يجوز أخذ العوض عنه، وعند أبي الخطاب يقطع وقال هو ظاهر كلام أحمد وجزم

=

ويقطع بسرقة سائر كتب العلم[1] ولا يقطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر[2] وإن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع، وعند أبي الخطاب يقطع[3].

## فصل

الثالث: أن يسرق نصابًا[4] وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب

---

=

به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر واختاره في الفصول وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية في كل سارق لأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا فوجب القطع ككتب الفقه والأول قول أبي حنيفة. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٣).

(١) قوله: «ويقطع بسرقة سائر كتب العلم» لا نعلم فيه خلافا بين أصحابنا. المبدع (٧/٤٣٢).

فائدة: إذا سرق عينا موقوفة وجب القطع لأنها مملوكة للموقوف عليه ويحتمل أن لا يقطع بناء على عدم الملك فعلى هذا إذا كان وقفا على غير معين لم يقطع بسرقته. الشرح الكبير (٥/٤٤٣).

(٢) قوله: «ولا يقطع بسرقة آلة لهو إلخ» وكذا كتب بدع وتصاوير وهذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة لأنه للمعصية بالإجماع فلم يقطع بسرقته كالخمر وكذا المحرم كالخمر والخنزير والميتة ونحوهما سواء سرقه من مسلم أو ذمي وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن عطاء أن سارق خمر الذمي يقطع وإن كان السارق مسلما لأنه مال لهم، ولنا أنها غير محترمة فلا يقطع بسرقتها كالخنزير، وما لا يقطع بسرقته من المسلم لا يقطع بسرقته من الذمي كالميتة وما ذكره ينتقض بالخنزير. الشرح الكبير (٥/٤٤٣-٤٤٤).

(٣) قوله: «وإن سرق آنية إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه متصل بما لا قطع فيه فأشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره، وعند أبي الخطاب يقطع وهو مذهب الشافعي كما لو سرقه ولا شيء فيه. الشرح الكبير (٥/٤٤٤).

(٤) قوله: «الثالث أن يسرق نصابا» لا يجب القطع بسرقة دون النصاب في قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج فإنهم قالوا يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ولما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه وإجماع الصحابة على ما سنذكره وهذا يخص عموم الآية والحبل يحتمل أن يساوي ذلك وكذلك البيضة يحتمل أن يراد بها بيضة السلاح. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٥).

والعروض[١] وعنه أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما[٢] وعنه لا تقوم العروض إلا بالدراهم، وإذا سرق نصابا ثم نقصت قيمته أو ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط القطع[٣] وإن دخل الحرز فذبح شاة

---

(١) قوله: «وهو ثلاثة دراهم إلخ» هذا إحدى الروايات أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض يقومان بها، قال في المبهج وهذا الصحيح من المذهب قال في الفروع اختاره الأكثر فعلى هذا إن نقص ربع دينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه وهذا يحكى عن الليث وأبي ثور لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه. قال ابن عبد البر هذا أصح حديث روى في هذا الباب، وفيه أن العرض يقوم بالدراهم لأن المجن قوم بها، ويعتبر في الدراهم أن تكون خالصة فلو كانت مغشوشة فلا، خلافا للشيخ تقي الدين فيها. الشرح الكبير (٥/٤٤٥)

(٢) قوله: «وعنه أنه ثلاثة إلخ» يعني أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه وهذه الرواية هي المذهب وهو قول مالك وإسحاق لحديث عائشة ولقوله ﷺ : «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر» رواه أحمد وقالت عائشة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وابن المنذر لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وقال عطاء وأبو حنيفة وأصحابه لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم لما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» الشرح الكبير (٥/٤٤٥).

(٣) قوله: «وإن سرق نصابا إلخ» هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط لأن النصاب شرط فتعتبر استدامته، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولأنه نقص حدث في العين فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله وسواء نقصت قيمتها قبل الحكم أو بعده وسواء نقصت بفعله أو فعل غيره وإن ملك العين المسروقة ببيع أو هبة أو غير ذلك من أسباب الملك وكان ملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده لم يجب القطع وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا. وإن ملكها بعده لم يسقط عند مالك والشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي يسقط لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه، ولنا ما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد على ردائه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان يا رسول الله ﷺ لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال النبي ﷺ : «هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» رواه ابن ماجه، قال أحمد إذا رفع إلى الحاكم لم يكن لرافعه عفو. انظر الشرح الكبير (٥/٤٤٦-٤٤٧).

قيمتها نصاب فنقصت عن النصاب ثم أخرجها لم يقطع[1] وإن سرق فرد خفا قيمته منفردا درهمان وقيمته مع الآخر أربعة لم يقطع[2] وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء أخرجوه جملة أو أخرج كل واحد جزءا[3] وإن هتك اثنان حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده[4] أو دخل أحدهما فقدمه إلى

((**هتك**)) الهتك: خرق الستر عما وراءه.

---

(١) قوله: «وإن دخل الحرز فذبح إلخ» وكذا لو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره وهذا بلا نزاع لأن من شرط القطع أن يخرج العين من الحرز وهي نصاب و لم يوجد الشرط ويحل أكله إذا ذبحه السارق على الصحيح من المذهب ويأتي الخلاف فيه في الذكاة إن شاء الله تعالى. المبدع (٤٣٥/٧).

(٢) قوله: «وإن سرق فرد خف إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه لأنه لم يسرق نصابا، لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة، وكذا الحكم لو سرق جزءا من كتاب. المبدع (٤٣٥/٧).

(٣) قوله: «وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال مالك وأبو ثور، وقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب وهذا القول رواية عن أحمد واختاره المصنف وإليه ميل الزركشي لأن القطع هنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه لأنه مما يدرأ بالشبهات واحتج من أوجبه بأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشترك جماعة كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز. وقال مالك إن انفرد كل واحد منهم بجزء لم يقطع واحد منهم. الشرح الكبير (٤٤٧/٥).

فائدتان: لو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه كأبي المسروق منه فهل يقطع. الثاني فيه قولان أحدهما يقطع وهو المذهب. والقول الثاني لا يقطع قال الشارح وهو أصح واختاره المصنف والناظم. الإنصاف (٢٣٧/١٠-٢٣٨).

الثانية: لو سرق لجماعة نصابا قطع على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (٢٣٨/١٠).

(٤) قوله: «وإن هتك اثنان حرزا إلخ» أما إذا هتك أحدهما حرزا ودخلاه فأخرج أحدهما نصابا وحده فقال أصحابنا القطع عليهما وبه قال أبو حنيفة وصاحباه إذا أخرج نصابين، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يختص القطع بالمخرج لأنه هو السارق، وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر أكثر من نصاب فتما نصابين فعند أصحابنا وأبي حنيفة وصاحبيه يجب القطع عليهما، وعند الشافعي وموافقيه لا قطع على من لم يخرج نصابا. وإن أخرج أحدهما دون النصاب والآخر نصابا فعند أصحابنا عليهما القطع، وعند الشافعي القطع على مخرج النصاب وحده، وعند أبي حنيفة لا قطع على واحد منهما. الشرح الكبير (٤٤٨/٥).

باب النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا[1] وإن رماه الداخل إلى خارج وأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده[2] وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فلا قطع عليهما ويحتمل أن يقطعا[3] إلا أن ينقب ويذهب فيأتي الآخر من غير علم فيسرق فلا قطع.

## فصل

الرابع: أن يخرجه من الحرز[4]، فإن سرق من غير ..........

---

«**إلى باب النقب**» النقب: مصدر نقب الشيء نقبًا: خرقه، واسم المكان المخروق أيضًا: نقب، والنقب: الطريق في الجبل.

---

(١) قوله: «وإن نقبا حرزا إلخ» هذا المذهب وقال الشافعي القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع وقال أبو حنيفة لا قطع على واحد منهما، ولنا أنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه معا فأخرجاه. الشرح الكبير (٥/٤٤٨-٤٤٩).

فائدة: قال أحمد في رجلين دخلا دارا أحدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى بها وراء الدار فالقطع عليهما لأنهما اشتركا في إخراجه. الشرح الكبير (٥/٤٤٩).

(٢) قوله: «وإن رماه الداخل إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وإن اشتركا في النقب لأن الداخل أخرج المتاع وحده. انظر المبدع (٧/٤٣٧).

(٣) قوله: «وإن نقب أحدهما إلخ» إذا لم يتواطئا فلا قطع على واحد منهما وصرح به المصنف بعد ذلك بقوله إلا أن ينقب أحدهما إلخ وإن تواطئا على ذلك فقدم المصنف هنا أنه لا قطع عليهما وهو أحد الوجهين والمذهب منهما لأن الأول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز، ويحتمل أن يقطعا وهو الوجه الثاني جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وصححه الناظم قال في الإنصاف وهو الصواب. المبدع (٧/٤٣٧)، الإنصاف (١٠/٢٣٨).

(٤) قوله: «الرابع أن يخرجه من الحرز» هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشعبي وأبو الأسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهري وعمرو بن دينار والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدًا من أهل العلم خالفهم إلا قولهم حكى عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع؛ وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن من نقلت عنه قال ابن المنذر ليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع والإجماع حجة على من خالفه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الثمار فقال: «ما أخذ من غير أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما كان في الجران ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه ابن ماجه وبهذا تخص الآية كما خصصت بالنصاب. الشرح الكبير (٥/٤٤٩-٤٥٠).

حرز[1] أو دخل الحرز فأتلفه فيه فلا قطع عليه[2].وإن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به[3] أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار فأخرجه[4] أو قال لصغير أو معتوه ادخل فأخرجه ففعل

---

(١) قوله: «وإن سرق من غير حرز» أي فلا قطع فيه لفوات شرطه مثل أن يجد حرزا مهتوكا أو بابا مفتوحا فيأخذ منه فلا قطع. المبدع (٤٣٨/٧).

(٢) قوله: «أو دخل الحرز إلخ» أي لأنه لم يسرق لكنه يلزمه ضمانه لأنه أتلفه، ومتى أخرجه من الحرز فعليه القطع سواء حمله إلى مترله أو تركه خارجا من الحرز. انظر المبدع (٤٣٨/٧).

(٣) قوله: «أو ابتلع جوهرا إلخ» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما، لأنه أخرجها في وعائها أشبه إخراجها في كمه، والوجه الثاني لا قطع عليه مطلقا لأنه ضمنها بالبلع فكان إتلافا لها، وقيل يقطع إن خرجت وإلا فلا اختاره المصنف والشارح وابن عبدوس لأنه أتلفها في الحرز. المبدع (٤٣٨/٧).

(٤) قوله: «أو نقب إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن العادة مشي البهيمة بما وضع عليها، وقيل لا قطع عليه إلا إذا ساقها. المبدع (٤٣٩/٧).

تنبيه: ظاهر قوله أو تركه في ماء جار فأخرجه أنه لو تركه في ماء راكد ثم انفتح بعد ذلك أنه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (٢٣٩/١٠).

فائدة: لو علَّم فردا السرقة فسرق لم يقطع المعلم لكن يضمنه ذكره أبو الوفاء بن عقيل وابن الزاغوني. الإنصاف (٢٤٠/١٠).

فوائد: الأولى إذا سرق الضيف من مال مضيفه نظرت فإن كان من الموضع الذي أنزل فيه أو موضع لم يحرزه عنه لم يقطع لأنه لم يسرق من حرز وإن سرق من موضع محرز عنه فإن كان منعه قراه فسرق بقدره فلا قطع فإن لم يمنعه قراه فعليه القطع، وقد روي عن أحمد لا قطع على الضيف وهو محمول على إحدى الحالتين الأولتين، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه بحال لأن المضيف بسطه في ماله وبيته فأشبه ابنه. الشرح الكبير (٤٥٧/٥).

الثانية: إذا أحرز المضارب مال المضاربة أو الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٤٥٧/٥).

الثالثة: إذا غصب عينا وأحرزها أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق فلا قطع عليه، وقال مالك عليه القطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له. وللشافعي قولان كالمذهبين وقال أبو حنيفة كقولنا في السارق وكقول مالك في الغاصب ولنا أنه لم يسرق المال من مالكه ولا ممن يقوم مقامه فأشبه ما لو وجده ضائعا فأخذه. المغني (٢٥٨/١٠)، الشرح الكبير (٤٦١/٥).

الرابعة: أطلق الإمام أحمد أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة، وروى الجوزجاني عن عمر

فعليه القطع[1]، وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه[2] ويختلف باختلاف الأموال

((**يخرجه من الحرز**)) قال الجوهري: الحرز: الموضع الحصين. يقال: هذا حرز، وحريز، واحترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته[3].

=

أنه قال لا قطع في عام سنة وقال سألت أحمد عنه فقلت تقول به فقال أي لعمري إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. وعن الأوزاعي مثل ذلك: وقال المصنف والشارح كلام أحمد هذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكله أو ما يشتري به ما يأكله، وقد روي أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتري به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي وبه يقول الشافعي. انظر الشرح الكبير (٥/٤٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٥-٢٤٦).

(١) قوله: «أو قال لصبي إلخ» أي لأنه آلة له. المبدع (٧/٤٣٩).

فوائد: الأولى: لا فرق بين أن يدخل الحرز فيخرجه أو ينقبه ثم يدخل إليه يده أو عصا لها حنية فاجتذبه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا حد عليه إلا أن يكون البيت صغيرا لا يمكنه دخوله لأنه لم يهتك الحرز أشبه المختلس. ولنا أنه سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب عليه القطع. المغني (١٠/٢٥٩)، الشرح الكبير (٥/٤٥٠).

الثانية: إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فإن كان باب البيت مغلقا ففتحه فقد أخرج المتاع من الحرز وإن لم يكن مغلقا فما أخرجه من الحرز. وقد قال أحمد إذا أخرج المتاع من البيت إلى الدار يقطع وهو محمول على الصورة الأولى. الشرح الكبير (٥/٤٥٠-٤٥١).

الثالثة: إذا دخل الحرز فاحتلب لبنا من ماشية فأخرجه فعليه القطع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأنه من الأشياء الرطبة فأما إن شربه في الحرز أو شرب منه فانتقص النصاب فلا قطع. الشرح الكبير (٥/٤٥١).

الرابعة: إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب وكان في وقتين متباعدين أو ليلتين لم يجب القطع لأن كل واحدة منهما سرقة منفردة لا تبلغ نصابا، وكذلك إن كانا في ليلة واحد وبينهما مدة طويلة، وإن تقاربا وجب القطع لأنها سرقة واحدة. الشرح الكبير (٥/٤٥١).

(٢) قوله: «والحرز إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر. انظر المبدع (٧/٤٣٩-٤٤٠)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

(٣) انظر/ لسان العرب (٢/٨٣٢) — (حرز).

والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة[1] وحرز البقل والباقلاء ونحوه وقدوره وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس[2] وحرز الحطب والخشب الحظائر[3] ..................................

---

«**والإغلاق الوثيقة**» واحد الإغلاق غلق، بوزن فرس. المغلاق: وهو ما يغلق به الباب، وكأنه — والله أعلم — اسم للقفل خشبًا كان، أو حديدًا.

«**وراء الشرائج**» واحدها: شريجة، قال الجوهري: الشريجة: القوس تتخذ من الشريج، وهو العود الذي يشق فلقتين، والشريجة: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه، هذا آخر كلامه. والشريجة أيضًا في زماننا: قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«**الحظائر**» واحدها: حظيرة، وهي: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر في اللغة: المنع.

---

(١) قوله: «فحرز الأثمان إلى قوله الوثيقة» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، وقال ابن الجوزي في تفسيره ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له إلا أنه محجر للبناء. المبدع (٧/ ٤٤٠)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

فائدة: الصندوق في السوق حرز إذا كان له من يحفظه على الصحيح من المذهب، وقيل أو لم يكن له حارس. الإنصاف (١٠/ ٢٤٠).

فائدة: الخيمة والخركاة: وهي الخيمة الكبيرة ليست عربية، إن نصبت وكان فيها أحد نائما أو منتبها فهي محرزة وما فيها لأنها هكذا تحرز في العادة وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ فلا قطع على سارقها. المبدع (٧/ ٤٤٠)، وممن أوجب القطع في السرقة من الفسطاط الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا يقطع السارق من الفسطاط دون سارق الفسطاط، ولنا أنه محرز بما جرت به العادة أشبه ما فيه. الشرح الكبير (٥/ ٤٥٢).

(٢) قوله: «وحرز البقل إلخ» واحدها شريجة وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره لأن العادة جرت بإحرازها به. المبدع (٧/ ٤٤٠).

(٣) قوله: «وحرز الخشب إلخ» هذا المذهب. والحظائر واحدها حظيرة وهي ما تعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، وأصل الحظر المنع فيعبى بعضه على بعض ويقيد بقيد بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة. المبدع (٧/ ٤٤٠).

فائدة: حرز السفن في الشط بربطها. المبدع (٧/ ٤٤٠).

وحرز المواشي الصير وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها[1] وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها وسائقها إذا كان يراهـا[2] وحرز الثياب في الحمام الحفاظ[3] وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع[4]، وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق

«**وحرز المواشي الصير**» واحدة الصير: صيرة، وهي حظيرة الغنم، كسيرة وسير.

«**بتقطيرها**» تقطيرها: مصدر قطرها: إذا جعلها قطارًا.

---

(١) قوله: «وحرزها في المرعى إلخ» لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج من الحرز لأن الراعية هكذا تحرز. المبدع (٧/٤٤١).

تنبيه: مراده إذا كان يراها في الغالب. انظر الإنصاف (١٠/٢٤١).

(٢) قوله: «وحرز حمولة الإبل إلخ» وهذا المذهب في ذلك. إذا ثبت ذلك فالإبل على ثلاثة أضرب باركة وراعية وسائرة فأما الباركة فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة وإن لم تكن معقولة فهي محرزة إذا كان الحافظ ناظرا إليها أو مستيقظا بحيث يراها، وإن كان نائما أو مشغولا عنها فليست محرزة لأن العادة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم. وأما الراعية فتقدم الكلام عليها. وأما السائرة فإن كان معها من يسوقها فحرزها بنظره إليها سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة فما كان منها بحيث لا يراها فليس بمحرز وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها وتكون بحيث يراها إذا التفت وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يحرز القائد إلا التي زمامها بيده لأنه يوليها ظهره ولا يراها. الشرح الكبير (٥/٤٥٢-٤٥٣).

(٣) قوله: «وحرز الثياب إلخ» فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ وهذا المذهب وعنه ليس على سارق الحمام قطع اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح وهو قول أبي حنيفة لأنه مأذون للناس في دخوله فجرى مجرى سرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله والمذهب الأول وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر لأنه متاع له حافظ يجب قطع سارقه فإن لم يكن في الحمام حافظ فلا قطع عليه في قول عامتهم. الشرح الكبير (٥/٤٥٣).

(٤) قوله: «وحرز الكفن إلخ» يعني إذا كان كفنا مشروعا وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز فأما إن كان الكفن غير مشروع كأن يكفن الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب والمرأة في أكثر من خمس لفائف فسرق الزائد عن ذلك أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزًا. الشرح الكبير (٥/٤٥٤).

فائدة: هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة؟ يحتمل وجهين أحدهما يفتقر فعلى هذا المطالب الوارث على الصحيح من المذهب لأنه يقوم مقام الميت في حقوقه. والثاني: لا يفتقر، قال في الإنصاف: وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/٢٤٣).

رتاج الكعبة أو باب مسجد أو تأزيره قطع[1] ولا يقطع بسرقة ستائرها، وقال القاضي يقطع بسرقة المخيطة عليها.

وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين[2].

وإن نام إنسان على ردائه في المسجد فسرقة سارق قطع وإن مال رأسه عنه لم يقطع بسرقته [3]وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع وإلا فلا[4] ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضهما مرتين ..........................................

---

«**رتاج الكعبة**» قال الجوهري: الرتَجُ، والرِّتَاج: الباب العظيم، ومنه رتاج الكعبة، ويقال: رتج الباب، وأرتجه:إذا أغلقه، وأرتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة.

«**أو تأزيره**» التأزير: مصدر أزَّره بتشديد الزاي: إذا جعل له إزارًا، ثم أطلق على ما يجعل إزارًا، من تسمية المفعول بالمصدر، فتأزير المسجد: ما جعل على أسفل حائطه من لباد، أو دفوف، ونحو ذلك. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وحرز الباب تركيبه إلخ» وهذا المذهب وسواء كان مغلقا أو مفتوحا لأنه هكذا يحفظ.
ورتاج الكعبة هو الباب الكبير وحلقة الباب إن كانت مسمورة فهي محرزة وإلا فلا. المبدع (٧/٤٤٢).

(٢) قوله: «وإن سرق قناديل إلخ» أحدهما لا يقطع وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة لأن له فيه حقا وشبهة فأشبه السرقة من بيت المال ولأنه لا مالك له من المخلوقين.
وقد ذكر المصنف في المغني أنه لا يقطع بسرقة ذلك وجها واحدًا، والثاني يقطع لأن المسجد حرز لها. المبدع (٧/٤٤٣).

(٣) قوله: «وإن نام إنسان إلخ» لما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد على ردائه فأخذه من تحت رأسه سارق فأمر النبي ﷺ بقطعه.
رواه أبو داود وكذا الحكم إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب. المبدع (٧/٤٤٣).

(٤) قوله: «وإن سرق من السوق إلخ» هذا المذهب لأن حرزه بحافظه. المبدع (٧/٤٤٤).

وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر(١).

## فصل

الخامس: انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ولا الولد من مال أبيه وإن علا والأب والأم في هذا سواء ولا العبد بالسرقة من مال سيده ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ولا من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه. ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لوالده أو لسيده لم يقطع. وهل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه؟ على روايتين. ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله. ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع وعنه يقطع وعنه لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة. وإذا سرق المسروق منه مال السارق أو المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه

(١) قوله: «ومن سرق من النخل إلخ» يعني بذلك الثمر في البستان قبل إدخاله الحرز وهذا بلا نزاع وهو مفردات من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٤٥). وهو قول أكثر الفقهاء روي معنى هذا القول عن ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ وقال أبو ثور إن كان بستان محرز ففيه القطع وبه قال ابن المنذر إذا لم يصح خبر رافع قال ولا أحسبه ثابتا ولنا ما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال لا قطع في ثمر ولا كثر أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وابن ماجه وعليه غارمة مثلية بلا نزاع وبه قال إسحاق للخبر، وقال أكثر الفقهاء لا يجب أكثر من مثله، قال ابن عبد البر لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثلية، ولنا قوله ﷺ وهو حجة لا يجوز خلافه. الشرح الكبير (٥/ ٤٥٦).

فائدة: وإذا سرق من التمر المعلق فعليه غرامة مثلية وكذا على الصحيح من المذهب ولو سرق ماشية من غير حرز قال المصنف والشارح قاله أصحابنا لأن في سياق حديث عمرو بن شعيب أن السائل قال الشاة الحريسة منهن يا نبي الله قال ثمنها ومثله معه والفكاك وما كان من المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن، هذا لفظ رواية ابن ماجه. انظر الشرح الكبير (٥/٤٥٦).

العين المسروقة أو المغصوبة لم يقطع وإن سرق من غير ذلك الحرز أو سرق من مال من له عليه دين قطع إلا أن يعجز عن أخذه فيسرق قدر حقه فلا يقطع وقال القاضي يقطع. ومن قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع. ومن أجر داره أو أعارها ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر قطع.

## فصل

السادس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين (١) أو إقرار مرتين (٢) ، ولا يترع عن إقراره حتى يقطع (٣).

---

(١) قوله: «السادس إلخ» يشترط في البينة أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسلما أو ذميا وهذا بلا نزاع، لكن من شرط قبول شهادتهما أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الاختلاف، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامتهم، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان وصفا ما يوجب القطع. وإذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا بموتهما على ما مضى في الزنا، وإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو الزمان أو المسروق لم يقطع في قولهم جميعا، والصحيح من المذهب أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى. المبدع (٧/٤٥٠)، الشرح الكبير (٥/٤٦٢).

تنبيه: اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع، أما ثبوت المال فإنه يثبت بشاهد ويمين وبإقراره مرة على ما يأتي إن شاء الله. الإنصاف (١٠/٢٥٠).

(٢) قوله: «أو إقرار مرتين» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب وروي ذلك عن علي رواه الجوزجاني وبه قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة، وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن يقطع باعتراف مرة لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار، ولنا ما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف فقال له: ما إخالك سرقت؟ قال بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع، ولو وجب القطع بأول لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له علي شهدت على نفسك مرتين فأمر به فقطع. ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراجه منه؛ والحر والعبد في هذا سواء نص عليه. الشرح الكبير (٥/٤٦٣).

(٣) قوله: «ولا يترع عن إقراره إلخ» هذا قول أكثر الفقهاء وقال ابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لآدمي بقصاص لم يقبل رجوعه، ولنا قوله ﷺ : «ما إخالك سرقت» يعرض له ليرجع. الشرح الكبير (٥/٤٦٤).

السابع: مطالبة المسروق منه بماله (١) وقال أبو بكر ليس ذلك بشرط.

## فصل

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف(٢) وحسمت(٣) وهو أن تغمس في زيت مغلي فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب(٤)

---

(١) قوله: «السابع إلخ» أي لا يقطع السارق وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو بكر لا يفتقر إلى دعوى وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ولا مطالبة وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر لعموم الآية، ولنا أن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن مالكه أباحه إياه أو وقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة. الشرح الكبير (٤٦٥/٥).

فائدة: لو أقر بسرقة لرجل فقال المالك لم يسرق مني ولكن غصبني أو قال السارق كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعى وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وإن أقر أنه سرق نصابا من رجلين فصدقه أحدهما دون الآخر أو قال الآخر بل غصبتنيه أو جحدتنيه لم يقطع وبه قال أصحاب الرأي، وقال أبو ثور يقطع. انظر الشرح الكبير (٤٦٥/٥).

(٢) قوله: «وإذا وجب القطع إلخ» لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ فاقطعوا أيمانهما وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة. الشرح الكبير (٤٦٥/٥-٤٦٦)، المبدع (٤٥٢/٧).

(٣) قوله: «وحسمت» الصحيح من المذهب أن الحسم واجب، واختار المصنف والشارح أن الحسم مستحب. المبدع (٤٥٢/٧).

(٤) قوله: «فإن عاد إلخ» هذا قول الجماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله فاقطعوا أيديهما وروي ذلك عن ربيعة وداود وهذا شذوذ يخالف قول أبي بكر وعمر وفقهاء الأمصار، وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإنما قطعت اليسرى لقوله تعالى: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياسا عليه والآية المراد بها قطع يد كل واحد منهما. وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم فعل ذلك عمر. وكان علي يقطع من نصف القدم من معقد الشراك ويدع له عقبا يمشي عليه وهو قول أبي ثور. انظر الشرح الكبير (٤٦٧/٥)، المبدع (٤٥٣/٧).

فائدة: لا يقطع في شدة حر ولا برد لأن الزمان ربما أعان على قتله ولا يقطع مريض

وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع(١) وعنه أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة. ومن سرق وليس له يد يمنى قطعت رجله اليسرى(٢) وإن سرق وله يمنى فذهبت سقط القطع وإن ذهبت يده اليسرى لم تقطع اليمنى على الرواية الأولى وتقطع على الأخرى، وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع

=

في مرضه. الشرح الكبير (٥/٤٦٦).

(١) قوله: «فإن عاد حبس إلخ» يعني بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا المذهب بلا ريب وبه قال علي ﷺ والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري وأصحاب الرأي وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» رواه الدارقطني ورواه سعيد عن أبي بكر وعمر بإسناد جيد ووجه الأول أن قطع الكل يفوت منفعة الحس فلم يشرع كالقتل، وقول أبي بكر وعمر معارض بقول علي وروي أن عمر رجع إلى قول علي رواه سعيد، وروى عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز أنه يفعل به كذلك ثم يقتل في الخامسة لأن جابرًا ﷺ قال جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة قال اقطعوه قال ثم أتي به الرابعة قال اقطعوه ثم أتي به في الخامسة قال اقتلوه قال فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر رواه أبو داود والنسائي وفي إسناد مصعب بن ثابت قال أحمد وابن معين وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال أبو مصعب المالكي يقتل في الخامسة. وقياس قول الشيخ تقي الدين أنه كالشارب يقتل عنده في الرابعة، فعلى المذهب يحبس في الثالثة حتى يتوب، وأطلق المصنف وجماعة الحبس ومرادهم الأول. انظر الشرح الكبير (٥/ ٤٦٧-٤٦٨)، المبدع (٧/٤٥٣-٤٥٤).

(٢) قوله: «ومن سرق وليس له يمنى إلخ» هذا بلا نزاع وكذا لو سرق وله يمنى لكن لا رجل يسرى له فإن يده اليمنى تقطع بلا نزاع بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى فإنه لا يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط أو يديه ففي قطع رجله اليسرى وجهان قال في المغني أصحهما لا يجب القطع ولو كان الذاهب رجليه أو يمناه قطعت يمنى يديه على الصحيح من المذهب. المبدع (٧/٤٥٤).

على قوله: «وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق على وجهين» المذهب يجب من مال السارق.المبدع (٧/٤٥٦).

يسراه عمدا فعليه القود وإن قطعها خطأ فعليه ديتها. وفي قطع يمين السارق وجهان. ويجتمع القطع والضمان فيرد العين المسروقة إلى مالكها وإن كانت تالفة غرم قيمتها وقطع وهل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق؟ على وجهين.

## باب حد المحاربين[1]

وهم قطاع الطريق[2] وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة[3] فأما من يأخذه سرقة فليس بمحارب.

---

## باب حد المحاربين

**واحد المحاربين:** محارب، وهو: اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب، يعني: بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله، أي: سلبه، والحريب: المحروب، ورجل، محرب أي: شجاع.

«**فيغصبوهم المال**» يقال: غصبت المال، فيتعدى إلى مفعول واحد، فالضمير المنصوب في «**يغصبوهم**» مفعول، والمال بدل منه، والتقدير: فيغصبون مالهم.

---

(١) الأصل في حد المحاربين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال ابن عباس وأكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ ولأن الكفار تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها فلما خصه بما قبل القدرة علم أنه أراد المحاربين لأن ذلك الحكم يجب عليهم حدًا لا كفرًا والحد لا يسقط بالتوبة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين وقاله الحسن وعطاء لأن سبب نزولها قضية العرنيين. الشرح الكبير (٥/٤٧١-٤٧٢).

(٢) قوله: «وهم قطاع الطريق» أي هم كل مكلف ملتزم ليخرج الحربي ولو أنثى، والعبد والذمي كضدهما، وعنه ينتقض عهده فيحل دمه وماله بكل حال. انظر المبدع (٧/٤٥٧).

(٣) قوله: «وهم الذين يعرضون للناس إلخ» هذا أحد الشروط فيهم ولو كان سلاحهم العصى والحجر على المذهب قال في الفروع والأصح وعصي وحجر وقطع به المصنف والشارح والزركشي وقيل لا يعطون حكم قطاع الطريق وهو قول أبي حنيفة والأول قول الشافعي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال في البلغة وغيرها لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح كانوا من قطاع الطريق. الشرح الكبير (٥/٤٧٢).

وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي[1] وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد. وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما وصلب حتى يشتهر[2] وقال أبو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب، وعن أحمد أنه يقطع مع ذلك. وإن قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟........................................................

«**حتمًا**» مصدر حتم الشيء: إذا أوجبه، وإذا قضاه، وإذا أحكمه، ونصبه على أنه صفة مصدر محذوف، قتلاً حتمًا، أي: متحتمًا.

«**وصلب**» أي: رفع على جذع، أو نحوه.

---

(١) قوله: «وإن فعلوا ذلك في البنيان إلخ» وقد توقف أحمد فيهم وظاهر كلامه أنهم غير محاربين وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، قال في تجريد العناية هو الأشهر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وما قاله أبو بكر هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور. وقال الشيخ تقي الدين هو قول الأكثرين لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم ضررًا. الشرح الكبير (٥/ ٤٧٢).

(٢) قوله: «وإذا قدر عليهم إلخ» هذا بلا نزاع ولا يزاد على القتل على الصحيح من المذهب روي نحو هذا عن ابن عباس وبه قال قتادة وأبو مجلز وحماد والليث، وعن أحمد أنه يقطع مع القتل والصلب أو لا اختارها أبو محمد الجوزي أن كل واحدة من الجنايتين يوجب حدا منفردا فإذا اجتمعا وجب حدهما معا كما لو زنا وسرق وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن أو تقتضي التخيير لقوله: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ الآية وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبي الزناد وأبي ثور وداود وروي عن ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار. الشرح الكبير (٥/٤٧٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الصلب بعد قتله وهو صحيح وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٢٥٧).

فائدة: لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب وقيل يصلب. الإنصاف (١٠/٢٥٧).

على روايتين[1]. وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين[2]. وحكم الردء[3] حكم المباشر.

---

(١) قوله: «وإن قتل من لا يكافئه إلخ» كولده والذمي والعبد. إحداهما يقتل وهو المذهب لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة، والثانية لا يقتل قال الزركشي هذا مبني على قاعدة المذهب واختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الأدمي لقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر» فعلى هذه الرواية إذا قتل المسلم ذميا والحر عبدا وأخذ ماله قطعت يده ورجله لأخذه المال وغرم دية الذمي وقيمة العبد، وإن قتله و لم يأخذ ماله غرم ديته ونفي. المبدع (٤٥٩/٧).

(٢) قوله: «وإن جنى جناية إلخ» يعني إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص، إحداهما لا يتحتم وهو المذهب لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح فلا يتحتم. المبدع (٤٦٠/٧).

فائدة: لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين. وإن جرح إنسانا وقتل آخر لم يسقط تحتم القود في الطرف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال في المحرر ويحتمل عندي أن يسقط قود طرف بتحتم قتله وبه قال أبو حنيفة لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل. ولنا أنها جناية يجب فيها القصاص في غير المحاربة فيجب فيها القصاص في المحاربة كالقتل ولا نسلم أن القصاص في الجراح حد إنما هو قصاص متمحض. الإنصاف (٢٥٩/١٠).

(٣) قوله: «وحكم الردء إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود. ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشرة كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم. الشرح الكبير (٤٧٥/٥).

فائدة: وكذا الطليع وهو الذي يكشف للمحارب حال القافلة حكمه حكم المباشر وذكر أبو الفرج السرقة كذلك فردء غير مكلف كهو فيلزم الردء المكلف ما باشر أخذه غير المكلف ولا حد لأن الردء تبع للمباشر. ودية قتيل مكلف على عاقلته وقيل يضمن المال آخذه وقيل قراره عليه وقال في الإرشاد من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل فقط. واختار الشيخ تقي الدين يقتل الآخر كردء وأنه في السرقة كذلك وفي السرقة في الانتصار الشركة تلحق غير الفاعل به كردء مع مباشر. الإنصاف (٢٥٩/١٠).

فائدة: إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل[1] وهل يصلب؟ على روايتين[2]. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا وخلي[3] ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله[4] وإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجلـه اليسرى وهل تقطع يسرى يديـه؟

«وحكم **الردء**» الردء: مهموزًا بوزن علم: المعين، وهو العون أيضًا، قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤] أي: معينًا.

---

=

غيره في قول أكثر أهل العلم. الشرح الكبير (٥/٤٧٥-٤٧٦).

فائدة: لو كانت فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فمتى قتلت أو أخذت فحكمها حكم قطاع الطريق وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة فأشبهت الصبي والمجنون. ولنا أنها تحد في السرقة فيلزمها حكم المحاربة كالرجل. انظر الشرح الكبير (٥/٤٧٦).

(١) قوله: «ومن قتل ولم يأخذ المال إلخ» يعني قتل حتما وهذا المذهب بلا ريب فعلى المذهب لا أثر لعفو ولي فيعايا بها. المبدع (٧/٤٦٠).

(٢) قوله: «وهل يصلب إلخ» إحداهما لا يصلب وهو المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما لأن الخبر المروي فيهم قال فيه ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلبًا. المبدع (٧/٤٦٠-٤٦١).

(٣) قوله: «ومن أخذ المال ولم يقتل إلخ» يعني يكون ذلك حتما وحكي أن هذا معنى قوله سبحانه: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق ثم قطعنا رجله اليسرى لتتحقق المخالفة ويكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معا. المبدع (٧/٤٦١).

(٤) قوله: «ولا يقطع منهم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر للإمام أن يحكم عليه حكم المحارب لأنه محارب لله ورسوله ساع في الأرض فسادا فيدخل في عموم الآية ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار» ولم يفصل. والحرز معتبر، فإنهم لو أخذوا مالا ضائعا لا حافظ له لم يجب القطع، فإن أخذوا مالا يبلغ نصابا ولا يبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا على قياس قولنا في السرقة، وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يجب القطع حتى يبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا. الشرح الكبير (٥/٤٧٦-٤٧٧).

فائدة: من شرط القطع أن يأخذ من حرز، فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه لم يقطع. ومن شرطه أيضا انتفاء الشبهة في المال المأخوذ على ما تقدم في المسروق. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٠).

ينبني على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة[1] ومن لم يقتل ولا أخذ المال نفي وشرد ولا يترك يأوي إلى بلد[2] وعنه أن نفيه تعزيره بما يردعه.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ؛ سقطت عنه حدود الله، من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى له عنها[3] ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل

«**وشرد**» شرد، أي: طرد.

قال الجوهري: التشريد: الطرد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشَرِّدْ بِهِم ﴾ [الأنفال: ٥٧]. أي: فرق وبدد شملهم. والشريد: الطريد.

«**بما يردعه**» أي: يكفه.

(١) قوله: «وهل تقطع يسرى يديه إلخ» المذهب هناك عدم القطع فكذا هنا هذا هو الصحيح. المبدع (٧/٤٦١-٤٦٢).

فائدة: لو حارب مرة ثانية لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب وقيل بلى. الإنصاف (١٠/٢٦١).

(٢) قوله: «ومن لم يقتل إلخ» يعني إذا أخافوا السبيل لقوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ يروى عن ابن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخراساني.

والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدا وهذا المذهب ويروي نحوه عن الحسن والزهري.

وعن ابن عباس أنه ينفي من بلده إلى غيره كنفي الزاني وبه قال طائفة من أهل العلم قال أبو الزناد كل منفي الناس إلى باضع من أرض الحبشة ودهلك أقصى تهامة اليمن وقال مالك يحبس في البلد الذي نفى إليه .

وقال أبو حنيفة نفيه حبسه حتى يحدث توبة ونحو هذا قال الشافعي فإنه قال في هذه الحالة يعزرهم الإمام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم. الشرح الكبير (٥/ ٤٧٧).

(٣) قوله: «ومن تاب منهم -إلى قوله- إلا أن يعفى له عنها» صحيح لا نعلم فيه خلافا وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾. انظر الشرح الكبير (٥/٤٧٨).

إقامته لم يسقط[1]، وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل، ومن مات وعليه حد سقط عنه.

## فصل

ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به[2] فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه وإن قتل كان

---

(١) قوله: «ومن وجب عليه حد لله إلخ» يعني من تاب وعليه حد من المحاربين ففيه روايتان إحداهما لا يسقط فإذا زنا أو شرب أو سرق أخذ به بعد التوبة وذكرها أبو بكر المذهب قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وجزم به الأدمي في منتخبه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية وهو عام في التائب وغيره وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ الآية ولأنه ﷺ رحم ماعزا والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وسمي فعلهم توبة. الشرح الكبير (٤٧٨/٥).

على قوله: «وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل» وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ﴾ وذكر حد السارق ثم قال: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ وقال ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» . المبدع (٤٦٣/٧).

(٢) قوله: «ومن أريدت نفسه إلخ» هذا أحد الوجهين اختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح وجزم به الزركشي وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا، وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه جزم به في الوجيز، وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدره قال في الإنصاف وهو الصواب وقد روى عن عمر أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف قال الراوي فلو تركناه لقتله جاء رجل إلى الحسن فقال لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله؟ قال نعم بأي قتلة قدرت أن تقتله. ووجه الأولى أنه أمكنه إزالة العدوان بغير القتل فلم يجز القتل كما لو غصب منه شيئا فأمكن أخذه بغير القتل وفعل ابن عمر يحمل على قصد الترهيب لا على قصد إيقاع الفعل فإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا وإن ذهب هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه كالبغاة وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه لأنه كفي شره وإن شربه فقطع يمينه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص أو الدية لأنه في حال لا يحل ضربه ولا قطعه وقطع اليد غير مضمون فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين. المبدع (٤٦٤/٧)، الشرح الكبير (٤٨٠/٥-٤٨١).

شهيدا[1] وهل يجب عليه الدفع عن نفسه؟ على روايتين[2]. وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة. وإذا دخل رجل مترله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا.

---

(١) قوله: «فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأن ضرره إذا لم يندفع إلا به تعين وروي عن عبيد بن عمير أن رجلا ضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقال عمر والله لا يودى أبدا فإن قتل كان شهيدا لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. المبدع (٤٦٥/٧).

فوائد: يلزمه الدفع عن حرمته على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (١٠/ ٢٦٧).

الثانية: لا يلزمه الدفع على ماله على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمه قال في التبصرة يلزمه في الأصح. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الثالثة: لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الرابعة: له بذل المال وذكر القاضي أنه أفضل وأن حنبلا نقله. الإنصاف (٢٦٧/١٠).

الخامسة: يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتهما وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتهما وإلا حرم ونقل أحمد والترمذي وغيره لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره. الإنصاف (٢٦٧/١٠-٢٦٨).

(٢) قوله: «وهل يجب عليه الدفع عن نفسه إلخ» الأصح أن يلزمه الدفع عن نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ وكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتل نفسه. والثانية لا يلزمه وصححها ابن المنجا لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة» رواه أحمد وعن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولأن عثمان ﷺ ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره من قتالهم وصبر على ذلك ولو لم تجز لأنكر الصحابة عليه ذلك. المبدع (٤٦٥/٧-٤٦٦)، الشرح الكبير (٤٨١/٤٨٠).

وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا[1]، وإن نظر في بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه[2].

«**من خصاص الباب**» خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدها: خصاصة.

«**ففقأها**» بالهمز، أي: أطفأ نورها. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن عض إنسان يده إلخ» هذا المذهب مطلقا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لما روى سعيد عن هشيم عن محمد بن عبد الله أن رجلا عض رجل فانتزع يده من فيه فسقطت بعض أسنان العاض فاختصما إلى شريح فقال شريح انزع يدك من في السبع وأبطل أسنانه وحكي عن مالك وابن أبي ليلى عليه الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «في السن خمس من الإبل» ولنا ما روى يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل رجلا فعض أحدهما يد الآخر قال فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته فحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ : «أفيدع يده في فمك تقضمها قضم الفحل» متفق عليه. الشرح الكبير (٥/٤٨٢-٤٨٣).

تنبيه: محل هذا إذا كان العض محرما. المبدع (٧/٤٦٧).

(٢) قوله: «وإن نظر في بيته إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة يضمنها ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأ طلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح» وعن سهل بن سعد ﷺ أن رجلا اطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده فقال رسول الله ﷺ : «لو علمت أنك تنظرني لطمست -أو لطعنت- بها في عينك» متفق عليهما. الشرح الكبير (٥/٤٨٣).

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه أنه سواء تعمد الناظر أو لا وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمدًا الإنصاف (١٠/٢٧٠). قال في المغني في هذه الصورة ولو خلت من نساء. المغني (١٠/٣٥٦).

الثاني: مفهوم كلامه أنه لو كان الباب مفتوحا ونظر إلى من فيه ليس له رميه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل هو كالنظر من خصاص الباب جزم به بعضهم. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

فائدة: لو تسمع الأعمى على من في البيت لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، واختار ابن عقيل طعن أذنه وقال لا ضمان عليه. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

تنبيه: قال في القواعد الأصولية هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين قال والذي يظهر أن البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل سواء كان أعمى أو بصيرا انتهى. قال في الإنصاف: وهو الصواب. انظر الإنصاف (١٠/٢٧٠).

## باب قتال أهل البغي[1]

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة[2] وعلى

---

(١) قوله: الأصل في قتال أهل البغي قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ الآية، ففيها خمس فوائد: الأولى: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال من منع حقا واجبا عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم وروى عرفجة رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال: إنها هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض أخرجه النسائي بهذا اللفظ ومسلم لفظ آخر وعن أبي أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه» أخرجه النسائي وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ولما تقدم والأحاديث في هذا كثيرة. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعلي قاتل أهل الجمل وصفين والنهروان. الشرح الكبير (٥/٣٤٠-٣٤١).

فائدة: نصب الإمامة فرض كفاية قال في الفروع فرض كفاية على الأصح فمن ثبتت إمامته بنص أو إجماع أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبجبر متعين لها حرم قتاله وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما قاله في الكافي وغيره وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك وهما روايتان في الأحكام السلطانية فإن بويع لاثنين فالإمام الأول ويعتبر كونه قرشيا حرا عدلا ذكرا عالما كافيا ابتداء ودواما ما قاله في نهاية ابن رزين وغيره. ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدها بالقرعة. انظر الإنصاف (١٠/٢٧١).

(٢) قوله: «وهم الذين يخرجون إلخ» الخارجون عن قبضة الإمام أربعة أصناف:

أحدهما: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق حكمهم ما تقدم.

الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق على الصحيح من المذهب فلا يعطون حكم البغاة وهذا مذهب الشافعي

=

لأن ابن ملجم لما جرح عليا رضي الله عنه قال للحسن إن برئت رأيت رأيي وإن مت فلا تمثلوا به فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان من أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس وقال أبو بكر بغاة أيضا وهو رواية ذكرها أبو الخطاب.

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عليا وعثمان وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم فظاهر قول الفقهاء المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة لهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث وأما مالك فيرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادها لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم فإن تحيزوا إلى مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا والقول بكفرهم رواية عن أحمد قال في الإنصاف وهو الصواب الذي ندين الله به قال في الترغيب والرعاية هي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق» رواه البخاري ومالك وفي لفظ: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري وروى معناه من وجوه يقول كما يخرج هذا السهم نقيا خاليا من الفرث والدم كذلك خروج هؤلاء من الدين يعني الخوارج. وعن أبي أمامة أنه رأى رءوسا منصوبة على درج دمشق فقال كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ الآية فقيل أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو أربعا -حتى عد سبعا- ما حدثتكموه قال الترمذي حديث حسن وفي لفظ رواه مالك عن أبي أمامة كانوا مسلمون فصاروا كفارًا. وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجئة؛ وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب صاحبيا غير مستحل وأن مستحله كافر، وقال الشيخ تقي الدين نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال: وطائفة تحكى عنه روايتين في تكفير

=

الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة فإن فاءوا وإلا قاتلهم[1].

## باب قتال أهل البغي

«**البغي**»: مصدر بغي يبغى بغيًا: إذا تعدى. وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه[2].

«**منعة وشوكة**» منعة: تقدم فيما يلزم الجيش.

والشوكة: السلاح، وشاك الرجل: ظهرت شوكته.

«**ما ينقمون**» يقال: نقم بفتح القاف ينقم بكسرها، وبالعكس فيهما، أي: ما يعيبون ويكرهون.

---

=

أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال ومذهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين، ونقل الجماعة عن أحمد من قال علم الله مخلوق كفر.

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين يذكر في الباب حكمهم. انظر الشرح الكبير (٥/٣٤١-٣٤٣).

فائدة: قال الإمام أحمد في مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه وكذا قال في التبصرة على الإمام منعهم وردعهم ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة وقال أحمد في الداعية الحروري يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور ويقاتل من مع الزكاة وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه واختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى وقال في الرافضة شر من الخوارج اتفاقا قال وفي قتل الواحد منهما وكفره ونحوهما روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه.

(١) قوله: «وعلى الإمام إلخ» أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم فإن لجوا قاتلهم حينئذ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ ﴾ الآية وروى أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. المبدع (٧/٤٧٠).

(٢) انظر/ المبدع (٩/١٥٩). كشاف القناع (٦/١٥٨)

وعلى رعيته معونته على حربهم فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر، وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. ولا يتبع لهم مدبر ولا يجاز لهم على جريح[1] ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية[2].ومن أسر من رجالهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم ..........................................

«**مكيدة**» هو مفعلة من كاد: إذا مكر واحتال، أي: إن ظن أن فعلتهم مكيدة.

«**وكراعهم**» أي: خيلهم.

«**ولا يجاز على جريح**» أي: لا يقتل. قال السعدي: وأجاز عليه: قتله. وجهز على الجريح وأجهز: أسرع قتله.

---

(١) قوله: «ولا يتبع لهم مدبر إلخ» يعني إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وأما لعجز إما لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتالهم واتباع مدبرهم وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها جاز قتل مدبرهم وأسرهم والإجازة على جريحهم.
ولنا ما روي عن علي ﷺ أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب.
ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. وروي نحو ذلك عن عمار.
وعن علي ﷺ أنه ودى قوما من بيت المال قتلوا مدبرين.
وروى القاضي في شرحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي قلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم مالهم. انظر الشرح الكبير (٥/٣٤٦).

(٢) قوله: «ولا يغنم لهم مال إلخ» لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا لما تقدم من حديث أبي أمامة وابن مسعود ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روى أن عليًا يوم الجمل قال من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه وكان من جملة ما نقم الخوارج على علي أنهم قالوا إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم. المبدع (٧/ ٤٧٢).

يرسل[1]. وأن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين. وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه[2] ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين[3]. ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه[4] وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو

---

(١) قوله: «ومن أسر من رجالهم إلخ» يعني يخلى سبيله إن دخل في الطاعة فإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب خلى سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال. المبدع (٤٧٢/٧).

فائدة: إذا أسر كل فريق أسارى جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم: ﴿ولا تزور وازرة وزر أخرى﴾ فإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون. الشرح الكبير (٥/ ٣٤٧).

(٢) قوله: «وهل يضمن البغاة إلخ» لما ذكرنا من قول علي من عرف شيئا أخذه ولأنه مال معصوم بالإسلام فأشبه مال غير البغاة. المبدع (٤٧٣/٧).

(٣) قوله: «وإن انقضى الحرب إلخ» إحداهما لا ضمان عليهم فيما أتلفوه من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثانية يضمنون وهو القول الثاني للشافعي لقول أبي بكر ﷺ لأهل الردة تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولنا ما روى الزهري قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ولا يلزم مالا أتلفه بتأويل القرآن ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت فأما قول أبي بكر ﷺ فقد رجع عنه فإن عمر قال له أما أن يدوا قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على ما أمر الله فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار إجماعا ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. انظر الشرح الكبير (٣٤٨/٥).

(٤) قوله: «ومن أتلف في غير حال الحرب إلخ» وبهذا قال الشافعي ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم علي أقيدونا من عبد الله بن خباب ولما قتل ابن ملجم عليا ﷺ في غير المعركة قتل به وهل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا في غير المعركة؟ فيه وجهان أحدهما يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد فأشبه قطاع الطريق والثاني لا يتحتم وهو الصحيح

خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. وتجوز شهادتهم ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره. وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم، ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال(١). وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم(٢) وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يُتعرض لهم(٣) فإن سبوا الإمام عزرهم

=

لقول علي إن شئت أعفو وإن شئت استقدت. الشرح الكبير (٥/٣٤٨).

فائدة: من قتل أهل البغي غسل وصُلِّي عليه وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي إن لم يكن لهم فئة صلى عليهم فإن كانت لهم فئة لم يصل عليهم لأنه يجوز قتلهم في هذه الحالة فلم يصل عليهم كالكفار، ولنا قوله ﷺ صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخلال في جامعه، ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج فإنه قال أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم وقال: الرافضة والجهمية لا يصلى عليهم، وقال مالك لا يصلى على الإباضية ولا القدرية وسائر أهل الأهواء ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم. الشرح الكبير (٥/٣٤٨).

(١) قوله: «ويغرمون ما أتلفوه إلخ» يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب بخلاف أهل البغي لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ وهؤلاء لا تأويل لهم. انظر المبدع (٧/٤٧٦).

(٢) قوله: «وإن استعانوا بأهل الحرب إلخ» لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح ولأهل العدل قتلهم كمن لا يؤمنون سواء وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب فأما البغاة فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم أمنوهم فلا يجوز الغدر بهم. المبدع (٧/٤٧٦).

(٣) قوله: «وإن أظهر قوم رأى الخوارج إلخ» وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت وأي شيء تكره أن يحبسوا قال لهم والدات وأخوات، وقال في رواية ابن منصور الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلوهم وإلا فلا وسأله إبراهيم الأطروشي عن قتل الجهمي قال أرى

=

وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى[1].

---

«**الخوارج**» واحدة: خارجة، أي: طائفة خارجة، ولا يجوز أن يكون واحده خارجًا، لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج، وهم الحرورية الخارجون على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه، ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشددًا زائدًا.

«**لعصبية**» أي: لتعصب ومحاماة ومدافعة.

«**أو طلب رئاسة**» الرئاسة: مصدر رأس الإنسان: صار رئيسًا، أي: كبير قومه مطاعًا فيهم. والله أعلم.

---

=

قتل الدعاة منهم ونقل ابن الحكم أن مالكا قال عمرو بن عبيد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه قال أحمد أرى ذلك إذا جحد العلم، وذكر له المروذي عمرو بن عبيد قال كان لا يقر بالعلم وهذا كافر، وقال له المروذي: الكرابيسي يقول من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر فقال هو الكافر. المبدع (٧/٤٧٧).

(١) قوله: «وإن اقتتلت طائفتان إلخ» أي لأنها أتلفت نفسا معصومة أو مالا معصوما. المبدع (٧/٤٧٨). قال في الإنصاف وهذا بلا خلاف أعلمه لكن قال الشيخ تقي الدين إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له وقال أيضا أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف، وقال أيضا وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور. انتهى. الإنصاف (١٠/٢٨٣).

فائدة: لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما فقتل وجهل قاتله ضمنته الطائفتان. الإنصاف (١٠/٢٨٣).

## باب حكم المرتد[1]

وهو الذي يكفر بعد إسلامه. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله تعالى أو شيئا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كفر[2].

---

(١) المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه قال تعالى: ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ الآية، وقال ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين. المبدع (٤٧٨/٧)، الشرح الكبير (٣٥٣/٥).

فائدتان: إحداهما قوله فمن أشرك بالله إلخ قال ابن عقيل في الفصول أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها. الإنصاف (٢٨٣/١٠).

الثانية: قوله أو سب الله أو رسوله إلخ قال الشيخ تقي الدين وكذا لو كان مبغضًا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا. الإنصاف (٢٨٣/١٠).

(٢) قوله: «فمن أشرك بالله إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة، ومراده إذا أتى بذلك طوعا ولو هازلا وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا وقيل وكرها قال في الإنصاف ظاهر كلام الأصحاب أن هذه الأحكام مرتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعا أو كرهًا. المبدع (٤٧٩/٧).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا. قال جماعة من الأصحاب أو سجد لشمس أو قمر قال في الترغيب لو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين وقيل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل. وقال القاضي رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا للخلاف بل بسنة ثابتة. قال ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق وإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أن لا يفعل فنفاق وهل يكفر على وجهين قال وظاهر كلام أحمد والأصحاب لا يكفر إلا منافق أسر الكفر قال ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله قال في الفروع فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما وقال الشيخ تقي الدين ظاهر كلامه الكراهة. الإنصاف (٢٨٤/١٠).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة، وأن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة الرسول محمد ﷺ ولا يجب عليه

ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر. وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر[1] وعنه يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال. فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ

## باب حكم المرتد

«**المرتد**» لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع[2]، والمرتد شرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[3].

« **جحد ربوبيته**» ربوبية الله تعالى: اتصافه بكونه ربًا، كالرجولية. ووحدانيته: اتصافه بكونه واحدًا سبحانه وتعالى.

«**أو سب الله تعالى**» السب، بفتح السين: الشتم وقد سبه يسبه سبًا: إذا شتمه.

---

=

اتباعه أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو لعن التوراة لا ما بأيديهم الآن أو زعم أن الله بذاته في كل مكان مختلط بالمخلوقات أو أن عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله أو ادعى ألوهية علي أو نبوته أو أن جبريل غلط أو أن القرآن نقص منه شيء أو كتم أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة كالقرامطة أو الباطنية أو قذف عائشة بما برأها الله، وفي قذف غيرها من نسائه قولان، صحح الشيخ أنه كهو، أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر أو أنهم فسقوا ، كفر في الكل. قاله في الصارم المسلول.

(١) قوله: «وإن ترك شيئا من العبادات الخمس إلخ» يعني إذا عزم على أنه لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حدا وعنه يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر واختارها هو وابن عبدوس، وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة. المبدع (٧/٤٨٠).

(٢) انظر/ القاموس المحيط (١/٢٩٤).

(٣) انظر/ الكافي لموفق الدين (٤/٧١).

عاقل دُعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل[1] وعنه لا تجب استتابته

(١) قوله: «فمن ارتد عن الإسلام إلخ» في هذه المسألة مسائل: الأولى: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي وإسحاق وروى عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنيفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا. وقال أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقوله ﷺ : «لا تقتلوا امرأة» لأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي ولنا قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وأبو داود وقال ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث -إلى قوله- والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت وأما نهيه ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية.

الثانية: أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا هذا المذهب وجوبا وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي: وعن أحمد لا تجب استتابته بل تستحب وهو القول الثاني للشافعي وبه قال عبيد بن عمير وطاوس ويروى عن الحسن لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ولم يذكر استتابته، ووجه الأول حديث أم مروان المتقدم، وروى في الموطأ أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه. فقال ما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب لما برئ من فعلهم. وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبي فضربت عنقه رواه أبو داود. ومدة الاستتابة ثلاثة أيام روى ذلك عن عمر وبه قال مالك وإسحاق وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي وفي الآخر إن تاب وإلا قتل مكانه وهو أصح قوليه وهو قول ابن المنذر لحديث أم مروان ومعاذ، وقال الزهري يدعي

بل تستحب ويجوز قتله في الحال. ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها. وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته[1] وعنه يصح إسلامه دون ردته وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ والمذهب الأول، وإن أسلم ثم قال لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى قوله وأجبر على الإسلام[2] ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه فإن ثبت على كفره قتل[3]. ومن ارتد وهو سكران لم

---

=

ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه.

الثالثة: أنه إن لم يتب قتل في قول عامة الفقهاء. انظر الشرح الكبير (٥/٣٥٥-٣٥٧).

(١) قوله: «وإن عقل الصبي إلخ» يعني إذا كان مميزا وهذا المذهب فأما الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف. ولو قتله قاتل عمدًا فطلب أولياؤه القود كان عليه القود حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وأما إسلام الصبي فيصح في الجملة وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وابن أبي شيبة وأبو أيوب. وقال الشافعي وزفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ لقوله ﷺ رفع القلم إلخ ولنا عموم قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» وعنه يصح إسلامه دون ردته. قال في الفروع: وهي أظهر وإليه ميل المصنف والشارح. وعنه لا يصح شيء منهما حتى يبلغ وعنه ممن بلغ عشرا وجزم به في الوجيز واختاره الخرقي والقاضي في المجرد في صحة إسلامه قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف والمختار لعامة الأصحاب حتى إن جماعة منهم أبو محمد في المغني والكافي جزموا بذلك وعنه يصح ممن بلغ سبعا فعلى الروايات كلها يحال بينه وبين الكفار قال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم. انظر الإنصاف (١٠/٢٨٦).

(٢) قوله: «وإن أسلم ثم قال إلخ» يعني الكافر صغيرا كان أو كبيرا وهذا المذهب، قال أبو بكر والعمل عليه وعنه يقبل منه وعنه يقبل إن ظهر صدقه وروى عن أحمد أنه يقبل من الصبي ولا يجبر على الإسلام فعلى المذهب إذا ارتد صحت ردته وأجبر على الإسلام وهو قول أبي حنيفة والظاهر من مذهب مالك، وعند الشافعي لا يصح إسلامه ولا ردته. الشرح الكبير (٥/٣٧٩).

(٣) قوله: «ولا يقتل إلخ» هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصًا.

=

يقتل حتى يصحو ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافرا[1]. وعنه لا تصح ردته وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله تعالى أو رسوله والساحر؟ على روايتين[2].

---

=

انظر المبدع (٧/٤٨٤-٤٨٥).

(١) قوله: «ومن ارتد وهو سكران إلخ» تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب نص عليه وهو مذهب الشافعي، وعنه لا تصح ردته وهو مذهب أبي حنيفة لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح قصده. ووجه الأولى أن الصحابة قالوا في السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في حال سكره وأقاموا مظنتها مقامها ولأنه يقع طلاقه فصحت ردته. وقولهم ليس بمكلف ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف والمذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه فتؤخر استتابته إلى حين صحوه، وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردته وإن مات أو قتل مات كافرا ولا يرثه ورثته فإن أسلم في سكره صح إسلامه. الشرح الكبير (٥/٣٦٠).

(٢) قوله: «وهل تقبل توبة الزنديق إلخ» إحداهما: لا تقبل توبته ويقتل بكل حال وهو المذهب صححه في التصحيح وإدراك الغاية وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وهو اختيار أبي بكر والشريف وأبي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق، وبه قال مالك والليث وإسحاق في الزنديق ومن تكررت ردته. والأخرى: تقبل توبته كغيره أي كفر كان وهو ظاهر كلام الخرقي وهو اختيار الخلال في الساحر ومن تكررت ردته والزنديق وآخر قولي الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي والعنبري ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين، ووجه الرواية الأولى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾ والزنديق لا يظهر منه ما يبين رجوعه لأنه كان مظهرا للإسلام مسرًا للكفر فإذا أظهر التوبة لم يرد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا ﴾ الآية وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعيد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله ولأن ظاهر ما نقل عن الصحابة أنهم لم يستتيبوا الساحر وما نقل عن أحمد من الصحابة أنه استتاب ساحرًا ووجه الرواية الأخرى قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

=

«**توبة الزنديق**» الزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة. قال سيبويه:الهاء في «**زنادقة**» بدل من ياء «**زنديق**» وقال الجوهري: وقد تزندق، والاسم: الزندقة[1]، قال ثعلب: ليس زنديق، ولا فرزيق، من كلام العرب، إنما يقولون: زندق وزندقي: إذا كان شديد البخل. قال المصنف رحمه الله في «**المغني**»: والزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقا، ويسمى اليوم زنديقًا[2].

---

=

كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ ﴾ الآية وروي أن رجلا سار رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» إلخ وعنه مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره الشيخ تقي الدين. انظر الشرح الكبير (٣٦١/٥)، المبدع (٤٨٦/٧).

تنبيه: محل الخلاف في الساحر حيث يحكم بقتله بذلك. الإنصاف (٢٨٩/١٠).

فوائد الأولى: حكم من تنقص النبي ﷺ حكم من سبه على الصحيح من المذهب ونقله حنبل وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما كان أو كافرا وأنه مذهب أهل المدينة. الإنصاف (٢٨٩/١٠).

الثانية: محل الخلاف المتقدم في عدم قبول توبتهم وقبولها في أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام فأما في الآخرة فإن صدقت توبتهم قبلت بلا خلاف ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح وجماعة. الإنصاف (٢٨٩/١٠).

الثالثة: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر ويسمى منافقا في الصدر الأول. الإنصاف (٢٩٠/١٠).

الرابعة: تقبل توبة القاتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة فعلى المذهب لو اقتص من القاتل أو عفى عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟ فيه وجهان. قال ابن القيم في الداء والدواء وغيره والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي فإذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختياراً إلى الولي ندمًا على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقى حق المقتول يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا. انتهى. انظر الإنصاف (٢٩٠/١٠).

(١) ذكره ابن منظور. انظر/ لسان العرب (١٨٧١/٣) (زندق).

(٢) نعم، هكذا ذكره شيخ الإسلام موفق الدين. انظر/المغني (٢٤٨/٦). وذكره ابن مفلح. انظر/المبدع (٢٣٥/٦) والمجد ابن تيمية. انظر/ المحرر (١٦٨/٢) وابن ضويان. انظر/ منار السبيل (٨٧/٢) والبهوتي. انظر كشاف القناع (١٧٧/٦)؛

=

إحداهما لا تقبل توبته بكل حال والأخرى تقبل توبته كغيره. وتوبة المرتد إسلامه وهو أن يشهد أن لا إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو إلى دين من يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين أو يقول أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام[١].وإذا مات المرتد فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة حكم بإسلامه[٢] ولا يبطل إحصان المسلم بردته[٣] ......................................

«**خاصة**» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي: بعثة خاصة، لا عامة.

=

الروض المربع (٣/٣٤٢).

(١) قوله: «إلا أن تكون ردته إلخ» يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداده بهذه الصفة وهذا المذهب.

فائدة: إذا أتى الكافر بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام صار بذلك مرتدًا ويجبر على الإسلام نص عليه. وعنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

(٢) قوله: «وإذا مات المرتد إلخ» متى صلى الكافر حكم بإسلامه أصليا كان أو مرتدا جماعة أو فرادى في دار الإسلام أو في دار الحرب وقال الشافعي يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الحرب ولا يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الإسلام لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية. ولنا أن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام كالشهادتين واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وأما سائر أركان الإسلام من الزكاة والصيام والحج فلا يحكم بإسلامه به فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ﷺ حتى منعهم فقال لا يحج بعد العام مشرك والزكاة صدقة وهم يتصدقون وأما الصيام فلكل أهل دين صيام بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار ويختص بها أهل الإسلام ولا يثبت بها الإسلام حتى يأتي بصلاة تتميز عن صلاة الكفار فمتى أقام الوارث بينة أنه صلى بعد ردة حكم لهم بالميراث إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب أو نبي أو ملك أو نحو ذلك من البدع التي ينسب أهلها إلى الإسلام فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته. الشرح الكبير (٥/٣٦٤).

(٣) قوله: «ولا يبطل إحصان المسلم إلخ» هذا المذهب نص عليه لأنه لم يزل محصنا فارتد ثم أسلم لم يصر غير محصن بل متى زنى رجم. المبدع (٧/٤٩٠).

ولا عبادته التي فعلها في إسلامه إذا عاد إلى الإسلام(١).

## فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون ملكه موقوفًا، وتصرفاته موقوفة(٢) فإن

---

(١) قوله: «ولا عباداته إلخ» يعني لا يبطل إذا عاد إلى الإسلام وقد حج فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه قضاؤه بل يجزئه نص عليه، وعنه يلزمه اختاره القاضي وجزم به ابن عقيل في الفصول وجزم به الإفادات لابن حمدان واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها فحكمها حكم الحج على الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال القاضي لا يعيد الصلاة وإن أعاد الحج لفعلها في إسلامه الثاني وأما غيرهما من العبادات فقال الأصحاب لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام إذا عاد إلى الإسلام ولا قضاء عليه إلا ما تقدم من الحج والصلاة. انظر الإنصاف (١٠/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) قوله: «ومن ارتد إلخ» اعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا لا يخلو إما أن نقول يرثه ورثته من المسلمين أو يرثه ورثته من دينه الذي اختاره أو يكون فيئا على ما تقدم في باب ميراث أهل الملل، فإن قلنا يرثه ورثته من المسلمين أو من الدين الذي اختاره فإن تصرفه في ملكه في حال ردته كالمسلم ويقر بيده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو الخطاب في الانتصار لا قطع بسرقة مال مرتد لعدم عصمته، وإن قلنا يكون فيئا ففي وقت مصيره فيئا ثلاث روايات إحداهن يكون فيئا من حين موته مرتدا وهذا الصحيح من المذهب قاله في الفروع والرواية الثانية يصير فيئا بمجرد ردته اختاره أبو بكر وأبو إسحاق وابن أبي موسى وصاحب التبصرة والطريق الأقرب وهو قول المصنف وقال أبو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا، والرواية الثالثة يتبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة فعلى الصحيح من المذهب يمنع من التصرف فيه واختار المصنف والشارح وغيرهما أن تصرفه يوقف ويترك عند ثقة كالرواية الثالثة وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن منجا وغيره المذهب لا يزول ملكه بردته ويكون ملكه موقوفا وكذلك تصرفاته على المذهب انتهى فعلى الرواية الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها، وعلى الأولى والثانية ينفق على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه فإن أسلم أخذه أو بقيته ونفذ تصرفه وإلا بطل. الإنصاف (١٠/٢٩٣-٢٩٥). وقال الشارح لا يحكم بزوال ملك المرتد بردته في قول أكثر أهل العلم وقال مالك يزول ملكه بردته فإن راجع الإسلام رد إليه تمليكا مستأنفا وقال أصحاب أبي حنيفة ماله موقوف إن أسلم تبينا بقاء ملكه وإن مات أو قتل تبينا زواله من حين ردته وعن الشافعي الأقوال الثلاثة وإن لحق المرتد بدار الحرب فالحكم فيه حكم من هو في دار الإسلام إلا أن ما كان معه من ماله يصير مباحا لمن قدر عليه كما أبيح دمه وأما أملاكه وماله الذي في دار الإسلام فملكه ثابت فيه ويتصرف فيه الحاكم بما ترى المصلحة فيه. وقال أبو حنيفة يورث ماله كما لو مات لأنه قد صار في حكم الموتى بدليل حل دمه وماله الذي معه لكل من قدر عليه. انظر الشرح الكبير (٥/٣٦٤-٣٦٥).

أسلم ثبت ملكه وتصرفاته وإلا بطلت وتقضي ديونه وأروش جناياته وينفق على من تلزمه مؤنته وما أتلف من شيء ضمنه[1]، ويتخرج في الجماعة الممتنعة أن لا تضمن ما أتلفته، وقال أبو بكر يزول ملكه بردته ولا يصح تصرفه وإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفا. وإذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات؟ على روايتين[2]. وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في دار الإسلام ومن لم يسلم منهم قتل. ويجوز استرقاق من ولد بعد الردة وهل يقرون على كفرهم؟ على روايتين.

## فصل

والساحر الذي يركب المكنسة وتسير به في الهواء ونحوه يكفر ويقتل. فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل ولكن يعزر ويقتص منه إن فعل ما يوجب.........................

«**يركب المكنسة**» هي بكسر الميم: ما يكنس به.

---

(١) قوله: «وما أتلف من شيء ضمنه» هذا المذهب لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم فلأن يوجب على المرتد بطريق الأولى، وعنه إن فعله بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة فلا يضمن اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر والمصنف والشيخ تقي الدين وغيرهم لفعل الصحابة وكالكافر الأصلي إجماعا، وقال الشافعي حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال. الشرح الكبير (٥/٣٦٦).

(٢) قوله: «وإذا أسلم فهل يلزمه إلخ» إحداهما: لا يلزمه وهو المذهب لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولأن أبا بكر ﷺ لم يأمر المرتدين حين أسلموا بقضاء ما فاتهم. المبدع (٧/٤٩٢).

على قوله: «والساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه» كالذي يزعم أن الكواكب تخاطبه وهذا المذهب. المبدع (٧/٤٩٤).

على قوله: «فأما الذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل» وهذا المذهب. انظر الإنصاف (١٠/٣٠١).

القصاص[1] فأما الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل، وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون[2].

---

«**يعزم على الجن**» يعزم، أي: يقرأ العزائم، قال ابن فارس: العزائم: الآيات تقرأ على المريض يرجى بركتها، وقال الجوهري: العزائم: الرقى[3] والله أعلم.

---

(١) قوله: «فلا يكفر إلخ» وهذا المذهب ويعزر تعزيرًا بليغًا لا يبلغ به القتل على الصحيح. المبدع (٧/٤٩٥)، الإنصاف (١٠/٣٠١).

(٢) قوله: «وذكره أبو الخطاب إلخ» وكذلك القاضي وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم. المبدع (٧/٤٩٥).

فوائد: حكم الكاهن والعراف كذلك خلافا ومذهبا قاله في الفروع وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح والكاهن الذي له رئى من الجن يأتيه بالأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص وقال في الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط إن قال أصبت بحدسي وفراستي. الإنصاف (١٠/٣٠٢).

الثانية: لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. قال الشيخ تقي الدين التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم إجماعًا. الإنصاف (١٠/٣٠٢).

الثالثة: المشعبذ والقائل بضرب الطير والضارب بحصى وشعير وقدح زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إن لم يكن يعتقد إباحته وإنه يعلم به يعزر ويكف عنه وإلا كفر. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

الرابعة: يحرم طلسم ورقية بغير عربي، وقيل يكفر، وقال في الروايتين والحاوي وتحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وحرز وما وضع على نجم من صورة أو غيرها. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

الخامسة: توقف أحمد في حل مسحور بسحر وفيه وجهان وأطلقهما في الفروع قال المصنف في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها وقال في الرعايتين والحاوي ويحرم العطف والربط وكذا الحل بسحر، وقيل يكره الحل، وقيل يباح بكلام مباح. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

السادسة: هذا الأحكام كلها في الساحر المسلم فأما الساحر الكتابي فلا يقتل على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب، وعنه يقتل. الإنصاف (١٠/٣٠٣).

السابعة: من اعتقد أن السحر حلال كفر قولاً واحدًا.

(٣) ذكره ابن منظور. انظر لسان العرب [٤/٢٩٣٢][عزم].

## كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة. والحيوانات مباحة إلا الحمر الأهلية[1] وما له ناب يفرس به كالأسـد

## كتاب الأطعمة

«**الأطعمة**»: جمع طعام. قال الجوهري: الطعام: ما يؤكل [2]، وربما خص به البر[3]: والأطعمة: جمع قلة، لكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم.

«**من السموم**» السموم: جمع سم بضم السين وفتحها وكسرها، ويجمع على سمام أيضا وهو القاتل، وغيره مما فيه مضرة.

«**يفرس به**» بكسر الراء، أي: يكسر به الفريسة.

«**والنمر والذئب**» النمر: بفتح أوله وكسر ثانيه ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها. والذئب: بالهمز بوزن علم.

---

(١) قوله: «إلا الحمر الأهلية» أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد رحمه الله تعالى خمسة وعشرون من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوها قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها وحكى عن إبن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية وتلاها ابن عباس رضي الله عنهما وقال ما خلا هذا حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت ما هي بحرام وتلت هذه الآية ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل لحم الخنزير بأسا وروى غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فقلت يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية. ولنا ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وحديث غالب لا يعرج على مثله مع ما عارضه. وألبان الحمر محرمة في قول أكثر أهل العلم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري. الشرح الكبير (٦/٣٢-٣٣)، المبدع (٨/٤).

(٢) انظر لسان العرب (٤/٢٦٧٣)-(طعم).

(٣) وهو قول أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام، قاله ابن منظور. انظر لسان العرب (٤/٢٦٧٣)-(طعم).

والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير وابن آوى[1].والسنور[2] وابن عرس والنمس والقرد

---

«**وابن آوى**» بقطع الهمزة مفتوحة بوزن «**غالى**» حيوان معروف. قال الجوهري: يسمى بالفارسية «**شغال**» وجمعه: بنات آوى. وآوى لا ينصرف، لأنه أفعل، وهو معرفة.

---

(١) قوله: «وما له ناب يفرس به إلخ» أما الخنزير فهو محرم بالنص لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ الآية وله ناب يفرس به. فأما ما سوى الخنزير مما ذكر فأكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو ويكسر إلا الضبع، منهم مالك والشافعي -إلا أن الشافعي لا يحرم ابن عرس- وأبو ثور وأصحاب الحديث وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك هو مباح لعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال كل ذي ناب من السباع حرام رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت مجمع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات. والقرد محرم كرهه ابن عمر وعطاء والحسن قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه. الشرح الكبير (٣٣/٦).

(٢) قوله: «والسنور» لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب قال أحمد ليس يشبه السباع، قال الشيخ تقي الدين ليس في كلام أحمد إلا الكراهة وجعله أحمد قياسا وأنه قد يقال يعمها اللفظ. المبدع (٥/٨).

تنبيه: شمل قوله فيما له ناب يفرس الدب وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقا وقال ابن رزين في مختصره للنهاية لا يحرم وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى إن لم يكن له ناب فلا بأس. ويشمل كلام المصنف أيضا الفيل وهو كذلك فيحرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقل عنه جماعة يكره. الإنصاف (٣٠٦/١٠).

إلا الضبع[1] وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق وغراب البين والأبقع[2] وما يستخبث كالقنفذ والفأر والحيات والعقارب والحشـــرات

---

(١) قوله: «إلا الضبع» يعني أنه مباح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ورويت الرخصة فيه عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري هي حرام وروى نحو ذلك عن سعيد ابن المسيب لأنها من السباع وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وروى عنه ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال ومن يأكل الضبع. ولنا ما روى جابر ﷺ قال أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع قلت صيد هي قال نعم احتج به أحمد وفي لفظ قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال: نعم قلت أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال نعم رواه النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. الشرح الكبير (٦/٣٣)، المبدع (٨/٥-٦).

على قوله: «وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة» هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعمومات الآيات المبيحة وقول أبي الدرداء وابن عباس ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه، ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أبو داود وهذا يخص عموم الآيات. انظر الشرح الكبير (٦/٣٤)، المبدع (٨/٦).

(٢) قوله: «وما يأكل الجيف إلخ» يعني يحرم وهو الصحيح من المذهب نص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الخبر فذكر منها الغراب وغيره كهو للمشاركة بينهما في أكلها الجيف ولأنه عليه الصلاة والسلام أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ونقل عبد الله وغيره يكره وجعل فيه الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى روايتي الجلالة وقال عامة أجوبة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها تحريم وقال الخلال الغراب الأسود والأبقع مباحان إذا لم يأكلا الجيف قال وهذا معنى قول أبي عبد الله رحمه الله تعالى. المبدع (٨/٦)، الإنصاف (١٠/٣٠٧).

كلها[1] وما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذئب

«**وماله مخلب**» المخلب: بكسر الميم للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، قاله الجوهري.

«**كالعقاب**» هو طائر من العتاق، مؤنثة يقع على الذكر والأنثى، والجمع: أعقب وأعقبة وعقبان، وعقابين جمع الجمع [2].

«**والبازي**» البازي معروف، وفيه ثلاث لغات: البازي، بوزن القاضي وهي أفصحهن، والباز، حكاها الجوهري. والبازي: بتشديد الياء حكاها أبو حفص الحميدي.

«**والقنفذ**» القنفذ: حيوان معروف بضم القاف وفتحها، حكاهما الجوهري. قال: والأنثى قنفذة [3]، وحكى ابن سيده: أنه يقال بالدال والذال، وحكى صاحب «المشارق والمطالع» قنفظ بالظاء المعجمة، وهو غريب.

«**والحشرات**» الحشرات: صغار دواب الأرض، كالضب واليربوع. وقيل: هوام الأرض مما لا سم له، واحدها حشرة.

---

(١) قوله: «وما يستخبث إلخ» أي يستخبثه العرب وهذا المذهب فأما القنفذ فهو حرام قاله أبو هريرة ﷺ وكرهه مالك وأبو حنيفة، ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور، ولنا ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال هو خبيثة من الخبائث رواه أبو داود وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وعند أحمد رحمه الله تعالى وقدماء الأصحاب لا أثر لاستخباث العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره وقال أول من قال تحرم الخرقي وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة فعلى المذهب الاعتبار بما يستخبثه ذو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٤).

فائدة: من المحرم أيضا الوطواط نص عليه وهو الحشاف والخشاف وكذا يحرم الزنبور والنحل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/٣٠٨).

تنبيه: دخل في قوله الحشرات الذباب وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/٣٠٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٣٠٢٨)-(عقب).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/٣٧٥٧)-(قنفذ).

والعسبار ولد الذئبة من الذيخ[1] وفي الثعلب والوبر وسنور البر واليربوع روايتان[2] وما عدا هذا مباح كبهيمة الأنعام والخيل[3] والدجاج والوحشي من

---

(١) قوله: «وما تولد من مأكول وغيره» وهذا بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٣٠٩).

(٢) قوله: «وفي الثعلب إلخ» أما الثعلب فالصحيح من المذهب أنه حرام ونقل عبد الله لا أعلم أحدًا رخص فيه وهذا قول أبي هريرة ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي. والثانية مباح قال ابن عقيل في التذكرة مباح واختارها الشريف أبو جعفر والخرقي ورخص فيه عطاء وقتادة والليث وطاوس وسفيان ابن عيينة والشافعي لأنه يفدى في الحرم والإحرام، وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه يحرم والخلاف فيه كالخلاف في الثعلب وللشافعي في سنور البر وجهان. وأما الوبر فالصحيح من المذهب أنه مباح وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف، وقال القاضي حرام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، ولنا أنه يفدي في الإحرام والحرم وهو كالأرنب يأكل النبات والبقول وليس له ناب يفرس به ولا هو من المستخبثات فكان مباحا، وأما اليربوع فهو مباح على الصحيح من المذهب وهو قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وعنه محرم روى ذلك عن ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر؛ ولنا أن عمر ﷺ حكم فيه بجفرة؛ والأصل الإباحة ما لم يرد التحريم. الشرح الكبير (٦/ ٣٥-٣٦).

فائدة: في هدهد وصرد روايتان إحداهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به في المنور وفي المنتخب في الأول؛ والثانية لا يحرم اختاره ابن عبدوس، وفي الخطاف وجهان الأصح التحريم. الإنصاف (١٠/٣١١-٣١٢).

(٣) قوله: «والخيل» أي مباحة كلها عرابها وبراذينها وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وبه قال ابن سيرين وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد وبه قال حماد بن زيد والليث وابن المبارك والشافعي وأبو ثور، وحرمها أبو حنيفة، وكرهها مالك والأوزاعي وأبو عبيد لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ وعن خالد قال: قال رسول الله ﷺ حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ولنا حديث جابر ﷺ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. وأما الآية فإنهم إنما يتعلقون بدليل خطابها وهم لا يقولون به وحديث خالد ليس إسناده جيدًا قاله أحمد رحمه الله تعالى قال وفيه رجلان لا يعرفان والدجاج مباح لقول

البقر والظباء والحمر والزرافة والنعامة والأرنب وسائر الوحش والضبع والضب والزاغ وغراب الزرع وسائر الطير وجميع حيوان البحر[1]، إلا الضفدع[2] والحية والتمساح[3]، وقال ابن حامد وإلا..............................

---

«**والسمع**» السمع: بكسر السين ما فسره به[4]، والسمع أيضا: الضب.

«**والعسبار**» العسبار: ولد الذئبة من الذيخ. العسبار، بكسر العين[5].

والذيخ: ذكر الضباع، الكثير الشعر.

قال الكسائي: والأنثى ذيخة. والجمع ذيوخ وأذياخ وذيخة[6].

«**والدجاج**» بفتح الدال وكسرها لغة، الواحدة: دجاجة للذكر والأنثى ودخلته الهاء لكونه واحدًا من جنس، كبطة، وبط.

«**والزرافة**» الزرافة: بفتح الزاي وضمها، مخففة الفاء: الحيوان المعروف. والزرافة بالفتح: الجماعة.

---

=

أبي موسى ﷺ عنه رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج متفق عليه. انظر الشرح الكبير (٦/٣٦-٣٧).

(١) قوله: «وجميع حيوان البحر» مباح أي لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾. المبدع (٨/١١).

(٢) قوله: «إلا الضفدع» قال في الإنصاف أما الضفدع فمحرمة بلا خلاف أعلمه ونص عليه أحمد انتهى. الإنصاف (١٠/٣١٥).

قلت وذكر في الشرح عن الشعبي أنه قال لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم. ووجه التحريم أنه ﷺ نهى عن قتل الضفدع رواه النسائي، فيدل على تحريمه. الشرح الكبير (٦/٣٩).

(٣) قوله: «والتمساح» هذا الصحيح من المذهب لأنه يأكل الناس، وعنه يباح وما عدا هذه الثلاثة فمباح على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/١١) ، الإنصاف (١٠/٣١٥).

(٤) أي: ولد الضبع. انظر لسان العرب (٣/٢٠٩٨)-(سمع).

(٥) انظر لسان العرب (٤/٢٩٣٧)-(عسب).

(٦) وذيخات، قاله ابن منظور. انظر: لسان العرب (٣/١٥٢٨)-(ذيخ).

الكوسج وقال أبو علي النجاد لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وإنسانه وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة[1].ولبنها[2] وبيضها حتى تحبس وعنه تكره ولا تحـــرم.........................................

«**إلا الضفدع**» الضفدع: بكسر الضاد والدال، وبكسر الضاد وفتح الدال، وحكى المطرز في «شرحه» ضفدع بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدًا حكى ضمها.

«**والتمساح**» بكسر التاء: الحيوان المعروف من دواب البحر.

«**وإلا الكوسج**» الكوسج: بوزن جوهر معرب سمكة: في البحر له خرطوم كالمنشار[3] وعطفه بالواو، في قوله: «وإلا الكوسج» إيذانًا بأن ابن حامد يضم إلى الثلاثة المذكورة الكوسج.

«**وتحرم الجلالة**» الجلالة بوزن حمالة مبالغة في جالة، يقال: جلت الدابة الجلة، فهي جالة والجلة: البعر، فوضع موضع العذرة، لأن الجلالة في الأصل: التي تأكل العذرة.

---

(١) قوله: «تحرم الجلالة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب قال أحمد أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي هي التي تأكل العذرة فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها قال المصنف وهذا التحديد لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديد بأن يكون كثيرا في مأكولها ويعفى عن اليسير وقال الليث إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبه وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان إحداهما هي محرمة والثانية مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها وألبانها ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي رواية لأبي داود نهى عن ركوب الجلالة وفي أخرى له نهى عن ركوب جلالة الإبل وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة وأكل لحمها رواه أحمد وأبو داود والنسائي. انظر الشرح الكبير (٦/٣٩-٤٠).

(٢) قوله: «ولبنها» وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وإسناده ثقات.

(٣) قاله الجوهري. انظر: لسان العرب (٥/٣٨٧١)-(كسج).

وتحبس ثلاثا[(١)] وعنه يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما[(٢)] وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم فإن سقي بالطاهر طهر وحل[(٣)] وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدم يصير لبنا.

## فصل

ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا[(٤)] حل له منه ما يسد رمقه[(٥)] وهل له الشبع؟ على

---

(١) قوله: «وتحبس ثلاثا» يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه لأن ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وأطعمها الطاهرات وهذا قول أبي ثور. الشرح الكبير (٦/٣٩)، المبدع (٨/١٢).

(٢) قوله: «وعنه يحبس إلخ» وذلك لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة» رواه الخلال. المبدع (٨/١٢).

(٣) قوله: «وما سقى بالماء النجس إلخ» وهذا المذهب نص عليه، وقال ابن عقيل يكره ولا يحرم وجزم به في التبصرة وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي وكان سعد بن أبي وقاص ﷺ يدمل أرضه بالعرة ويقول مكتل عرة مكتل بر والعرة عذرة الناس. ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولولا أن ما يزرع فيها يحرم لم يكن في الاشتراط فائدة فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. الشرح الكبير (٦/٤٠).

(٤) قوله: «ومن اضطر إلخ» أجمع العلماء على تحريم الخنزير والميتة حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منهما حالة الاضطرار والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية وقوله: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ويباح له ما يسد رمقه ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع. المبدع (٨/١٤).

فائدة: الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقيل أو خاف ضررًا وقال في المنتخب أو مرضا أو انقطاعًا عن الرفقة قال في الفروع ومراده ينقطع فيهلك. انظر الإنصاف (١٠/٣١٩).

(٥) قوله: «حل له منه ما يسد رمقه» يعني ويجب عليه أكل ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وفاقا. الإنصاف (١٠

روايتين[1]. فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به وإلا لزمه بذله بقيمته فإن أبى فللمضطر أخذه قهرا ويعطيه قيمته فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين[2].

---

«**ما يسد رمقه**» الرمق: بوزن فرس: بقية الروح، ويسد رمقه، أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح.

---

=

/۳۱۹-۳۲۰).

(۱) قوله: «وهل له الشبع إلخ» إحداهما ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين عن الشافعي وقال الحسن يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل والثانية له الأكل حتى يشبع لما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال هل عندك غناء يغنيك قال لا قال فكلوها رواه أبو داود. وقيل له الشبع إن دام خوفه وهو قوي، وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز. الشرح الكبير (٦/٤١).

فوائد: هل له أن يتزود منه؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب وجوز جماعة التزود منه مطلقا قال في الإنصاف وهو الصواب وهو قول مالك لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته. الإنصاف (۱۰/۳۲۱).

الثانية: يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نص عليه، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يجب ولا يأثم وإنه ظاهر المذهب. الإنصاف (۱۰/۳۲۱).

الثالثة: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب، وقال صاحب التلخيص له ذلك وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة. الإنصاف (۱۰/۳۲۱).

الرابعة: حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم. انظر الإنصاف (۱۰/۳۲۱).

(۲) قوله: «فإن منعه فله قتاله» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف (۱۰/۳۲٤).

فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه[١] وإن قتل المضطر فعليه ضمانه[٢] فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم كالحربي والزاني المحصن حل قتله وأكله[٣] وإن وجد معصوما ميتا ففي جواز أكله وجهان[٤].

## فصل

ومن مر بثمر في شجره لا حائط عليه ولا ناظر فله أن يأكل منه ولا يحمل[٥]

---

(١) قوله: «فإن قتل صاحب الطعام إلخ» أي لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل. المبدع (٨/ ١٧).

(٢) قوله: «وإن قتل المضطر إلخ» أي لأنه قتله ظلما. المبدع (٨/١٧).

(٣) قوله: «فإن لم يجد إلا آدميا مباح الدم إلخ» هذا المذهب لأنه لا حرمة له. المبدع (٨/١٧).

وقال في الترغيب يحرم أكله قال في الإنصاف وما هو ببعيد. الإنصاف (١٠/٣٢٥).

(٤) قوله: «فإن وجد معصومًا إلخ» أحدهما: لا يجوز وعليه جمهور الأصحاب والوجه الثاني يباح وهو المذهب على المصطلح صححه في التصحيح واختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وهو قول الشافعي وبعض الحنفية لأن حرمة الحي أعظم. الشرح الكبير (٦/١٧).

فائدة: يحرم عليه أكل عضو من أعضائه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/ ٣٢٦).

فائدة: من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع حر أو برد أو استقاء ماء وجب بذله مجانا على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٣٢٦).

فائدة: الترياق محرم وهو دواء يعالج به من السم يجعل فيه لحوم الحيات ويعجن بالخمر لأن الخمر ولحوم الحيات حرام، وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات، ولا يجوز التداوي بشيء محرم ولا ما فيه شيء محرم. انظر الشرح الكبير (٦/٤٥).

(٥) قوله: «ومن مر بثمر إلخ» هذا المذهب مطلقا لما روى أبو سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت حائط بستان فناد صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وروى سعيد بإسناده عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه وفعله أنس وعبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمر وابن عباس وهو من مفردات المذهب، وظاهره أنه إذا كان محوطا بحائط أو ناطور فلا يأكل منه وكذا إن كان مجموعا إلا لمضطر. ولا يحمل شيئا سواء

وعنه لا يحل ذلك إلا لحاجة [1] وفي الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [2] ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة فإن أبى فللضيف طلبه به عند الحاكم، وتستحب ضيافته ثلاثا فما زاد فهو صدقة، ولا يجب عليه إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجدًا أو رباطا يبيت فيه.

---

«**أو رباطًا**» الرباط: بكسر الراء: واحد الرباطات المبنية المعروفة. والله أعلم.

---

=

كان محتاجا أو لا. المبدع (١٨/٨).

(١) قوله: «وعنه لا يحل له إلخ» وهو قول أكثر الفقهاء لقوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم» الخبر دل على حرمة الأكل من مال الغير مطلقا ترك العمل به مع الحاجة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة» رواه الترمذي وحسنه وروى العرباض بن سارية ﷺ مرفوعا قال: «ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم» رواه أبو داود. المبدع (١٨/٨-١٩).

فائـــدة: لـــيس له أن يرمي الشجر بشيء ولا يضربه ولا يحمل نص عليه. الإنصاف (٣٢٧/١٠).

الثانية: حيث جوزنا الأكل فإنه لا يضمن ما أكله على الصحيح من المذهب وعنه يضمن، وحيث جوزنا الأكل فالأولى تركه إلا بإذن. الإنصاف (٣٢٨/١٠).

(٢) قوله: «وفي الزرع إلخ» يعني إذا أبحنا الأكل من الثمار أحدهما له ذلك كالثمرة وهو المذهب فيأكل من الفريك لأن العادة جارية بأكله رطبا أشبه التمر وكذا الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما يؤكل رطبا. وأما اللبن فلما روى الحسن عن سمرة مرفوعًا قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» رواه الترمذي وصححه وقال العمل عليه عند بعض أهل العلم، والثانية لا يجوز لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه. انظر المبدع (١٩/٨)، الإنصاف (٣٢٨/١٠).

## باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة[1] إلا الجراد وشبهه[2]

---

(١) قوله: «لا يباح شيء إلخ» إن كان مما لا يعيش إلا في البر كالصيد والأنعام فلا يباح إلا بالذكاة بغير خلاف لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ إلا ما استثنى وإن كان مأواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك فهذا أيضا لا يباح المقدور عليه إلا بالتذكية وهذا المذهب مطلقا إلا ما استثنى قال الزركشي هذا إحدى الروايتين واختيار عامة الأصحاب. والرواية الثانية وعن بعض الأصحاب أنه صححها تحل ميتة كل بحري. انتهى. الإنصاف (١٠/٣٣٢).

على قوله: «إلا الجراد» لقوله ﷺ : «أحل لنا ميتتان الجراد والحوت» رواه أحمد وابن ماجه. المبدع (٨/٢١).

(٢) قوله: «إلا الجراد وشبهه إلخ» أما السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر فأكلوا منها شهرًا حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال «هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا» متفق عليه ولا فرق في ذلك بين ما مات بسبب أو بغير سبب لما ذكرنا من الحديثين، وقد أجمع أهل العلم على إباحة ما مات بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فإنه يحل، قال أحمد رحمه الله تعالى في الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر وأبو أيوب رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وروى ذلك عن عطاء ومكحول والثوري وكره الطافي جابر وطاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لما روى جابر ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه» رواه أبو داود ولنا قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ما مات فيه وما تقدم من الحديثين وحديث جابر موقوف عليه قال أبو داود رواه الثقات فأوقفوه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف. الشرح الكبير (٦/١٩).

على قوله: «أو كتابيا» ولو كان الكتابي حربيا وهذا المذهب في الجملة وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ =

والسمك وسائر مالا يعيش إلا في الماء فلا ذكاة له وعنه في السرطان وسائر البحري أنه يحل بلا ذكاة، وعنه في الجراد لا يؤكل إلا أن يموت بسبب ككبسه وتغريقه. ويشترط للذكاة شروط أربعة:أحدها: أهلية الذابح وهو أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا فتباح ذبيحته ذكرا كان أم أنثى وعنه لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب ولا من أحد أبويه غير كتابي(١)

---

**باب الذكاة**

يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية: ذبحها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكي، فعيل بمعنى مفعول.

---

=

حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروى سعيد بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب، والعدل والفاسق سواء، وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحته وهو إحدى الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تحل. انظر الشرح الكبير (٦/٢٠)، الإنصاف (١٠/٣٣٤).

(١) قوله: «ولا من أحد أبويه غير كتابي» هذا المذهب قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده دخل في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم. والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر. انتهى. انظر الشرح الكبير (٦/٢١)، المبدع (٨/٢٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

ولا تباح ذكاة مجنون[1] ولا سكران[2] ولا طفل غير مميز[3] ولا وثني ولا مجوسي[4] ولا مرتد[5]

---

(١) قوله: «ولا تباح ذكاة مجنون» هذا بلا نزاع لعدم القصد. المبدع (٢٤/٨)، الشرح الكبير (٢١/٦)، الإنصاف (٣٣٦/١٠).

(٢) قوله: «ولا سكران» هذا الصحيح من المذهب أن ذبيحته تباح، وعنه لا تباح وبه قال مالك في المجنون والسكران.

(٣) قوله: «ولا طفل غير مميز» هذا الصحيح من المذهب وبه قال مالك، وقال الشافعي لا يعتبر العقل، والأول أولى لأن الذكاة يعتبر لها العقل كالعبادة ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، وأما المميز فالصحيح من المذهب إباحة ذبيحته.

(٤) قوله: «ولا مجوسي» هذا قول أكثر أهل العلم وشذ أبو ثور فأباح صيده وذبيحته لقوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد ههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ما أعجب هذا، يعرض بأبي ثور وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ : «إنكم إن نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحما فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» .

فائدة: سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم قياسا عليهم بل هم شر منهم لأن المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف هؤلاء، قال أحمد طعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل إنما كره ذبائحهم أو شيء فيه دسم من اللحم ولم ير بالسمن والجبن بأسًا. وعن الشعبي قال كل مع المجوسي وإن زمزم وروى أحمد أن سعيد بن جبير كان يأكل من كوامخ المجوس فأعجبه ذلك، وعن الحسن أنه لا يرى بطعام المجوس بأسًا.

(٥) قوله: «ولا مرتد» هذا المذهب وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحاق إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ويحكى عن الأوزاعي، لأن عليا ﷺ قال: من تولى قوما فهو منهم، ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لا يقر بالجزية، ولا يحل نكاح المرتدة وأما قول علي فهو منهم فلم يرد في جميع الأحكام بدليل ما ذكرنا، ولأنه لم يكن يرى حل ذبائح بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع توليهم للنصارى ودخولهم في دينهم ومع إقرارهم على ما صولحوا عليه فلأن يعتقد ذلك في المرتدين أولى. الشرح الكبير (٢٢/٦).

## فصل

الثاني: الآلة [1] وهو أن يذبح بمحدد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر لقول النبي ﷺ : «**ما أنهر الدم فكل إلا السن والظفر**»، فإن ذبح بآلة مغصوبة حل في أصح الوجهين.

---

«**ما أنهر الدم**» الإنهار: الإسالة، والصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح، بجري الماء في النهر.

---

(١) قوله: «الثاني الآلة إلخ» الآلة لها شرطان أحدها: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها والثاني أن لا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به لقوله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر متفق عليه.

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إن أحدنا صاد صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه» وعن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فوجد وتدا فوجأها به في لبتها حتى أهريق ثم جاء إلى النبي ﷺ فأمره بأكلها رواهما أبو داود ولأن جارية كعب بن مالك بصرت بشاة من غنمه موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فأمر رسول الله ﷺ بأكلها رواه البخاري وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار. الشرح الكبير (٢٢/٦-٢٣).

تنبيه: ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما وهو مقتضى قول الشافعي وهو قول مالك وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي.

قلت قد صرح النووي في شرح مسلم بأن مذهب الشافعي وأصحابه منه التذكية بالعظم مطلقا قال وبه قال النخعي والحسن بن صالح وأبو داود وفقهاء الحديث. المبدع (٢٥/٨)، الإنصاف (٣٣٧/١٠)، الشرح الكبير (٢٣/٦).

## فصل

الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء[1] وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين، وإن نحره أجزأه[2] وهو أن يطعنه بمحدد في لبته، والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه فإن عجز عن ذلك مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد إذا جرحه في أي موضع أمكنه فقتله حل أكله إلا أن يموت بغيره وإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة

---

«**أن يقطع الحلقوم**» الحلقوم: قال الجوهري: الحلقوم: الحلق، والمريء، والودج تقدم.

«**مثل أن يند البعير**» يند، بكسر النون، أي: يشرد، يقال: ند البعير يند ندا ونِدادا ونُدودا: انفرد، وذهب على وجهه شاردًا.

«**أو يتردى**» تردى: سقط في بئر، أو تهور من جبل. والتردي: الهلاك أيضا

---

(١) قوله: «الثالث أن يقطع الحلقوم والمريء» هذا المذهب وبه قال الشافعي وعن أحمد أنه يشترط مع ذلك قطع الودجين اختاره أبو بكر وابن البنا وجزم به في الروضة واختاره أبو محمد الجوزي وبه قال مالك وأبو يوسف لما روى أبو هريرة ﷺ قال نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج رواه أبو داود وروى سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا أهريق الدم وقطع الودج فكل. إسناده حسن وهما عرقان محيطان بالحلقوم، ووجه الأول أنه قطع في محل الذبح لا تبقى الحياة معه أشبه ما لو قطع الأربعة. الشرح الكبير (٢٣/٦)، المبدع (٢٦/٨)، الإنصاف (٣٣٨/١٠).

تنبيه: محل الذبح الحلق واللبة وهي الوحدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز في غير ذلك إجماعا قال عمر النحر في اللبة والحلق احتج به أحمد وروى سعيد والأثرم عن أبي هريرة قال بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة رواه الدارقطني بإسناد جيد. انظر الشرح الكبير (٢٣/٦).

(٢) قوله: «وإن نحره أجزأ» هذا بلا نزاع وهو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكى عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح ولنا قوله ﷺ: «امرر الدم بما شئت» وقالت أسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه. وعن عائشة قالت: نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. الشرح الكبير (٢٤/٦)، المبدع (٢٧/٨)، الإنصاف (٣٤٠/١٠).

أكلت[1] وإن فعله عمدا فعلى وجهين[2]. وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح حلت[3] وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل[4]

«**كالمنخنقة والنطيحة وأكيلة السبع**» المنخنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها فهي منخنقة: إذا خنقها شيء فماتت. والنطيحة: فعيلة بمعنى: مفعولة، أي: منطوحة. نطحت فماتت به. وأكيلة السبع أيضا، فعيلة بمعنى: مفعولة، أي: مأكولة السبع، ودخلته الهاء، لغلبة الاسم عليه، والمراد: ما أكل السبع بعضها، وإلا فما أكلها كلها جمعا قد صارت معدومة، لا حكم لها.

---

(١) قوله: «وإن ذبحها من قفاها إلخ» يعني الحياة المستقرة وهذا المذهب لأنها ماتت بالذبح، وعنه يحرم مع حياة مستقرة. المبدع (٨/٢٨).

(٢) قوله: «وإن فعله عمدًا إلخ» وهما روايتان إحداهما تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء بشرط أن يبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما وهو المذهب اختاره القاضي والشيرازي وغيرهما وصححه في المغني والشرح وهذا مذهب الشافعي لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والنطيحة والمتردية، والثانية لا تباح وهو ظاهر كلامه في الوجيز وصححه في الرعايتين والنظم وقدمه الزركشي وقال هو منصوص أحمد وحكى هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق، وعن أحمد ما يدل على إباحتها مطلقا، فلو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك وروى ذلك عن علي وأفتى بأكلها عمران بن حصين رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح. الشرح الكبير (٦/٢٥-٢٦).

(٣) قوله: «وكل ما وجد فيه إلخ» لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ولحديث جارية كعب ولما روى سعيد بإسناده عن أبي طلحة الأسدي قال أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول في شاة وقع قصبها أي الأمعاء في الأرض فأدركتها فذبحتها بحجر: يلقى ما أصاب ويؤكل سائرها وسواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش قاله في الشرح. الشرح الكبير (٦/٢٦).

(٤) قوله: «وإن صارت إلخ» هكذا قال في الرعاية الكبرى وغيرها وعنه يحل إذا ذكى قبل موته اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك. انظر الإنصاف (١٠/٣٤٣).

## فصل

الرابع: أن يذكر اسم الله عند الذبح[1] وهو أن يقول بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها[2] إلا الأخرس فإنه يومئ إلى السماء[3] فإن ترك التسمية عمدا لم تبح وإن تركها ساهيا أبيحت[4] وعنه تباح في الحالين، وعنه لا تباح فيهما وتحصل

---

١) قوله: «الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح» اعلم أن الصحيح من المذهب أن ذكر الله يكون عند حركة يده، وقال جماعة من الأصحاب يكون عند الذبح أو قبله قريبا فصل بكلام أو لا واختاروه. المبدع (٨/٣٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٥).

(٢) قوله: «وهو أن يقول بسم الله إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر وقيل يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد. وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن أحسن العربية، وهذا المذهب لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وهو يحصل بجميع اللغات. المبدع (٨/٣٠)، الإنصاف (١٠/٣٤٥).

(٣) قوله: «إلا الأخرس إلخ» تباح ذبيحة الأخرس إجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس، وقال الأصحاب يشير عند الذبح إلى السماء ونحوه قال الشعبي وهو من مفردات المذهب لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق. الشرح الكبير (٦/٢٧).

(٤) قوله: «فإن ترك التسمية إلخ» هذا المذهب فيهما روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك وإسحاق وممن أباح ما نسيت التسمية عليه عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة وعن أحمد أنها مستحبة وليست شرطا في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي واختاره أبو بكر لما روى أنه رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وعن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال اسم الله على كل مسلم رواه ابن عدي والدارقطني ولأن التسمية لو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك في المشروط والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم إتيانهم بها بل الظاهر أنهم لا يسمون ووجه الأول ما روى الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد» رواه سعيد لكن الأحوص ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نسى التسمية قال المسلم فيه اسم الله تعالى وإن لم يذكر التسمية رواه سعيد بإسناد جيد وعن القاسم بن محمد قال قال عمر ﷺ : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه رواه سعيد والآية محمولة على تركها عمدا كقوله تعالى: =

ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا كحركة المذبوح[1] وإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه وسواء أشعر أو لم يشعر[2].

## فصل

ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة[3] والذبح بآلة كالة وأن يحد السكين

=

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق لقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» إلخ قال أحمد رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ يعني الميتة إذا ثبت هذا فالتسمية مع العمد شرط سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا فإن ترك الكتابي التسمية عمدا وذكر اسم غير الله لم تبح ذبيحته روى ذلك عن علي ﷺ وبه قال النخعي والشافعي وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومكحول إذا ذبح الكتابي باسم المسيح حل لأن الله تعالى أحل لنا ذبيحتهم وقد علم أنهم يقولون ذلك ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم وإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أم لا فذبيحته حلال لأن الله تعالى أباح لنا كل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذبح، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قوما هم حديثو عهد بشرك يأتوننا لا ندري اذكروا اسم الله أم لم يذكروه قال سموا أنتم وكلوا. أخرجه البخاري. انظر الشرح الكبير (٦/٢٨-٢٩).

(١) قوله: «وذكاة الجنين إلخ» ما قاله المصنف هنا هو المذهب روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وروى ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه رواه سعيد، وقال أبو حنيفة لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع، ولنا ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود بإسناد جيد ولأحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة قال ابن المنذر وكان الناس على إباحته يعني ما شعر، لا نعلم أحدا خالف ما قالوا إلا النعمان. انظر الشرح الكبير (٦/٢٩).

(٢) قوله: «وإن كان فيه حياة مستقرة إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته. المبدع (٨/٣٣)، الإنصاف (١٠/٣٤٨).

(٣) قوله: «ويكره توجيه الذبيحة إلخ» هذا المذهب روى ذلك عن ابن عمر وابن سيرين

=

والحيوان يبصره، وأن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد[1] فإن فعل أساء وأكلت. وإذا ذبح الحيوان ثم غرق في ماء أو وطئ عليه شيء يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين[2]. وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه كذي الظفر لم يحرم علينا[3] وإن ذبح حيوانا غيره لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم[4]وهو شحم الثرب والكليتين في ظاهر كلام أحمد رحمه الله واختاره ابن حامد وحكاه عـــن الخرقي

«**وهو شحم الثرب والكليتين**» الثرب بوزن فلس: شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق.

والكليتان: واحدهما: كلية -وكلوة لغة- بضم الكاف فيهما، وهي معروفة، والجمع كليات وكلى.

=

وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة والأكثرون على أنه لا يكره لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل سبحانه ذبائحهم. الشرح الكبير (٦/٣).

(١) قوله: «وأن يكسر عنق إلخ» وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهق نفسه يعني يكره ذلك وهذا المذهب، وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك قال في الإنصاف وما هو ببعيد. المبدع (٨/٣٤)، الإنصاف (١٠/٣٤٩).

(٢) قوله: «وإذا ذبح الحيوان إلخ» إحداهما لا يحل وهو المذهب وهو من مفرداته قال المصنف هذا المشهور قال في الفروع هذا الأشهر واختاره الخرقي وأبو بكر قال في الكافي وهو المنصوص لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم في الصيد وإن وقعت في الماء فلا تأكل، وقال ابن مسعود ﷺ من رمى طائرا فوقع في ماء فغرق فيه فلا يأكله، ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع ما يبيح ويحرم غلب التحريم، والثانية يحل قال المصنف والشارح وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع اختاره الأكثر قال الزركشي وهو الصواب وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت صارت في حكم الميت. انظر المبدع (٨/٣٤)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٣) قوله: «وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه» أي كذي الظفر مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع، هذا أحد الوجهين أو الروايتين لأنه من أهل الذكاة وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم، والثانية يحرم علينا قال في الحاوي الكبير لفقد قصد الذكاة منه وجزم به في الوجيز والمنور. المبدع (٨/٣٥).

(٤) قوله: «وإن ذبح حيوانا غيره إلخ» ما قدمه المصنف هنا هو المذهب، لما روى عبد الله ابن مغفل ﷺ قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدًا شيئا فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك رواه مسلم. ولأنها ذكاة أباحت اللحم فأباحت الشحم كذكاة المسلم. المبدع (٨/٣٥).

في كلام مفرد. واختار أبو الحسن التميمي والقاضي تحريمه[1] وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم نص عليه[2] ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حبا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم[3] وعنه يحرم.

---

«**فوجد في حوصلته حبًا**» الحوصلة: بتشديد اللام: ما يصير إليه الحب ونحوه من الطائر، تحت عنقه في أعلى صدره، وهي معروفة.

---

(١) قوله: «واختار أبو الحسن إلخ» وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وهو قول مالك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وليس هذا من طعامهم. المبدع (٣٦/٨).

فائدتان: لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال ابن عقيل في كتاب الروايتين نسخ في حقهم أيضا انتهى. وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا. الإنصاف (٣٥٣/١٠).

الثانية: في بقاء تحريم السبت عليهم وجهان وأطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين، وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه. الإنصاف (٣٥٣/١٠).

(٢) قوله: «وإن ذبح لعيده إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روى عن العرباض ابن سارية ﷺ أنه سئل عنه فقال كلوا وأطعموني رواه سعيد وعن أبي أمامة وأبي الدرداء رضي الله عنهما كذلك رواهما سعيد ورخص فيه عمر بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وهذا من طعامهم، وعنه لا يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، وقال ابن عقيل عندي أن يكون ميتة لأنه أهل به لغير الله تعالى وهو قول ميمون بن مهران. المبدع (٣٦/٨).

تنبيه: محل ما تقدم إذا ذكر اسم الله عليه، فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منصوصتان أصحهما عندي تحريمه قال في الفروع ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله عليه قطع به المصنف وغيره وعنه لا يحرم وتقدم نقل الخلاف فيه عند قول المصنف الثاني التسمية قريبا. انظر الإنصاف (٣٥٣/١٠-٣٥٤).

(٣) قوله: «ومن ذبح حيوانا إلخ» هذا الصحيح من المذهب، وهو مذهب الشافعي في السمكة توجد في بطن أخرى دون ما في حوصلة الطائر لأنه صار كالرجيع ولنا قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان إلخ» . المبدع (٣٦/٨-٣٧).

## كتاب الصيد[1]

من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة لم يحل إلا بالذكاة [2] فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى

## كتاب الصيد

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد، تسمية للمفعول بالمصدر[3]، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] والصيد: ما كان ممتنعًا، حلالاً، لا مالك له.

---

(١) الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الآية، وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني ﷺ قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ماذا يصلح لي؟ قال أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل. متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال كل قلت فإن قتل قال كل وإن قتل ما لم يشركه كلب غيره قال وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل متفق عليه. الشرح الكبير (٦/٢-٣)، المبدع (٨/٣٨-٣٩).

(٢) قوله: «ومن صاد صيدا إلخ» مراده بالاستقرار أن تكون حركته فوق حركة المذبوح مطلقا وأن يتسع الوقت لتذكيته، فإذا كانت حركته فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح إلا بالذكاة على الصحيح من المذهب، قال قتادة يأكله ما لم يتوان في ذبحه أو يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته ونحوه قول مالك والشافعي وروى ذلك عن الحسن والنخعي، وقال أبو حنيفة لا يحل لأنه أدركه وفيه حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان، ولنا أنه لم يقدر على ذكاته من وجه ينسب فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان عقره ذكاته وأما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمنا طويلا وأمكنه ذكاته ولم يذكه لم يبح سواء كان بجرح لا يعيش معه أو لا، وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير (٦/٢-٣).

(٣) انظر: لسان العرب [٤/٢٥٣٣]-[صيد].

الروايتين [1] واختاره الخرقي فإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يحل وقال القاضي يحل والرواية الأخرى لا يحل إلا أن يذكيه وإن رمى صيدا فأثبته[2] ثم رماه آخر فقتله لم يحل[3] ولمن أثبته قيمته مجروحا على قاتله إلا أن يصيب الأول مقتله دون الثاني أو يصيب الثاني مذبحه فيحل[4] وعلى الثاني ما خرق من جلده[5] وإن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالميتة ومتى أدركه ميتا حل[6] بشروط أربعة أحدها أن يكون الصائد من..........................

---

«**فأثبته**» أي: منعه من الامتناع، وحبسه عنه، من قولهم: أثبت الرجل: سجنته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

---

(١) قوله: «فإن خشي موته إلخ» اختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم، وهذه الرواية من مفردات المذهب وهي اختيار أكثر الأصحاب، والرواية الأخرى لا يحل حتى يذكيه، قال في موضع إني لأقشعر من هذا وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح ووجه الأول أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتًا. الشرح الكبير (٣/٦).

فائدتان: الأولى: لو اصطاد بآلة مغصوبة كان الصيد للمالك جزم به ناظم المفردات وهو منها. الإنصاف (٣٥٧/١٠).

الثانية: لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح بأن جعل يعدو منه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي أنه يحل واختار ابن عقيل لا يحل لأن الإتعاب يعينه على الموت فصار كالماء وظاهر الفروع الإطلاق. الإنصاف (٣٥٨/١٠-٣٥٩).

(٢) قوله: «فأثبته» أي منعه عن الامتناع وحبسه عنه ملكه. انظر الإنصاف (٣٩/١٠).

(٣) قوله: «لم يحل» أي لأنه صار مقدورا عليه فلم يبح إلا بذبحه. المبدع (٤٠/٨).

(٤) قوله: «فيحل» أي لأنه ذكاة فإن ادعى كل واحد منهما أنه الأول حلف وبرئ من الضمان لأن الأصل براءة ذمته. المبدع (٤٠/٨).

(٥) قوله: «وعلى الثاني ما خرق من جلده» لأنه لم يتلف سوى ذلك وهذا المذهب في ذلك. المبدع (٤٠/٨).

(٦) قوله: «ومتى أدرك الصيد إلخ» وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكية أي فلا يحتاج إلى تذكية لأن عقره ذكاته. المبدع (٤٠/٨).

أهل الذكاة[1] فإن رمى مسلم ومجوسي صيدا أو أرسلا عليه جارحا أو شارك كلب المجوسي كلب المسلم في قتله لم يحل[2] وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر فالحكم له [3] ويحتمل أن لا يحل وإن رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله حل وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل وإن صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي حل صيده وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يحل.

---

«**زجره**» أي: حثه، وحمله على السرعة، قال الجوهري: وزجر البعير: إذا ساقه.

---

(١) قوله: «أحدها أن يكون الصائد إلخ» هذا المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن أخذ الكلب ذكاه» متفق عليه والصائد بمنزلة المذكي فيشترط فيه الأهلية وفي المجوسي رواية ما صاده من سمك وجراد أنه يحل لما روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال أدركت سبعين رجلا من أصحاب النبي ﷺ يأكلون من صيد المجوس. إسماعيل عن الشاميين حجة. المبدع (٨/٤٠-٤١).

(٢) قوله: «فإن رمى مسلم ومجوسي إلخ» بلا نزاع لقوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» متفق عليه ولأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم فغلبنا التحريم ولأن الأصل الحظر فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله. المبدع (٨/٤١).

فائدة: لو وجد مع كلبه كلبا آخر وجهل حاله هل سمي أم لا وهل استرسل بنفسه أم لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد أم لا ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما قتلاه معا أو علم أن المجهول هو القاتل لم يبح قولا واحدًا وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه حل ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبهما وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما وإن كان أحدهما متعلقًا به فهو لصاحبه وعلى من حكم له به اليمين. انظر الإنصاف (١٠/٣٦١).

(٣) قوله: «وإن أصاب سهم أحدهما إلخ» هذا المذهب لأنه هو القاتل فوجب أن يترتب عليه الحكم. المبدع (٨/٤١-٤٢).

فائدة: ما لا يفتقر إلى الذكاة كالحوت والجراد يباح إذا صاده المجوسي ومن لا تحل ذبيحته وقد أجمع على ذلك أهل العلم غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة فقال مالك والليث لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ورخصا في السمك، وأباح أبو ثور صيد المجوسي وذبيحته. الشرح الكبير (٦/٥).

## فصل

الثاني: الآلة وهو نوعان محدد[1] فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولابد من جرحه به[2] فإن قتله بثقله لم يبح[3] وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه[4] وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمي عند نصبها فقتلت صيدا أبيح[5] وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على الظن أن السم أعان على

«**وإن صاد بالمعراض**» قال القاضي عياض في «مشارقه» المعراض: خشبة محددة الطرف، وقيل: فيه حديدة، وقيل: سهم بلا ريش[6].

«**مناجل**» واحدها: منجل بكسر الميم، وهو: الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة، من النجل، وهو: الرمي.

(١) قوله: «الثاني الآلة إلخ» أي فيشترط لها ما يشترط لآلة الذكاة على ما تقدم في باب الذكاة. المبدع (٤٣/٨).

(٢) قوله: «ولا بد من جرحه به» نص عليه لقوله ﷺ لعدي: «ما رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» متفق عليه. المبدع (٤٣/٨).

(٣) قوله: «فإن قتله بثقله لم يبح» أي كشبكة وفخ وبندقة ولو شنقه نقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريه لأنه وقيذ فيدخل في عموم الآية. المبدع (٤٣/٨).

(٤) قوله: «وإن صاد بالمعراض إلخ» قال أحمد المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح بلا نزاع وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذا فلا يباح مطلقا وهذا الصحيح من المذهب وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس ﷺ وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وقال الأوزاعي والحكم وأهل الشام يباح ما قتل بحده وعرضه وقال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه لم يبح فظاهر كلامهما أنه إذا جرحه يباح قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه وقال ابن عمر ما رمى الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن. ولنا ما روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل. متفق عليه وهذا نص صريح. الشرح الكبير (٧/٦).

(٥) قوله: «وإن نصب مناجل إلخ» إذا سمي عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلو إما أن تجرحه أو لا فإن جرحه حل بلا نزاع وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وقاله الحسن وقتادة لأن النصب جرى مجرى المباشر في الضمان فكذا في الإباحة. وقال الشافعي لا يباح بحال كما لو نصب سكينا فذبحت شاة، وأما إذا لم يجرحه المعراض فإنه لا يباح على الصحيح من المذهب وبه قال الشافعي. الشرح الكبير (٧/٦).

(٦) وبالأخير قطع ابن منظور. انظر لسان العرب [٢٨٩٣/٤]-[عرض].

قتله[1]، ولو رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل أو وطئ عليه شيء فقتله لم يحل[2] إلا أن يكون الجرح موحيا كالذكاة فهل يحل؟ على روايتين[3]. وإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل[4] وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل[5] وعنه إن كانت الجراح موحية حل

«أن يكون الجرح موحيا» موحيًا: اسم فاعل من أوحى، يقال: وحيت العمل، وأوحيته: أسرعته، والوحا بالمد والقصر: السرعة، فالجرح الموحي: المسرع للموت.

---

(١) قوله: «وإن قتل بسهم مسموم إلخ» أي لأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم لأن القتل بالسم محرم، فأما إن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحي منه فهو مباح. المبدع (٨/٤٤).

(٢) قوله: «وإن رماه فوقع في ماء إلخ» أي لأنه يغلب على الظن موته بالمشارك. المبدع (٨/٤٤).

(٣) قوله: «إلا أن يكون الجرح موحيا إلخ» إحداهما لا يحل وهو المذهب وهو ظاهر قول ابن مسعود وعطاء وأصحاب الرأي والثانية يحل قال المصنف وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين قال في الفروع اختاره الأكثر قال الزركشي وهو الصواب وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب تصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس وهو وقول الشافعي ومالك والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه، ووجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» متفق عليه ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراح غير موحية فأما إن وقع في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته. الشرح الكبير (٨/٦).

(٤) قوله: «فإن رماه في الهواء إلخ» هذا المذهب وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك لا يحل إلا أن تكون الجراح موحية أو يموت قبل سقوطه، وعن أحمد مثل ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ ﴾ ولأنه اجتمع المبيح والحاظر فغلب الحظر كما لو غرق ولنا أنه سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز منه فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه. الشرح الكبير (٨/٦).

(٥) قوله: «وإن رمى صيدا إلخ» ما قدم المصنف هنا هو المذهب وهذا قول الحسن وقتادة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أفتني في سهمي قال ما رد عليك سهمك فكل قال فإن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك ما لم تجد فيه غير سهمك رواه أبو داود. ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه. ولا فرق بين أن تكون الجراحة موحية أو لا وجده ميتا في يومه أو غيره، لكن لو غاب قبل تحقق الإصابة ثم وجده عقيرا وحده والسهم والكلب ناحية لم يبح. المبدع (٨/٤٥)، الشرح الكبير (٦/٨-٩).

وإلا فلا[1] وعنه إن وجده في يومه حل وإلا فلا[2]، وإن وجد به غير أثر سهمه مما يحتمل أن يكون أعان على قتله لم يبح[3] وإن ضربه فأبان منه عضوا وبقيت فيه حيوة مستقرة لم يبح ما بان منه[4] وإن بقي معلقا بجلده حل [5] وإن أبانه ومات في الحال حل الجميع [6] وعنه لا يباح ما أبان منه وإن أخذ قطعة من حوت.........................................................

«فأبان منه عضوًا» بمعنى: أزال، يقال: بان الشيء، وأبانه غيره.

---

(١) قوله: «وعنه إن كانت إلخ» أي لأنه إذا كانت كذلك ظهر إسناد الزهوق إليه، وإن لم يكن موحيا لم يظهر إسناده الزهوق إليه. المبدع (٨/٤٥).

(٢) قوله: «وعنه إن وجده في يومه إلخ» لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا رميت فأقعصت فكل وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن غاب عنك فلا تأكل لأنك لا تدري ما حدث بعدك لكن لا يقال الأول مطلق وهذا مقيد فيحمل عليه لأن هذا مبين له وقد جاء مصرحا به في حديث عدي مرفوعًا أنه قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. متفق عليه. انظر المبدع (٨/٤٥).

(٣) قوله: «وإن وجد فيه غير أثر سهمه إلخ» أي لما تقدم وهذا المذهب وعليه الأصحاب. المبدع (٨/٤٦).

(٤) قوله: «وإن ضربه إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من حي فهو ميت» وعنه إن ذكي حل كبقيته. المبدع (٨/٤٦).

(٥) قوله: «وإن بقى معلقا بجلده حل» هذا بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٣٧٠).

(٦) قوله: «وإن أبانه ومات في الحال إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وسواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروى ذلك عن عكرمة والنخعي وقتادة وقال أبو حنيفة إن كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلتا وإن كانت الأخرى أقل لم تحل وحل الرأس وما معه لقوله ﷺ : «ما أبين من حي فهو ميت» وأما إذا أبان منه عضوا و لم تبق فيه حياة مستقرة ففيها روايتان أشهرهما عن أحمد إباحتهما قال أحمد رحمه الله تعالى إنما حديث النبي ﷺ ما أبين من حي فهو ميتة إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب فأما إن كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وقال قتادة والحسن وعكرمة إن وقعا معا أكلهما وإن مشى بعد قطع العضو أكله و لم يأكل العضو، والرواية الثانية لا يباح ما بان منه وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ : «ما أبين من حي فهو ميتة» . الشرح الكبير (٦/١٠).

وأفلت حيا أبيح ما أخذ منه[1] وأما ما ليس بمحدد كالبندق والحجر والعصا والشبكة والفخ فلا يباح ما قتل به لأنه وقيذ. النوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته إذا كانت معلمة[2] إلا الكلب الأسود البهيم فلا يباح صيده[3].

«**وأفلت حيًّا**» يقال: فلت، وأفلت، وتفلت، بمعنى: انفلت، وأفلته غيره، فعلى هذه يجوز بناؤه للمفعول، فيقال: أفلت.

«**لأنه وقيذ**» وقيذ: فعيل بمعنى مفعول، أي: موقوذ. والموقوذة: المقتولة بالخشب، قال قتادة: كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا، فإذا ماتت، أكلوها.

«**الأسود البهيم**» البهيم: الذي لا يخالطه لون آخر، أسود كان أو غيره، والجمع: بهم، كرغيف، ورغف.

---

(١) قوله: «وإن أخذ قطعة إلخ» أي لأنه أقصى ما فيه أن يكون ميتة وميتته حلال لقوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . انظر المبدع (٤٧/٨).

(٢) قوله: «فيباح ما قتلته إلخ» لا خلاف في اعتبار شرط التعليم في الجارحة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وحينئذ ما قتلته الجارحة جرحا وعنه وصدما وخنقا اختاره ابن حامد ومحمد الجوزي. المبدع (٤٨/٨).

(٣) قوله: «إلا الكلب إلخ» الأسود البهيم هو الذي لا بياض فيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب فيحرم صيده مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب. وممن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، وأباح صيده مالك والشافعي وأبو حنيفة لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب. ولنا أنه كلب محرم اقتناؤه فلم يبح صيده كغير المعلم لقوله ﷺ : «اقتلوا منها كل أسود بهيم» رواه سعيد ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وقال إنه شيطان رواه مسلم. الشرح الكبير (١١/٦). وهو العلة والسواد علامة كما يقال إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة، قال أحمد ما أعلم أحدًا يرخص فيه يعني من السلف. ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة وعنه ومثله في أحكامه ما بين عينيه بياض جزم به في المغني والشرح. انظر المبدع (٤٨/٨).

فائدة: يحرم اقتناؤه قولا واحدًا قال جماعة من الأصحاب للأمر بقتله قال في الفروع فدل على وجوبه ونقل موسى بن سعيد لا بأس به. الإنصاف (٣٧٢/١٠).

والجوارح نوعان: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد فتعليمه بثلاثة أشياء: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر[1]، وإذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر تكرر ذلك منه[2]، فإن أكل بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده[3] ولم يبح ما أكل منه في إحدى الروايتين[4] والأخرى يحل.

---

(١) قوله: «وينزجر إذا زجر» قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد وقاله في الوجيز. المغني (٧/١١).

(٢) قوله: «وإذا أمسك لم يأكل إلخ» هذا المذهب وحكى عن ربيعة ومالك أنه لا يشترط ترك الأكل لما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل ذكره أحمد ورواه أبو داود ولنا ما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف إنما يكون أمسك على نفسه متفق عليه وهذا أولى لأنه أصح ولا يعتبر تكرار ذلك منه وهذا المذهب لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع. وقال القاضي يعتبر تكرار ذلك منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في العرف وأقل ذلك ثلاثا نصره في المغني وهو قول أبي يوسف ومحمد. الشرح الكبير (١٢/٦).

(٣) قوله: «لم يحرم ما تقدم من صيده» هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وهذا قول أكثر أهل العلم، وعنه يحرم واختاره بعضهم قال في الإنصاف وهو بعيد انتهى وهذا مذهب أبي حنيفة لأنه لو كان معلما ما أكل. ولنا عموم الآية والأخبار. الشرح الكبير (١٢/٦).

(٤) قوله: «ولم يبح ما أكل منه إلخ» وهو المذهب يروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي وسويد بن غفلة وأبو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه، والثانية يباح روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر حكاه عنهم الإمام أحمد وبه قال مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين، واحتج من أباحه بعموم قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ولحديث أبي ثعلبة ولأنه صيد جارح معلم فأبيح، ولنا قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول كان شرطا في سائر صيده كالإرسال والتعليم فأما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال مما أمسكن عليكم وهذا إنما أمسك على نفسه، وأما حديث أبي ثعلبة فقال أحمد رحمه الله تعالى يختلفون فيه عن هشيم. الشرح الكبير (١٢/٦-١٣).

فائدتان: لو شرب من دمه لم يحرم نص عليه وعليه الأصحاب. الإنصاف (١٠/٣٧٥). =

والثاني ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي[1] ولا يعتبر ترك الأكل. ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه لم يبح[2] وقال ابن حامد يباح، وما أصابه فم الكلب هل يجب غسله؟ على وجهين[3].

---

«**أن يسترسل إذا أرسل ويزجر إذا زجر**» يسترسل: يرسل. تقول: أرسلته فاسترسل، أي: بعثته فانبعث. ويزجر، أي: ينتهي إذا نهاه، فهو من الأضداد، زجره: حثه، وزجره: كفه.

«**أو خنقه**» الخنق: بكسر النون مصدر خنقه، وسكونها لغة.

---

=

الثانية: لا يخرج بأكله عن كونه معلما على الصحيح من المذهب. انظر الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(١) قوله: «فتعليمه بأن يسترسل إلخ» فعلى هذا يباح صيده وإن أكل منه بلا نزاع وبه قال ابن عباس وإليه ذهب النخعي وحماد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وعن الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لأن مجالدا روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل، ولنا إجماع الصحابة فروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة من أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس في الكلب ووافقهم في الصقر و لم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم. الشرح الكبير (٦/١٤).

(٢) قوله: «ولا بد أن يجرح إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم وقال ابن حامد يباح وهو رواية عن أحمد واختاره أبو محمد الجوزي وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول الشافعي لعموم الآية والخبر. ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق ولأن الله تعالى حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكروه، وقوله ﷺ «ما أنهر الدم فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. الشرح الكبير (٦/١٤).

(٣) قوله: «وما أصابه فم الكلب إلخ» وهما روايتان أحدهما يجب غسله وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن نجاسته قد تيقنت فيجب غسل ما أصابه كبوله، والثاني لا يجب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بأكله و لم يأمرا بغسله. انظر المبدع (٨/٥٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٦).

## فصل

الثالث: إرسال الآلة قاصدا للصيد فإن استرسل الكلب بنفسه أو غيره لم يبح صيده وإن زجره[١] إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل[٢].

وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا لم يحل صيده إذا قتله[٣] وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل[٤] ويحتمل أن يحل

---

«**إلى هدف**» الهدف: بفتح الهاء والدال، قال الجوهري: الهدف: كل شيء مرتفع من بناء، أو كثيب رمل، أو جبل، ومنه سمي الغرض: هدفًا[٥].

---

(١) قوله: «الثالث إلخ» هذا المذهب عند أكثر الأصحاب رواية واحدة وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال عطاء والأوزاعي يؤكل صيده إذا جرح الصيد وقال عطاء إذا سمي عند انقلابه أبيح وروى بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكلاب تنقلب من مرابطها فتصيد الصيد قال إذا ذكر اسم الله تعالى فكل، قال إسحاق فهذا الذي أختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه، قال الخلال هذا قول أبي عبد الله، ولنا قوله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه. الشرح الكبير (٦/١٤-١٥).

(٢) قوله: «إلا أن يزيد إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يباح وعن مالك كالمذهبين. ولنا أن زجره له أثر في عدوه فصار كما لو أرسله لأن فعل الآدمي إذا انضاف إلى فعل البهيمة كان الاعتبار بفعل الإنسان.

(٣) قوله: «وإن أرسل كلبه إلى هدف إلخ» هذا المذهب لأن قصد الصيد شرط، وكذلك أن قصد إنسانا أو حجرا فأصاب صيدا لم يحل لأنه لم يقصد صيدا لكون القصد لا يتحقق إلا بعلمه وبهذا قال الشافعي. وقال الحسن ومعاوية بن قرة يأكله لعموم الآية والخبر ولأنه قصد الصيد فحل له ما صاده كما لو رآه. الشرح الكبير (٦/١٥).

على قوله: «هدف» الهدف ما ارتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. المبدع (٨/٥١).

(٤) قوله: «وإن رمى حجرًا إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الوجيز وغيره لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة، ويحتمل أن يحل اختاره المصنف والناظم لأنه قصد الصيد أشبه ما لو رآه. المبدع (٨/٥١-٥٢).

(٥) نقله عنه هكذا ابن منظور. انظر لسان العرب [٦/٤٦٣٤]-[هدف].

وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل[1] وإن أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله ولولاها ما وصل حل. وإن رمى صيدا فأثبته[2] حل فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه[3]، ولو وقع في شبكته صيد فخرقها وذهب بها فصاده آخر فهو للثاني[4]، وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة[5]، وإن صنع بركة ليصيد بها السمك فما

---

«**بركة**» البركة: بوزن كسرة، كالحوض، والجمع: برك.

---

(١) قوله: «وإن رمى صيدا فأصاب غيره إلخ» قال في الإنصاف بلا نزاع أعلمه وكذا لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره على الصحيح من المذهب نص عليه. الإنصاف (١٠/٣٧٨). وبه قال الثوري وقتادة وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح. ولنا عموم الآية والخبر. انظر الشرح الكبير (٦/١٦).

فائدة: لو رأى سوادا وسمع حسا فظنه آدميا أو بهيمة أو حجرا فرماه فقتله فإذا هو صيد لم يبح وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة يباح، وقال الشافعي يباح إن كان المرسل سهما وإن كان جارحا لم يبح، واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر. الشرح الكبير (٦/١٥).

(٢) قوله: «وإن رمى صيدا إلخ» هذا بلا نزاع لأنه أزال امتناعه أشبه ما لو قتله. المبدع (٨/٥٢).

(٣) قوله: «وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان إلخ» ظاهره أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه وهذا أحد الوجوه والمذهب منها لأن الأول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة: هو لصاحب الخيمة قال في تصحيح المحرر هذا المذهب وقال في الترغيب إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل يملكه وقيل إن سهل تناوله منه وإلا فكمتحجر للأحياء قال في الفروع ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق. المبدع (٨/٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٧٨-٣٧٩).

فائدة: مثل هذه المسألة في الحكم لو دخلت داره ظبية فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، ومثلها أيضا أرض بها كنز قاله في الفروع. الإنصاف (١٠/٣٧٩).

(٤) قوله: «ولو وقع في شبكته إلخ» هذا بلا نزاع ونص عليه. الإنصاف (١٠/٣٧٩).

فائدة: لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قرطا لم يملكه لأن الذي صاده ملكه فلا يزول ملكه بالانفلات، وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة. الشرح الكبير (٦/١٦).

(٥) قوله: «وإن كان في سفينة إلخ» هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ ولأن السمكة من الصيد المباح فملكت بالسبق فإن وقعت السمكة في السفينة فهي لصاحب السفينة. المبدع (٨/٥٣).

حصل فيها ملكه[1] وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه[2] وكذلك إن حصل في أرضه سمك أو عشش فيها طائر لم يملكه ولغيره أخذه. ويكره صيد السمك بالنجاسة [3] وصيد الطير بالشباش [4] وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه ويحتمل أن يزول ويملكه من أخذه.

## فصل

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا

---

«**أو عشش فيها**» عشش الطائر: اتخذ عشًا، وهو موضعه الذي يجمعه من دقاق العيدان وغيرها. «**وصيد الطير بالشباش**» وهو طائر يخيط الصائد عينيه ويربط، ذكره الشيخ في «المغني» [5].

---

(١) قوله: «وإن وضع بركة إلخ» وقال في الإنصاف هذا بلا نزاع أعلمه ونص عليه وكذا لو نصب خيمة لذلك أو فتح حجره للأخذ أو نصب شبكة أو شركا نص عليه أو فخا أو منجلا أو بحبس جارح له أو بإلجائه إلى مضيق لا يمكنه أن يفلت منه. الإنصاف (١٠/٣٨٠).

(٢) قوله: «وإن لم يقصد بها إلخ» هذا بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٣٨٠).

(٣) قوله: «ويكره صيد السمك إلخ» مثل ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبههما ليأكله السمك ليصيده كره أحمد ذلك وقال هو حرام لا يصاد به وإنما كرهه لما يتضمن من أكل السمك بالنجاسة فيشبه الجلالة، وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال إن مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال نهى عن قتل الضفدع، وعنه يحرم الصيد بالنجاسة وهو المذهب على المصطلح نقله الأكثر عن أحمد رحمه الله تعالى. المبدع (٨/٥٤)، الشرح الكبير (٦/١٧).

(٤) قوله: «وصيد الطير إلخ» وهو طائر يخيط عينيه ويربط لأن فيه تعذيب الحيوان. المبدع (٨/ ٥٤).

فائدتان: الأولى: لو منعه الماء حتى صاده حل أكله نص عليه. الإنصاف (١٠/٣٨١).

الثانية: تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا قال أحمد حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله قال والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذا بسيفه قطعة ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه وهو حي قال وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم ولا يقدرون على ذكاته فيقطعونه قطعا. ويكره الصيد من وكره ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك. انظر الإنصاف (١٠/ ٣٨٢).

(٥) نعم، ذكره شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي. انظر المغني (٩/٣٠٩). وذكره الشيخ

أو سهوا في ظاهر المذهب، وعنه إن نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح.

## كتاب الأيمان (١)

---

=

ابن مفلح: انظر المبدع (٩/٢٤٨).

(١) قوله: «الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع» وسنده قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ الآية وقوله: ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ، والسنة شهيرة بذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام: «إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. المبدع (٨/٥٧)، الشرح الكبير (٦/٦٧).

فوائد: تصح من مكلف مختار قاصد لليمين ولا تصح من غير مكلف للخبر وفي السكران وجهان، ولا تنعقد يمين مكره وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة تنعقد وتصح من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه وقال الثوري وأصحاب الرأي لا تنعقد يمينه لعدم تكليفه. ولنا أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ولا نسلم أنه غير مكلف وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه، والأيمان تنقسم خمسة أقسام:

أحدها: واجب وهي التي ينجى بها إنسانا معصوما من هلكة كما روى عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فذكرت للنبي ﷺ فقال صدقت المسلم أخو المسلم. رواه أبو داود، وكذلك إنجاء نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القسامة عليه وهو بريء.

الثاني: مندوب وهو الحلف الذي يتعلق به مصلحة من إصلاح ذات بين متخاصمين أو إزالة حقد عن قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر. وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان أحدهما أنه مندوب إليه، والثاني لا.

الثالث: مباح مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق فإنه قال: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ ﴾ ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف ويتبين بخلافه.

الرابع: المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ
=

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى[1] أو صفة[2] من صفاته وأسماء الله تعالى قسمان: أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو الله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق العالمين فهذا القسم به يمين بكل حال، والثاني ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق ونحوه فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين وإن نـــوى

---

## كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمين. واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، وقيل: سمي بذلك، لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه [3]. واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فاليمين وجوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتي الشرط والجزاء، كقولك: أقسمت بالله لأفعلن، ولها حروف يجر بها المقسم به، وحروف يجاب بها القسم، وأحكام غير ذلك موضعها كتب النحو.

---

=

عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ ولقصة أبي بكر ﷺ لما حلف أن لا ينفق على مسطح. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء فإنه ﷺ قال: «الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة» رواه ابن ماجه.

الخامس: المحرم وهو الحلف الكاذب قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ولأن الكذب حرام فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم وإن أبطل به حقا واقتطع به مال معصوم كان أشد فعنه ﷺ أنه قال من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، متفق على معناه لقول الله في ذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ الآية، ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم كان حلها حراما. الشرح الكبير (٦/٦٧-٦٩).

(١) قوله: «واليمين التي يجب إلخ» أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله فحنث أن عليه الكفارة. الشرح الكبير (٦/٦٩).

(٢) قوله: «أو صفة من صفاته» أي كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة ولو نوى مقدوره أو معلومه أو مراده على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/٥٩).

(٣) انظر القاموس المحيط [٤/٢٧٩].

غيره فليس بيمين(١). وأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وقال القاضي لا يكون يمينا أيضا وإن قال وحق الله وعهد الله وايم الله وأمانة الله وميثاقه وقدرته وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين(٢).

---

(١) قوله: «فهذا إذا نوى القسم به إلخ» أي لأنه بإطلاقه ينصرف إليه وهذا مذهب الشافعي وإن نوى به غيره فليس بيمين لأنه يستعمل في غيره قال تعالى: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ . وقيل رحمان اليمامة ورجل رحيم والمولى المعتق والقادر باكتسابه والعالم في البلد ورازق الجند لأنه لما أراد به غيره لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم. والصحيح من المذهب أن الرحمن من أسماء الله الخاصة التي لا يسمى بها غيره قال المصنف والشارح وهذا أولى قال في الفروع والرحمن يمين مطلقا على الأصح قال الزركشي هذا الصحيح لأن ذلك إنما يسمى به غير الله تعالى مضافا كقولهم في مسلمة رحمن اليمامة وأما الرب والخالق والرازق فالصحيح من المذهب ما قاله المصنف. انظر الشرح الكبير (٦/٦٩-٧٠)، المبدع (٨/٥٩-٦٠).

(٢) قوله: «وإن قال وحق الله إلخ» هذا المذهب في ذلك كله فإذا قال وحق الله فهي يمين مكفرة وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا كفارة لها لأن حق الله تعالى طاعته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقًا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزة اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فينصرف إلى صفة الله تعالى كقوله وقدرة الله عليه. الشرح الكبير (٦/٧٠)، الإنصاف.

فوائد: إذا قال وعهد الله فهي يمين مكفرة وكذا لو قال وكفالته. وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك وقال عطاء وابن المنذر وأبو عبيد: لا يكون يمينا إلا أن ينوي وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته، وقال أبو حنيفة ليس بيمين ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا. ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا الله به ونهانا لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ وكلامه قديم صفة له ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به وقد ثبت له عرف الاستعمال فوجب أن يكون يمينا. الشرح الكبير (٦/٧٠)، المبدع (٨/٦١).

الثانية: إذا قال وايم الله فهي مكفرة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم به وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف له. الشرح الكبير (٦/٧١)، المبدع (٨/٦١).

فائدة: ايم كايمن وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة، وقالوا أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها. المبدع (٨/٦١).

=

وإن قال والعهد والميثاق وسئر ولم ذلك [1] يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا[2] إلا أن ينوي به صفة الله تعالى وعنه يكون يمينا وإن قال لعمر الله

«وايم الله» همزته همزة وصل تفتح وتكسر، وميمه مضمومة، وقالوا: أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، وعند الكوفيين: ألفها ألف قطع، وهي: جمع يمين، وكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: ويمين الله. قاله أبو عبيد. وأنشد لامرئ القيس:

**فقلت يمين الله أبـــرح قاعدًا      ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي**

وهو: اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة، وفي استعمالها أربعة عشر وجهًا ذكرتها في كتابي المفاخر في شرح جمل عبد القاهر فمن أحب الوقوف عليها، فلينظرها فيه.

«**لعمر الله**» العَمْرُ، والعُمْر: الحياة، بفتح العين وضمها، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف وجوباً تقديره: قسمي أو ما أُقْسِمُ به، والقَسَمُ به يمين منعقدة؛ لأنه حلفُ بصفة من صفات الله تعالى، وهي حياته.

---

=

الثالثة: إذا قال وأمانة الله فهي يمين مكفرة قال القاضي لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع.

(١) قوله «وسائر ذلك» أي كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة. انظر الإنصاف (٦/١٠)، والمبدع (٦٢/٨).

(٢) قوله «ولم يضفه إلى الله تعالى إلخ» إذا نوى بذلك صفة الله كان يمينا قولا واحداً وإن أطلق لم يكن على الصحيح من المذهب لأنه يحتمل غير الله تعالى فلم يكن يمينا كالشيء والموجو.

وعنه يكون يمينا بإطلاقه لأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك والأول أشهر لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة مع أن أحمد غلظ أمر العهد وقال هو شديد في عشرة مواضع من كتاب الله تعالى. الإنصاف (٦/١٠)، المبدع (٦٢/٨)، الشرح الكبير (٧٠/٦).

كان يمينا[1] وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهو يمين فيها كفارة واحدة[2] وعنه عليه بكل آية كفارة وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله كان يمينا[3] وإن

---

(١) قوله: «وإن قال لعمر الله إلخ» هذا المذهب مطلقا وإن لم ينو وبه قال أبو حنيفة وقول أبي بكر هو قول الشافعي لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال لعمر الله ما أقسم به. ولنا أنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى فكان يمينا موجبا للكفارة كالحلف ببقاء الله وحياته كقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال الشاعر:

إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججا ... وما أريق على الأنصاب من جسد

وأما احتياجه إلى التقدير فلا يضر، لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية فيحمل عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، وأما إن قال لعمري أو لعمرك فليس بيمين في قول أكثرهم وقال الحسن هو يمين عليه الكفارة ولنا أنه أقسم بحياة مخلوق فلم تلزمه كفارة كما لو قال وحياتي وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر فإن التقدير لعمرك قسمي أو ما أقسم به والعمر الحياة والبقاء. الشرح الكبير (٧٢/٦)، المبدع (٦٢/٨).

(٢) قوله: «وإن حلف بكلام إلخ» وكذا لو حلف بسورة منه أو آية ففيها كفارة وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس بيمين ولا تجب كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال لا تعهد اليمين به. ولنا أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به وقولهم مخلوق قلنا هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء. إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة وهو قياس مذهب الشافعي وأبي عبيد، وعنه يلزمه بكل آية كفارة وهو الذي ذكره الخرقي وهو قول ابن مسعود والحسن لما روى مجاهد قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر» رواه الأثرم ولأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك ولم يعرف له في الصحابة مخالف. ووجه الأول أن الحلف بصفات الله تعالى وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة فهذا أولى. الشرح الكبير (٧٣/٦ -٧٤)، الإنصاف (٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال أحلف بالله إلخ» هذا المذهب مطلقا وهو قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا. الإنصاف (٨/١٠)، المبدع (٦٣/٨).

(فائدة) قال ابن نصر الله في حواشيه لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب

لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا أن ينوي[1] وعنه يكون يمينا.

## فصل

حروف القسم الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب[2] فإن قال الله لأفعلن مرفوعا كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين[3]. ويكره الحلف بغير

=

الله فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين. انتهى.

(فائدة) لو قال حلفت بالله أو أقسمت بالله أو آليت بالله أو شهدت بالله فهو كقوله أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله خلافا ومذهبا، لكن لو قال نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بأقسم الخبر عن قسم يأتي دين ويقبل في الحكم في أحد الوجهين اختاره المصنف والشارح وهو الصحيح والثاني لا يقبل اختاره القاضي. الإنصاف (١٠/٨).

(١) قوله: «وإن لم يذكر اسم الله إلخ» يعني فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت، أما إذا نوى اليمين بذلك فإنه يكون يمينا بلا نزاع، وإن لم ينو فقدم المصنف أنه لا يكون يمينا وهو المذهب.

(فائدة) لو قال قسما بالله لأفعلن كان يمينا وتقديره أقسمت بالله قسما وكذا لو قال آليت بالله بلا نزاع، ولو قال آلى بالله أو ألية بالله أو حلفا بالله فهو حلف سواء نوى به اليمين أو أطلق. الإنصاف (١٠/٩) المبدع (٨/٦٤).

(٢) قوله: «فيقول الله لأفعلن إلخ» هذا بلا نزاع. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوى لأنه ليس بصريح. ولنا أنه شائع في العربية وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى أن عبد الله بن مسعود ﷺ أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل فقال آلله إنك قتلته؟ فقال آلله إني قتلته ذكره البخاري، وقال لركانة بن عبد يزيد آلله ما أردت إلا واحدة؟ فقال آلله ما أردت إلا واحدة، وقال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا. الشرح الكبير (٦/٧٦)، المبدع (٨/٦٥)، الإنصاف (١٠/١٠).

(٣) قوله: «فإن قال الله بالرفع إلخ» هذا المذهب لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها ومقتضاها أنه إذا نواها كان يمينا لأنه قصد القسم، وقال في الفروع فإن نصبه بواو ورفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريدها عربي وقيل أو عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه وقال القاضي في القسامة ولو تعمده لم يضر لأنه لا يحيل المعنى، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى الأحكام تتصرف أراد الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله أصوم الشهر وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك قال في الإنصاف وهو الصواب. وقال أبي من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمس عقلا ولا يصلح شرعا. الشرح الكبير (٦/٧٧).

الله تعالى[1] ويحتمل أن يكون محرما. ولا تجب الكفارة به سواء أضافه إلى الله تعالى – مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته. لم يضفه[2] مثل والكعبة وأبي قال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة.

---

(١) قوله: «ويكره الحلف بغير الله تعالى» هذا أحد الوجهين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب، ويحتمل أن يكون محرما وهذا المذهب. وقال الشافعي أخشى أن يكون معصية قال ابن عبد البر هذا أمر مجمع عليه وجزم به في الوجيز وغيره ونصره المصنف والشارح لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حلفه فليحلف بالله أو ليصمت قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا متفق عليه يعني ولا حاكيًا عن غيري، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك» رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك واختار أنه يعزر مع تحريمه واختار فيمن حلف بعتق أو طلاق وحنث يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه يمين بالاتفاق وخرجه على نصوص أحمد وهو خلاف صريحها وعن أحمد أنه يجوز لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلاة أفلح وأبيه إن صدق ولأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته وجوابه ما قاله ابن عبد البر أن هذه اللفظة غير محفوظة وإنما أقسم الله بمخلوقاته لأنها دالة على عظمته ولله سبحانه أن يقسم بما يشاء. انظر الآتي ١- الشرح الكبير (٦/٧٧). ٢- الإنصاف (١٠/١٢). ٣- المبدع (٨/٦٦).

(٢) قوله: «ولا تجب الكفارة باليمين به إلخ» اعلم أن الصحيح من المذهب أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله ﷺ وأما الحلف برسول الله ﷺ فقدم المصنف هنا عدم وجوب الكفارة وهو قول أكثر الفقهاء واختيار المصنف والشارح وابن منجا في شرحه والشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز والمذهب أن الكفارة تجب بالرسول ﷺ خاصة وهو المذهب وهو من مفرداته وحمل المصنف ما روى عن أحمد على الاستحباب.

(تنبيه) ظاهر قوله خاصة أن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي.

(فائدة) نص الإمام أحمد على كراهة الحلف بالعتق والطلاق وفي تحريمه وجهان أحدهما يحرم اختاره الشيخ تقي الدين وقال ويعزر وفاقا لمالك، والثاني لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بل ولا يكره قال وهذا قول غير واحد من أصحابنا. الشرح الكبير (٦/٧٨)، والإنصاف (١٠/١٣)، المبدع (٨/٦٨).

## فصل

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط (أحدها) أن تكون اليمين منعقدة وهى التي يمكن فيها البر والحنث(١) وذلك الحلف على مستقبل يمكن فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة(٢) وهى نوعان يمين الغموس(٣) وهى التي يحلف بها عالما

«**يمكن فيها البر والحنث**» فالبرُّ في اليمين: الصدق فيها، والحنث: عدم البرِّ فيها،

---

(١) قوله: «أحدها أن تكون اليمين منعقدة إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هى التي على المستقبل من الأفعال كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه فإن فعل فعليه الكفارة وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان طاعة لم يوجب الكفارة؛ وقال قوم من حلف على معصية فكفارتها تركها، وقال سعيد بن جبير اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني لا كفارة عليه في الحنث وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منه فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارة» رواه أبو داود ولأن الكفارة إنما تجب لدفع الإثم فلا إثم في الطاعة، ولنا قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقال: «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» أخرجه البخاري وحديثنا أصح وأثبت. الشرح الكبير (٧٩/٦) — الإنصاف (١٥/١٠)- المبدع (٦٨/٨).

(٢) قوله: «فأما اليمين على الماضي إلخ» أي لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث وذلك في الماضي متعذر. الشرح الكبير (٧٩/٦)، الإنصاف (١٥/١٠)، المبدع (٦٨/٨).

(٣) قوله: «يمين الغموس» وهى اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها حق غيره سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في النار وغموس المبالغة والصحيح من المذهب أنها لا تنعقد ولا كفارة فيها وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة، قال ابن مسعود كنا نعد اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس رواه البيهقي، وعن سعيد بن المسيب قال هى من الكبائر وهى أعظم من أن تكفر، وعن أحمد فيها الكفارة مع الإثم وروى ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي وهو قول الشافعي لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة. ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو ولأنه لا يمكن فيها بر ولا توجيه. ودليل أنها كبيرة ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس». رواه البخاري الشرح الكبير (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٥/١٠)، المبدع (٦٨/٨).

بكذبه وعنه فيها الكفارة ومثلها الحلف على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. الثاني لغو اليمين وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها[1].

## فصل

(الثاني) أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه، وإن سبقت اليمين على

---

وقال ابن الأعرابي: الحنث: الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه، والحنث في الأصل: الإثم، ولذلك شرعت فيه الكفارة.

«**يمين الغموس**» هي اليمين الكاذبة الفاجرة، يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، و«**غموس**» للمبالغة.

---

(١) قوله: «الثاني لغو إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر ويروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك والشافعي والثوري، وممن قال هذا لغو اليمين مجاهد وسليمان بن يسار والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه قال ابن عبد البر أجمع المسلمون على هذا، وعن أحمد فيها الكفارة وليس من لغو اليمين. الشرح الكبير (٨٠/٦)، المبدع (٦٩/٨)، الإنصاف (١٨/١٠).

(فائدة) قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم إن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا وهذا الصحيح من المذهب فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة، وتقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما فكذا هنا فالصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في غيرهما. الإنصاف (١٨/١٠).

(تنبيه) محل ذلك إذا عقد اليمين على زمن ماض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين وكذا لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه كمن حلف على غيره ظانا أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك وقال إن المسألة على روايتين كما لو ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعبير الظاهر والقصد فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بها أو مؤكدا له لم يقع وإن كان منشئا فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية ففيها الخلاف . انتهى الإنصاف (١٨/١٠).

لسانه من غير قصد إليها كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه(١).

## فصل

(الثالث) الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا.

وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه(٢) وعنه على الناسى كفارة، وإن

---

(١) قوله: «وإن سبقت اليمين إلخ» هذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم لأنها من لغو اليمين نقل عبد الله عن أبيه اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء، وممن قال أن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه عمر وعائشة - رضي الله عنهما — وبه قال عطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي لما روت عائشة - رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال: «اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» رواه أبو داود. الشرح الكبير (٦/ ٨١)، الإنصاف (١٠/ ٢٠)، المبدع (٨/ ٧٠-٧١).

(٢) قوله: «وإن فعله مكرها إلخ» إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرها لم يحنث على الصحيح من المذهب، قال الشارح والمكره على الفعل ينقسم قسمين:
أحدهما أن يلجأ إليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحنث في قول الأكثرين وبه قال أصحاب الرأى، وقال مالك إن دخل مربوطا لم يحنث وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج والثاني أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه فقال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسي وللشافعي قولان.
وقال مالك وأبو حنيفة يحنث لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة. ولنا قوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» انتهى وأما إذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه نقله الجماعة عن أحمد إذا كان غير الطلاق والعتاق فأما الطلاق والعتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب، وعنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا وهو قول عطاء وعمرو بن دينار وإسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ الآية وتقدم الخلاف في ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط، وعن أحمد أنه يحنث وتلزمه الكفارة في اليمين وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وقتادة وربيعة ومالك وأصحاب الرأى.
والقول الثاني للشافعي لأنه خالف ما حلف عليه قاصدًا وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ولنا على أن الكفارة لا تجب قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين.

وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى ييئس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك.

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير، ولا يستحب تكرار الحلف، وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس.

---

«**في عرض حديثه**» عرض الشيء: جانبه، وبالفتح: خلاف طوله، ففي عرض حديثه، أي: في جانبه، ويجوز أن يراد العرض خلاف الطول، ويكون ذلك عرضا معنويا.

---

=

﴿فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ الآية وقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» إلخ ولأنها تجب لمحو الإثم ولا إثم على الناسى وعنه لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية قال في الفروع وهو أظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته واختاره الشيخ تقي الدين وقال: أن رواتها بقدر رواة التفريق وأن هذا يدل أن أحمد جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به.

على قوله: «إذا كان متصلا باليمين» يعني بذلك اليمين المكفرة لا غير كاليمين بالله والنذر والظهار ونحوه لا غير وهذا المذهب. الشرح الكبير (٨١/٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢)، المبدع (٧١/٨).

## فصل

وإن حرم أمته أو شيئًا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله[1] ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة وإن قال هو يهودى أو كافر أو بريء من الله تعالى أو الإسلام أو القرآن أو النبي -عليه السلام- إن فعل ذلك فقد فعل محرما[2] وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين[3] وإن قال أنا استحل الزنى أو نحوه

(١) قوله: «وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال» يعني غير زوجة كالطعام واللباس وغيرهما أو قال ما أحل الله على حرام أو لا زوجة له «لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله» هذا المذهب نص عليه وإذا قال هذا حرام على إن فعلت ثم فعل فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر. وإن قال هذا الطعام حرام على فهو كالحلف على تركه ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق. وقال سعيد بن جبير فيمن قال الحل على حرام يمين من الأيمان يكفرها، وقال الحسن هى يمين إلا أن ينوى امرأته، وعن إبراهيم مثله. وعنه إن نوى طلاقا وإلا فليس بشيء، وعن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا الحرام يمين، وقال طاوس هو ما نوى وقال مالك والشافعي ليس بيمين ولا شيء عليه لأنه قصد تغيير الشرع فلغى ما قصده كما لو قال هذه ابنتي. ولنا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ سمى تحريم ما أحلَ الله يمينا وفرض له تحلته وهو الكفارة، وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ متفق عليه وزاد البخاري تعليقا وقد حلفت. الشرح الكبير (٦/٨٥)، الإنصاف (١٠/٢٩)، المبدع (٨/٧٤-٧٥).

(٢) قوله: «فقد فعل محرما» هذا بلا نزاع لما روى ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» متفق عليه وعن بريدة ﷺ مرفوعا قال: «من قال إنه بريء من الإسلام وإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد، وسواء كان منجزًا أو معلقا بشرط. الإنصاف (١٠/٣٠)، المبدع (٨/٧٥).

(٣) قوله: «وعليه كفارة يمين إلخ» هذا المذهب يروى عن الحسن وطاوس والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأى وروى ذلك عن زيد بن ثابت ﷺ. وعن أحمد لا كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال عصيت الله وهذا اختيار المصنف والناظم. قال الشارح ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب فإنه قال في رواية حنبل إذا قال أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الأولى ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي

فعلى وجهين، وإن قال عصيت الله أو أنا أعصى الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه. وإن قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء، وعنه عليه كفارة إن حنث. وإن قال أيمان البيعة تلزمني فهي يمين[1] رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها[2] وإلا فلا شيء عليه[3]ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق. وإن قال على نذر[4]،أو يمين إن فعلت كذا

---

=

ﷺ سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء قال: «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر. الشرح الكبير (٨٧/٦)، الإنصاف (٣٠/١٠، ٣١)، المبدع (٧٨/٨).

(١) قوله: «وإن قال أيمان البيعة إلخ» لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب، وقيل وتشتمل أيضا على الحج. الشرح الكبير (٨٨/٦)، الإنصاف (٣٣/١٠-٣٤)، المبدع (٧٧/٨-٧٨).

(٢) قوله: «فإن كان الحالف إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية فكذا ما عداهما. الإنصاف (٣٤/١٠)، المبدع (٧٧/٨-٧٨).

(٣) قوله: «وإلا فلا شيء عليه» يعني إذا لم يعرفها بأن كان يجهلها و لم ينوها وهذا المذهب لأن هذا ليس بصريح في القسم والكناية لا تصح بالنية ومن لم يعرف شيئا لم يصح أن ينويه وإن عرفها و لم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضا لما ذكرنا وفيه وجه يلزمه موجبها نواها أو لم ينوها وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه وصرح به في بعض تعاليقه، وإن نواها وجهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٤/١٠)، المبدع (٧٨/٨).

(فائدتان) لو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك على الصحيح من المذهب ويلزمه حكم اليمين أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع قال المجد قياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه أو يفرق بين اليمين بالله تعالى وغيرها. الإنصاف (٣٥/١٠).

(الثانية) لو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل ذلك لزمه مثل ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين أحدهما لا يلزمه حكمها قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع وجزم به في الكافي والثاني يلزمه صححه في النظم وتصحيح المحرر. الإنصاف (٣٦/١٠).

على قوله: «إلا في الطلاق والعتاق» لانعقادهما بالكناية.

(٤) قوله: «وإن قال على نذر إلخ» هذا المذهب لما روى الترمذي وصححه عن عقبة مرفوعا قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين وقيل في قوله على يمين يكون يمينا

=

وفعله فقال أصحابنا عليه كفارة يمين.

## فصل

في كفارة اليمين. وهي تجمع تخيرا وترتيبا فيخير فيها بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. والكسوة للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار[1] فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[2] متتابعة[3]

---

«**أيمان البيعة**» البيعة: المبايعة، أي: يحلف بها عند المبايعة، والأمر المهم، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج.

---

=

بالنية جزم به في الرعاية الصغرى واختار المصنف أنه لا يكون يمينا مطلقا قال في المغني والكافي ولو قال على يمين ونوى الخبر فليس بيمين على أصح الروايتين وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هو يمين وقال الشافعي ليس بيمين وهذا أصح .

(فائدة) إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام هى كذبة ليس عليه يمين وهذا المذهب قاله المصنف في المغني والكافي والشارح. وعنه عليه كفارة لأنه أقر على نفسه. وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته. الإنصاف (١٠/٣٧، ٣٨)، الشرح الكبير (٦/٨٨)، المبدع (٨/٧٨).

(١) قوله: «والكسوة إلخ» هذا الصحيح من المذهب وهذا قول مالك وقال الحسن كل مسكين حلة إزار ورداء وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وقال سعيد ابن المسيب عباءة وعمامة واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة. ولنا أنها أحد أنواع الكفارة فلم يجزئ فيها أقل ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق. الشرح الكبير (٦/٨٩)، المبدع (٨/٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٩).

(تنبيه) يجزئ ما يسمى كسوة ولو عتيقا على الصحيح من المذهب إذا لم تذهب قوته. ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه على الصحيح من المذهب.

(٢) قوله: «فمن لم يجد إلخ». لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب وقيل كعجزه عن الرقبة في الظهار على ما تقدم في الظهار وهو ظاهر كلامه في الشرح. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٧٩)، الإنصاف (١٠/٤٠).

(٣) قوله: «متتابعة» هذا الصحيح من المذهب والمنصوص عن أحمد إذا لم يكن عذر لأن في قراءة أبي وابن مسعود – رضي الله عنهما – «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» حكاه أحمد ورواه الأثرم والظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ وكصوم الظهار وعنه له تفريقها. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤٠).

إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده[1] ولا يجوز تقديمها على اليمين. ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، وعنه لكل يمين كفارة والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة، وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها. وكفارة العبد الصيام وليس لسيده منعه منه. ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الأحرار.

---

(١) قوله: «إن شاء قبل الحنث إلخ» هذا المذهب لا ريب وسواء كان صوما أو غيره فيما سوى الظهار في قول أكثر أهل العلم منهم مالك وممن روى عنه تقديم التكفير قبل الحنث عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود لما روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤١-٤٢).

وقال أصحاب الرأى لا تجزئ الكفارة قبل الحنث لأنه يكفر قبل وجود سببه، وقال الشافعي كقولنا إلا في الصيام فقال كقولهم لأنها عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه. قال ابن عبد البر العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار في تقديم الكفارة وأبوا تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج.

(فوائد) حيث قلنا بالجواز فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٩٠)، المبدع (٨/٨٠)، الإنصاف (١٠/٤١-٤٢).

(الثانية) ظاهر كلام المصنف أن التخيير جار إن كان الحنث حراما وهو ظاهر الخرقى وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني لا يجزئه التكفير. الإنصاف (١٠/٤٢).

(الثالثة) لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغني والشارح وغيره: لا يجزئه لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به قال في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه فرضه في الظاهر.

(الرابعة) نص أحمد رحمه الله تعالى على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٤٣).

## باب جامع الأيمان

ويرجع في الأيمان إلى النية[1] فإنه لم يكن فيها نية رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها[2] فإذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه أو كان السبب[3] يقتضيه وأن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وأن باعه بأقل حنث[4] وإن حلف لا يدخل دارا ونوى ليوم لم يحنث

## باب جامع الأيمان

جامع: صفة لموصوف محذوف، أي: أمر، أو وصف، أو نحوهما.

(١) قوله: «يرجع في الأيمان إلى النية» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال القاضي يقدم عموم لفظه على ذلك احتياطا وبه قال مالك والشافعي.
(تنبيه) قوله: «يرجع في الأيمان إلى النية» مقيد بأن يكون الحالف غير ظالم نص عليه على ما تقدم وأن يحتملها لفظه مطلقا على الصحيح من المذهب وقال في المحرر وجماعة وتقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال وإن قوى بعده منه لم يقبل وأن توسط فروايتان وتقدم بعض ذلك في التأويل في الحلف. الشرح الكبير (٦/٩٦)، المبدع (٨/٨٢-٨٣)، الإنصاف (١٠/٤٨).

(٢) قوله: «فإن لم يكن له نية إلخ» هذا المذهب لموافقته الوضع. الشرح الكبير (٦/٩٧)، المبدع (٨/٨٣)، الإنصاف (١٠/٤٩).

(٣) قوله: «فإذا حلف إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وقال الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا. ولنا أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاده خيرا. ولأن مبنى الأيمان على النية فإن لم يكن له نية ولا كان السبب يقتضيه حنث على الصحيح من المذهب وعند القاضي وأصحابه لا يحنث. الشرح الكبير (٦/٩٧)، المبدع (٨/٨٣)، الإنصاف (١٠/٥١).
(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو حلف لآكلن شيئًا غدا أو لأبيعنه أو لأفعلنه فأما أن حلف لأقضينه حقه غدا وقصده مطله فقضاه قبله حنث. الإنصاف (١٠/٥٢).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة إلخ» أي لأن قصده أن لا يبيعه بأقل منها فيحنث إذا باعه بالأقل ولا يحنث إذا باعه بالأكثر لأن قرينة الحال تدل على ذلك ومقتضى مذهب الشافعي أنه يحنث إذا باعه بأكثر منها. الشرح الكبير (٦/٩٨)، المبدع (٨/٨٣-٨٤)، الإنصاف (١٠/٥٢-٥٣).
(فائدة) إذا حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو بأقل منها حنث وإن باعه بأكثر لم يحنث وقال الشافعي يحنث، وإن حلف لا اشتريته بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وإن اشتراه بها أو بأكثر منها حنث، ومقتضى مذهب الشافعي أن لا يحنث إذا اشترى بأكثر منها لأن يمينه لم تتناوله. الشرح الكبير (٦/٩٨).

بالدخول في غيره[(١)] وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصد[(٢)] وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة[(٣)] وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث وكذلك إن انتفع بثمنه[(٤)]، وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث[(٥)] وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل

«**وما هيجها**» قال الجوهري: هاج الشيء يهيج هيجا وهياجا وهيجانا، واهتاج، وتهيج، أي: ثار، وهاجه غيره وهيجه، يتعدى ولا يتعدى، فالمعنى: سبب اليمين، وما أثارها.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» ويقبل في الحكم أيضا وهذا الصحيح من المذهب، الشرح الكبير (٦/٩٨)، المبدع (٨/٨٤)، الإنصاف (١٠/٥٢).

(٢) قوله: «وإن دعى إلى غداء إلخ» هذا المذهب، وعنه يحنث. الشرح الكبير (٦/٩٨)، المبدع (٨/٨٤)، الإنصاف (١٠/٥٢).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يشرب له الماء إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لأن ذلك تنبيه على ما هو أعلى منه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ يريد لا تظلمون شيئا. الشرح الكبير (٦/٩٨)، المبدع (٨/٨٤)، الإنصاف (١٠/٥٢).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها إلخ» وكذا إن انتفع بثمنه لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وأكلوا ثمنها».
(تنبيه) مفهوم كلام المصنف أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه أنه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب جزم به في المغني والشرح، وقيل يحنث بقدر منته فأزيد جزم به في الترغيب.
(فائدة) إذا امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه فوجهان أحدهما يحنث لمخالفته لفظه والثاني لا لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالمنوى. الشرح الكبير (٦/٩٨)، المبدع (٨/٨٤)، الإنصاف (١٠/٥٢).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأوى معها إلخ» وكذا لو قال لا عدت رأيتك تدخلينها ينوى منعها حنث ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه ومعنى الإيواء الدخول يقال أويت أنا وآويت غيرى كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ فإن اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كانت الدار سبب يمينه أو لم تكن لأنه قصد جفاءها. الشرح الكبير (٦/٩٩)، المبدع (٨/٨٥)، الإنصاف (١٠-/٥٣).

أو على زوجته فطلقها أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه وإن لم تكن له نية. انحلت ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به وإن اقتضى الخصوص – مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم – فقال أحمد النذر يوفى به والأول أولى لأن السبب يدل على إرادته فصار كالمنوى سواء وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا وإن لم ينو احتمل وجهين.

## فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين(1) فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان أو صديقه فلانا أو غلامه سعدا فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد فكلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شيء فأكله حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث.

---

«**يريد جفاءها**» الجفاء بالمد: الإطراح، والإبعاد. يقال: جفوته جفاءً، وَجفْوَة، وجِفْوَة.

«**فضاء**» الفضاء ممدودًا: الساحة، وما اتسع من الأرض. يقال: أفضى: إذا خرج إلى الفضاء.

«**لحم هذا الحمل**» بوزن فرس: الصغير من أولاد الضأن.

---

(1) قوله: «فإن عدم ذلك إلخ» هذا المذهب يعني إذا عدم التعيين مع عدم النية والسبب لأن الاسم دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملا به لسلامته عن المعارضة. الشرح الكبير (٦/١٠١-١٠٢). المبدع (٨/٨٨-٨٩)، الإنصاف (١٠/٥٦).

## فصل

فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم، والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعرفية[1]. فأما الشرعية فهى أسماء لها موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه[2]، فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة[3] مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع.

---

«**شرعية وحقيقية وعرفية**» فالشرعية: نسبة إلى الشرع، وهو: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين. يقال: شرع يشرع شرعا وشريعة، والحقيقية: نسبة إلى الحقيقة، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، والعرفية منسوبة إلى العرف، كما فسر ذلك.

---

(١) قوله: «والأسماء تنقسم إلخ» ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف، وما له موضوع شرعي وموضوع لغوى كالوضوء فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق لا نعلم فيه خلافا وما له موضوع حقيقي ومجازه لم يشتهر كالأسد فتنصرف اليمين إلى الحقيقة ككلام الشارع. الشرح الكبير (١٠٣/٦).

(٢) قوله: «فاليمين المطلقة إلخ» هذا الصحيح من المذهب فإذا حلف أن لا يبيع ولا ينكح انصرف إلى الصحيح وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا قال لعبده إن بعتك أو زوجتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق به وإن باعه بيعا فاسدا يملك به حنث لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ وأكثر ألفاظه في البيع إنما تنصرف إلى الصحيح. الشرح الكبير (١٠٥/٦)، المبدع (٩١/٨)، الإنصاف (٥٩/١٠).

(٣) قوله: «إلا أن يضيف اليمين إلخ» هذا المذهب قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه: هذا أولى لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فتعين محلا لها.

(فوائد) الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (١٠٥/٦)، المبدع (٩١/٨)، الإنصاف (٥٩/١٠، ٦٠).

(الثانية) لو حلف لا تسريت فوطىء جاريته حنث، وقال القاضي لا يحنث حتى ينزل فحلا كان أو خصيا. الإنصاف (٦٠/١٠-٦١).

(الثالثة) لو حلف لا يبيع أو لا يتزوج فأوجب ولم يقبل المشتري والزوج لم يحنث لا نعلم فيه خلافا لأنه لا يتم إلا بالقبول.

وذكر القاضي فيمن قال لامرأته إن سرقت مني شيئًا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى، وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم[(١)] يوما وإن حلف لا يصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة[(٢)] وقال القاضي إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة[(٣)] وأن حلف لا يصلى حنث بالتكبير. وإن حلف لا يهب زيدا شيئًا ولا يوصى له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث[(٤)] وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث[(٥)] وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث[(٦)] وقال أبو الخطاب: لا يحنث وإن أعاره لم يحنث إلا

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يصوم إلخ» هذا أحد الوجوه وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب والشرح وشرح ابن منجا واختاره المجد وجزم به في الهداية والخلاصة لأن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعى وهذا إذا لم ينو عددا وأقل ذلك يوم لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، وقيل يحنث بالشروع الصحيح وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال قاله الأصحاب.

(فائدتان) لو حلف لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما بلا نزاع. الإنصاف (١٠/٦١-٦٢).

(الثانية) لو حلف لا يحج حنث بإحرامه على الصحيح من المذهب، وقيل لا يحنث إلا بفراغ أركانه. الإنصاف (١٠/٦٢)، الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٢)، الإنصاف (١٠/٦١).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يصلى إلخ» يعني بسجدتيها هذا أحد الوجوه اختاره أبو الخطاب، وقال ابن منجا هذا أصح لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة. مبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٢).

(٣) قوله: «وقال القاضي إلخ» هذا المذهب لأنه يطلق عليه أنه مصل فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة ولأنه يدخل في الصلاة بذلك. المبدع (٨/٩٢).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يهب زيدا شيئًا إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه قاله في الإنصاف لأن ذلك لا عوض له فيحنث بالإيجاب فقط. الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٣).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يتصدق عليه إلخ» هذا المذهب لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهدية. الشرح الكبير (٦/١٠٦)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٣-٦٤).

(٦) قوله: «وإن حلف لا يهبه إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي

عند أبي الخطاب[1] وإن وقف عليه حنث[2] وإن وصى له[3] لم يحنث وإن باعه وحاباه حنث. ويحتمل أن لا يحنث.

### فصل

القسم الثاني الأسماء الحقيقية إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية والدماغ والقانصة

---

«**لا يهب زيدًا شيئًا**» حقه أن يقول: لا يهب لزيد شيئًا، يتعدى إلى المفعول الأول بحرف الجر، وإلى الثاني بنفسه، كقوله تعالى: ﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ [الشعراء: ٢١]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ [الأنبياء: ٧٢] ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠] وغير ذلك.

«**أو المخ**» إلخ: الذي في العظام، والمخة: أخص منه.

«**أو الكرش أو المصران أو الدماغ أو القانص**» الكرش: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجتر، بمنزلة المعدة في الإنسان، وهي مؤنثة. والمُصْران بضم الميم: جمع، وهو المِعَاء، كرَغيفٍ، ورُغْفَان، ثم المصارين: جمع الجمع، وأما الدماغ: فهو الذي داخل الرأس، وهو معروف. وأما القانَصة: فهي واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها.

---

=

والمصنف والشارح لأنه من أنواع الهبة كما لو أهدى إليه أو أعمره، وقيل لا يحنث اختاره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الأدمي في منتخبه. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٣)، الإنصاف (١٠/٦٤).

(تنبيه) محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحنث به قولا واحدًا. الإنصاف (١٠/٦٤).

(١) قوله: «وإن أعاره إلخ» وهو المذهب. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٤).

(٢) قوله: «وإن وقف عليه إلخ» هذا المذهب. الشرح الكبير، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٥).

(٣) قوله: «وإن وصى له إلخ» هذا بلا نزاع أعلمه لأن الهبة تمليك في الحياة بخلاف الوصية. الشرح الكبير (٦/١٠٧)، المبدع (٨/٩٤)، الإنصاف (١٠/٦٥).

لم يحنث[1] وإن أكل المرق لم يحنث[2] وقد قال أحمد لا يعجبني، قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث[3]

---

(١) قوله: «وإذا حلف لا يأكل اللحم إلخ» وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك يحنث بأكل هذا كله لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ. ولنا أنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته. ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممتثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء لموكل، وقد دل على أن الكبد والطحال ليس بلحم قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال» وقال القاضي يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم وهو لحم ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكارع والكلية ولا يحنث في إلا أن ينوى اجتناب الدسم فإن نوى ذلك حنث. الشرح الكبير (١٠٧/٦)، المبدع (٩٥/٨)، الإنصاف (٦٦/١٠).

(تنبيه) ظاهر كلامه أنه لو أكل لحم الرأس أو لحما لا يؤكل أنه يحنث وهو أحد الوجهين، قال أبو الخطاب يحنث بأكل لحم الفخذ قال في الخلاصة يحنث بأكل لحم الرأس في الأصح قال الزركشي ظاهر كلام الخرقي أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد انتهى والوجه الثاني لا يحنث حتى ينويه قال الزركشي ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار القاضي أنه لا يحنث بأكل خد الرأس وقال الزركشي لا يحنث بأكل الرأس على أظهر الاحتمالين. الإنصاف (٦٦/١٠-٦٧).

(٢) قوله: «وإن أكل المرق لم يحنث» هذا الصحيح من المذهب وقد قال أحمد في رواية صالح لا يعجبني لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق قال أبو الخطاب هذا على سبيل الورع قال والأقوى أنه يحنث وقال ابن أبي موسى والقاضي يحنث ولنا أنه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق على اسمه فلم يحنث به كالكبد ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم. الشرح الكبير (١٠٨/٦)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٨/١٠).

(٣) قوله: «فإن حلف لا يأكل الشحم إلخ» هذا المذهب فظاهر هذا أن الشحم كل ما يذاب بالنار مما يلي الحيوان والعرب يشهد لذلك وهو قول أبي يوسف ومحمد وقيل لا يحنث اختاره ابن حامد والقاضي قال الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره قال الزركشي وهو الصواب فعلى هذا لا يحنث بأكل الألية واللحم الأبيض. وقال القاضي أيضًا وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني به ابن حامد لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه وهذا قول أبو حنيفة والشافعي. الشرح الكبير (١٠٩/٦)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٨/١٠-٦٩).

وإن حلف لا يأكل لبنًا فأكل زبدًا أو سمنًا أو كشكًا أو مصلاً أو جبنًا لم يحنث[1] وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحنث[2] وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالموز واللوز والتمر والرمان حنث[3].

---

«**على سبيل الورع**» الورع: مصدر ورَع يرِعُ بكسر الراء فيهما، ورَعًا، ورِعةً: كفَّ عن المعاصي، فهو وَرِع، وقال صاحب «المطالع» الوَرَع: الكف عن الشبهات تَحَرُّجًا وتخوفًا من الله تعالى، ثم استعير الكف عن الحلال أيضًا.

«**أو كشكًا أو جبنًا**» الكشك: هذا المعروف الذي يعمل من القمح، واللبن: لم أره في شيء من كتب اللغة، ولا في «**المعرَّب**»، وأما الجُبْنُ، ففيه ثلاث لغات، فصحاهن: جُبْنٌ بوزن قُفْل، وجُبُنٌ بوزن عُنُق، وجُبُنٌ. بضمتين وتشديد النون، كقوله: جُبُنَّة من أطيب الجُبُنَّ.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يأكل لبنا إلخ» وكذا لو أكل أقطا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في أكل الزبد وقال القاضي يحتمل أن يقال في الزبد إن ظهر فيه لبن حنث بأكله وإلا فلا كما لو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيًا فيه سمن وهذا مذهب الشافعي وهو ظاهر ما جزم به في الفروع وظاهر ما يجزم به المصنف وغيره في قوله إذا حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكا في غيره. الشرح الكبير ١٠٩/٦-١١٠)، المبدع (٩٦/٨)، الإنصاف (٦٩/١٠-٧٠).

(٢) قوله: «وإن حلف على الزبد إلخ» هذا المذهب لأنه لا يسمى زبدًا ولا سمنًا. الشرح الكبير (١١٠/٦)، المبدع (٩٦/٨-٩٧)، الإنصاف (٧٠/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف على الفاكهة إلخ» إن أكل من ثمر الشجر رطبا حنث بلا نزاع، وإن أكل منه يابسا كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والمشمش اليابس والإجاص ونحوه حنث على الصحيح من المهذب وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ﴾ والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا أنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما فكانا من الفاكهة كسائر الإثمار ولأنهما فاكهة في عرف الناس. الشرح الكبير (٦/ ١١٠)، المبدع (٩٧/٨)، الإنصاف (٧١/١٠)..

(فائدتان) الزيتون ليس من الفاكهة وكذا البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب كالزعرور الأحمر وثمر القبقب والعفص وحب الآس ونحوه. الإنصاف (١٠/ ٧١-٧٢).

(الثانية) الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة. الإنصاف (٧٢/١٠).

وإن أكل البطيخ حنث ويحتمل أن لا يحنث[1]، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار[2]، وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث[3] وإن أكل تمرا أو بسرا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث[4] وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل الشواء والبيض والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به وفي التمر وجهان وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث

«**فأكل مذنبا**» المذنب: الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه؛ يقال: ذنبت لبسرة، فهي مذنبة بكسر النون[5].

«**أو بسرا**» البسر: قبل المذنب[6]. قال الجوهري: البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، وواحده: بسره وبسره.

«**ما يصطبغ به**» أي: ما يغمس ففيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك الغموس فيه: صبغا بكسر الصاد.

---

(١) قوله: «وإن أكل البطيخ حنث» هذا المذهب اختار القاضي وغيره وجزم به في الهداية وغيرها لأنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر. ويحتمل أن لا يحنث لأنه ثمر بقلة كالخيار. الشرح الكبير (٦/١١٠)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٢).

(٢) قوله: «ولا يحنث بأكل القثاء والخيار» هذا بلا نزاع وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان لأنهما من الخضر وكذا لا يحنث بأكل ما يكون في الأرض كالجزر واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٢).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يأكل رطبا إلخ» المذنب هو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو منصفا وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب، أو لا يأكل بسرا فأكل ذلك حنث وهذا المذهب وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي لا يحنث لأنه لا يسمى رطبا ولا تمرا وبه قال ابن عقيل، ولنا أنه أكل رطبا وبسرا فحنث. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧)، الإنصاف (١٠/٧٣).

(٤) قوله: «وإن أكل تمرا أو بسرا إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر في المبهج رواية بأنه يحنث إذا حلف لا يأكل رطبا وأكل تمرا، وإن حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا لم يحنث بغير خلاف. الشرح الكبير (٦/١١١)، المبدع (٨/٩٧-٩٨)، الإنصاف (١٠/٧٣).

(٥) انظر لسان العرب (٣/١٥٢٠) (ذنب).

(٦) انظر لسان العرب (١/٢٧٩) (بسر).

وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان[1] حنث وإن ركب دابة استعاره ما لم يحنث. وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث. وإن حلف لا يدخل دارًا فدخل سطحها

---

«**أو جوشنا**» قال الجوهري. الجوشن: الدرع، فكأنه درِع مخصوص، فأما في زماننا، فلا يسمى درعًا، لكنه اسم لنوع معروف، هو قرقل، بكسر القافين، وسكون ما بعدهما.

«**عقيقًا أو سبجًا**» العقيق: ضرب من الخرز الأحمر، معروف[2]. والسبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري[3].

«**في مرسلة**» المرسلة: اسم مفعول من: أرسلت القلادة، فهي مرسلة، والمرسلة هنا: القلادة[4].

«**جعلت برسمه**» أي: جعل ركوبها له. يقال: رسم الشيء رسمًا، علّمه بعلامة.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يركب دابة فلان إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى وقال الشافعي لا يحنث إلا بدخول دار يملكها لأن الإضافة حقيقة إلى المالك، ولنا أن الدار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ وأراد بيوت أزواجهن اللاتي يسكنها وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وأما إذا ركب دابة عبده أو لبس ثوبه أو دخل داره فإنه يحنث لأن ما في يد العبد لسيده وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا فيما إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار عبده فإن حلف لا يلبس ثوب السيد ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته حنث وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يحنث لأن العبد بهما أخص. الشرح الكبير (١١٥/٦)، المبدع (١٠٠/٨)، الإنصاف (٧٧/١٠-٧٨).

(٢) انظر لسان العرب (٣٠٤٥/٤) (عقق).

(٣) انظر لسان العرب (١٩١٣/٣) (سبج).

(٤) وهى قلادة توضع على الصدر، قاله ابن منظور. انظر لسان العرب (١٦٤٦/٣) (رسل).

حنث[١] وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين[٢] وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان[٣] وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث[٤]وإن حلف

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال الشافعي لا يحنث ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجورا وجهان واحتجوا بأن السطح يقيها الحر والبرد ويحرزها، ولنا أن سطح الدار منها وحكمه حكمها فحنث بدخوله كالمحجر. الشرح الكبير (٦/١١٥)، المبدع (٨/١٠٠)، الإنصاف (١٠/٧٨).

(٢) قوله: «وإن دخل طاق الباب إلخ» هذه المسألة من جملة مسائل من حلف على فعل شيء ففعل بعضه على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط وقد صرح بهذه المسألة المصنف هناك، أحدهما يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر هناك لأنه دخل في حدها، والثاني لا يحنث به مطلقا وهذا المذهب على ما تقدم لأنه لا يسمى داخلا. الشرح الكبير (٦/١١٥)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٧٨).

(٣) قوله: «وإن حلف أن لا يكلم إنسانا إلخ» هذا بلا نزاع ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه، وإن ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف ثم يحنث بذلك. الشرح الكبير (٦/١١٦)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٧٩).
(فائدة) لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه، وروى الأثرم عنه ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته واختاره المصنف والشارح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته، واحتج الأصحاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ فاستثنى الرسول من التكليم، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وبهذا قال مالك والشافعي في القديم، وإن أشار إليه ففيه وجهان أحدهما يحنث اختار القاضي لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام والثاني لا يحنث اختاره أبو الخطاب وإليه ميل المصنف والشارح لأنه ليس بكلام قال الله تعالى لمريم: ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾. الإنصاف (١٠/٨٠).

(٤) قوله: «وإن زجره إلخ» هذا المذهب وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحنث بالكلام القليل لأن هذا من تمام الكلام الأول والذي تقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا، ولنا أن هذا الكلام كلام منه حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيدخل فيما حلف على عدمه وقال المصنف والشارح قياس المذهب أن لا يحنث لأن صلة هذا الكلام بيمينه قرينة تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلا يحنث به كما لو وجدت النية حقيقة، وإن نوى كلاما غير هذا لم يحنث. الشرح الكبير (٦/١١٦)، المبدع (٨/١٠١)، الإنصاف (١٠/٨٠).

لا يبتديه بكلام فتكلما معا حنث[(١)] وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه[(٢)] وإن قال زمنا أو دهرًا أو بعيدًا أو مليا أو الزمان رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ[(٣)] وإن قال عمرًا احتمل ذلك واحتمل أن يكون أربعين عاما

«**طاق الباب**» قال ابن فارس: الطَّاق: عقد البناء، قال موهوب: هو فارسي معرب، فطاق الباب إذن: ثخانة الحائط، وقال القاضي أبو يعلى: إذا قام على العتبة، لم يحنث، لكونه يحصل خارج الدار إذا غلّق بابها.

«**لا يكلمه حينًا**» الحين: الوقت والمدة قليلاً كان أو كثيرًا، وقال الفراء: الحين حينان، حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكره الله تعالى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٥] ستة أشهر.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يبتدئه بكلام إلخ» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما لأن كل واحد منهما مبتدئ إذا لم يتقدمه كلام سواه.
(فائدة) لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا حنث على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (١١٦/٦)، المبدع (١٠٢/٨). الإنصاف (٨١/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يكلمه حينا إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال أصحاب الرأى وقيل إن عرفه فللأبد كالدهر والعمر، وقال مجاهد والحكم وحماد ومالك هو سنة لقوله تعالى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أي كل عام، وقال الشافعي وأبو ثور ليس بمقدر ويبر بأدنى زمن لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل قال الله تعالى: ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ ﴾ قيل أراد يوم القيامة وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ولنا أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى: ﴿ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أي ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الأدمي على مطلق كلام الله تعالى.
(تنبيه) محل الخلاف إذا أطلق ولم ينو شيئًا. الشرح الكبير (١١٧/٦)، المبدع (٨/ ١٠٢)، الإنصاف (٨١/١٠-٨٢).

(٣) قوله: «وإن قال زمنا إلخ» وكذا طويلا وهذا الصحيح من المذهب وكذلك وقتا أو قريبا وهذا مذهب الشافعي لأن هذه الأشياء لا حد لها في اللغة وتقع على القليل والكثير فوجب حمله على أقل ما يتناوله الاسم. الشرح الكبير (١١٨/٦)، المبدع (٨/ ١٠٢) الإنصاف (٨٢/١٠).

وقال القاضي هذه الألفاظ كلها مثل الحين إلا بعيدا ومليا فإنه على أكثر من شهر[1] وإن قال الأبد والدهر فذلك على الزمان كله[2] والحقب ثمانون سنة[3] والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي[4] وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر[5] والأيام ثلاثة[6] وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله

---

«**أو مليًا**» الملّي: الطائفة من الزمان لا واحد لها، يقال: مضى مَلِيٌّ من الزمان، ومليٌّ من الدهر، أي: طائفة.

«**الأبد والدهر**» قال الجوهري: الأبد: الدهر، والدهر: الزمان.

قال الشاعر:

هَــلِ الدَّهْــرُ إلاَّ لَــيلةٌ ونَهَارُها وإلاَّ طلــوعُ الشَّمسِ ثُمَّ غِيارُها

---

(١) قوله: «ولو قال عمر احتمل ذلك» يعني أنه كزمن ودهر وهو الصحيح من المذهب، واحتمل أن يكون أربعين عاما لقوله تعالى: ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ﴾ وكان ذلك أربعين سنة قال المصنف والشارح هذا قول حسن. الشرح الكبير (٦/ ١١٨)، المبدع (٨/١٠٢-١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٢-٨٣).

(٢) قوله: «وإن قال الأبد إلخ» يعني معرفا بالألف والسلام فذلك على الزمان كله، وكذا العمر على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح لأن الألف واللام للاستغراق فتقتضى الدهر كله. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٣).

(٣) قوله: «والحقب ثمانون سنة» وقال مالك أربعون عاما لأن ذلك يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. وقال القاضي وأصحاب الشافعي هو أدنى زمان لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير. ولنا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما — أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾ الحقب ثمانون سنة. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٤).

(٤) قوله: «والشهور اثنا عشر شهراً عند القاضي» لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾. الشرح الكبير (٦/١١٨)، المبدع (٨/١٠٣) الإنصاف (١٠/٨٤).

(٥) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» هذا المذهب لأنها أقل الجمع ولأن جمع الكثرة يستعمل بمعنى جمع القلة كقوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. الشرح الكبير (٦/١١٨-١١٩)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٤).

(٦) قوله: «والأيام إلخ» أي لأنها أقل الجمع قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ وهى أيام التشريق. الشرح الكبير (٦/١١٩)، المبدع (٨/١٠٣)، الإنصاف (١٠/٨٥).

حنث[1] وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله[2] ويحتمل أن يتناول جميع مدته[3] وإن حلف لا مال له وله مال غير زكوى أو دين على الناس حنث وإذا حلف لا يفعل شيئًا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى[4].

## فصل

فأما الأسماء العرفية فهى أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة كالروية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة[5]

---

«**والحقب**» بضم الحاء: ما ذكر، ويقال: أكثر من ذلك، والجمع: حقاب، وأحقبة. والحقبة بالكسر: واحدة الحقب، وهي: السنون، والحُقُب بضمتين: الدهر، والأحقاب: الدهور.

«**والشهور والأشهر**» واحده: شهر، فالشهور: جمع كثرة، والأشهر: جمع قلة، فلذلك فَرَّق بينهما من فَرَّق.

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل باب إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب. الشرح الكبير (١١٩/٦). المبدع (١٠٣/٨)، الإنصاف (٨٥/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يكلمه إلا حين الحصاد إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب لأن إلى لانتهاء الغاية فتنتهى عند أولها لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.الشرح الكبير (١١٩/٦)، المبدع (١٠٣/٨-١٠٤)، الإنصاف (١٠/ ٨٥-٨٦).

(٣) قوله: «ويحتمل إلخ» لأن إلى تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾. الشرح الكبير (١١٩/٦)، المبدع (١٠٤/٨)، الإنصاف (٨٦/١٠).

(٤) قوله: «وإذا حلف لا يفعل شيئًا إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه لأن الفعل ينسب إلى الموكل كما ينسب إلى الوكيل فيحنث كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر بحلقه فإنه يحنث وكذا تجب الفدية على من حلق رأسه في الإحرام بإذنه. الشرح الكبير (١٢٠/٦)، المبدع (١٠٤/٨)، الإنصاف (٨٧/١٠).

(٥) قوله: «فأما الأسماء العرفية إلخ» أي لأن الراوية اسم للمزادة في العرف وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه والغائط والعذرة في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة الغائط المكان المطمئن والعذرة فناء الدار والظعينة في العرف للمرأة وفي الحقيقة الناقة لأنها يظعن عليها والدابة في الحقيقة كل ما يدب قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ وفي العرف اسم للخيل والبغال والحمير فلهذا قلنا اليمين تنصرف إلى العرف دون الحقيقة لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره. الشرح الكبير (١٢٠/٦)، المبدع (١٠٥/٨)، الإنصاف (٨٧/١٠).

وإن حلف على وطء امرأته تعلقت يمينه بجماعها[1] وإن حلف على وطء دار تعلقت بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا[2] وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث[3] وقال بعض أصحابنا يحنث[4] وإن حلف لا يأكل

---

«**وله مال غير زكاتي**» كذا وقع بخط المصنف رحمه الله تعالى نسبه إلى الزكاة، وقياسه: زكوي، لأن النسب إلى المقصور الثلاثي بقلب ألفه واوًا مطلقًا، كقنوي، وعصوي، وهو الصواب.

«**واشتهر مجازها**» المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه، كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، والعذرة، فالراوية في الأصل: البعير الذي يستقى عليه، ثم سميت به المزادة، فصارت حقيقة عرفية. وأما الظعينة، فالأصل فيها: الراحلة التي ترحل، ويظعن عليها، ثم سميت به المرأة، واشتهرت فصارت حقيقة عرفية، قال الجوهري: الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن فيه، فليست بظعينة، وأما الغائط، فهو في الأصل: المطمئن من الأرض، ثم سميت به العذرة، لكونها كانت تخرج فيه، ثم اشتهرت، فصارت حقيقة عرفية.

«**والياسمين**» هو المشموم المعروف، وفيه لغتان. إحداهما: لزوم الياء والنون حرف الإعراب. والثانية: أن يعرب بالواو رفعًا، وبالياء جرًا ونصبًا، والسين مكسورة فيهما، حكي عن الأصمعي أنه قال: فارسي معرب.

---

(١) قوله: «وإذا حلف على وطء امرأته إلخ» لا نعلم فيه خلافا لأنه الذي ينصرف اللفظ في العرف إليه. الشرح الكبير (٦/١٢١)، المبدع (٨/١٠٥)، الإنصاف (١٠/٨٨).

(٢) قوله: «وإن حلف على وطء دار إلخ» لا نعلم فيه خلافا أي لأنها غير قابلة للجماع فتتعلق يمينه بدخولها. الشرح الكبير (٦/١٢١)، المبدع (٨/١٠٥) الإنصاف (١٠/٨٨).

(٣) قوله: «فالقياس أنه لا يحنث» اختاره القاضي والمصنف والشارح وجزم به في الوجيز أي لأنه المسمى عرفا فتختص يمينه بالريحان الفارسي وهذا مذهب الشافعي لأن الحالف في الظاهر لا يريد بيمينه سواه. الشرح الكبير (٦/١٢١)، المبدع (٨/١٠٦)، الإنصاف (١٠/٨٨).

(٤) قوله: «وقال بعض أصحابنا يحنث» هذا المذهب لأن الشم إنما هو الرائحة دون الذات وعلم منه أنه لا يحنث بشم الفاكهة وجها واحدا. الشرح الكبير (٦/١٢١)، المبدع (٨/١٠٦)، الإنصاف (١٠/٨٨).

لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى و لم يحنث عند ابن أبي موسى[(١)] وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي[(٢)] وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله مفردا أو بيض يزايل بائضه حال الحياة[(٣)]. وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا ويحتمل أن لا يحنث[(٤)] وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله

---

(١) قوله: «وإن حلف لا يأكل لحما إلخ» ما قاله الخرقى هو المذهب وبه قال قتادة والثورى ومالك وأبو يوسف وعند ابن أبي موسى لا يحنث إلا أن ينوى وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم فاشترى له سمكا لم يلزمه ولنا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ولأنه جسم حيوان يسمى لحما فحنث بأكله وتقديما للشرع واللغة. الشرح الكبير (١٢١/٦)، المبدع (١٠٦/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يأكل رأسا إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا أشبه ما لو حلف لا يشرب ماء فإنه لا يحنث بشرب الماء الملح والنجس. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠).

(٣) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» واختاره المصنف والشارح في البيض وهو قوله الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء لأن هذا لا يفهم من إطلاق البيض ولا يذكر إلا مضافا إلى بايضه وقال الشافعي لا يحنث إلا بأكل رءوس بهيمة الأنعام دون غيرها إلا أن يكون ببلد يكثر فيه الصيود وتميز رءوسها فيحنث بأكلها، وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل رءوس الإبل لأن العادة لم تجر ببيعها للأكل، وقال صاحباه لا يحنث إلا بأكل رءوس الغنم. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨)، الإنصاف (٨٩/١٠-٩٠).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يدخل بيتا إلخ» الأول المذهب نص عليه تقديما للشرع واللغة قال الشارح إذا دخل مسجدا أو حماما حنث، ويحتمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يسمى بيتا في العرف والأول المذهب لأنهما بيتان حقيقة وقد سمى الله المساجد بيوتا فقال تعالى: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ وروى في الحديث: «بئس البيت الحمام» وإن دخل بيت شعر أو أدم حنث سواء كان الحالف حضريا أو بدويا فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا ﴾ وأما ما لا يسمى في العرف بيتا كالخيمة فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا لأن يمينه لا تنصرف إليه. انتهى. الشرح الكبير (١٢٢/٦)، المبدع (١٠٧/٨-١٠٨)، الإنصاف (٩٠/١٠).

تعالى لم يحنث[1] وإن دق عليه إنسان فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث[2] وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث[3] وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه[4].

## فصل

وإن حلف لا يأكل شيئًا فأكله مستهلكا في غيره[5] مثل أن لا يأكل لبنا فأكل

(١) قوله: «وإن حلف لا يتكلم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي إذا قرأ، وقال أبو حنيفة إن قرأ في الصلاة لم يحنث وإن قرأ خارجا منها حنث لأنه يتكلم بكلام الله تعالى ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث إذا ذكر الله تعالى وتوقف فيه أحمد في رواية لقوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» ولنا أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين ولهذا قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» ولم يتناول المختلف فيه، وقال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال تعالى: ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. الشرح الكبير (١٢٣/٦)، المبدع (١٠٨/٨)، الإنصاف (٩٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن استأذن عليه إلخ» هذا المذهب لأن هذا من القرآن وإن لم يقصد القرآن حنث لأنه من كلام الناس. الشرح الكبير (١٢٣/٦)، المبدع (١٠٩/٨)، الإنصاف (٩١/١٠).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يضرب امرأته إلخ» أي لأنه يقصد ترك تأليمها وقد آلمها. الشرح الكبير (١٢٣/٦)، المبدع (١٠٩/٨).

(٤) قوله: «وإن حلف ليضربنه إلخ» هذا المذهب وبه قال مالك وأصحاب الرأى وعنه يبر اختاره ابن حامد وقال لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعثكال النخل يسقط عنه الحد وبه قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها وإن شك لم يحنث في الحكم. الشرح الكبير (١٢٣/٦-١٢٤)، المبدع (١٠٩/٨-١١٠)، الإنصاف (١٠/ ٩١-٩٢).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأكل شيئًا إلخ» شمل كلام المصنف مسائل منها إذا حلف لا يأكل لبنا فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وإن أكل زبدًا لم يحنث على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا إذا لم يظهر فيه طعمه ونص عليه لأنه لم يأكل لبنا وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقا وذكر الذي ذكره هنا احتمالا للقاضي ولعل كلام

زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه[1] أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا[2] أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر[3] أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث[4] وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث وقال الخرقى يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده وقال غيره يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير.

## فصل

وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي يحنث[5] وقال

---

=

الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه كما صرحوا به هنا أو يقال الزبد ليس فيه شي من اللبن مستهلكا. الشرح الكبير (١٢٤/٦)، المبدع (١١٠/٨)، الإنصاف (٩٣/١٠).

(١) قوله: «لو حلف لا يأكل سمنا إلخ» بلا خلاف نعلمه. الشرح الكبير (١٢٤/٦)، المبدع (١١٠/٨)، الإنصاف (٩٣/١٠).

(٢) قوله: «لو حلف لا يأكل بيضا إلخ» قولا واحدا. الشرح الكبير (١٢٥/٦)، المبدع (١١٠/٨)، الإنصاف (٩٣/١٠).

(٣) قوله: «لو حلف لا يأكل شحما إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يحنث قال الشارح هو قول غير الخرقى من أصحابنا لأنه لا يسمى شحما ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه. الشرح الكبير (١٢٥/٦).

المبدع (١١١/٨)، الإنصاف (٩٣/١٠).

(٤) قوله: «لو حلف لا يأكل شعيرا» فالصحيح من المذهب أنه لا يحنث لأنه مستهلك في الحنطة أشبه السمن في المخيض وقال غير الخرقي يحنث قال في الخلاصة والترغيب حنث في الأصح لأنه أكل شعيرا أشبه ما لو أكله منفردا. الشرح الكبير (١٢٥/٦)، المبدع (١١١/٨)، الإنصاف (٩٥/١٠).

(٥) قوله: «وإن حلف لا يأكل سويقا إلخ» إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه على روايتين إحداهما يحنث لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ لم يرد به الأكل على الخصوص، ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيا عن شربه. والثانية لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف

=

أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان. وقال القاضي إن عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه[1] وإن ذاقه ولم يبتلعه لم يحنث[2] وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث.

## فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث[3] وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث[4] وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها

=

ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ لم يرد به الأكل على الخصوص، ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيا عن شربه. والثانية لا يحنث وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال.

(فائدة) إذا حلف لا شرب شيئا فمصه ورمى به فقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يشرب فمص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأى وكذا لو مص حب الرمان ورمى بالتفل وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره ويجيء على قول الخرقى أنه يحنث وهو رواية عن أحمد وكذا الحكم لو حلف لا يأكل. الشرح الكبير (٦/١٢٥)، المبدع (٨/١١١)، الإنصاف (١٠/٩٥).

(١) قوله: «وإن حلف لا يطعمه إلخ» هذا بلا نزاع لأن ذلك كله طعم قال الله تعالى في النهر: ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾. الشرح الكبير (٦/١٢٦)، المبدع (٨/١١٢)، الإنصاف (١٠/٩٦).

(٢) قوله: «وإن ذاقه إلخ» بلا نزاع لأنه ليس بأكل ولا شرب وذلك لا يفطر به الصائم. الشرح الكبير (٦/١٢٦)، المبدع (٨/١١٢)، الإنصاف (١٠/٩٦).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يتزوج إلخ» قطع بذلك الأصحاب قال الشارح لم يحنث في قولهم جميعا لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهرا ولا تطهرت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما في تحريمه في الإحرام. الشرح الكبير (٦/١٢٦)، المبدع (٨/١١٣)، الإنصاف (١٠/٩٦-٩٧).

(٤) قوله: «وإن حلف لا يركب ولا يلبس إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأى وقال أبو ثور لا يحنث باستدامة اللبس

=

فأقام فيها حنث عند القاضي[1] ولم يحنث عند أبي الخطاب وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان فأقام معه فعلى الوجهين[2] وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه فلم يخرج في الحال حنث[3] إلا أن يقيم

---

=
والركوب حتى يبتدئه لأنه لو حلف أن لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا ههنا. ولنا أن استدامة اللبس والركوب يسمى ركوبا ولبسا ويسمى لابسا وراكبا ولذلك يقال لبست هذا الثوب شهرا وركبت دابتي يوما فحنث باستدامته وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال تزوجت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام ويحرم ابتداؤه. الشرح الكبير (٦/١٢٦-١٢٧)، المبدع (٨/١١٣)، الإنصاف (١٠/٩٧).

(فائدة) وكذا الحكم لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم ولا يقعد وهو لا يسافر وهو مسافر أو حلف لا يضاجعها فراش فضاجعته ودام نص عليه ولو حلف لا يشاركه فدام. الإنصاف (١٠/٩٧).

(١) قوله: «وإن حلف لا يدخل دارا إلخ» المذهب قول القاضي لأن استدامة المقام في تلك العين كابتدائه في التحريم قال أحمد في رجل حلف على امرأته لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعا فيها قال أخاف أن يكون قد حنث، والثاني لا يحنث وهو قول أصحاب الرأى لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال دخلتها منذ شهر ولا يقال دخلتها شهرا. الشرح الكبير (٦/١٢٧)، المبدع (٨/١١٣-١١٤)، الإنصاف (١٠/٩٨).

(٢) قوله: «وإن حلف لا يدخل على فلان إلخ» أحدهما يحنث قال في الفروع حنث في الأصح وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمى لأن الإقامة ههنا كالإقامة في المسألة التي قبلها فيحنث إن لم يكن له نية.

(تنبيه) محل الخلاف في المسألتين إن لم يكن له نية. الشرح الكبير (٦/١٢٧)، المبدع (٨/١١٤)، الإنصاف (١٠/٩٩).

(٣) قوله: «وإن حلف لا يسكن دارا إلخ» إذا حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فإن أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه الخروج فيه حنث وهذا المذهب. لأن استدامة السكنى سكنى كابتدائها في وقوع السكنى عليها ألا تراه يقول سكنت هذه الدار شهرا كما يقال لبست هذا الثوب شهرا وبهذا قال الشافعي فإن أقام لنقل قماشه ومتاعه وأهله لم يحنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا وهذا المذهب وحكى عن مالك أنه إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث لأن ذلك قليل يحتاج فيه إلى الانتقال وعن زفر أنه قال يحنث وإن انتقل في الحال لأنه لابد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة وبما قلنا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي إذا أقام لنقل أهل ومتاعه حنث فعلى ما قلنا لو خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم حنث وهو المذهب، وقال الشافعي لا يحنث إذا خرج
=

لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه فإن خرج دون متاعه. وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث[1] وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد حجرة لم يحنث[2] .

---

= بنية الانتقال لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله. ولنا أن السكنى إنما تكون بالأهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وحكى عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله قال الشارح والأولى إن شاء الله أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر أنه لا يحنث وإن بقى متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل به ونوى الإقامة انتهى واختاره المصنف وقيل لو خرج وحده بما يتأثث به فلا يحنث اختاره القاضي. الشرح الكبير (٦/١٢٧) المبدع (٨/١١٤)، الإنصاف (١٠/٩٩).

(فائدة) إذا أكره على المقام لم يحنث لقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه إما لكونه لم يجد مسكنا لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها متاعه ولا يمكنه النقلة بدونها فأقام ناويًا للنقلة متى قدر عليها لم يحنث وإن أقام أياما وليالى لأن الإقامة بغير اختيار منه ويكون نقله لما يحتاج إليه على ما جرت العادة بنقله فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وإن أقام أياما ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة من التعب ولا أوقات الصلوات لأن العادة لم تجر بالنقل فيها. الشرح الكبير (٦/١٢٨-١٢٩).

(١) قوله: «وإن حلف لا يساكن فلانا إلخ» هذا المذهب إذا كانا في دار حالة اليمين وتشاغلا ببناء الحائط لأنهما متساكنان قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى وهذا قول الشافعي قال الشارح ولا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٦/١٢٩)، المبدع (٨/ ١١٥)، الإنصاف (١٠/٩٩).

(٢) قوله: «وإن كان في الدار حجرتان إلخ» هذا المذهب لأن كل واحد ساكن في حجرته قال في الفروع لم يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب. الشرح الكبير (٦/١٢٩)، المبدع (٨/١١٥)، الإنصاف (١٠/١٠٠-١٠١).

(فائدة) لو حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكنا فيهما لم يحنث وهذا الصحيح من المذهب =

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر[١] وإن حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهله لم يبر[٢] وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها؟ على روايتين[٣].

## فصل

إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي يحنث ويحتمل أن لا يحنث[٤]

«**ومرافقها**» المرافق: جمع مرفق. قال الجوهري: ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها، كخلائها، وسطحها.

«**فسكن كل واحد حجرة**» الحجرة بضم الحاء: كل منزل محوط عليه، ذكره شيخنا في «مثلثه» وقال الجوهري: الحجرة: حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار.

=

وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأى.
وقال مالك لا يعجبني ذلك، قال الشارح ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار فلا تنحل يمينه بتغيرها كما لو حلف لا يدخلها فصارت فضاء قال والأول أصح. الشرح الكبير (٦/١٢٩-١٣٠)، الإنصاف (١٠/١٠٠) المبدع (٨/١١٥).

(١) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة إلخ» هذا المذهب المشهور لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض، وقيل لا يبر بخروجه وحده. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/١٠١).

(٢) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه الدار إلخ» هذا المذهب لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/١٠١).
(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو حلف لا يترل في هذه الدار ولا يأويها نص عليهما، وكذا لو حلف ليرحلن من البلد الإنصاف (١٠/١٠١).

(٣) قوله: «وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة إلخ» إحداهما له العود ولا يحنث إذا لم يكن نية ولا سبب وهو المذهب لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه وإذا كان كذلك صار بمنزلة من لم يحلف، والثانية يحنث لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرحيل منه. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٦)، الإنصاف (١٠/ ١٠١-١٠٢).

(٤) قوله: «إذا حلف لا يدخل دارا إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب ونص عليه أحمد لأنه في الأولى دخلها غير مكره فأشبه ما لو حمل بأمره، وفي الثانية لأنه قصد اجتناب خدمته و لم يحصل. الشرح الكبير (٦/١٣٠)، المبدع (٨/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٠٢).

وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي ويحتمل أن لا يحنث[1]، وإن مات الحالف لم يحنث[2] وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين، وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي يحنث، وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد وحنث عند القاضي، وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر، وإن حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث نص عليه وقال الخرقي لا يحنث، وإن فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين، وإن حلف لا افترقنا فهرب منه حنث وقدر الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن حلف ليشربن الماء إلخ» ما قاله الخرقي هو المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب ويحلف حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه. الشرح الكبير (٦/١٣١)، المبدع (٨/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٠٣).
(تنبيه) محل الخلاف في أصل المسألة إذا تلف بغير اختيار الحالف، فأما إن تلف باختياره كما لو قتله ونحوه فإنه يحنث قولا واحدا. الشرح الكبير (٦/١٣١).
(فائدة) مفهوم كلامه أنه لو تلف في الغد و لم يضربه أنه يحنث وشمل صورتين إحداهما أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم قاله المصنف والشارح، والثانية أن يتمكن من ضربه و لم يضربه فهذا يحنث قولا واحدا. الشرح الكبير (٦/١٣١)، المبدع (٨/١١٧)، الإنصاف (١٠/١٠٤).
(فائدة) لو ضربه قبل الغد لم يبر على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح ونصراه وهو قول أصحاب الشافعي، وقال القاضي وأصحاب أبي حنيفة يبر لأن يمينه للحث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف وزيادة. الشرح الكبير (٦/١٣١)، المبدع (٨/١١٨)، الإنصاف (١٠/١٠٤-١٠٥).
(فوائد) لو ضربه بعد موته لم يبر لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حيا يتألم بالضرب. الشرح الكبير (٦/١٣١)، الإنصاف (١٠/١٠٤).
(الثانية) لو ضربه ضربا لا يؤلمه لم يبر أيضا. الشرح الكبير (٦/١٣١)، الإنصاف (١٠/١٠٤-١٠٥).
(الثالثة) لو جن الغلام وضربه بر. الشرح الكبير (٦/١٣٢)، الإنصاف (١٠/١٠٥).
(٢) قوله: «وإن مات الحالف لم يحنث» أما إذا مات قبل الغد فإنه لا يحنث على الصحيح من المذهب الشرح الكبير. (٦/١٣٢-١٣٣)، المبدع (٨/١١٨)، الإنصاف (١٠/١٠٥).

## باب النذر[1]

وهو أن يلزم نفسه لله شيئا، ولا يصح إلا من مكلف[2] مسلما كان أو كافرا[3]، ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح[4]

## باب النذر

يقال: نذرت أنذر وأنذر بكسر الذال وضمها، نذرا، فأنا ناذر: إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا[5].

---

(١) والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخاري من حديث عائشة رضى الله عنها ويتعين الوفاء به وهو مكروه على الصحيح من المذهب لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا أنه نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه وهذا نهى كراهة لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في تحريمه. الشرح الكبير (١٣٥/٦)، المبدع (١٢٠/٨-١٢١) الإنصاف.

(٢) قوله: «ولا يصح إلا من مكلف» أي فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار وكالطفل. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٣/١٠).

(٣) قوله: «مسلما كان أو كافرا» يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع، ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لحديث عمر، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك» وهذا قول المغيرة والمخزومي والبخاري وابن جرير، وقال الأكثر لا يصح نذره وحملوا خبر عمر ﷺ على الندب. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١٠/ ١١٣).

(٤) قوله: «ولا يصح إلا بالقول إلخ» هذا بلا نزاع لأنه التزام فعل فلم ينعقد بغيره كالنكاح والطلاق واليمين. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١٠/ ١١٤).

(فائدة) قال في الفروع وظاهره لا يعتبر صفة خاصة يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو دابتي فكفارة يمين إن أراد اليمين قال وظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر قوله لله على كذا أو على كذا وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره، وهو قول يلزم به المكلف المختار لله تعالى حقا بعلي لله أو نذرت لله. الإنصاف (١١٤/١٠).

(٥) انظر، القاموس المحيط للفيروز ابادى (١٤٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/٣).

ولا يصح في محال[1] ولا واجب[2] فلو قال لله على صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد. والنذر المنعقد على خمسة أقسام: أحدها النذر المطلق وهو أن يقول لله علي نذر فيجب به كفارة يمين[3] الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به

«**ولا يصح في محال**» المحال: ضد الممكن، وهو : اسم مفعول من أحيل، فهو محال.
«**نذر اللجاج**» اللجاج: مصدر لججت في الشيء بالكسر تلج لجا ولجاجة ولجاجا، ثم تنصرف عنه، فأنت لجوج[4].

---

(١) قوله: «ولا يصح في محال» هذا الصحيح من المذهب عليه الأصحاب لأن المستحيل لا يتصور انعقاده والوفاء به أشبه اليمين على المستحيل ولأنه لو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى وقيل تجب الكفارة، قال المؤلف والصحيح في المذهب أن النذر كاليمين وموجبها موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال لتكفر عن يمينها ولتركب وفي رواية فلتصم ثلاثة أيام قال أحمد رحمه الله تعالى أذهب إليه، وعن عقبة ابن عامر ﷺ مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٤/١٠).

(٢) قوله: «ولا واجب» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم، وحكى في المغني احتمالا وجعله في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب كفارة يمين إن لم يفعله. الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢١/٨)، الإنصاف (١١٤/١٠).
(فائدة) من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقد نذره موجبا للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحاله، كما لو حلف على فعل ذلك، وعنه أنه لاغ ولا كفارة فيه. المبدع (١٢٢/٨).

(٣) قوله: «أحدها النذر المطلق إلخ» وكذا قوله لله على نذر إن فعلت كذا ولا نية له وهذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن وطاوس وسالم والقاسم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه لما روى عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب، وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الشرح الكبير (١٣٦/٦)، المبدع (١٢٢/٨)، الإنصاف (١١٥/١٠).

(٤) انظر لسان العرب (٣٩٩٨/٥-٣٩٩٩) — (لجج).

المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله إن كلمتك فلله على الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير(١) الثالث نذر المباح كقوله لله عليَّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين(٢)، فإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله(٣). الرابع نذر المعصية كشرب

---

(١) قوله: «الثاني نذر اللجاج والغضب إلخ» يعني يخير إذا وجد الشرط وهذا المذهب قاله في الفروع قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب لما روى عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد، ولأنه يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى، وعنه تتعين كفارة يمين للخبر، وقال في الواضح إذا وجد الشرط لزمه وظاهر الفروع إطلاق الخلاف. الشرح الكبير (١٣٦/٦-١٣٧)، المبدع (١٢٢/٨-١٢٣)، الإنصاف (١١٥/١٠).

(فائدتان) إحداهما لا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لأن الشرع لا يتغير بتوكيد قال الشيخ تقي الدين وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد نقل الجماعة فيمن حلف بحج أو بالمشي إلى بيت الله إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرًا فعلى حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال أنا أهدى جاريتي أو دارى فكفارة يمين إن أراد اليمين وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصى هذا فهو مهدى تكفر بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ونقل مهنا إن قال غنمي صدقه وله غنم شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين الإنصاف (١١٦/١٠).

(الثانية) لو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشراء فاشتراه كفر كل منهما كفارة نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين. الإنصاف (١١٦/١٠).

(٢) قوله: «الثالث إلخ» وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لما روى «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك» رواه أبو داود وهو من مفردات المذهب ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية على ما يأتي ولا تجب به كفارة وهو رواية مخرجة وجزم به في العمدة واختار ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح وقال مالك والشافعي لا ينعقد نذره. الشرح الكبير (١٣٧/٦)، المبدع (١٢٣/٨)، الإنصاف (١١٦/١٠).

(٣) قوله: «فإن نذر مكروها إلخ» أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أنه إذا لم يفعل المكروه أن عليه الكفارة وهو المذهب، وعنه لا كفارة عليه الشرح الكبير (١٣٧/٦)، المبدع (٨/

الخمـــر وصوم يوم الحيض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر[1] إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان إحداهما أنه كذلك والثانية يلزمه ذبح كبش[2] ويحتمل أن لا يـــنعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة[3] ولهذا قال أصحابنا لو

---

=

١٢٣، ١٢٤) الإنصاف (١٠/١١٧).

(١) قوله: «الرابع نذر المعصية إلخ» أما الوفاء به فلا يجوز بلا نزاع وينعقد على الصحيح من المذهب نص عليه ويكفر روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه وسنذكره إن شاء الله تعالى، فعلى المذهب إن فعل ما نذره أثم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب، ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا وهو المصنف، وأما إذا نذر صوم يوم النحر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضى نصره القاضي وأصحابه وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يقضى قال في الشرح وهى الصحيحة وعلى كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا. الشرح الكبير (٦/١٣٧-١٣٨)، المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١٠/١١٧-١١٨).

(فائدة) نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم نجز صومها عن الفرض وإن أجزنا صومها عن الفرض فهو كنذر سائر الأيام على الصحيح من المذهب. المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١٠/١١٩).

(٢) قوله: «إلا أن ينذر ذبح ولده» وكذا ذبح نفسه «ففيه روايتان إحداهما هو كذلك» يعني أن عليه الكفارة لا غير وهذا المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، «والثانية يلزمه ذبح كبش» رواه سعيد عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن هبيرة هى أظهر لأن الله تعالى جعل الكبش عوضًا عن ذبح إسماعيل بعد أن أمر إبراهيم بذبحه وقد أمر النبي ﷺ باتباع إبراهيم. الشرح الكبير (٦/١٣٨)، المبدع (٨/١٢٥)، الإنصاف (١٠/١٢٠).

(٣) قوله: «ويحتمل أن لا ينعقد النذر إلخ» وجزم به المصنف في العمدة وقد روى عن أحمد ما يدل على ذلك فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه وروى هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم ولقوله «: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» » وعن ابن عباس - رضي الله عنهما — قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه رواه

=

نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه[1] وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه، وعنه يجزئه ثلثه.

---

=

البخاري وعن أنس ﷺ قال قد نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب رواه الترمذي وصححه ولم يأمر بكفارة وروى أنه ﷺ رأى رجلا يهادي بين رجلين فسأل عنه فقالوا نذر أن يحج ماشيا فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب متفق عليه.والمذهب أن عليه الكفارة لما روت عائشة - رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر فروى عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها» أخرجه أبو داود وهذه زيادة يجب العمل بها، وإذا نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة كالذي في خبر أبي إسرائيل فإنه ﷺ أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه فإن كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة. الشرح الكبير (١٣٩/٦)، المبدع (١٢٥/٨)، الإنصاف (١١٨/١٠).

(١) قوله: «ولو نذر الصدقة بكل ماله إلخ» وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وبهذا قال الزهري ومالك، وقال ربيعة يتصدق منه بقدر الزكاة لأن المطلق يحمل على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة، وقال أبو حنيفة يتصدق بالمال الزكوى كله وعنه في غيره روايتان، وقال النخعي والبتي والشافعي يتصدق بماله كله لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهذا نذر طاعة فيلزم الوفاء به كنذر الصلاة والصيام، ولنا ما روى عن كعب قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالى صدقة لله ولرسوله ﷺ فقال النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك متفق عليه وفي قصة أبي لبابة: وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ﷺ فقال النبي ﷺ يجزئ عنك الثلث رواه أحمد. فإن قالوا ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فأمره بالاقتصار على الثلث كما أراد سعد حين أراد الوصية ولنا عنه جوابان أحدهما أن قوله يجزئ عنك الثلث دليل على أنه أتى بلفظ يقتضى الإيجاب ولأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات ولو كان مخيرا لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه، الثاني أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربه لأنه ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب.
على قوله: «وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه» هذا المذهب لأنه مال منذور وهو قربة فلزمه الوفاء به. الشرح الكبير (١٤٠/٦)، المبدع (١٢٦/٨)، الإنصاف (١٢٣/١٠-١٢٤).

# فصل

الخامس نذر التبرر، كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه بشرط يرجوه فقال إن شفى الله مريضى أو سلم مالى فلله علي كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله[1]، وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين[2] وفي أيام التشريق روايتان وعنه ما يدل على أنه يقضى يومي العيدين

---

(١) قوله: «فمتى وجد شرطه انعقد نذره إلخ» نذر التبرر يتنوع أنواعا أحدها هذا الذي ذكره المصنف إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله إن شفاني الله فلله على صوم شهر وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزمه الوفاء بإجماع أهل العلم. النوع الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله على صوم شهر فيلزم الوفاء في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به لأن أبا عمرو غلام ثعلب قال النذر عند العرب وعد بشرط. الثالث نذر طاعة ولا أصل له في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يلزم الوفاء به. الشرح الكبير (١٤١/٦)، المبدع (٨/ ١٢٧)، الإنصاف (١٢٥/١٠).

(فوائد) لو نذر صوم نصف يوم لزمه يوم كامل ذكره المجد في المسودة قياس المذهب قال في القواعد الأصولية فيه نظر. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(الثانية) مثل ذلك في الحكم لو حلف يقصد التقرب مثل ما لو قال والله لئن سلم الله مالى لأتصدقن بكذا على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل ليس هذا بنذر. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(الثالثة) لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ولزمه كفارة يمين نص عليه لعجزه عن المنذور. وإن قتله السيد فهل يلزمه ضمانه؟ على وجهين: أحدهما لا يلزمه قاله القاضي وأبو الخطاب، والثاني يلزمه قاله ابن عقيل فيجب صرف قيمته في الرقاب ولو أتلفه أجنبي فقال أبو الخطاب لسيده القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق؛ وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه وهو قياس قول ابن عقيل. الإنصاف (١٢٥/١٠).

(٢) قوله: «وإن نذر صوم سنة إلخ» إذا نذر صوم سنة فلا يخلو إما أن يطلق السنة أو يعينها فإن عينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولا يدخل في نذره أيضا يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن رمضان لا يقبل الصوم عن النذر ويوما العيدين لا يصح صومهما ولا يدخل في نذره

وأيام التشريق. وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى[1] وكفر وعنه يكفر من غير قضاء ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين[2]، وإذا نذر صـــوم يوم يقـــدم فلان فقـــدم ليـــلا.......................

«نذر التبرر» التبرر: التقرب، تبرر تبررا، أي: تقرب تقربا.

=

أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا لا يجزئ عن صوم الفرض وعنه يدخل في نذره رمضان فيقضي ويكفر أيضا على الصحيح وعنه ما يدل على أنه يقضي يوم العيدين، وعنه يدخل في نذره أيام التشريق، وأما إذا نذر صيام سنة وأطلق ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما يأتي، إذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/١٤١-١٤٢)، المبدع (٨/١٢٨-١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٢٦).

(فائدتان) لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهى كالمعينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل كمطلقة في لزوم اثني عشر شهر للنذر واختاره المجد. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(الثانية) لو نذر صوم الدهر كان له صيام يوم وإفطار يوم عند الشيخ تقي الدين والصحيح من المذهب أنه يلزمه صومه، وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم السنة المعينة. الإنصاف (١٠/١٢٨).

(١) قوله: «وإن نذر صوم يوم الخميس إلخ» هذا المذهب لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا فكان منعقدا كما لو وافق غير يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لأن الشرع حرمه ويلزمه القضاء لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام للعذر فلزمته الكفارة كما لو فاته لمرض، وعنه يكفر من غير قضاء لأنه وافق يوما صومه معصية كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. الشرح الكبير (٦/١٤٢)، المبدع (٨/١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٢٩).

(فائدة) لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس وقال الشيخ تقي الدين بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان، وهل عليه كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين. الإنصاف (١٠/١٢٩-١٣٠).

(٢) قوله: «وإن وافق أيام التشريق إلخ» إحداهما يصومها لقول عائشة - رضي الله عنها - «لم يرخص في هذه الأيام أن يصمن إلا للتمتع إذا لم يجد الهدي» وقسنا عليه سائر الواجبات، والثانية لا يصومها للنهي عن ذلك الشرح الكبير (٦/١٤٢)، المبدع (٨/ ١٢٩)، الإنصاف (١٠/١٣٥).

فلا شيء عليه[1] وإن قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر[2] وعنه أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي يجزئه صيامه لرمضان ونذره[3] وقال غيره عليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإن وافق يوم

---

(١) قوله: «وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته، وفي المنتخب يستحب. الشرح الكبير (١٤٢/٦)، المبدع (١٢٩/٨-١٣٠). الإنصاف (١٣٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن قدم نهارا إلخ» إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو مفطر فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب أنه يقضى ويكفر وهو من المفردات قال المصنف والشارح لو قدم يوم فطر أو أضحى فعنه لا يصومه ويقضى ويكفر نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا ومذهب الحكم وحماد؛ والرواية الثانية يقضى ولا يكفر وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولى الشافعي لأنه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره. وعنه إن صامه صح صومه وهو مذهب أبي حنيفة وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه صح صومه وأجزأه وإن نوى حين قدم أجزأه أيضا على إحدى الروايتين اختاره القاضي وجزم به في الوجيز، وعنه لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب وتلزمه كفارة أيضا على الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب. الشرح الكبير (١٤٣/٦)، المبدع (١٣٠/٨)، الإنصاف (١٣٠/١٠).

(٣) قوله: «وإن وافق قدومه يوما من رمضان إلخ» ما قاله الخرقى رواية عن أحمد وجزم به ابن عقيل في تذكرته وصاحب الوجيز لأنه نذر صومه وقد وفى به، وقال غيره عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو رواية عن أحمد قال الزركشي هى أنصهما لأنه لم يصمه عن نذره وفي الكفارة روايتان، إحداهما تجب لتأخر النذر، والثانية لا تجب لأنه أخره لعذر. الشرح الكبير (١٤٣/٦)، المبدع (١٣٠/٨)، الإنصاف (١٣٢/١٠).

(فائدتان) لو وافى قدومه وهو صائم عن نذر فالصحيح من المذهب أنه يتمه ولا يلزمه قضاؤه بل يقضى نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان أو كفارة. الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(الثانية) مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان. الإنصاف (١٣٤/١٠).

نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة[1] وأن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين[2] وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان[3] وإن صام قبله لم يجزئه[4] وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر[5] ويحتمل أن يتم باقيه ويقضى[1] ويكفر وإذا نذر صـــوم

---

(١) قوله: «وإن وافق يوم نذره وهو مجنون إلخ» قال في الفروع فيمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقض على الأصح وكذا قال في المحرر وغيره وجزم به في المغني والشرح وغيرهما لأنه خرج على أهلية التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته، وعنه يقضى. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣١/٨)، الإنصاف (١٣٤/١٠).

(٢) قوله: «وإن نذر صوم شهر معين إلخ» هذا بلا نزاع لأنه صوم واجب أخره فلزمه قضاؤه كرمضان ولزمته الكفارة لتأخر النذر عن وقته. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣١/٨، ١٣٢)، الإنصاف (١٣٤/١٠-١٣٥).

(٣) قوله: «وأن لم يصمه لعذر إلخ» أما وجوب القضاء فلا نزاع فيه وأما الكفارة ففيها روايتان أحداهما عليه الكفارة أيضًا وهو المذهب لتأخر النذر والثانية لا كفارة لأنه أخره لعذر. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣١/٨-١٣٢)، الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(فوائد) صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب، وعنه لا يلزمه كفارة أيضًا. الشرح الكبير (١٤٥/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(الثانية) لو جن الشهر كله لم يقضه على الصحيح من المذهب ولا كفارة وعنه يقضيه وبه قال أبو يوسف لأنه من أهل التكليف حال نذره وقضائه فلزمه القضاء كالمغمى عليه. ولنا أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كما لو كان في شهر رمضان. الشرح الكبير (١٤٥/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(الثانية) إذا لم يصمه لغير عذر وقضاه فالصحيح من المذهب أنه يلزمه القضاء متتابعا متواصلا،وعنه له تفريقه؛ وعنه له ترك مواصلته. الشرح الكبير (١٤٥/٦)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(٤) قوله: «وإن صام قبله لم يجزئه» هذا بلا نزاع وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله وقال أبو يوسف يجزئه كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت فقضاه ولنا أن المنذور محمول على المشروع ولو صام قبل رمضان لم يجزئه ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته، لكن لو نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع كالزكاة قاله الأصحاب. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٥/١٠).

(٥) قوله: «ولو أفطر في بعضه إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر فأبطل الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع

شهر لزمه التتابع[٢] وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه[٣] وإن نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو حيض قضى[٤] لا غير، وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى[٥] وجهين، وإن

---

=

لا بالنذر وهاهنا أوجبه على نفسه ثم فوته. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٥/١٠-١٣٦).

(١) قوله: «ويحتمل أن يتم باقيه إلخ» هذا رواية عن أحمد وهذا قول الشافعي لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان ولأن الاستئناف يجعل الصوم في غير الوقت الذي عينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت البعض لا يوجب تفويت الجميع، قال المصنف والشارح وهذه الرواية أصح وأقيس. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٦/١٠).

(فائدتان) لو قيد الشهر المعين بالتتابع فأفطر يوما بلا عذر ابتداء وكفر. الإنصاف (١٣٧/١٠).

(الثانية) لو افطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكفر. الشرح الكبير (١٤٤/٦)، المبدع (١٣٢/٨)، الإنصاف (١٣٧/١٠).

(٢) قوله: «وإذا نذر صوم شهر إلخ» هذا المذهب وهو قول أبي ثور وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية وفاقا للأئمة الثلاثة لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما ولا خلاف في أنه يجزئه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما. الشرح الكبير (١٤٥/٦)، المبدع (١٣٣/٨)، الإنصاف (١٣٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن نذر أياما معدودة إلخ» وإلا أن ينويه وهذا المذهب نص عليه لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، وكذا الحكم لو نذر ثلاثين يوما، وعنه يكره التتابع مطلقا اختاره القاضي. الشرح الكبير (١٤٥/٦-١٤٦)، المبدع (١٣٣/٨)، الإنصاف (١٠ /١٣٨).

(٤) قوله: «وإن نذر صياما متتابعا إلخ» يعني غير معين كما لو افطر في رمضان، والمرض والحيض لا يقطع التتابع فلم يجب الاستئناف. الشرح الكبير (١٤٦/٦)، المبدع (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الإنصاف (١٣٨/١٠).

على قوله: «وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف» بلا نزاع ولا كفارة وفاقا. الشرح الكبير (١٤٦/٦).

(٥) قوله: «وإن أفطر لسفر إلخ» أي مع القدرة على الصوم، أحدهما لا ينقطع التتابع وهو الصحيح من المهذب لأنه عذر في رمضان فأشبه المرض، والثاني ينقطع التتابع بذلك

=

نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا[1] ويحتمل أن يكـــفر ولا شيء عليه، وإن نذر المشي إلى بيت الله[2] أو

=

لأنه أفطر باختياره أشبه ما لو أفطر لغير عذر. الشرح الكبير (١٤٦/٦)، المبدع (٨/ ١٣٤)، الإنصاف (١٣٩/١٠).

(١) قوله: «وإن نذر صياما إلخ» من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين وذكره ابن عقيل رواية قال في الحاوي وهو أصح عندي ومال إليه المصنف والشارح وجزم به في الوجيز لقوله ﷺ: «من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» رواه ابن ماجه والدارقطني وإسناده ثقات ورواه أبو داود وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعنه يطعم ولا يكفر، وعنه يطعم لكل يوم مسكينا ويكفر كفارة يمين وهذا المذهب نص عليه لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والإطعام العجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه. ويتخرج أن لا يلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع. الشرح الكبير (١٤٨/٦)، المبدع (١٣٥/٨)، الإنصاف (١٤٠/١٠).

(٢) قوله: «وإن نذر المشي إلى بيت الله إلخ» من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة، وبه يقول الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن المشي إليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي ويلزم المشي لنذره إياه فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين، وعنه عليه دم وهو قول الشافعي وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديا. رواه أبو داود وفيه ضعف وفي رواية لأبي داود أيضا أنها نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك فأمرها النبي ﷺ أن تهدي هديا وروى أحمد عن عمران قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وفيه «وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب» وعن ابن عمر وابن الزبير قالا يحج من قابل ويركب من مشي ويمشي ما ركب ونحوه قال ابن عباس وزاد ويهدي، وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة، وعن النخعي روايتان إحداهما كقول ابن عمر والثانية كقول ابن عباس وهذا قول مالك، وقال أبو حنيفة يهدي سواء قدر على المشي أو عجز عنه وأقل الهدي شاة، وقال الشافعي لا يلزمه مع العجز كفارة بحال ووجه لأن ما روى عقبة أنه قال يا رسول الله أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله

=

موضع من الحرم[1] لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة فلو ترك لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين وعنه عليه[2] دم وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان[3] وإن

=

لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتخرج راكبة ولتكفر يمينها رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد به شريك. الشرح الكبير (١٤٨/٦)، المبدع (١٣٥/٨)، الإنصاف (١٤١/١٠-١٤٢).

(تنبيه) مراده بقوله لزمه المشي إن لم يرد إتيانه لا حقيقة لشيء صرح به المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم. الإنصاف (١٤١/١٠).

(١) قوله: «أو إلى موضع من الحرم» أي كالصفا والمروة ولو قيس لزمه حج أو عمرة نص عليه وبه يقول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة أو إلى مكة. ولنا أنه نذر المشي إلى موضع من حرم أشبه النذر إلى مكة، فأما إن نذر المشي إلى غير مكة كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه أي في أي مسجد كان سوى لمسجد ثلاثة لزمته الصلاة دون المشي إليه ففي أي، موضع صلى أجزأه لأن الصلاة لا تختص مكانا دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع ولا نعلم في هذا خلافًا إلا عن الليث فإنه قال لو نذر صلاة أو صيامًا بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر إلى مسجد مشى إليه قال الطحاوى ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال» الخبر متفق عليه. الشرح الكبير (١٤٩/٦)، المبدع (١٣٥/٨)، الإنصاف (١٤٢/١٠).

(فوائد) حيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكة لا أن ينوى موضعا بعينه نص عليه وذكره القاضي إجماعا. الإنصاف (١٤٢/١٠).

(الثانية) لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه للصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام لما روى جابر أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك رواه أحمد ولفظه والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس. الشرح الكبير (١٤٩/٦).

(الثالثة) إذا أفسد الحج المنذور مشيا وجب القضاء مشيا لأن القضاء يكون على صفة الأداء وكذا إن فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة. الإنصاف (١٤٢/١٠).

(٢) قوله: «فإن ترك المشي إلخ» المذهب عليه كفارة يمين وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبًا. الشرح الكبير (١٥٠/٦)، المبدع (١٣٥/٨)، الإنصاف (١٤٢/١٠).

(٣) قوله: «وإن نذر الركوب إلخ» يعني المتقدمتان هل عليه كفارة يمين أو دم وقد علمت

=

نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب[1] إلا أن ينوي رقبة بعينها[2] وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه.

«**وإن نذر الطواف على أربع**» أي: نذر أن يمشي على يديه ورجليه، كما تمشي ذوات الأربع حبوا.

---

=

المذهب منهما. الشرح الكبير (٦/١٥٠-١٥١)، المبدع (٨/١٣٦)، الإنصاف (١٠/ ١٤٣).

(١) قوله: «وإذا نذر رقبة إلخ» وهي المؤمنة السليمة من العيوب المضرة بالعمل على ما ذكرنا في باب الظهار. الشرح الكبير (٦/١٥٢-١٥٣)، المبدع (٨/١٣٧)، الإنصاف (١٠/١٤٣).

(٢) قوله: «إلا أن ينوى رقبة إلخ» فيجزئه ما عينه بلا نزاع، لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه لزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد نص على ذلك وقاله الأصحاب، ولو أتلف العبد المنذور عتقه لزمه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقيل يلزمه قيمتها. الشرح الكبير (٦/١٥٢-١٥٣)، المبدع (٨/١٣٧)، الإنصاف (١٠/١٤٣-١٤٤).

(فائدة) من نذر حجا أو صياما أو صدقة أو اعتكافا أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولى عنه، وعن أحمد في الصلاة لا يصلى عن الميت لأنها لا بدل لها بحال وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولى عنه فيها وليس بواجب على الولى لكن يستحب له على سبيل الصلة وأفتى بذلك ابن عباس - رضي الله عنهما — في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشى ابنتها عنها وروى سعيد في سننه عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سأل ابن عباس - رضي الله عنهما — عن نذر كان على أمه من اعتكاف قال صم عنها واعتكف عنها وروى سعيد عن عائشة - رضي الله عنها — أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات، وقال مالك لا يمشى أحد عن أحد ولا يصوم عنه ولا يصلي وكذلك سائر أعمال البدن قياسا على الصلاة. وقال الشافعي يقضى عنه الحج ولا تقضى الصلاة قولا واحدا ولا يقضى الصوم في أحد الوجهين لأن ابن عمر - رضي الله عنهما — قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكين» رواه ابن ماجه، وقال أهل الظاهر يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار الواردة فيه. ولنا على جواز الصيام ما روت عائشة - رضي الله عنها — قالت قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. الشرح الكبير (٦/١٥٣).

# كتاب القضاء

وهو فرض كفاية. قال أحمد رحمه الله تعالى: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟! فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمرهم بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته وتحرِّي العدل والاجتهاد في إقامة الحق وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم. ويجب على من يصلح له إذا طلب و لم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه، وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؟ قال لا يأثم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب فإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب، وإن طلب فالأفضل له أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد، وقال ابن حامد الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه. ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه. ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها وإشهاد شاهدين على توليته، وقال القاضي تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبًا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين. وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك.

---

## كتاب القضاء

القضاء: مصدر قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، فهو قاضٍ: إذا حكم، وإذا فصل، وإذا أَحْكَم، وإذا أَمْضَى، وإذا فرغ من الشيء، وإذا خلق. وجمع القضاء: أقضية. وقضى فلان واستقضى: صار قاضيًا[1].

«**في كل إقليم**» الإقليم: بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة. قال أبو منصور: الإقليم ليس بعربي محض.

«**في كل صقع**» الصقع بضم الصاد: الناحية، وفلان من أهل هذا الصُّقْع، أي: هذه الناحية.

---

(١) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/٢٧٨).

وفوضت إليك وجعلت لك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية. والكناية نحو اعتمدت عليك أو عولت عليك ووكلت إليك وأسندت إليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وما أشبه.

## فصل

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللائي لا ولي لهن وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

## فصل

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملا فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز وعند القاضي لا يجوز وإن مات المولى أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين وتبطل في الآخر وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل.

---

«**ومشافهته بالولاية**» المشافهة: مصدر شافهته: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفاهكما متقابلة.

«**خاصا**» منصوب على أنه صفة مفعول محذوف، أي: توليه عملا خاصا، أو

وإذا قال المولى من نظر في حكم في البلد الفلاني من فلان وفلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر، وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهم فهو خليفتي انعقدت الولاية.

## فصل

ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا، وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله - عليه السلام — الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه.

---

لمصدر محذوف، أي: فيتولى توليا خاصا.

«**أو محلة خاصة**» المحلة: بفتح الميم واللام: منزل القوم، ومكان محلال، أي: يحل به الناس كثيرا.

«**مع صلاحيته**»، الصلاحية: يقال: صلح صلاحا، وصلوحا، صلح بضم اللام، لغة. والصلاحية: مصدر، كالكراهية.

«**والأمر والنهي إلى آخر الباب**».

فأما الأمر: فاستدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. وقيل: القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به. وقيل: الأمر: صيغة «**افعل**» وما في معناه.

وأما النهي: فعبارة عن صيغة «**لا تفعل**» وما في معناها.

وأما المجمل: فهو ما لم يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقيل: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

**وأما المبين:** فهو في مقابلة المجمل، وهو الذي يفهم منه عند الإطلاق مراد المتكلم، أو ما احتمل أمرين في أحدهما أظهر من الآخر.

**وأما المحكم، والمتشابه:** فقال القاضي أبو يعلى: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل، وقيل: المتشابه: الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم: ما عداه. وقال ابن عقيل: المتشابه: الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين، كالآيات التي ظاهرها التعارض. وقيل: المحكم: الوعد والوعيد، والحلال والحرام، والمتشابه: القصص

والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها ..................................

---

والأمثال. قال المصنف رحمه الله في «**الروضة**»: والصحيح أن المتشابه: ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] و ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] ونحو ذلك.

**وأما الخاص:** فهو الدال على واحد عينًا، كقولك: زيد، وعمرو، وقد يكون خاصًا بالنسبة، عامًا بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان.

**وأما العام:** فهو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا معًا، وهو منقسم إلى عام لا أعم منه، وإلى عام بالنسبة، خاص بالنسبة.

**وأما المطلق:** فهو الدال على شيء معين باعتبار حقيقة شاملة لجِنْسِهِ، وهو النكرة في سياق الإثبات.

**وأما المقيد:** فهو ما دل على شيء معين، ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

**وأما الناسخ:** فهو الرافع لحكم شرعي.

**وأما المنسوخ:** فهو ما ارتفع شرعًا بعد ثبوته شرعًا.

**وأما المستثنى:** فهو المخرج بـــ «**لا**» أو ما في معناها من لفظ شامل له.

**وأما المستثنى منه:** فهو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بـــ «**إلا**»، أو ما في معناها.

**وأما صحيح السنة:** فهو ما نقله العدول الضابطون من أوله إلى آخره خاليًا من الشذوذ والعلة، ويعرف ذلك بالنَّظر في الإسناد لحفاظ الحديث، أو بأن ينص على الصحة إمام حافظ، كأصحاب الكتب الستة، وغيرهم، كالإمام أحمد، والشافعي، والبيهقي، والدارقطني، ولو كان متأخرًا، كعبد الغني، ومحمد بن عبد الواحد المقدسيَّيْن.

**وأما سقيمها:** فهو ما لم يكن فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن، كالمنقطع، والمعضل، والشاذ، والمنكر، والمعلل، إلى غير ذلك.

**وأما متواترها:** فهو الخبر الذي نقله جماعة كثيرون، ولا يتصور تواطؤهم على الكذب، مستويا في ذلك طرفاه ووسطه، والحق أنه ليس لهم عدد محصور، بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري في أصح الوجهين.

**وأما آحادها:** فهي ما عدا التواتر، وليس المراد به أن يكون راويه واحدا، بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد.

**وأما مرسلها،** فالمرسل على ضربين، مرسل صحابي، وغيره، فمرسل الصحابي: روايته ما لم يحضره، كقول عائشة – رضي الله عنها – وعن أبيها: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة... الحديث، فالصحيح: أنه حجة، وهو قول الجمهور. وأما غيره، فإن كان تابعيا كبيرا، لقي كثيرين من الصحابة، كالحسن، وسعيد، فهو مرسل اتفاقا، وإن كان صغيرا كالزهري، فالمشهور عند من خص المرسل بالتابعي أنه مرسل أيضا، وإن كان غير تابعي، فليس بمرسل عند أهل الحديث، ويسمى مرسلا عند غيرهم.

**وأما متصلها:** فهو ما اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعا إلى النبي ﷺ أو موقوفا على غيره.

**وأما مسندها:** فهو ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر استعماله فيما جاء عن رسول الله ﷺ، وخصه ابن عبد البر به، سواء كان متصلا به، كمالك عن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ. أو منقطعا، كمالك عن الزهري عن ابن عباس عنه، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، وحكى ابن عبد البر، عن قوم أنه لا يقع إلا على المتصل المرفوع.

**وأما منقطعها:** فهـــو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع، وأكثـــر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمـــر ،

مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق.

---

وقيل: احتمل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل، سواء حذف، أو ذكر مبهما، كرجل وشيخ، وقيل: هو الموقوف على من دون التابعي قولا وفعلا، وهو غريب بعيد.

**وأما القياس:** فهو في اللغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذراع: إذا قدرته به[1]، وفي الشرع: حمل فرع على أصل، بجامع بينهما[2]. وقيل: حمل حكمك على الفرع بما حكمت به على الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل. وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، ذكر الثلاثة المصنف رحمه الله في «الروضة» فهذه حدوده[3].

**وأما شروطه:** فبعضها يرجع إلى الأصل، وبعضها إلى الفرع، وبعضها إلى العلة، وذلك كله مذكور في أصول الفقه يطول ذكره، وكذلك كيفية استنباطه.

**وأما العربية:** فللعلماء فيما تنطبق عليه ثلاثة أقوال. أحدها: أنها الإعراب. والثاني: الألفاظ العربية من حيث هى ألفاظ العرب. والثالث: اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال، من الإعراب لا يوجد في غيرها من اللغات، والفرق بينها، وبين اللغة: وقوع العربية على أحوال كل مفرد ومركب.

**واللغة:** لا تطلق إلا على أحوال المركب، كقولك: الجملة في موضع رفع خبر المبتدأ، بل اللغة: عبارة عن ضبط المفردات على ما تكلمت به العرب، وشرح معانيها. والثالث: شبيه بالمراد هنا. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر القاموس المحيط (٢/٢٤٤)، لسان العرب (٦/١٨٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٠٠).

(٢) انظر المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/٢٠٢).

(٣) انظر روضة الناظر لموفق الدين (١/٢٧٥).

## فصل

وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال، وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

## باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما ذا أناة وفطنة بصيرا بأحكام الحكام قبله. وإذا ولي في غير بلده سأل عن من فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله

---

## باب أدب القاضي

**الأدب** بفتح الهمزة والدال: مصدر أدب الرجل بكسر الدال، وضمها لغة: إذا صار أديبا في خلق أو علم. وقال ابن فارس: الأدب: دعاء الناس إلى الطعام، والمأدبة: الطعام، والآدب بالمد: الداعي، واشتقاق الأدب من ذلك، كأنه أمر قد اجتمع عليه، وعلى استحسانه. فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها. والخلق، بضم الخاء واللام، لصورة الإنسان الباطنة، بمنزلة الخلق، بفتح الخاء، لصورته الظاهرة.

«**من غير عنف**» العنف بوزن قفل: ضد الرفق، تقول: عنف عليه، وبه، بضم النون.

«**حليما**» الحلم بالكسر: الأناة، والصفح، فالحليم: الذي يستفزه غضب، ولا يستخفه جهل جاهل، ولا عصيان عاص، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلم، والأناة: التأني. فقوله: ذا أناة، خبر، أخص مما قبله، وهو الحلم.

«**ذا أناة وفطنة**» الأناة: اسم مصدر من «**تأنى**» بالأمر تأنيا: ترفق فيه، واستأنى به، والاسم: الأناة. والفطنة: كالفهم، قاله الجوهري. وقال السعدي: فطن الرجل للأمر فطنة: علمه، وفطن فطانة وفطانية: صار فطنا.

«**عفيفا**» يقال: عف يعف عفة وعفافا فهو عفيف: كف عما لا يحل له.

«**الفقهاء والفضلاء والعدول**» فالفقهاء واحدهم: فقيه، وهو: العالم بالأحكام الشرعية العملية، كالحل، والحرمة، والصحة، والفساد.

ليتلقوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ثيابه فيأتي الجامع

فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعهده، فقرئ عليهم، وأمر من ينادي من له حاجة، فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى مترله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيعلم على من يمر به، ثم يعلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مجلس، ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والدار الواسعة، في وسط البلد إن أمكن، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء، ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه

---

والفضلاء واحدهم: فضيل، وهو: أعم من الفقيه، لأن الفضيلة أعم من أن تكون في الفقه، فيصح أن يقال: فلان فضيل وإن لم يكن فقيها. والعدول واحدهم: عدل، وهو الذي وصفه المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات، ويجوز أن يراد هنا بالعدول: المشتهرون بالعدالة، والمسمون بها، والقائمون بها بالشهادة على الحاكم.

«**ليتلقوه**» أي: ليستقبلوه. قال الجوهري: تلقاه: استقبله.

«**أمر بعهده فقرئ**» العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عهدت إليه، أي: أوصيته. قال الجوهري، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة؛ فعهد القاضي: الكتاب الذي يكتبه موليه له بما ولاه، ونحوه.

«**ديوان الحكم**» الديوان بكسر الدال وحكى فتحها، وهو: فارسي معرب، وجمعه: دواوين، وهو: الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج على ضبطه.

«**من الزلل**» الزلل: جمع زلة، وهي: الخطيئة، والسقطة.

«**في أكثر من حكومة**» الحكومة بضم الحاء: القضية المحكوم فيها، أي: لا يقدم في أكثر من حكومة واحدة.

والدخول عليه إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويدفعه في الجلوس وقيل يسوى بينهما، ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجة، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه أو يزن عنه[1]، وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له حكم، وإلا أخره، ولا يقلد غيره، وإن كان أعلم منه، ولا يقضي وهو غضبان[2]، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع، والعطش والهم. والرجح والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج، فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه، وقال القاضي: لا ينفذ، وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكـــم جاز وإلا فلا، ولا يحل له أن يرتشي[3].

---

(١) قوله: «وله أن يشفع إلى خصمه لينظره»: هذا بلا خلاف نعلمه، ويجوز أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب لما روى سعيد بإسناده أن معاذا ﷺ أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم – فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا الأخذ لتركوا لمعاذ لأجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه، وأشار إليه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بيده: أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قم فأعطه» قال أحمد: هذا حكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر الشرح الكبير (١٦٨/٦)، المبدع (١٦٦/٨)، الإنصاف (١٩٥/١٠).

(٢) قوله: «ولا يقضي وهو غضبان» لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعا: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي.
انظر الشرح الكبير (١٦٩/٦-١٧٠)، المبدع (١٦٨/٨)، الإنصاف (١٩٧/١٠).

(٣) قوله: «ولا يحل له أن يرتشي»: الرشوة بتثليث الراء، وقد اتفق العلماء على تحريمها. قال الله تعالى: ﴿ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾، قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة، قال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر، وروى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وإسناده ثقات، وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد «في الحكم» وفيه عمر بن أبي سلمة، ورواه أحمد من حديث ثوبان وزاد «والرائش» يعني الذي يمشي بينهما بها. انظر الشرح الكبير (١٧١/٦). المبدع (١٦٩/٨).
(فائدة) إذا رشاه على واجب أو ليدفع ظلمه فقال عطاء وجابر بن زيد: لا بأس أن

ولا يقبل الهدية[1] إلا من كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة

=

يصانع عن نفسه، وقال جابر: ما رأينا في زمن ابن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. انظر المبدع (١٦٩/٨).

(١) قوله: «ولا يقبل الهدية» وذلك لما روى أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وعنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبيَّة على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إليّ، ألا جلس في بيت أبيه فلينظر أيهدى له أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدًا منكم فيأخذ شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر» ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: «اللهم هل بلغت» ثلاثًا متفق عليه. وقال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، فأما اليوم فهي رشوة.الشرح الكبير (١٧١/٦)، والمبدع (١٦٩/٨)، الإنصاف (١٩٨/١٠).

(فوائد): لا يحرم على المفتي أخذ الهدية، جزم به في الفروع وغيره، وقال في آداب المفتي: وأما الهدية فله قبولها، وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول انتهى. وقال ابن مفلح في أصوله وله قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يرد وإلا حرمت زاد بعضهم أو لنفعه بجاهه أو ماله وفيه نظر، ونقل المروذي لا يقبل الهدية إلا أن يكافئ. الإنصاف (١٩٩/١٠-٢٠٠).

(الثانية) الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدفع إليه ابتداء قاله في الترغيب الإنصاف (٢٠٠/١٠).

(الثالثة) حيث قلنا لا يقبل الهدية وخالف وفعل أخذت منه لبيت المال على قول لخبر ابن اللتبية هو احتمال في المغني والشرح، وقيل يملكها إن عجل مكافئتها فعلى الوجه الأول تؤخذ هدية العامل للصدقات ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع وقال فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين، وجزم ابن تميم في عامل الزكاة إذا ظهرت خيانته برشوة أو هدية أخذها الإمام لا أرباب الأموال وتبعه في الرعاية ثم قال قلت إن عرفوا رد إليهم قال أحمد رحمه الله تعالى من ولى شيئا من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئا يروى هدايا العمال غلول والحاكم خاصة لا أحبه له إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له ما سلف، وقال أيضًا لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حامل الخمر، وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه

=

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم وله حضور الولائم فإن كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض. ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه الشهود ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه، وقال أبو بكر يجوز ذلك.

---

«**إلا ممن كان يهدى إليه**» يهدى بضم الياء من أهديت الهدية، وحكى الزجاج: هدى الهدية يهديها بفتح الياء.

«**ويوصي الوكلاء والأعوان**» واحد الوكلاء: وكيل، وهو: المعد لتوكيل الخصم. والأعوان واحدهم: عون، بفتح العين، وهو: الظهير المعين.

«**شيوخا أو كهولا**» الشيوخ: جمع شيخ، ويجمع على سبعة جموع قد نظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، وقد تقدم ذكره في الجهاد. والشيخ: من جاوز الخمسين إلى آخر العمر. والكهول: واحدهم: كهل، بوزن فلس، وهو: من جاوز الثلاثين إلى الخمسين.

---

يتصدق به فإذا تصدق به فللفقير أكله ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه. وقال أيضا فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين وله مع حاجته أخذ كفايته. وقال في الرد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب بخمر: يتصدق بثمنه، وقال هو قول محققى الفقهاء، قال في الفروع كذا قال وقوله مع الجماعة أولى. الإنصاف (١٠/٢٠٠).

(الرابعة) لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ذكره القاضي وأومأ إليه لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه وفيه حديث صريح في السنن. الإنصاف (١٠/٢٠٠).

# فصل

وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ثم ينادى في البلد: أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما، وإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق عليَّ ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلى سبيله. ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف، ثم في حال القاضي قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا[1] .

---

«**ويجعل القمطر**» القمطر: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء: أعجمي معرَّب، وهو: الذي تصان فيه الكتب، قال ابن السكِّيت: ولا يُشَدَّد. وينشد: ليس بعلمٍ ما يسَعى القِمَطْرُ ما العِلم إلاَّ مَا وعاه الصَّدْرُ.

«**أمر المحبسين**» يقال: حَبَسْتُ الرجلَ: إذا سجنته، أحبسُه حَبْسًا فهو مَحْبُوسُ، والجمع: محبوسون، فكان حقه أن يقول: أمر المحبوسين، لكن إذا قصد التكثير شدَّد، فتقول: حَبَّسْتُهُ فهو مُحَبَّسُ. ويكون للتكثير تارة بحسب تعدد من حبس، وتارة بتكرر مدة الحبس، فهذا وجه ما ذكر.

«**في تهمة أو افتئات**» التهمة: بوزن همزة، أصلها: وهمة. قال الجوهري: توهمت: ظننت، وأوهمت غيرى إيهامًا، والتوهيم مثله، واتَّهَمْتُ فلانًا بكذا، والاسم: التُّهَمَة.

---

(١) قوله: «أو إجماعا» الإجماع قطعي وإجماع ظني فإذا خالف حكمه الإجماع القطعي نقض حكمه قطعا، وإن كان ظنيًا لم ينقض على الصحيح من المذهب، وقيل ينقض وهو ظاهر كلام المصنف هنا. انظر المبدع (١٧٦/٨).
(تنبيه) صرح المصنف أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقيل ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا لمالك والشافعي واختاره في الرعايتين وقال أو خالف حكم غيره قبله. انظر الإنصاف (١١/ ٢٢٤) إحياء التراث.

وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح[1] ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها[2] وإن استعداه على القاضي خصم له أحضره[3] وعنه لا يحضره

قال الجوهري: والافتيات: افتعال من القوت، وهو السبق إلى الشيء، دون ائتمار من يؤتمر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي: فاته به، وفلان لا يفتات عليه، أي: لا يعمل شيء دون أمره

«**إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا**» النص في اللغة: عبارة عن الظهور، ومنه سمي كرسي العروس: منصة، لظهورها عليه. وعند الفقهاء: ما يفيد عن نفسه بغير احتمال، كقوله تعالى: ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيل: هو الصريح في معناه، وقد يطلق على الظاهر منه، ولا مانع منه لموافقته اللغة، وقد يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل.

والكتاب: كتاب الله تعالى، وهو القرآن المكتوب في المصحف الذي أوله ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وآخره ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

والسنة في اللغة: الطريقة، وفي الشرع: ما شرعه رسول الله ﷺ قولا أو فعلا، أو تقريرا.

والإجماع في اللغة: الاتفاق، وقد يطلق على تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا.

---

(١) قوله: «وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي لأنه وجود قضائه كعدمه. انظر الشرح الكبير (١٧٧/٦).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا اختيار المصنف وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور وهو ظاهر كلام الخرقي وابن البنا وابن عقيل حيث أطلقوا أنه لا ينقض من حكمه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا، قال في الإنصاف وهذا الصواب وعليه عمل الناس من مدد ولا يسع الناس غيره وهو قول أبي حنيفة ومالك. وأما إذا خالفت الصواب فإنها تنقض بلا نزاع قال في الرعاية ولو ساغ فيها الاجتهاد. انظر الإنصاف (٢٢٦/١١)، إحياء التراث.

(٣) قوله: «وإن استعداه على القاضي إلخ» قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى لا معنى له فإن الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع قال في الإنصاف وهذا هو الصواب وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل عليه. انظر الإنصاف (٢٣١/١١) إحياء التراث.

حتى يعلم أن لما ادعى أصلا. وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فإن قال لي عليه دين معاملة أو رشوة راسله فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه وإن أنكر وقال إنما يريد تبذيلي فإن عرف أن لما ادعاه أصلا أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. وإن قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله[1] ويحتمل أن لا يقبل قوله، وإن ادعى على المرأة غيره برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل وإن وجهت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها. وإذا ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما فإن لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه ثم يحضره وإن بعدت المسافة.

---

وفي الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين، ووجوده متصور، وهو حجة، لم يخالف فيه إلا النظام، ولا اعتبار بخلافه.

«**أو رشوة**» الرشوة: بضم الراء وفتحها وكسرها: ما يأخذه المرشو، ليميل مع الراشي.

---

(١) قوله: «وإن قال الحاكم المعزول إلخ» وهذا المذهب سواء ذكر مستنده أو لا وبه قال إسحاق وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن لا يقبل وهو قول أكثر الفقهاء لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل وقال أصحاب الرأى لا يقبل إلا بشاهدين سواه يشهدان بذلك وهذا ظاهر مذهب الشافعي لأن شهادته على فعل نفسه لا تقبل . ولنا أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. انظر الإنصاف (١١/ ٢٣١).

# باب طريق الحكم وصفته

إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول من المدعى منكما، وله أن يسكت حتى يبتديا فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه، ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعى اسأل سؤاله عن ذلك فإن أقر له لم يحكم حتى يطالبه المدعى بالحكم وإن أنكر مثل أن يقول المدعى أقرضته ألفا أو بعته فيقول ما أقرضني ولا باعني أو ما يستحق على ما ادعاه ولا شيئًا منه أو لا حق له علي صح الجواب[1]

---

## باب طريق الحكم وصفته

الطريق: السبيل تُذكر وتؤنث، وطريق كل شيء: ما يتوصل إليه.
والحكم بوزن قُفل: مصدر حكمت بينهم بحكم، وكذا حكمت له، وحكمت عليه. والحكم أيضًا: الحكمة. والحكم بالفتح: الحاكم.

---

(١) قوله: «صح الجواب» مراده ما لم يعترف بسبب الحق وذلك مثل ما لو ادعت على من يعترف بأنها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب ويلزمه المهر إن لم يقم بينة بإسقاطه كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق على شيئا ولهذا لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته نقله مهنا، قال في الفروع والمراد أو أنها أسقطته في الصحة وهو كما قال. الشرح الكبير (١٨١/٦)، المبدع (٨/ ١٨٢-١٨٣)، الإنصاف (٢٢٦/١٠).
(فوائد) لو قال لمدعي دينار لا يستحق على حبة فعند ابن عقيل أن هذا ليس بجواب لأنه لا يكتفي في دفع الدعوى إلا بنص ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف والله إني لصادق فيما ادعيته عليه أو حلف المنكر أنه لكاذب فيما ادعاه على لم يقبل. الإنصاف (٢٢٦/١٠).
(الثانية) لو قال لي عليك مائة فقال ليس لك على مائة فلابد أن يقول ولا شيء منها على الصحيح من المذهب كاليمين، وقيل لا يعتبر، فعلى الأول لو نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزء. الإنصاف (٢٢٧/١٠).
(الثالثة) ظاهر قوله فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى، واعلم أن الحق حقان حق لآدمي معين وحق لله، فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب أنها لا تسمع قبل الدعوى جزم به في المغني والشرح، وإن كان الحق لله تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع وتسمع البينة من غير تقدم دعوى وهذا المذهب وعليه الأصحاب. الإنصاف (٢٢٧/١٠).
(الرابعة) تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد. الإنصاف (٢٢٨/١٠).
(الخامسة) إذا شهدت البينة لم يجز له ترديدها ويحكم في الحال على الصحيح من المذهب، وقال في الرعاية إن ظن الصلح أخر الحكم، وقال في الفصول وأحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم. الإنصاف (٢٢٩/١٠).

وللمدعـــى أن يقول لي بينة فإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة فإن قال لي بينة أمره بإحضارها فإن أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعى، ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والدية في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه(١)، وقال القاضي لا يحكم به ولـــيس له الحكم بعلمه مما رآه وسمعه نص عليه(٢) وهو اختيار الأصحاب، وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره. وإن قال المدعى مالي بينة فالقول

---

(١) قوله: «فإن لم يسمعه معه أحد إلخ» نص عليه في رواية حرب وهو المذهب لأن الإقرار إحدى البينتين فجاز الحكم به في مجلسه كالشهادة، وقال القاضي لا يحكم به وهو رواية عن أحمد وجزم به في الروضة قال في الخلاصة لم يحكم به في الأصح لأنه إذا لم يسمعه أحد كان كالحكم بعلمه. الشرح الكبير (١٨٢/٦)، المبدع (١٨٥/٨)، الإنصاف (٢٣٣/١٠).

(٢) قوله: «وليس له الحكم بعلمه إلخ» هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وسواء كان حدا أو غيره وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية أو بعدها وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولى الشافعي، وعن أحمد يجوز ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فحكم لها بغير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها»، وروى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهدًا رويا أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب ﷺ على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًا في موضع كذا وكذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتنى بأبي سفيان فأتاه به فقال عمر ﷺ: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لا أم لك فضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر ﷺ، وعنه يجوز في غير الحدود، وقال أبو حنيفة ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود من ولايته. ولنا قوله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع» فدل على أنه إنما يقضى بما يسمع لا بما يعلم وقال ﷺ في قصة الحضرمي «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك» رواه مسلم وروى عن عمر ﷺ أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدى فقال إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد. وعن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري حكاه أحمد. الشرح الكبير (١٨٢/٦)، المبدع (١٨٥/٨)، الإنصاف (٢٣٤/١٠).

قـــول المنكر مع يمينه[1] فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأله أحلافه أحلفـــه وخلـــى سبيله وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعى يعتد بيميـــنه وإن نكـــل قضى عليه بالنكول نص عليه واختاره عامة شيوخنا[2] فـــيقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه إذا ســـأل المدعى ذلك، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعى[3] وقال قد صـــوبه أحمد وقال ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعى فإن ردها حلف المدعى وحكم له وأن نكل أيضا صرفهما فإن

(١) قوله: «وإن قال المدعى مالى بينة إلخ» وذلك لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي أن هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي، وقال الكندي أرضى وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ شاهداك أو يمينه، قال إنه لا يتورع من شيء قال ليس لك إلا ذلك رواه مسلم. الشرح الكبير (٦/١٨٣-١٨٤)، المبدع (٨/١٨٦)، الإنصاف (١٠/٢٣٤).

(٢) قوله: «وإن نكل قضى عليه بالنكول إلخ» هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد مريضا كان أو غيره لما روى أحمد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - باع زيد بن ثابت عبدا فادعى زيد عليه أنه باعه إياه عالما بعيبه فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان ﷺ فقال عثمان ﷺ احلف أنك ما علمت به عيبا فأبى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن يحلف فرد عليه العبد ولأنه ﷺ قال اليمين على المدعى عليه رواه مسلم فحصرها في جنبه فلم تشرع في غيره وهذا مذهب أبي حنيفة. الشرح الكبير (٦/١٨٤)، المبدع (٨/١٨٧) الإنصاف (١٠/٢٣٧).

(٣) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» وقال في الفروع يجوز ردها وذكرها جماعة فقالوا وعنه ترد اليمين على المدعى قال ولعل ظاهره يجب واختار المصنف في العمدة ردها واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى مع علم مدع وحده بالمدعي به لهم ردها وإن كان المدعى عليه وهو العالم بالمدعى به دون المدعى مثل أن يدعي الورثة أو الوصى على غريم للميت فينكر فلا يحلف المدعى قال وأما إن كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعى العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين، ووجه قول أبي الخطاب ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق رواه الدارقطني، وروى أيضًا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن علي ﷺ قال المدعى عليه أولى باليمين وإن نكل حلف صاحب الحق وأخذه. وروى أن المقداد اقترض من عثمان مالا فقال عثمان هو سبعة آلاف وقال المقداد هو أربعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر ﷺ أنصفك، وهذا مذهب عمر وعثمان - رضي الله عنهما -. الشرح الكبير (٦/١٨٦)، المبدع (٨/١٨٨)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

عـــاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها في ذلك حتى يحتكما في مجلس آخر. وإن قال المدعى لي بينة بعد قوله مالى ببينة لم تسمع[1] ذكره الخرقى ويحتمل أن تسمع، وإن قال ما أعلم لي بينة ثم قال قد علمت لي بينة سمعت وإن قال شاهدان نحن نشهد لك فقال هذان بينتي سمعت وإن قال ما أريد أن تشهدا لي لم يكلف إقامة البينة. وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة فله إحلافه[2] وإن كانت حاضرة فهل له ذلك؟ علـــى وجهين[3]. وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعى ببينة حكم بها و لم تكن اليمين مـــزيلة للحـــق[4] وإن ســـكت المدعـــى عليه فلم يقروا و لم ينكر قال له القاضي

---

(١) قوله: «وإن قال المدعى لي بينة بعد قوله إلخ» هذا المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب لأنه أكذب ببينة لكونه أقر أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكذيبا له ويحتمل أن تقبل واختاره ابن عقيل وغيره قال في الفروع وهو متجه حلفه أو لا لأنه يجوز أن ينسى ويكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه أكذب نفسه. الشرح الكبير (١٨٦/٦)، المبدع (١٨٩/٨)، الإنصاف (٢٤٣/١٠-٢٤٤).

(٢) قوله: «وإن قال لي بينة وأريد يمينه إلخ» يعني إذا كانت غائبة عن المجلس فله إحلافه وهذا المذهب سواء كانت قريبة أو بعيدة فيقول له الحاكم لك يمينه فإن شئت فاستحلفه وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البينة وهذا مذهب الشافعي لقوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» وإن أحلفه ثم حضرت بينة حكم بها و لم تكن اليمين مزيلة للحق لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البينة فإذا وجدت البينة بطلت يمينه وتبين كذبه بها الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٠/٨)، الإنصاف (٢٤٥/١٠).

(٣) قوله: «وإن كانت حاضرة إلخ» أحدهما له ذلك أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس وهو المذهب نصره المصنف والشارح وفي الآخر يملكها فيحلفه ويقيم البينة بعده، ولنا قوله ﷺ شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك وأو للتخيير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما. وإن قال المدعى لا أريد إقامتها وإنما أريد يمينه اكتفى بما استحلف لأن البينة حق له . الشرح الكبير (١٨٥/٦)، المبدع (١٩٠/٨)، الإنصاف (٢٤٥/١٠-٢٤٦).

(٤) قوله: «فإن حلف المنكر إلخ» وجملته أن المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة أو لا يمكنه إحضارها أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له، فإذا حلف ثم أحضر المدعي بينته حكم له وبهذا قال شريح والشعبي ومالك والثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وإسحاق وحكى عن ابن أبي ليلى وداود أن بينته لا تسمع لأن اليمين حجة على المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعى. ولنا قول

إن أجـــبت وإلا جعلـــتك نـــاكلا وقضـــيت عليك[1] وقيل يحبسه حتى يجيب وإن قال لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وإن قال لي حساب أريد أن أنظــر فــيه لم يلــزم المدعــى[2] إنظــاره وإن قــال قد قضيته أو أبرأني ولي ببينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثة وللمدعي ملازمته[3] فــإن عجــز حلــف المدعــى علــى نفــي ممــا ادعاه واستحق[4] فإن

=

عمر رضي الله عنه البينة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة. وظاهر هذه البينة الصدق. الشرح الكبير (١٨٦/٦)، المبدع (١٩١/٨)، الإنصاف (٢٤٦/١٠).

(فائدة) إذا طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة البينة البعيدة لم يقبل منه ولم يكن له ملازمته نص عليه لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ولا يقيم به كفيلا. الشرح الكبير (١٨٦/٦).

(١) قوله: «قال له القاضي إلخ» هذا المذهب لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين وقيل يحبسه حتى يجيبه اختاره القاضي في المجرد. والمراد بهذا الوجه إذا لم يكن للمدعى بينة فإن كان له بينة قضى بها وجها واحدًا. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩١/٨)، الإنصاف (٢٤٦/١٠).

(فائدة) مثل ذلك في الحكم لو قال لا أعلم قدر حقه. الإنصاف (٢٤٧/١٠).

(٢) قوله: «وإن قال لي حساب إلخ» هذا أحد الوجهين جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا ومنتخب الأدمي لأن حق الجواب ثبت له حالا فلا يلزمه إنظاره كما لو ثبت عليه الدين وقيل يلزمه إنظاره ثلاثا وهو المذهب صححه في المغني والشرح قال في الفروع لزمه إنظاره في الأصح ثلاثة أيام لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو يعلم هل عليه أو لا والثلاث مدة يسيرة. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٧/١٠).

(٣) قوله: «وإن قال قضيته إلخ» هذا المذهب لأن الثلاث قريبة ويلزمه لئلا يهرب أو يتغيب. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(فائدة) إذا شهدت البينة للمدعى فقال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لأن في ذلك طعنا على البينة. الشرح الكبير (١٨٧/٦).

(تنبيهان) محل الخلاف إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق أما إن كان أنكر أولا سبب الحق ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لم تسمع منه وإن أتى ببينة نص عليه. الشرح الكبير (١٨٧/٦).

(الثاني) مثل ذلك في الحكم لو ادعى القضاء أو الإبراء وجعلناه مقرا بذلك. الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٤) قوله: «فإن عجز إلخ» هذا بلا نزاع، لكن لو نكل المدعى حكم عليه، وقيل ترد اليمين فله تحليف خصمه فإن أبى حكم عليه. الشرح الكبير (١٨٧/٦-١٨٨)، المبدع (٨/

=

ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لغيره جعل الخصم فيها[1] وهل يحلف المدعى عليه؟ على وجهين[2]. فإن كان المقر له حاضرا مكلفا سئل فإن ادعاها لنفسه و لم تكن بينة حلف وأخذها وإن أقر بها للمدعى سلمت إليه وإن قال ليست لي ولا أعلم لمن هى سلمت إلى المدعى في أحد الوجهين وفي الآخر لا تسلم إليه إلا ببينة ويجعلها الحاكم عند أمين. وأن أقر بها الغائب أوصى أو مجنون سقطت عنه الدعوى[3]. ثم إن كان للمدعى ببينة سلمت إليه وهل يحلف على وجهين[4] وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إله وأقرت في يده[5] إلا أن يقيم بينة أنها لمن سمى فلا يحلف. وإن أقر بها لمجهول قيل له إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا.

## فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم بها المدعى[6] إلا في الوصية والإقرار فإنها

---

=

١٩٢)، الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(١) قوله: «وإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها إلخ» أي وكان صاحب اليد لأنه اعترف أن يده نائبه عن يده وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨)، الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(٢) قوله: «وهل يحلف المدعى عليه – يعني المقر – على وجهين» أحدهما يحلف وهو المذهب فيحلف أنه لا يعلم أنها للمدعى والثاني لا يحلف لأن الخصومة انقلبت إلى غيره. الشرح الكبير (١٨٧/٦)، المبدع (١٩٢/٨-١٩٣) الإنصاف (٢٤٩/١٠).

(٣) قوله: «وإن أقر بها الغائب إلخ» أي لأن الدعوى صارت على غيره ويصير الغائب والولى خصمين. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٣/٨)، الإنصاف (٢٥١/١٠).

(٤) قوله: «وهل يحلف؟ على وجهين» أحدهما لا يحلف وهو المذهب لأن البينة وحدها كافية للخبر. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٤/٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٥١).

(٥) قوله: «وإن لم يكن له بينة إلخ» هذا المذهب فيوقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفا فتكون الخصومة له فلو نكل المدعى عليه غرم بدلها فإن كان المدعى اثنين لزمه لهما عوضان. الشرح الكبير (١٨٨/٦)، المبدع (١٩٤/٨)، الإنصاف (٢٥٢/١٠).

(٦) قوله: «ولا تصح الدعوى إلا محررة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا ما استثنى لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عن ما ادعاه المدعى فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن

=

تجوز بالمجهول(١)، فإن كان المدَّعَى عينا حضرة عينها، وإن كانت غائبة ذكر صفاتها إن كانت تنضبط(٢) بها، والأولى ذكر قيمتها(٣)، وإن كانت تالفة من ذوات الأمثال

=

يلزمه مجهولا واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه وقال إذا قيل لا تسمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملا استفصله الحاكم وقال المدعى عليه قد يكون مبهما كدعوى الأنصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقوله نكحني أحدهما وقوله زوجتي إحداهما. انتهى. الشرح الكبير (٦/١٨٨-١٨٩)، المبدع (٨/١٩٥)، الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(فائدة) قال في الرعاية لو كان المدعى به مشهورًا عند الخصمين والحاكم كفت شهرته عن تحديده، قال في الفروع وتنكفي شهرته عند أحدهما أو عند حاكم عن تحديده لحديث الحضرمي والكندي. الإنصاف (١٠/٢٥٣).

(١) قوله: «إلا في الوصية والإقرار» إلخ: وكذا في العبد المطلق في المهن إذا قلنا يصح، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه لو أوصى أو أقر بشيء مجهول لصح، فكذا هذا. انظر المبدع (٨/١٩٥)، الإنصاف (١٠/٢٥٥).

(فوائد): من شرط صحة الدعوى أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب، وقيل: تسع بدين مؤجل لإثباته، قال في الترغيب: الصحيح أنها تسمع، فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في قوله قتل أبي أحد هؤلاء الخمسة أنها تسمع للحاجة لوقوعه كثيرًا. ويحلف كل واحد منهم، وكذا دعوى الغصب، وإتلاف، وسرقة مال، لا إقرار وبيع إذا قال نسيت، لأنه مقصر، وقال في الرعاية تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة لغير أجله. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦).

(الثانية): يشترط في الدعوى انفكاكها عمن يكذبها. فلو ادعى عليه أنه قتل أباه منفردًا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو أقر الثاني، إلا أن يقول غلطت وكذبت في الأولى فالأظهر يقبل، قاله في الترغيب وقدمه في الفروع لإمكانه، والحق لا يعدوهما. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦).

(الثالثة): لو قال كان لك أمر أو بيدك أمر لزمه سبب زوال يده على أصح الوجهين: والثاني لا يلزمه انظر الإنصاف (١٠/٢٦٦)، (الرابعة) لو أحضر ورقة فيها دعوة محررة وقال أدعى بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع، قاله في الرعاية والفروع. انظر الإنصاف (١٠/٢٦٧).

(الخامسة): تسمع دعوى استيلاء وتدبير على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٦٧).

(٢) قوله: «ذكر صفاتها إلخ» أي لأنها تتميز بذلك.

(٣) قوله: «والأولى ذكر قيمتها» أي مع ذكر صفاتها. انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٥).

ذكر قدرها وجنسها وصفتها[1]، وإن ذكر قيمتها كان أولى، وإن لم تنضبط بالصفات فلابد من ذكر قيمتها[2]، وإن ادعى نكاحًا فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت، وإلا ذكر اسمها ونسبها وذكر شروط النكاح وأنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها في الصحيح من المذهب[3]، وإن ادعى بيعًا أو عقدًا سواه فهل يشترط

---

(١) قوله: «وإن كانت تالفة - إلخ» أي فيذكر هنا ما يذكر في صفة السلم، وإن ذكر قيمتها مع صفات السلم كان أولى، لأنه أضبط وأحصر. انظر الشرح الكبير (٦/ ١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٧).

(٢) قوله: «وإن لم تنضبط إلخ» أي كالجواهر، ونحوها، وهذا بلا نزاع لأنها لا تعلم إلا بذلك. انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩)، المبدع (٨/١٩٦)، الإنصاف (١٠/ ١٥٨).

(٣) قوله: «إن ادعى نكاحًا إلخ» ما ذكره الصحيح من المذهب هو المذهب، كما قال، يعني يشترط في صحة الدعوى بالنكاح ذكر شروطه، وهذا منصوص الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحتاج إلى ذكر شرائطه، وقد يدعي نكاحًا يعتقده صحيحًا، والحاكم لا يعتقده صحيحًا، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها، ولا يعلمها إلا بذكر الشروط وقيام البينة بها، ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر.
انظر الشرح الكبير (٦/١٨٩-١٩٠)، المبدع (٨/١٩٩)، الإنصاف (١٠/٢٥٨).
(فائدتان) قال المصنف. والشارح: لو كانت الزوجة أمة، والزوج حرًّا فقياس ما ذكرناه يحتاج إلى ذكر عدم الطول، وخوف العنت. الإنصاف (١٠/٢٥٩).
(الثانية) لو ادعى زوجية امرأة فأقرت فهل يسمع إقرارها وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه الجدّ، أو لا يسمع،؟ أو إن ادعى زوجيتها واحد قبل، وإن ادعاه اثنان لم يقبل، قطع به المصنف في المغني فيه ثلاث روايات. انظر الإنصاف (١٠/١٥٩).
(فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يعتبر في أداء الشهادة قوله وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا.
وقال أيضًا فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لأن أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوته المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع كثير =

ذكر شروطه؟ يحتمل وجهين، وإن ادعت المرأة نكاحًا على رجل وادعت معه نفقة أو مهرًا سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح فهل تسمع دعواها؟ على وجهين، وإن ادعى قتل موروثه ذكر القاتل وأنه انفرد به أو شارك غيره وأنه قتله عمدًا أو خطأ أو شبه عمدٍ، ويصفه، وإن ادعى الإرث ذكر سببه، وإن ادعى شيئًا محلى قوَّمه بغير جنس حليته، فإن كان محلىً بذهبٍ وفضة قومه بما شاء منهما للحاجة.

---

=

من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل تسمع بغير بينة؟ قال لا تسمع إلا بحجة شرعية أو إقرار من هو في يده أو تحت حكمه.

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث لأن معها مزيد علم كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه. انتهى.

## فصل

ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا[1] في اختيار أبي بكر والقاضي وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختاره الخرقي وإن جهل إسلامه رجع إلى قوله والعمل

---

(١) قوله: «ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا» هذا المذهب وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وعن أحمد تقبل شهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن وسواه في ذلك الحد والمال وهذا اختيار أبي بكر وصاحب الروضة لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولهذا قال عمر ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وروي أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال النبي ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام). وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى وفي سائر الحقوق كالثانية لأن الحدود والقصاص مما يحتاط له وتدرأ بالشبهات بخلاف غيرها. ولنا أن العدالة شرط فوجب العمل بها كالإسلام فأما الأعرابي المسلم فإنه من أصحاب رسول الله ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم. وأما قول عمر ﷺ فالمراد به الظاهر العدالة ولا يمنع ذلك وجوب البحث عن معرفة حقيقة العدالة فقد روي عنه أنه أتي بشاهدين فقال لهما: لست أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال عمر ﷺ تعرفهما؟ قال: نعم فقال عمر ﷺ: صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا قال: عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما. وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه. إذا ثبت هذا فيعتبر أربعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة وليس فيها ما يخفى إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها قال الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: من قال: إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل فيه الجهل والظلم قال الله تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في أواخر بدائع الفوائد إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته إذ الغالب في الناس عدم العدالة وقول من قال الأصل في الناس العدالة كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه والإنسان جهول ظلوم فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل. الشرح الكبير (٦/١٩١-١٩٢)، المبدع (٨/١٩٩)، الإنصاف (١٠/٢٦٢).

على الأول وإذا علم الحاكم عدالتهما عمل بعلمه وحكم بشهادتهما(١) إلا أن يرتاب بهما فيفرقهما ويسأل كل واحد كيف تحملت(٢) ومتى وفي أي موضع وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك، فإن اختلفا لم يقبلهما، وإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن ثبتا حكم بهما إذا سأله المدعي، فإن جرحهما المشهود عليه

«**إلا أن يرتاب**» ارتاب: افتعل من الريب، وهو: الشك، والريب أيضا: ما رابك من أمر.

«**وإن جرحهما**» الجرح في الأبدان معروف، فأما جرح الشهود، فهو: الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة.

قال الجوهري وغيره: الاستجراح: العيب، والفساد.

(١) قوله: «وإذا علم الحاكم إلخ» لا نعلم في هذا خلافا وإذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود عليه: قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عنده فإن لم يقدح حكم عليه. الشرح الكبير (٦/١٩٣)، المبدع (٨/٢٠٠)، الإنصاف (١٠/٢٦٦).

(فائدة) لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده. الإنصاف (١٠/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) قوله: «إلا أن يرتاب إلخ» يلزم الحاكم سؤال الشهود والبحث عن صفة تحملها وغيره إذا ارتاب فيهما على الصحيح من المذهب وروي عن علي ﷺ أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم فأتت زوجته عليا ﷺ فدعا الستة فسألهم فأنكروا ففرقهم وأقام كل واحد منهم عند سارية ووكل به من يحفظه ودعا واحدا منهم فسأله فأنكر فقال الله أكبر فظن الباقون أنه قد اعترف فدعاهم فاعترفوا فقال للأول قد شهدوا عليك وأنا قاتلك فاعترف فقتلهم. الشرح الكبير (٦/١٩٤)، المبدع (٨/٢٠٠-٢٠١)، الإنصاف (١٠/٢٦٧).

(فائدة) إذا اتصلت به الحجة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم إذا سأله فإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح فإن أبيا أخرهما إلى البيان . وممن رأى الإصلاح بين الخصوم: شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشافعي والعنبري. وروي عن عمر ﷺ أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر. الشرح الكبير (٦/١٩٥).

كلف البينة بالجرح[1] فإن سأل الإنظار أنظر ثلاثا وللمدعى ملازمته فإن لم يقم بينه حكم عليه. ولا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح في العدالة[2] إما أن يراه أو

---

(١) قوله: «وإن جرحهما المشهود عليه إلخ» هذا الصحيح من المذهب وذلك لما روي عن عمر ﷺ أنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحالت القضية عليه لأنه أتقى للشك وأجل للعمي. ويحتمل أن لا يمهل. الشرح الكبير (١٩٥/٦)، المبدع (٢٠١/٨)، الإنصاف (٢٦٨/١٠).

(٢) قوله: «ولا يسمع الجرح إلخ» أي فلا يكفي مطلق الجرح وهذا المذهب وبهذا قال الشافعي وسوار، وعنه يكفي أن يشهدا أنه فاسق وبه قال أبو حنيفة لأن التعديل يسمع مطلقًا فكذلك الجرح ولأن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقا يوجب عليه الحد في بعض الحالات وهو أن يشهد عليه بالزنا فيفضى إلى جرح الجارح، ولنا أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب يسير النبيذ ولئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا وقولهم يفضى إلى جرح الجارح وإيجاب الحد عليه قلنا ليس كذلك لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح. الشرح الكبير (١٩٥/٦-١٩٦)، المبدع (٢٠٢/٨)، الإنصاف (٢٦٨/١٠).

(فائدتان) قوله: «أو يستفيض» اعلم أن له أن يقدح في العدالة فيشهد بها بالاستفاضة على الصحيح من المذهب، وقيل ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين وقال: المسلمون يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة، وقال لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس. الإنصاف (١٠/ ٢٦٨).

(الثانية) يعرض الجارح بالزنا فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد خلافًا للشافعي. الإنصاف (٢٦٩/١٠).

(فوائد) إذا أقام المدعي بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الثانية) لا يقبل الجرح والتعديل من النساء، وقال أبو حنيفة: يقبل لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فأشبه الرواية وأخبار الديانات. ولنا أنها شهادة فيما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الثالثة) لا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء. الشرح الكبير (١٩٦/٦).

(الرابعة) لا تقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند الحاكم لا يعرفهما لم يقبل شهادتهما. وقال مالك: يقبلهما إذا رأى منهما سيما الخير لأنه لا

يستفيض عنه. وعنه أنه يكفي أن يشهد أنه فاسق. وليس بعدل وإن شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعى زدني شهودا(١) وإن جهل حاله طالب المدعي بتزكيته(٢) ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل مرضي ولا يحتاج أن يقول عليّ ولي. وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى(٣) وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى يزكى فهل يحبس شهوده؟ على وجهين(٤). وإن أقام شاهدا وسأله حبسه حتى

---

=

سبيل إلى معرفة عدالتهما ففي التوقف عنهما تضييع للحقوق ولنا أن عدالتهما مجهولة فلم يجز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر وما ذكره معارض بأن قولهما يفضي إلى القضاء بشهادتهما في دفع الحق إلى غير مستحقه. الشرح الكبير (٦/١٩٧).

(١) قوله: «وإن شهد عنده فاسق إلخ» أي يقول ذلك لئلا يفضحه. الشرح الكبير (٦/ ١٩٧)، المبدع (٨/٢٠٢)، الإنصاف (١٠/٢٦٨).

(٢) قوله: «وإن جهل حاله إلخ» هذا بناء على اعتبار العدالة ظاهرا وباطنا وهو المذهب كما تقدم لما روي عن عمر ﷺ أنه أتي بشاهدين فقال لهما: إني لا أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما. الشرح الكبير (٦/١٩٧)، المبدع (٨/ ٢٠٢-٢٠٣)، الإنصاف (١٠/٢٦٩).

(فوائد) لا يكفى قولهما: لا نعلم إلا خيرا. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

(الثانية) لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة قطع به الأصحاب زاد في الترغيب ومعرفة بالجرح والتعديل. الإنصاف (١٠/٢٧٠).

(الثالثة) التزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم هذا الصحيح من المذهب، وقيل: حق للخصم فلو أقر لها حكم عليها بدونها وعلى الأول لابد منها. الشرح الكبير (٦/١٩٧).

على قوله: «يشهدان أنه عدل مرضي» أو عدل مقبول الشهادة ويكفي قوله عدل على الصحيح.

(٣) قوله: «وإن عدله اثنان وجرحه إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك ينظر أيهما أعدل فيؤخذ بقول أعدلهما. ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه. الشرح الكبير (٦/١٩٨)، المبدع (٨/٢٠٤)، الإنصاف (١٠/٢٧١).

(فائدة) إذا قلنا يقبل جرح واحد فجرحه واحد وزكاه اثنان فالتزكية أولى على أصح الوجهين قاله في الفروع وجزم به في المحرر والمنور والزركشي وغيرهم.

وقيل الجرح أولى وهو أولى، وقال الزركشي: لو عدله ثلاثة وجرحه اثنان وبينا السبب فالجر أولى وإن لم يبينا السبب فالتعديل أولى. الإنصاف (١٠/٢٧١-٢٧٢).

(٤) قوله: «وإن سأل المدعى حبس إلخ» أحدهما يجاب ويحبس وهو المذهب لأن الظاهر

=

يقيم الآخر حبسه إن كان في المال وإن كان في غيره فعلى وجهين(١). وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه ولا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين(٢) وعنه يقبل قول واحد ومن ثبتت عدالته مرة فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى؟ على وجهين.

---

«**ترجم له ما يعرف لسانه**» الترجمة: تفسير الكلام بلسان آخر، والمراد باللسان: اللغة. قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ [الروم: ٢٢] أي: لغاتكم.

---

=

العدالة وعدم الفسق، والثاني لا يحبس لأن الأصل براءة الذمة. الشرح الكبير (٦/ ١٩٨)، المبدع (٢٠٤/٨)، الإنصاف (٢٧٢/١٠).

(فائدة) مدة حبسه ثلاثة أيام على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٢٧٢/١٠).

(١) قوله: «وإن أقام شاهدا إلخ» هذا المذهب لأن الشاهد حجته فيه وإنما اليمين مقوية له وإن كان في غيره لم يحبس لأنه لا يكون حجة في إثباته وهذا المذهب أيضًا. الشرح الكبير (١٩٨/٦)، المبدع (٢٠٤/٨)، الإنصاف (٢٧٣/١٠).

(٢) قوله: «ولا يقبل في الترجمة إلخ» وهذا المذهب بلا ريب، وعنه يقبل واحد وهذا اختيار أبي بكر وابن المنذر وقول أبي حنيفة قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتابة يهود قال فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ إذا كتبوا إليه، ولأنه مما لا يفتقر فيه إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات. ولنا أنه نقل ما خفي عن الحاكم فيما يتعلق بالمتحاكمين فوجب فيه كالشهادة ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته فعلى المذهب يكون ذلك شهادة يفتقر إلى ذكر العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية و لم يكف إلا شاهدان ذكران وإن كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان و لم تعتبر الحرية. وإن كان في حد زنا فالأصح أربعة وقيل يكفي اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا بناء على ما تقدم ويعتبر فيه لفظ الشهادة. الشرح الكبير (١٩٩/٦)، المبدع (٢٠٥/٨)، الإنصاف (٢٧٤/١٠).

(فائدتان) إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا نسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعلى الحاكم ذلك ويؤجره من ثقة ينفق عليه من كسبه. الشرح الكبير (١٩٩/٦).

(الثانية) إذا أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها و لم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها وإن أقامت شاهدا واحدا لم يحل بينهما لأن البينة لم تتم وهذا لا يثبت إلا بشاهدين. الشرح الكبير (١٩٩/٦).

# فصل

وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها(١). وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه؟

«**والتعريف**» المراد به تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه.
قال الإمام أحمد ﷺ: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة

(١) قوله: «وإن ادعى على غائب إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله فإذا ادعى حقا على غائب في بلد آخر طلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط وبهذا قال ابن شبرمة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر وكان شريح لا يرى الحكم على الغائب وعن أحمد رحمه الله تعالى مثله وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدري بما تقضي. قال الترمذي: هذا حديث حسن ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم، ولنا أن هندًا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فقضى عليه لها ولم يكن حاضرًا ولأن هذا له بينة عادلة مسموعة فجاز الحكم بها، وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجا غائبا وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة واعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضى عليه بالنفقة ولو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائبه ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم بالبيع والأخذ بالشفعة وكذلك الحكم في المستتر في البلد لأنه تعذر حضوره أشبه الغائب بل أولى لأنه لا عذر له. الشرح الكبير (٦/٢٠٠)، المبدع (٨/٢٠٦-٢٠٧)، الإنصاف (١٠/٢٧٧-٢٧٨).
(فوائد) ظاهر كلام المصنف أنه إذا حكم له أنه يعطى العين المدعاة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى قال الزركشي هذا أشهر الوجهين وقيل يعطى بكفيل وما هو ببعيد. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الثانية) مراده بالمستتر هنا الممتنع من الحضور. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الثالثة) الغيبة هنا مسافة القصر على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٢٧٨). (الرابعة) ظاهر كلام المصنف صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق وهو ظاهر كلام الخرقي والمجد وغيرهم، وقال ابن البنا والمصنف وابن حمدان وغيرهم إنما يقضى على الغائب في حقوق الآدميين لا في حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة، نعم يقضى في السرقة بالمال فقط وفي حد القذف وجهان بناء على أنه حق لله أو لآدمي. الإنصاف (١٠/٢٧٩).

على روايتين[1]. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته. وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر[2] فإن امتنع عن الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين[3] والأخرى لا تسمع حتى يحضر فإن أبى بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر. وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه فأقر المدعى عليه أو ثبتت ببينة سلم إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا أن يترك نصيب الغائب في........................................

ويشهد على شهادته، والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين:

أحدهما: أن دعوى حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود.

والثاني: أن الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز أن يشهد غالبا إلا على العلم. والله أعلم

---

(١) قوله: «وهل يحلف المدعي إلخ» إحداهما: لا يحلف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والثانية: يستحلف معها صححه في الخلاصة والرعايتين وجزم به في الوجيز وهو قول الشافعي، لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة. الشرح الكبير (٢٠١/٦)، المبدع (٢٠٧/٨)، الإنصاف (٢٧٩/١٠).

(تنبيه) قوله «ثم إذا قدم الغائب إلخ» هذا صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وإلا قبل. الشرح الكبير (٢٠١/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٢) قوله: «وإن كان الخصم في البلد غائبا إلخ» ولا تسمع أيضا الدعوى وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، ولأصحاب الشافعي وجه يقضى عليه لأنه غائب أشبه البعيد، ولنا أن حضوره ممكن فلم يجز الحكم عليه كحاضر المجلس، ونقل أبو طالب: يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر، صححه في المحرر واختاره الناظم وجزم به في المنور. الشرح الكبير (٢٠٢/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨١/١٠).

(٣) قوله: «فإن امتنع من الحضور إلخ» هذا المذهب وهو مذهب الشافعي لأنه تعذر حضوره وسؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد بل هذا أولى لأن البعيد معذور وهذا لا عذر له. الشرح الكبير (٢٠٢/٦)، المبدع (٢٠٨/٨)، الإنصاف (٢٨٢/١٠).

ذمة الغريم حتى يقدم[1] وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده[2] وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء[3] وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما[4] وإن لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين[5]. وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة و لم

---

(١) قوله: «ويحتمل أنه إذا كان المال دينا إلخ» من ادعى أن أباه مات وخلفه وأخا له غائبا لا وارث له سواهما وترك في يد إنسان دارًا أو عينًا منقولة فأقر له صاحب اليد أو أنكر فثبتت بينة بما ادعاه ثبت ما في يد المدعى عليه للميت وانتزعت من يد المنكر ودفع نصفها إلى المدعي وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب يكريه له إن كان يمكن كراه، وبهذا قال الشافعي وهو الصحيح من المذهب. وقال أبو حنيفة إن كان مما لا ينقل ولا يحول أو مما ينحفظ ولا يخاف هلاكه لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه لأن الغائب لم يدعه ولا وكيله. ولنا أنها تركة ميت ثبتت ببينة فوجب أن ينزع نصيب الغائب كالمنقول وكما لو كان أخوه صغيرًا أو مجنونًا. الشرح الكبير (٢٠٢/٦-٢٠٣)، المبدع (٢٠٩/٨).

(٢) قوله: «وإن ادعى إنسان أن الحاكم إلخ» إذا قال الحاكم المنصوب حكمت لفلان على فلان بكذا أو نحوه وليس أباه ولا ابنه قبل قوله على الصحيح من المذهب نص عليه وسواء ذكر مستندًا أو لا وليس هذا حكمًا بالعلم إنما هو إمضاء لحكمه السابق. الشرح الكبير (٢٠٤/٦)، المبدع (٢١١/٨)، الإنصاف (٢٨٥/١٠).

(٣) قوله: «وإن لم يذكر الحاكم ذلك إلخ» هذا المذهب وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي لا يقبل؛ لأنه لا يمكنه الرجوع إلى الإحاطة والعلم فلا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان أنه شهد لم يكن له أن يشهد. ولنا أنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبله فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه. الشرح الكبير (٢٠٤/٦)، المبدع (٢١٠/٨)، الإنصاف (٢٨٥/١٠).

(٤) قوله: «وكذا إن شهدا أن فلانا إلخ» هذا بلا نزاع فيقبل شهادتهما على الشاهدين كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه. الشرح الكبير (٢٠٤/٦)، المبدع (٢١١/٨)، الإنصاف (٢٨٦/١٠).

(٥) قوله: «وإن لم يشهد به أحد إلخ» أحداهما ليس له تنفيذه وهو المذهب إلا أن يذكره نص عليه أحمد رحمه الله تعالى في الشهادة؛ لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره ولا يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والثانية: يحكم به سواء كان في قمطره أو لا، اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمنور وقدمه في المحرر والنظم، قال في الإنصاف: وعليه العمل. الشرح الكبير (/٦

يذكرها فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين[1].

## فصل

ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له أن يأخذ قدر حقه، نص عليه واختاره عامة شيوخنا، وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدر على جنس حقه أخذ قدر حقه وإلا قومه وأخذ بقدر حقه متحريا للعدل في ذلك لحديث هند «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» ولقوله ﷺ: «**الرهن مركوب ومحلوب**»[2] وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

---

=

٢٠٥)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٦).

(١) قوله: «وكذلك الشاهد إلخ» إحداهما: ليس له أن يشهد وهو الصحيح من المذهب لما تقدم، والثانية: له أن يشهد إذا حرره وإلا فلا لأن الظاهر أنها خطه، وعنه له أن يشهد مطلقا اختاره في الترغيب وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمنور. الشرح الكبير (٦/٢٠٥)، المبدع (٨/٢١١)، الإنصاف (١٠/٢٨٧).

(٢) قوله: «ومن كان له على إنسان إلخ» إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه وإن كان مانعا لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئا لزمه رده ما كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا ولا يحصل التقاص مطلقا. وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير خلاف، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بالحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهرًا قال في الفروع: وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة به أو لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره وهي مسألة الكتاب فالمذهب لا يجوز له الأخذ نقله الجماعة عن أحمد رحمه الله تعالى قال المصنف والشارح: هذا المشهور في المذهب قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص. وذهب بعض الأصحاب من المحدثين إلى جواز ذلك وهو رواية عن أحمد وخرجه أبو الخطاب ومن تبعه من الأصحاب من قول أحمد في المرتهن يركب ويحلب بقدر نفقته والمرأة تأخذ مؤنتها والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه فعلى هذا إن قدر على جنس حقه أخذ بقدره وإلا قومه وأخذ بقدره. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاصه حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه وإن كانت له به بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما جنس حقه وإن كان عرضا لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس وقال: له أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عينًا أو ورقا أو من جنس حقه، وإن كان عرضا لم يجز لأن أخذ العرض اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضاء
=

في الباطن(١) وذكر ابن أبي موسى عنه رواية أنه يزيل العقود والفسوخ.

## باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال(٢) كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل في حد لله تعالى(٣)، وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق

---

المتعاوضين، ووجه الأول قوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن وقال عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

(تنبيه) محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن الحق الذي في ذمته قد أخذه قهرًا فأما إن كان قد غصب ماله فيجوز له الأخذ بقدر حقه، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وغيره وقال: ليس هذا من هذا الباب.

(١) قوله: «وحكم الحاكم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهذا قول الجمهور منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: إذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي لعدالتهما ففرق بين الزوجين جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته واحتج بما روي عن علي ﷺ أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي فشهد شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال: شاهداك زوجاك، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولنا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعضٍ فأقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه وخبر علي ﷺ إن صح فلا حجة فيه لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود. الشرح الكبير (٦/٢٠٧)، المبدع (٨/٢١٣-٢١٤)، الإنصاف (١٠/٢٩٠-٢٩١).

(٢) قوله: «يقبل كتاب القاضي إلخ» هذا بلا نزاع قال الشارح: يقبل في المال بغير خلاف علمناه. الشرح الكبير (٦/٢٠٨)، المبدع (٨/٢١٦)، الإنصاف (١٠/٢٩٨).

(٣) قوله: «ولا يقبل في حد لله تعالى» هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وذكر في الرعاية رواية يقبل، وأما ما عدا ذلك كما ذكر المصنف ففيه روايتان، إحداهما: يقبل وهو المذهب وقال أصحاب الشافعي يقبل في كل حق آدمي من الجراح وغيرها وهل

والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف فإن قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه وأن قلنا للآدمي فهو كالقصاص، ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر[1] ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به

=

يقبل في الحدود التي لله تعالى على قولين: أحدهما: يقبل وهو قول مالك وأبي ثور، وحد القذف ينبني على الخلاف فيه، ولنا أنها لا تقبل في الحدود أنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بكتاب القاضي شهادة على شهادة وفيها شبهة فإنه يتطرق إليها الاحتمال والسهو والغلط في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ولأن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا للحاجة ولا حاجة في إقامة الحد. وقال المصنف والشارح: ظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص وهو قول أبي حنيفة، والمذهب أنه يقبل فيه أيضًا وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به أشبه الأموال. الشرح الكبير (٦/ ٢٠٨-٢٠٩)، المبدع (٨/٢١٦)، الإنصاف (١٠/٢٩٨).

(١) قوله: «ويجوز كتاب القاضي إلخ» كتاب القاضي على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيتغيب قبل وفاته أو يدعي حقا على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه ويسأله أن يكتب كتابا بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتاب ويلزم المكتوب إليه قبوله سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في مجلس الحكم أو جانبي البلد لزمه قبوله وإمضاؤه وسواء كان حكمًا على حاضر أو غائب بلا نزاع في المذهب ولا نعلم فيه خلافا لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفي حق الله أيضا. الضرب الثاني: أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل أن تقول: البينة عنده رجل على آخر ولم يحكم به فيسأل صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضًا قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا ويكون المكتوب إليه هو الذي يقضي ولا يكتب ثبت عندي لأن قوله ثبت عندي حكم بشهادتهما فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هى مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها لأنها نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في نقل الشهادة على الشهادة وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونحوه قول الشافعي، وعن أحمد رحمه الله تعالى فوق يوم، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال: خرجته في المذهب وأقل من يوم كخبر انتهى يعني إذا أخبر حاكم لآخر بحكمه يجب العمل به فلولا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفى فيه بخبره ولما جاز

=

في المسافة البعيدة دون القريبة ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرؤه عليهما ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه، والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه. وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا عليّ بما فيه، لم يصح[1] لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز[2] لقوله إذا وجدت وصية

=

للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد شاهدان قاله ابن نصر الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يقبله في بلده. الشرح الكبير (٦/٢٠٧)، المبدع (٨/٢١٧)، الإنصاف (١٠/٣٠٠).

(١) قوله: «وإن كتب كتابا وأدرجه إلخ» لابد من شاهدين يشهدان بكتاب القاضي إلى القاضي وهذا المذهب ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول الجمهور وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والإصطخري، ويتخرج لنا مثل ذلك لأنه يحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين. ولنا أن ما أمكن إثباته لم يجز الاقتصار على الظاهر كإثبات العقود ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه.
على قوله: «وإن كتب كتابًا إلخ» وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً. الشرح الكبير (٦/٢١١-٢١٢)، المبدع (٨/٢٢٠)، الإنصاف (١٠/٣٠٣).

(٢) قوله: «ويتخرج لنا إلخ» واختار هذه الرواية المخرجة في الوصية المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم على ما تقدم في أول كتاب الوصايا وعلى هذه الرواية المخرجة إذا عرف المكتوب عليه أنه خط القاضي وختمه جاز قبوله على الصحيح، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة، وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أم واحد أو يكتفي بالكتاب المختوم أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين قولاً أنه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه ، وقال: إنه مذهب جمهور العلماء
=

الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدًا عند موته وعرف خطه وكان مشهورًا فإنه ينفذ ما فيها، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله والعمل على الأول، فإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب. فقال: لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم به بينة فإن ثبت أنه فلان بن فلان ببينة أو إقرار فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل منه، إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما، وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به وإذا تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

## فصل

وإذا حكم عليه فقال: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يحكم علي ثانيا، لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل أن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب له محضرًا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته، وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده والـــورق من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المكتوب له، وصفة المحضر: بسم الله

---

«**والاحتياط**» الاحتياط: الأخذ بالثقة، وهو افتعال، من حاطه يحوطه حوطًا: إذا كلأه ورعاه.

«**وأدرجه**» أي: طواه، يقال: دَرَج الكتاب، وأَدْرَجَه:

---

=

وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي أقوى من منعه. الشرح الكبير (٢١٢/٦)، المبدع (٢٢٠/٨)، الإنصاف (٣٠٣/١٠).

الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا - وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا - مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال القاضي للمدعي: ألك بينة، فقال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولم يقم له بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وإن رد اليمين فحلفه حكى ذلك وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك. وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره في صحة منه وسلامة وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به في كتاب نسخه كذا.

---

«**أن يكتب له محضرا**» المحضر: بفتح الميم والضاد المعجمة: الصك، وسمي محضرا، لما فيه من حضور الخصمين والشهود

«**وأما السجل**» السجل: بكسر السين والجيم: الكتاب الكبير، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا: إذا كتبه له.

«**في المحضر يسجل به**» أي: يكتب له به، والضمير في «**به**» يجوز أن يعود على الثبوت الدال عليه «ثبت»، أي: يكتب له الثبوت. ويجوز أن يعود على المحضر وتكون «الباء» بمعنى «في» أي: يكتب في محضره بالثبوت.

«**معرفة فلان**» معرفة: بالرفع فاعل «ثبت» و «إقراره» بالرفع معطوف عليه، والتقدير: ثبت عنده معرفة فلان بن فلان وإقراره. ويجوز نصبه عطفا على المشهود، أي: ويذكر المشهود عليه وإقراره.

وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد أن سأله ذلك وإلا شهد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منهما بجلد ديوان الحكم ويدفع الأخرى إلى من كتبها له وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما وهذا يذكر للخروج من الخلاف، ولو قال إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا في سنة كذا.

---

«**المؤرخ**» يقال: أرخت الكتاب بوزن أكلت، وأرخت بوزن سلمت، وورخت، فهو مأروخ، ومورخ، ومورخ. والتاريخ: التوقيت بوقت بعينه، والله أعلم، وقال أبو منصور: ويقال: إن التاريخ ليس بعربي محض، وإن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، وقيل: إنه عربي، واشتقاقه من الأرخ، بفتح الهمزة وكسرها: ولد البقرة الوحشية الأنثى، وقيل: الأرخ: الوقت. والله أعلم.

## باب القسمة

وقسمة الأملاك جائزة وهى نوعان: قسمة تراض: وهى ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والعضائد[1] المتلاصقة اللاتي لا يمكن قسمة كل عين منفردة والأرض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالأجزاء[2] والتعديل[3] إذا رضوا بقسمتها أعيانًا بالقيمة.

---

## باب القسمة

قال الجوهري: القَسْمُ: مصدر قَسَمْتُ الشيء فانْقَسَمَ، وقَاسَمَه المال، وتقاسماه، واقتسماه، والاسم: القسمة، يعني: بكسر القاف[4].

والقِسْم، بكسرها أيضًا: النصيب المقسوم، وأصل القَسْمِ: تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها.

«**والعضائد**» واحدة العَضَائد: عَضَادةُ، وهي ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي في ذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب[5]، وهما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقت، لم يمكن قسمتها، وإن تباعدت، أمكن قسمتها.

---

(١) قوله: «والعضائد» واحدهًا عضادة وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقي وذوات الكتفين ومنه عضادتا الباب وهما جنبتان من جانبيه. الشرح الكبير (٢١٧/٦)، المبدع (٢٢٨/٨-٢٢٩).

(٢) قوله: «لا يمكن قسمتها بالأجزاء» أي لأنه إذا أمكن قسمتها بالأجزاء مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويجعل بينهما حاجز في أعلاها أو البناء كثيرًا يمكن أن يجعل لكل واحد منهما نصفه، فإذا أمكن ذلك وجب القسم. الشرح الكبير (٢١٨/٦)، المبدع (٢٢٩/٨)، الإنصاف (٣٠٠/١٠-٣١٠)، المبدع (٢٢٩/٨).

(٣) قوله: «والتعديل » وذلك مثل أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر يساوى مائة وفي الآخر منها بناء يساوى مائة فتكون القسمة في مثل هذه قسمة إجبار لا قسمة تراض لأنه يمكن أن يجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض والبناء للآخر مع نصف الأرض.

(٤) انظر القاموس المحيط (١٦٤/٤).

(٥) انظر لسان العرب (٢٩٨٤/٤) (عضد).

جـــاز[1] وهذه جارية مجرى البيع في أنه لا يجبر عليها الممتنع منها[2] ولا يجوز فيها

(١) قوله: «إذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جاز» هذا بلا نزاع لأن الحق لهما وإن طلب من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه وإن لم يثبت عنده أنه ملكهما لأن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم فيثبت من طريق الظاهر ولهذا يجوز له التصرف فيه من البيع والاتهاب ونحوه وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان عقارًا نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة لأن الميراث باق على حكم الميت فلا يقسم احتياطا للميت وما عدا العقار يقسمه وإن كان ميراثا لأنه يتوى ويهلك وقسمته تحفظه وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث وظاهر قول الشافعي أنه لا يقسم عقارا كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما. الشرح الكبير (٦/٢١٧)، المبدع (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٣١٠).

(٢) قوله: «وهذه جارية مجرى البيع إلخ» أي لما فيها من الرد فتصير بيعا بهذا لأن صاحب الدار بذل المال عوضا عما حصل في حق شريكه وهذا هو البيع فلا يجبر على ذلك الممتنع لما روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والدارقطني ولهما أيضا من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ عن عمرو عن أبيه مرسلا قال النووي: حديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضا قال في الترغيب وغيره: فلو قال أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى قيمة حصتي فلا إجبار، وقال في الروضة: إذا كان بينهم مواضع إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به جمع له حقه من كل مكان في واحد فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم منع من التصرف فيه وأجبر على بيعه قال في الفروع كذا قال، قلت: كأنه لم يرتضه ويشهد لهذا ما ذكره في باب الصلح عن الخلال وصاحبه فيمن له نخلة بأرض رجل يلحق رب الأرض من دخوله ضرر ففي رواية حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط فآذاه بدخوله فشكاه إلى النبي ﷺ فقال لسمرة «بعه فأبى فقال ناقله فأبى فقال هبه لي ولك مثله في الجنة فأبى فقال أنت مضار اذهب فاقلع نخله» قال أحمد: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه وإلا أجبره السلطان ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقًا له، وقال القاضي في التعليق وصاحب المبهج والمصنف في الكافي: البيع ما فيه رد عوض وإن لم يكن فيها رد عوض فهي إفراز النصيبين وتمييز الحقين وليست بيعًا واختاره الشيخ تقي الدين. الشرح الكبيـــر (٦/٢١٨)، المبدع (٨/٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٣١٠).

(فائدة) من دعا شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني وحنبل وذكره القاضي وأصحابه وغيرهم وجزم به في القاعدة

إلا ما يجوز في البيع. والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم في ظاهر كلامه[(١)] أو لا ينتفعان به مقسوما في ظاهر كلام الخرقي[(٢)] فإن كان الضرر على أحدهما دون الآخر كرجلين لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر عليه الآخر وإن طلبه الآخر أجبر الأول[(٣)] وقال القاضي إن طلبه الأول أجبر الآخر وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر[(٤)]. وإن كان بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها فطلب أحدهما قسمها أعيانًا بالقيمة لم يجبر عليه، وقال القاضي يجبر[(٥)]. وإن كان

---

=

السابعة والسبعين وقدمه في الفروع، قال في الفروع: وكلام الشيخ – يعني به المصنف – المجد يقتضي المنع، وكذا حكم الإجارة ولو في وقف ذكره الشيخ تقي الدين في الوقف. الشرح الكبير (٦/٢١٨)، المبدع (٨/٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٣١٠).

(١) قوله: «والضرر المانع إلخ» وهذا المذهب وهذا ظاهر كلام الشافعي لأن نقص قيمته ضرر وهو منفي شرعا وظاهره سواء انتفعوا به مقسوما أو لا. الشرح الكبير (٦/ ٢١٨)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١).

(٢) قوله: «أو لا ينتفعان به إلخ» هذا رواية عن أحمد اختاره المصنف وجزم به في العمدة؛ لأن ضرره يجري مجرى الإتلاف، بخلاف نقصان القيمة فإن اعتباره يؤدي إلى بطلان القسمة غالبا فوجب أن لا يعتبر، ولأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر قياسا على ما لا ضرر فيه. الشرح الكبير (٦/ ٢١٨)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١).

(٣) قوله: «فإن كان الضرر على أحدهما إلخ» ما قدمه المصنف هو اختيار جماعة من الأصحاب منهم أبو الخطاب والمصنف والشارح ونصراه وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس وقال أحمد في رواية حنبل كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمها وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور؛ لأنه فيه إضاعة مال ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبر عليها. الشرح الكبير (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣٠)، الإنصاف (١٠/٣١١-٣١٢).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا رواية عن أحمد قال الزركشي: وفيه بعد وهذا قول الشافعي وأهل العراق لأنه طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه فوجب إجابته إليه ووجه الأول قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والصحيح من المذهب أنه لا إجبار على الممتنع منهما وعليه أكثر الأصحاب. الشرح الكبير (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣٠-٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣١٢).

(٥) قوله: «وإن كان بينهما عبيد إلخ» هذا أحد الوجوه وإليه ميل أبي الخطاب، وقال

=

بيـــنهما حـــائط لم يجـــبر الممتـــنع من قسمه وإن الآخر استهدم لم يجبر علـــى قســـم عرصـــته[1] وقـــال أصـــحابنا إن طلب قسمه طولا بحيث يكـــون لـــه نصـــف الطـــول في كمـــال العـــرض أجـــبر الممتنع وإن طلب قسمه عرضًا وكانت تسع حائطين أجبر وإلا فلا وإن كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما قسمها لأحدهما العلو وللآخـــر السفـــل[2]

«**وإن استهدم**» استهدم: مطاوع هدم، تقول: هدمت الحائط، فاستهدم.

=

القاضي يجبر وظاهره أنه سواء تساوت القيمة أو لا وهذا إذا لم يكن فيه ضرر ولا رد عوض وهذا ظاهر مذهب الشافعي والمذهب إن تساوت القيمة أجبر نص عليه وإلا فلا. الشرح الكبير. (٦/٢١٩)، المبدع (٨/٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣١٢-٣١٣).

(تنبيه) محل الخلاف إذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب، وقال المصنف والشارح: إذا كانت من نوع واحد. الإنصاف (١٠/٣١٣).

(١) قوله: «وإن كان بينهما حائط – إلى قوله – عرصته» هذا أحد الوجهين والمذهب منهما أي لأن القسمة إفراز حق أحد الشريكين من حق الآخر على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفردًا ولا يمكن ذلك في الحائط لأنه إن طلب قسمته طولا في كمال العرض فقطع الحائط ففيه إتلاف وإن لم يقطعه أفضى إلى الضرر. الشرح الكبير (٦/٢٢٠-٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢)، الإنصاف (١٠/٣١٣).

(٢) قوله: «وإن كان بينهما دار إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يقسمه الحاكم فيجعل ذراعا من السفل بذراع من العلو وقال أبو يوسف ذراعا بذراع وقال محمد: يقسمها بالقيمة. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢-٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

(فائدة) وكذا الحكم لو طلب قسمة السفل دون العلو أو العكس أو قسمة كل واحد على حدة، ولو طلب أحدهما قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

(فائدة) إذا كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين لم يجبر الممتنع وبهذا قال الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد إذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا أو تفرقتا لأنه أنفع وأعدل وقال مالك إذا كانتا متجاورتين أجبر الممتنع من ذلك لأن المتجاورتين تتقارب كيفيتهما بخلاف المتباعدتين. وقال أبو حنيفة إن كانت إحداهما حجرة الأخرى أجبر وإلا فلا لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة. ولنا أنه نقل حقه من عين إلى أخرى فلم يجبر كالمتفرقتين عند مالك وكما لو لم تكن حجرتهما حجرة الأخرى عند أبي حنيفة وكما لو كانتا دارا ودكانا عند أبي يوسف ومحمد والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور. الشرح الكبير (٦/٢٢١)، المبدع (٨/٢٣٢-٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤).

أو كان بينهما منافع لم يجبر الممتنع من قسمها[1] وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهايأة جاز[2] وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع

«على قسم عرصته» العَرْصَة، بوزن تمرة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء،

(١) قوله: «أو كان بينهما منافع إلخ» هذا المذهب مطلقا لأن قسمة المنافع إنما يكون بقسمة الزمان والزمان إنما ينقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر وهذا لا تسوية فيه فإن الآخر يتأخر حقه فلا يجبر على ذلك. الشرح الكبير (٦/٢٢١-٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣)، الإنصاف (١٠/٣١٤-٣١٥).

(٢) قوله: «وإن تراضيا إلخ» إذا اقتسم المنافع بالزمان أو المكان صح وكان ذلك جائزًا على الصحيح من المذهب لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فيجوز تراضيهما واختار في المحرر لزومه إن تعاقدا مدة معلومة وجزم به في الوجيز وذكر ابن البنا في الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأة أو يؤجرها عليهم فعلى المذهب لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء غرم ما انفرد به. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى لا يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى. ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من القبض فأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى بأنه يرجع على الأول بقدر حصته من تلك المدة ما لم يكن رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٣١٥-٣١٦).

(فائدتان) لو انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أم لا؟ فيه نظر، فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال أيضًا معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع فقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدي، وقال أيضًا صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة انتهى. قال في الفروع والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم قال وكذا إن تهايئوا ونقل أبو الصقر فيمن وقف ثلث قريته فأراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف يبيع؟ قال يفرز الثلث مما للورثة فإن شاءوا باعوا أو تركوا. الإنصاف (١٠/٣١٦-٣١٧).

(الثانية) نفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وإن نقص الحادث عن العادة فللآخر الفسخ. الإنصاف (١٠/٣١٧)، المبدع (٨/٢٣٣).

قسمت[1] وإن طلب قسمها مع الزرع[2] أو قسم الزرع مفردا لم يجبر الآخر[3] وإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطن جاز وإن كان بذرا أو سنابل قد اشتد حبها فهل يجوز؟ على وجهين. وقال القاضي: يجوز في السنابل ولا يجوز في البذر، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ينبع ماؤها فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك وإن اتفقا على قسمه بالمهايأة جاز، وإن أرادا قسم ذلك بنصب خشبة أو حجر مستو في مصدم الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما جاز، فإن أراد أحدهما أن يسقي نصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز

---

والجمع: عراص.

«**لها علو وسفل**» هما معلومان يجوز ضم كل واحد منهما وكسره.

«**بينهما منافع**» منفعة، قال الجوهري: النفع: ضد الضر، يقال: نفعته بكذا، فانتفع به، والاسم: المنفعة، والمنافع: الانتفاع بالأعيان، كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد.

«**ينبع ماؤها**» ينبع، بضم الباء وفتحها وكسرها، أي: يجري.

---

(١) قوله: «وإن كان بينهما أرض إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب كالخالية منه لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار وهو لا يمنع القسم كذا هنا وسواء خرج الزرع أو كان بذرا فإذا اقتسماها بقي الزرع بينهما مشتركا كما لو باعا الأرض لغيرهما قال في الكافي هكذا ذكر أصحابنا، والأولى أنه لا يجب لأنه يلزم منه بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الجذاذ بخلاف القماش. الشرح الكبير (٦/ ٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

(٢) قوله: «وإن طلب قسمها مع الزرع» لم يجبر هذا المذهب لأنها مشتملة على ما لا يجبر على قسمها وحده وهو الزرع، وقال المصنف في المغني والكافي يجبر سواء اشتد حبه أو كان قصيلا لأن الزرع كالشجر في الأرض والقسمة إفراز حق وليست بيعا، وإن قلنا هي بيع لم يجز ولو اشتد الحب لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب لأن السنابل هنان دخلت تبعا للأرض وليست المقصود فأشبه بيع النخلة المثمرة بمثلها. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

(٣) قوله: «أو قسمة الزرع إلخ» أي لأن القسمة لابد فيها من تعديل المقسوم وتعديل الزرع بالسهام لا يمكن لبقائه في الأرض المشتركة. الشرح الكبير (٦/٢٢٢)، المبدع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، الإنصاف (١٠/٣١٧).

ويحتمل أن لا يجوز ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك وينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته.

---

«**في مصدم الماء فيه ثقبان**» مصدم، بفتح الدال: مصدر صدمه، بمعنى ضربه على حـــذف المضاف، أي: مكان صدم الماء، ويجوز أن يكون مكانا، ويجوز كسر الدال في المضارع. وثقبان، واحدهما: ثقب بفتح الثاء المثلثة، وهو: الخرق.

## فصل

النوع الثاني قسمة الإجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كالأرض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة[1] والمكيلات والموزونات من جنس واحد[2] سواء كانت مما مسته النار كالدبس وخل التمر أو لم تمسه كخل العنب والأدهان والألبان، فإذا طلب أحدهما قسمه وأبى الآخر أجبر عليه[3].

---

(١) قوله: «كالأرض الواسعة إلى قوله والدكاكين الواسعة» أي سواء كانت متساوية الأجزاء أو لا إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها فلهما قسم أرض بستان وحدها وعكسه والجميع فإن قسما الجميع أو الأرض فقسمة إجبار ويدخل الشجر تبعا وإن قسما الشجر فقط فتراض. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/ ٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣١٩-٣٢٠).

(٢) قوله: «والمكيلات إلخ» أي لأن الغرض تمييز الحق وذلك لا يختلف فإن كان فيها أنواع كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته أجبر الممتنع فإن طلب قسمها أعيانًا بالقيمة لم يجبر لأن هذا بيع نوع بنوع آخر فلم يجبر فإن تراضيا جاز وكان بيعا ويعتبر له التقابض قبل التفرق فيما يعتبر فيه التقابض وسائر شروط البيع. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣٢٠-٣٢١).

(٣) قوله: «فإذا طلب أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع وكذا يجبر ولي من ليس أهلا للقسمة لكن مع غيبة الولي هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يقسمه الحاكم قال في الإنصاف: وهو الصواب لأنه يقوم مقام الولي، قال في المحرر: ويقسم الحاكم على الغائب في قسمة الإجبار وكذا في الوجيز وغيره، وقال في القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثليا في قسمة الإجبار وهو المكيل والموزون فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين أحدهما الجواز وهو قول أبي الخطاب والثاني المنع وهو قول القاضي. الشرح الكبير (٦/٢٢٣)، المبدع (٨/٢٣٦)، الإنصاف (١٠/٣٢٠).

(فائدة) يشترط لقسمة الإجبار ثلاثة شروط إذا تمت أجبر الشريكان على القسمة: الأول أن يثبت عند الحاكم ملكهما ببينة لأن في الإجبار على القسمة حكما على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضا، الثاني أن لا يكون فيها ضرر. الثالث أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع لأنها تصير بيعًا والبيع لا يجبر عليه. فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منهما على القسمة لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف في بيعه بحسب اختياره

وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا[1] فتجوز

=

ويتمكن من إحداث الغراس والزرع والبناء والمساقاة والإجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك إلى أن قال: وإن كانت بينهما أرض يمكن قسمتها ويتحقق فيها الشروط أجبر الممتنع على قسمتها سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء، وكل مقسوم إذا أمكنت التسوية فيه بين جيده ورديه كان أولى. انتهى ملخصا من المغني. الشرح الكبير (٢٢٣/٦-٢٢٤).

(١) قوله: «وهذه القسمة إفراز حق أحدهما إلخ» وهذا المذهب كما قال وهذا أحد قولي الشافعي وقيل هى بيع، وحكى عن أبي عبد الله ابن بطة ما يدل على أنها بيع وهو القول الثاني للشافعي، وحكى الأدمي فيه روايتين قال الشيخ مجد الدين الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي لأن أصحابنا قالوا في قسمة الطلق عن الوقف إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به الطلق وإن كان من صاحب الطلق لم يجز. انتهىْ. وينبني على هذا الخلاف. الشرح الكبير (٢٢٤/٦)، المبدع (٢٣٧/٨)، الإنصاف (٣٢٢/١٠).

(فوائد) ذكر المصنف بعضها (فمنها):

(الأولى) أنه يجوز قسم الوقف يعني بلا رد عوض، وعلى الثاني لا يجوز وجزم به في الفروع. الإنصاف (٣٢٣/١٠).

(الثانية) إذا كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته على المذهب وقال في المبدع إن طلبها صاحب الطلق فإن كان فيها رد عوض وفعلا ذلك في وقف لم يجز لأن بيعه غير جائز وإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق. والطلق بكسر الطاء الحلال، وسمي المملوك طلقا لأن جميع التصرفات فيه حلال، والموقوف ليس كذلك. الإنصاف (٣٢٣/١٠).

(الثالثة) قول المصنف وتجوز قسمة الثمار خرصا إلخ وهذا المذهب لأن التفرق إنما منع منه في البيع ونص عليه في رواية الأثرم في جواز القسمة بالخرص وإن قلنا هى بيع لم يصح في ذلك كله. الإنصاف (٣٢٣/١٠-٣٢٤).

(الرابعة) قوله «إذا حلف لا يبيع إلخ» وهذا المذهب ويحنث إن قلنا هى بيع . الإنصاف (٣٢٤/١٠).

(الخامسة) ما قاله في القواعد لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا وقلنا يحنث بالأكل منه فتقاسماه ثم أكل الحالف من نصيب عمرو فذكر الآمدي أنه لا يحنث لأن القسمة إفراز حق لا بيع وهذا يقتضي أنه يحنث إذا قلنا هى بيع، وقال القاضي المذهب أنه يحنث مطلقا لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه، ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد وإن انتقل الملك إلى غيره. الإنصاف (٣٢٤/١٠).

(السادسة) لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسماها في أثناء الحول واستداما خلطة

=

قسمة الوقف وإن كان نصف العقار طلقا ونصفه وقفا جازت قسمته. وتجوز قسمة الثمار خرصا وقسمة ما يكال وزنا وما يوزن كيلا والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض، وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل أنها كالبيع فلا يجوز فيها ذلك وأن كان بينهما أرض بعضها يسقى سيحا وبعضها بعلا أو في بعضها نخل وفي بعضها شجر فطلب أحدهما قسم كل عين

«**إفراز حق**» يقال: فرزت الشيء، وأفرزته: إذا عزلته، فالإفراز: مصدر أفرز.

«**نصف العقار طلقًا**» الطِّلْق، بكسر الطاء: الحلال، وسمي المملوك طلقًا، لأن جميع التصرفات فيه حلال، من البيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك.

=

الأوصاف فإن قلنا القسمة إفراز لم ينقطع الحول بغير خلاف وإن قلنا هى بيع خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول هل يقطعه أم لا؟. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(السابعة) إذا تقاسما وصرحا بالتراضي إن قلنا إفراز صحت وإن قلنا هى بيع فوجهان. الإنصاف (١٠/٣٢٤).

(الثامنة) قسمة المرهون كله أو نصفه مشاعًا إن قلنا هي إفراز صح وإن قلنا هي بيع لم يصح. الإنصاف (١٠/٣٢٥)

(التاسعة) ثبوت الخيار وفيه طريقان أحدهما بناؤه على الخلاف فإن قلنا إفراز لم يثبت فيها خيار وإن قلنا هى بيع ثبت، والطريق الثاني يثبت فيها الخيار خيار الشرط وخيار المجلس على الوجهين. الإنصاف (١٠/٣٢٥).

(العاشرة) ثبوت الشفعة بالقسمة وفيه طريقان: أحدهما بناؤه على الخلاف إن قلنا إفراز لم تثبت وإلا ثبتت، والطريق الثاني لا يوجب الشفعة على الوجهين قاله القاضي وصاحب المحرر وقدمه في الفروع لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر فيتنافيان وهذه الطريقة هى الصواب قاله في الإنصاف. ومن الفوائد المبنية على الخلاف قسمة المتشاركين في الهدي والأضاحي فإن قلنا إفراز حق جازت وإن قلنا بيع لم تجز وهو ظاهر كلام الأصحاب، قال صاحب الإنصاف لو قيل بالجواز على القولين لكان أولى والذي يظهر أنه مرادهم. الإنصاف (١٠/٣٢٥-٣٢٦).

(الحادية عشرة) لو ظهر في القسمة غبن فاحش فإن قلنا هى إفراز لم يصح لتبين فساد الإفراز، وإن قلنا هى بيع صحت وثبت خيار الغبن.

(الثانية عشرة) قسمة الدين في ذمم الغرماء، وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الشركة في أثناء شركة العنان عند قوله وإن تقاسما الدين في الذمة.

على حدة وطلب الآخر قسمها أعيانا بالقيمة قسمت كل عين على حدة إذا أمكن(1).

## فصل

ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم(2). ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا عارفا بالقسمة(3) فمتى عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة(4) ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج

---

«**بعلا**» البعل: ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، ذكره الجوهري(5).

«**على حدة**» حدة: أصلها وحدة، فالتاء عوض من الواو، والمعنى: على حياله وانفراده.

---

(1) قوله: «فإن كان بينهما أرض إلخ» أي لأنه أقرب إلى العدل لأن لكل واحد منهما حقا في الجميع وحينئذ فيتعين إجابة طالبه لأن ضرر صاحبه يزول بإجابته، وإذا لم يمكن قسم كل عين على حدة قسم الجميع إن كان قابلا لها وإلا فلا. الشرح الكبير (٦/ ٢٢٣-٢٢٤). المبدع (٢٣٨/٨)، الإنصاف (٣٢٧/١٠).

(2) قوله: «ويجوز للشركاء إلخ» وكذا يجوز أن يقتسموا بينهم وهذا بلا نزاع. الشرح الكبير (٢٢٤/٦)، المبدع (٢٣٨/٨-٢٣٩)، الإنصاف (٣٢٧/١٠).

(3) قوله: «ومن شرط من ينصب إلخ» وكذا يشترط إسلامه وهذا المذهب وقال المصنف والشارح والزركشي يعرف الحساب لأنه كالخط للكاتب وهذا قول الشافعي إلا أنه يشترط أن يكون حرا وإن نصبوا قاسما يقسم بينهم وكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم في لزومه قسمته بالقرعة، وإن كان كافرا أو فاسقا أو جاهلا بالقسمة لم تلزم قسمته إلا بتراضيهم بها ويكون وجوده فيما يرجع إلى القسمة كعدمه. الشرح الكبير (٢٢٤/٦)، المبدع (٢٣٩/٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٢٧-٢٣٨).

(4) قوله: «فمتى عدلت السهام إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه لأنها كالحكم من الحاكم وقرعته كالحكم بدليل أنه يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق فوجب أن تلزم قرعته وقسمة التراضي إذا لم يكن فيها رد عوض فتلزم كما إذا كان فيها رد عوض على المذهب. الشرح الكبير (٢٢٤/٦)، المبدع (٢٣٩/٨)، الإنصاف (٣٢٨/١٠).

(5) انظر لسان العرب (٣١٥/١) (بعل).

عقار لم يثبت عنده أنه لهم قسمة[1] وذكر في كتاب القسمة أن قسمه بمجرد دعواهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم[2] وإن لم يتفقوا على طلب القسمة لم يقسمه.

## فصل

ويعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية وبالقيمة إن كانت مختلفة وبالرد إن كانت تقتضيه، ثم يقرع بينهم فمن خرج له سهم صار له وكيفما أقرع جاز، إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ثم يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وإن كتب اسم كل سهم في رقعة وقال أخرج بندقة باسم فلان وأخرج الثانية باسم الثاني والثالثة للثالث جاز. وإن كانت السهام مختلفة كثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس فإنه يجزؤها ستة أجزاء ويخرج الأسماء على السهام لا غير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا وباسم صاحب الثلث اثنتين وباسم صاحب السدس واحدة ويخرج بندقة على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه والثاني والثالث وإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والثاني ثم يقرع بين الآخرين والباقي للثالث.

---

«**من تقويم**» التقويم: مصدر قومت السلعة: إذا حددت قيمتها وقدرها، وأهل مكة يقولون: استقمت الشيء بمعنى: قومته.

«**وبنادق شمع**» البندق ليس بعربي، وهو الذي يرمى به، واحدته: بندقة بضم الباء والدال[3].

---

(١) قوله: «وإذا سألوا الحاكم إلخ» أي لأن اليد دليل الملك ولا منازع لهم فيثبت من طريق الظاهر. الشرح الكبير (٦/٢٢٥)، المبدع (٨/٢٤٠)، الإنصاف (١٠/٢٣٠).

(٢) قوله: «وذكر إلخ» أي ذكر الحاكم القاسم وهذا بلا نزاع لئلا يتوهم الحاكم بعده أن القسمة وقعت بعد ثبوت ملكهم فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا، وقد سبق ذكر الخلاف فيه أول الباب. الشرح الكبير (٦/٢٢٥)، المبدع (٨/٢٤١-٢٤٢)، الإنصاف (١٠/٢٣٠).

على قوله: «فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثا» أي ثلاث رقاع.

(٣) انظر لسان العرب (١/٣٥٩) (بندق).

# فصل

فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به لم يلتفت إليه[1] وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه. وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع دعواه وإلا فهو كقاسم[2] الحاكم وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت[3] وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة؟

---

و«**الشمع**» معروف، بوزن فرس، وتسكين ميمه لغة.

«**لا غير**» بضم الراء، لقطعه عن الإضافة منوبة. والله تعالى أعلم.

---

(١) قوله: «فإن ادعى بعضهم غلطا إلخ» هذا المذهب لأنه قد رضي بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه وقيل يقبل قوله مع يمينه اختاره المصنف لأن ما ادعاه محتمل فتنقض القسمة أشبه ما لو شهد عليه بثمن قبضه أو مسلم فيه ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه، وقولهم إن حقه في الزيادة سقط برضاه ممنوع فإنه إنما يسقط إذا علمه، وقال في الرعايتين والحاوي لم يقبل قوله وإن أقام بينه إلا أن يكون مسترسلا زاد في الرعاية الكبرى أو مغبونا بما لا يسامح به عادة أو بالثلث أو بالسدس كما سبق. الشرح الكبير (٢٢٨/٦-٢٢٩)، المبدع (٢٤٣/٨-٢٤٤)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٢) قوله: «وإن كان فيما قسمه إلخ – إلى قوله – وإلا فهو كقاسم الحاكم» هذا بلا نزاع. الشرح الكبير (٢٢٩/٦)، المبدع (٢٤٤/٨)، الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(فائدة) تقبل شهادة القاسم أن زيدًا أخذ وحقه وإن كان بجعل فلا، ذكره في المستوعب والرعاية. الإنصاف (٣٣٣/١٠).

(٣) قوله: «وإن تقاسموا» هذا المذهب مطلقا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تبطل بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه كما لو وجد عيبا فيما أخذه. ولنا أنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه وكما لو فعلا ذلك مع علمهما بالحال. الشرح الكبير (٢٢٩/٦)، المبدع (٢٢٤/٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٣٣).

(فائدة) لو كان المستحق من الحصتين وكان معينا لم تبطل القسمة فيما بقي على الصحيح من المذهب لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه أو مجرى مائه ونحوه بطلت لأن هذا يمنع التعديل. الإنصاف (٣٣٤/١٠).

على وجهين[1] وإذا اقتسما دارين قسمة تراض فبنى أحدهما في نصيبه ثم خرجت الدار مستحقة ونقض بناؤه رجع بنصف قيمته على شريكه[2] وإن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القسمة وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل القسمة[3] وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين هل يجوز؟ على وجهين[4]

---

(١) قوله: «وإن كان شائعًا إلخ» أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب لأن الثالث شريكهما لم يحضر ولم يأذن أشبه ما لو علماه، والثاني لا كما لو كان المستحق في نصيبهما على السواء. الشرح الكبير (٦/٢٢٩-٢٣٠)، المبدع (٨/٢٤٤)، الإنصاف (١٠/٣٣٤).
(فائدة) لو كان المستحق مشاعا في نصيب أحدهما فهى كالتي قبلها خلافا ومذهبا. الإنصاف (١٠/٣٣٥).

(٢) قوله: «وإذا اقتسما دارين إلخ» أي لأن هذه القسمة بمنزلة البيع لأن الدارين لا يقتسمان قسمة إجبار وإنما هو بالتراضي، ولو باعه نصف الدار رجع عليه بنصف ما غرم فيه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ليس له الرجوع عليه بشيء لأنه بنى وغرس باختياره، قال الشارح وكذلك يخرج في كل قسمة جارية مجرى البيع وهي قسمة التراضي كالتي فيها رد عوض وما لا يجبر على قسمه لضرر فيه فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فنقض البناء وقلع الغراس فإن قلنا القسمة بيع فكذلك وإن قلنا ليست بيعا لم يرجع، هذا الذي يقتضيه قول أصحابنا. انتهى. وقال في القواعد إذا اقتسما أرضا فبنى أحدهما في نصيبه وغرس ثم استحقت الأرض فقلع غرسه وبناءه فإن قلنا هى إفراز حق لم يرجع على شريكه وإن قلنا هى بيع رجع عليه بقيمة الشقص إذا كان عالما بالحال دونه، وقال في الفروع وإن بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة الإجبار إذا قلنا هى بيع كقسمة قراض وإلا فلا.
على قوله: «فله فسخ القسمة» يعني إذا كان جاهلا به وله الإمساك مع الأرش هذا المذهب. ويحتمل أن تبطل لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع. الشرح الكبير (٦/٢٣٠)، المبدع (٨/٢٤٥)، الإنصاف (١٠/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) قوله: «وإذا اقتسم الورثة العقار إلخ» هذا المذهب لأن الدين يتعلق بالتركة بعد القسمة فلم يقع ضرر في حق أحد، لكن ان امتنعوا من وفاء الدين بطلت لأن الدين مقدم على الميراث، وإن امتنع بعضهم بطل في نصيبه وحده. الشرح الكبير (٦/٢٣٠-٢٣١)، المبدع (٨/٢٤٦)، الإنصاف (١٠/٣٣٧-٣٣٨).

(٤) قوله: «وإن قلنا هي بيع إلخ» أحدهما يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب قال =

=
المصنف والشارح هذا المذهب وهو أولى، قال في المحرر ويصح البيع على الأصح إن قضى لأن العبد الجاني يتعلق برقبته حتى المجني عليه ويتمكن مالكه من بيعه فكذا الوارث، والثاني لا يصح لأن تعلق الدين بالعين يمنع التصرف فيها كالرهن فعليه يصح العتق على الصحيح من المذهب، واختار ابن عقيل في نظرياته لا يصح إلا مع يسار الورثة، قال في الإنصاف: وهو الصواب. الشرح الكبير (٦/٢٣٠-٢٣١)، المبدع (٢٤٦/٨)، الإنصاف (١٠/٣٣٧-٣٣٨).

(فوائد) لا يمنع الدين الذي على الميت نقل تركته إلى الورثة على الصحيح من المذهب نص عليه أحمد فيمن أفلس ثم مات، فقال: قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم وعلى هذا جماهير الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة وإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها وقال الإصطخري يمنع بقدره وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم دارًا وعليه دينٍ فقال أحد البنين أنا أعطي ودعوا إلى الربع فقال أحمد: هذه الدار للغرماء لايرثون شيئًا حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده، والمذهب الأول بدليل أن الغريم لا يحلف على دين الميت لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيخير الوارث بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني. الشرح الكبير (٦/٢٣١)، الإنصاف (١٠/٣٣٨-٣٣٩).

(الثانية) إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه لم تبطل القسمة إذا قلنا هي إفراز حق لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع تصرف الوارث فيها، لكن إن امتنعوا من وفاء الدين بيعت في الدين وبطلت القسمة لأن الدين يقدم على الميراث لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء: ١١) الشرح الكبير (٦/٢٣١-٢٣٢)، الإنصاف (١٠/٣٤٠).

(الثالثة) قال أحمد رحمه الله تعالى في قوم اقتسموا دارا فحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ولبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع يعني أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع لزيادة ملكه فيها مثل أن يكون لأحدهما الخمسان فيحصل له أربعون ذراعا وللآخر ثلاثة أخماس يحصل له ستون ذراعا فإن الثمن يقسم بينهما أخماسا على قدر ملكهما في الدار، فأما إن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها كدار تكون بينهما نصفين فأخذ أحدهما نصيبه من جيدها أربعين ذراعا وأخذ الآخر من رديها ستين فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع بل يقسم بينهما نصفين لأن الستين هاهنا مبدلة بالأربعين.

(الرابعة) قال أحمد رحمه الله تعالى في قوم اقتسموا دارًا كانت أربعة أسطح يجري عليها الماء من أحد الأسطحة فلما اقتسموا أراد أحدهما منع جريان ماء الآخر عليه
=

وإن اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت القسمة(١) ويجوز للأب والوصي قسم مال المولى عليه مع شريكه(٢).

---

=

وقال هذا شيء قد صار لي قال إن كان بينهما شرط برد الماء فله ذلك وإن لم يشترط فليس له منعه ووجه ذلك أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا فاقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجرى إليه معتادًا.

(١) قوله: «وإذا اقتسما إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لعدم التعديل والنفع، ولأن من شرط الإجبار على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به وهذا لا ينتفع به آخذه فإن كان قد أخذه راضيا عالما بأنه لا طريق له جاز، قال المصنف وقياس المسألة التي قبلها يعني الفائدة التي قبل هذه المسألة أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفه عنها كجري الماء فعلى هذا الاحتمال يشتركان في الطريق. الشرح الكبير (٢٣٢/٦)، المبدع (٢٤٧/٨)، الإنصاف (١٠/ ٣٤٠-٣٤١).

(فوائد) مثل ذلك في الحكم لو حصل طريق الماء في نصيب أحدهما قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وقال في الفروع ونصه هو لهما ما لم يشترطا رده وهو المذهب وجزم به في المغني والشرح والمصنف وقاس المسألة الأولى على هذه. الإنصاف (٣٤١/٣٠).

(الثانية) لو كان للدار ظلة فوقعت في حق أحدهما فهى له بمطلق العقد قاله الأصحاب. الإنصاف (٣٤١/١٠).

(الثالثة) لو ادعى كل واحد أن هذا البيت من سهمي تحالفا ونقضت القسمة. الإنصاف (٣٤٢/١٠).

(٢) قوله: «ويجوز للأب إلخ» هذا بلا نزاع ويجبران في قسمة الإجبار ولهما أن يقاسما في قسمة التراضي إن رأيا المصلحة وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإجبار هل يقسم الحاكم؟ وتقدم إذا غاب أحد الشريكين في فصل قسمة الإجبار. الشرح الكبير (٢٣٢/٦)، المبدع (٢٤٨/٨)، الإنصاف (٣٤٢/١٠).

## باب الدعاوى والبينات

المدعـــي مـــن إذا ســـكت تـــرك، والمنكـــر مـــن إذا سكت لم يتـــرك[1] ولا تصـــح الدعـــوى والإنكـــار إلا مـــن جائـــز التصرف[2] وإذا تداعـــيا عيـــنا لم تخـــل مـــن ثلاثـــة أقسام: أحدها أن تكون في يد أحـــدهما فهـــي لـــه مع يمينه أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم تكن بينة[3] ولو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمـــل والآخر آخذ بزمامهـــا

---

## باب الدعاوى والبينات

الدعاوى، بكسر الواو وفتحها: جمع دعوى، كحُبْلي وحَبالي، وذفرى وذفارى وذفار. تقول: ادعيت على فلان بكذا ادعاءً، والاسم: الدعوى، وهي: طلب الشي زاعمًا ملكه، والبينات: جمع بينة، صفة من بان يَبين فهو بَيِّن، والأنثى: بَيِّنَة، أي: واضحة، وهو: صفة لمحذوف، أي: الدلالة البَيِّنة، أو العلامة، فإذا قيل: له بينة، أي: علامة واضحة على صدقه، وهي: الشاهدان، والثلاثة، والأربعة، ونحوها من البيِّنات.

---

(١) قوله: «المدعي من إذا سكت إلخ» هذا المذهب وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر، والأصل في الدعاوى قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» رواه البيهقي. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٤٩/٨)، الإنصاف (٣٤٢/١٠-٣٤٣).

(٢) قوله: «ولا تصح الدعوى إلخ» هذا صحيح لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ولا يصح إقراره به ولا تصرفه فلا تسمع دعواه ولكن تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف إذا أنكر. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٤٩/٨)، الإنصاف (٣٤٤/١٠).

(٣) قوله: «أحدها أن يكون في يد أحدهما إلخ» هذا بلا نزاع لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، ولقوله ﷺ في قصة الحضرمي: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» رواه مسلم لكن لا يثبت له الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٤٩/٨-٢٥٠)، الإنصاف (٣٤٤/١٠-٣٤٥).

فهي للأول[1] وإن تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه[2] وإن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط[3] وإن تنازع هو والقراب القربة فهي للقراب[4] وإن تنازعا عرصة فيها شجر أو بناء لأحدهما فهي له[5] وإن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده أو متصلا به اتصالا

«**عليها حمل**» بالكسر: ما على ظهر أو رأس، وبالفتح: ما في بطن الحبلى، وفي حمل الشجر: الفتح والكسر.

«**الإبرة والمقص**» المقص، بكسر الميم: المقراض، وهما مقصان، تسمى كل فردة مقصا مجتمعتين.

---

(١) قوله: «ولو تنازعا دابة إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لأن تصرفه أقوى ويده آكد لأنه المستوفي للمنفعة. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، المبدع (٢٥٠/٨)، الإنصاف (٣٤٥/١٠).

(فائدة) إذا كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكبها فهي للراكب قاله المصنف والشارح، فإن ادعيا الحمل فهو للراكب لأن يده على الدابة والحمل معا. الشرح الكبير (٣١٦/٦)، الإنصاف (٣٤٦/١٠).

(٢) قوله: «وإن تنازعا قميصا إلخ» هذا بلا نزاع فإن كان كمه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها بيد الآخر تحالفا وهي بينهما فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه، وعنه يقرع بينهما فمن قرع حلف وأخذها. الشرح الكبير (٣١٧/٦)، المبدع (٢٥٠/٨).

(فائدة) لو كانت دار فيها أربعة بيوت في أحدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين. الشرح الكبير (٣١٧/٦).

(٣) قوله: «وإن تنازع صاحب الدار إلخ» هذا بلا نزاع لأن تصرف الخياط في ذلك أظهر والظاهر معه فكان أقوى، فإن نازعه الخياط في قميص يخيطه فيها والنجار في خشب ينجره فيها أو فرش وقطن وصوف فهو لصاحب الدار عملا بالعادة. الشرح الكبير (٣١٧/٦)، المبدع (٢٥٠/٨)، الإنصاف (٣٤٦/١٠).

(٤) قوله: «وإن تنازع هو والقراب إلخ» هذا بلا نزاع لما تقدم. الشرح الكبير (٣١٧/٦)، المبدع (٢٥٠/٨-٢٥١)، الإنصاف (٣٤٦/١٠).

(٥) قوله: «وإن تنازعا عرصة إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لأن ذلك دليل الملك ظاهرا، وقيل لا تكون له إلا ببينة. الشرح الكبير (٣١٧/٦)، المبدع (٨/ ٢٥١)، الإنصاف (٣٤٦/١٠).

لا يمكن إحداثه أو له عليه أزج[1] فهو له وإن كان محلولا من بنائهما أو معقودا بهما فهو بينهما[2] ولا ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه ولا بوجوه الآجر والتزويق والتجصيص ومعاقد القمط في الخص[3]، وإن تنازع صاحب العلو

---

(١) قوله: «وإن تنازعا حائطا إلخ» يعني هي له مع يمينه وهذا المذهب بهذا الشرط أعني إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه وعليه الأصحاب لأن ذلك يرجح قول مدعيه فكان له عملا بالظاهر ويحلف لخصمه، والأزج ضرب من الأبنية ويقال له الطاق، فلو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه فظاهر كلام المصنف هنا أنه لا يرجح بذلك وهو المذهب. الشرح الكبير (٣١٧/٦-٣١٨)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٧/١٠).

(فائدة) لو كان له عليه جذوع لم يرجح بذلك على الصحيح من المذهب. الإنصاف (٣٤٧/١٠-٣٤٨).

(٢) قوله: «وإن كان محلولا من بنائهما إلخ» هذا بلا نزاع لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ويحلف كل منهما لصاحبه أن نصف الحائط له وإن حلف كل واحد على جميعه أنه له وما هو لصاحبه جاز وإن نكلا عن اليمين كان الحائط في أيديهما على ما كان وإن نكل أحدهما قضي عليه وكان الكل للآخر، فإن أقام كل منهما بينة تعارضتا وصارا كمن لا بينة لهما. الشرح الكبير (٣١٧/٦-٣١٨)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٨/١٠).

(٣) قوله: «ولا ترجح الدعوى إلخ» هذا الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب، قال الشارح قال أصحابنا لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبة على الحائط وهو قول الشافعي لأن هذا مما يسمح به الجار وقد ورد الخبر بالنهي عن المنع منه وهو عندنا حق يجب التمكين منه ويحتمل أن ترجح به الدعوى وهو قول مالك لأنه ينتفع به بوضع ماله عليه فأشبه الباني عليه. وكذا لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآجر والحجارة ولا كون الحجارة الصحيحة مما يلي أحدهما ولا بمعاقد القمط في الخص يعني عقد الخيوط التي يشد بها الخص وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقد القمط لما روى عمران بن جارية التميمي عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم لمن يليه معاقد القمط ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال «أصبت وأحسنت» رواه سعيد وابن ماجه، ولنا عموم قوله البينة على المدعي والحديث ضعفه جماعة منهم أحمد وإسحاق وابن المنذر. الشرح الكبير (٣١٨/٦-٣١٩)، المبدع (٢٥١/٨)، الإنصاف (٣٤٨/١٠-٣٤٩).

على قوله: «ومعاقد القمط» المعاقد جمع معقد – بكسر القاف – ما يسد به الأخصاص. المبدع (٢٥٢/٨).

=

والسفل في سلم منصوب أو درجة فهي لصاحب العلو[1] إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما[2] وإن تنازعا في السقف الذي بينهما..........................................

---

«أوله عليه أزج» الأزَج: بوزن فَرَس، قال الجوهري: الأزّج: ضرب من الأبنية، والجمع: آزُج، وآزاج، فكأنه على حذف مضاف، أي: حائط أَزَجٍ، وقد تقدم في الصلح أن الطاق يقال له: أزج[3].

«بوجوه الآجر» الآجرُّ: الذي يبنى به، لبن مشوي، فارسي معرب. ذكر أبو منصور اللغوي في «المعرب» فيه ست لغات آجرّ بتشديد الراء، وآجر بتخفيفها، وآجور، وياجور، كلاهما بوزن صابور، وآجْرون بسكون الجيم. وآجَرون بفتحها، وحكي عن الأصمعي: آجُرة وآجِرة.

«ومعاقد القمط في الخص» المعاقد: واحدها، معقِد بكسر القاف على أنه موضع العقد، وبفتحها على أنه العقد نفسه.

والقمط، بكسر القاف: ما يشد به الأخصاص، قاله الجوهري[4]، وحكى الهروي في «الغريبين» أنه «القُمُطْ» بوزن عُنُقْ، جمع: قماط، وهي الشرط التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويوثق فيه، من ليف، أو خُوص، أوَ غيرهما، والخص: بيت يعمل من الخشب والقصب، والجمع: أخصاص، وخيصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفروج، والأنقاب.

---

=

على قوله: «في الخص» بيت يعمل من خشب وقصب وجمعه أخصاص. انظر المبدع (٢٥٢/٨).

(١) قوله: «وإن تنازع صاحب العلو إلخ» هذا بلا نزاع لأن الظاهر أن ذلك له لكونه يراد للصعود. الشرح الكبير (٣١٩/٦-٣٢٠)، المبدع (٢٥٢/٨)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٢) قوله: «إلا أن يكون إلخ» هذا بلا نزاع لأن يدهما عليها لكونها سقفا للسفلاني وموطئا للفوقاني قال في الشرح وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله وإنما جعل مرفقا يجعل فيه حب الماء ونحوه فهي لصاحب العلو لأنها بنيت لأجله. الشرح الكبير (٣١٩/٦-٣٢٠)، المبدع (٢٥٢/٨-٢٥٣)، الإنصاف (٣٤٩/١٠).

(٣) وقال ابن منظور: الأزج بيت يبنى طولاً. انظر لسان العرب (٧٠/١) (أزج).

(٤) انظر لسان العرب (٣٧٣٩/٥) (قمط).

فهو بينهما[1] وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها[2] وإلا فهو بينهما [3] وإن تنازعا دارا في يدهما فادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف[4] وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجل فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو بينهما[5] وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي وقال القاضي إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال، وكل من قلنا هو له

«**تحت الدرجة**» الدرجة: المرقاة، والدرجة، بوزن همزة لغة فيها.

---

(١) قوله: «وإن تنازعا في السقف إلخ» هذا المذهب وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة هو لصاحب السفل لأن السقف على ملكه فكان القول قوله وحكي عن مالك كالقولين، ولنا أنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان بينهما كالحائط بين الملكين وقولهم هو على ملك صاحب السفل يبطل بحيطان العلو قال ابن عقيل هو لرب العلو. الشرح الكبير (٦/٣٢٠)، المبدع (٨/٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٤٩-٣٥٠).

(٢) قوله: «وإن تنازع المؤجر إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأن الظاهر أن الرف والمصراع تابع للمنصوب. الشرح الكبير (٦/٣٢٠-٣٢١)، المبدع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٣) قوله: «وإلا فهو بينهما» هذا المذهب لأنه لا مزيد لأحدهما على الآخر ويتحالفان. قال في الإنصاف والمنصوص عن أحمد أنه لرب الدار مطلقا وهو المؤجر كما يدخل في البيع عند الإطلاق ولعله المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٢٠-٣٢١)، المبدع (٨/ ٢٥٣)، الإنصاف (١٠/٣٥٠).

(٤) قوله: «وإن تنازعا دارا إلخ» هذا المذهب نص عليه ولا يمين على مدعي الكل لأن في يده نصفا ولا منازع له فيه قال الشارح ولا أعلم في هذا خلافا إلا أنه حكى عن ابن شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها لأن النصف له لا منازع له فيه والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما، وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها فادعى الآخر كلها أو أكثر. الشرح الكبير (٦/٣٢١)، المبدع (٨/٢٥٣-٢٥٤)، الإنصاف (١٠/٣٥١).

(٥) قوله: «وإن تنازع الزوجان إلخ» هذا المذهب نص عليه. الشرح الكبير (٦/٣٢٣-٣٢٤) المبدع (٨/٢٥٤)، الإنصاف (١٠/٣٥١-٣٥٢).

فهو مع يمينه إذا لم تكن بينة، وإن كان لأحدهما بينة حكم بها[١] وإن كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي في ظاهر المذهب[٢]، وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له نتجت في ملكه أو قطيعة من الإمام قدمت بينته وإلا فهي للمدعي ببينته[٣] وقال القاضي فيهما إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح لم يحكم بها

---

(١) قوله: «وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها» يعني إذا كانت البينة للمدعي وحده كانت العين في يد المدعى عليه فإنه يحكم له بها من غير يمين هذا الصحيح من المذهب قال الشارح بغير خلاف نعلمه ولم يحلف وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار منهم الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وقال شريح وعون بن عبد الله والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى يستحلف الرجل مع بينته قال شريح لو أثبت كذا كذا شاهدًا ما قضيت لك حتى تحلف، قيل لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء قال رأيت الناس أحدثوا فأحدثت، قال شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى وهذا ليس ببعيد لاسيما مع التهمة قال الخلال في جامعه حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود احلف؟ قال قد فعل ذلك علي، قلت من ذكره قال حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خداش قال استحلف عليّ عبيد الله بن الحر مع الشهود. ووجه الأول قول النبي ﷺ للحضرمي «بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك» وقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين. إذا ثبت ذلك فقال أصحابنا لا فرق بين الحاضر والغائب والحي والميت والعاقل والمجنون والصغير والكبير. وقال الشافعي إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه أحلف المشهود له لأنه لا يعبر عن نفسه في دعوى القضاء والإبراء فيقوم الحاكم مقامه في ذلك وهذا اختيار المصنف وتقدمت المسألة في قول المصنف في باب طريق الحكم وصفته، وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه؟ على روايتين وذكرنا الصحيح منهما. الشرح الكبير (٦/٣٢٥)، المبدع (٨/٢٥٥-٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٣).

(٢) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة إلخ» يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي وهو المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب وهو قول إسحاق لأن النبي ﷺ جعل البينة في جنبة المدعي بقوله البينة على المدعي فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بينة ولأن بينه المدعي أكبر فائدة لأنها تثبت شيئًا لم يكن فوجب تقديمها كبينة الجرح على التعديل. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٥-٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) قوله: «وعنه إن شهدت بينة المدعى عليه إلخ» وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج =

رواية واحدة(١) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنها مقدمة بكل حال(٢) فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل فقال القاضي تقدم بينة الداخل وقيل تقدم بينة الخارج(٣).

---

=

والنساج فيما لا يتكرر نسجه فأما ما يتكرر نسجه كالخز والصوف فلا تسمع بينته لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما تقيده اليد ولما روى جابر «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة أو بعير وأقام كل منهما البينة أنها له أنتجها فقضى بها النبي ﷺ أنها للذي في يده»، وعنه تقدم بينة الداخل وهو المدعى عليه إلا أن تمتاز بينة الخارج بسبب الملك أو سبقه فإنها تقدم وعلى هذا يكفي مطلق السبب. الشرح الكبير (٦/ ٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٢٥٤).

(١) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأن بينة الخارج أقوى منها لأنها لا يجوز أن يكون مستندها اليد بخلاف بينة الداخل. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦). المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» أي بينة الداخل واختارها أبو محمد الجوزي وهو قول شريح والشعبي والحكم والشافعي وأبي عبيد وقال هو قول أهل المدينة وأهل الشام وروي ذلك عن طاوس لأن جنبته أقوى من جنبة الخارج بدليل أن يمينه تتقدم يمينه وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال لا تقدم بينة الداخل إذا لم تقدم إلا ما أفادته يده رواية واحدة. الشرح الكبير (٦/٣٢٥-٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) قوله: «وإن أقام الداخل إلخ» وكذا قال المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز وتسهيل الحلواني لأنه هو الخارج في المعنى لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد وأن يد الداخل نائبة عنه، وقيل تقدم بينة الخارج لأنه المدعي. الشرح الكبير (٦/٣٢٦)، المبدع (٨/٢٥٦-٢٥٧)، الإنصاف (١٠/٣٥٤-٣٥٥).

(فوائد) لو أقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت في ملكه تعارضتا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وقدم في الإرشاد أن بينة المدعي تقدم. الإنصاف (١٠/ ٣٥٥).

(الثانية) لو كانت في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من زيد أو اتهبها منه فعنه أنها كبينة الداخل والخارج على ما سبق وهى المذهب عند القاضي، وعنه يتعارضان وهو المذهب. الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(الثالثة) لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها على الصحيح من المذهب. الإنصاف (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

# فصل

القسم الثاني: أن تكون العين في يديهما فيتحالفان وتقسم بينهما[١] وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر تحالفا وهي بينهما[٢] وإن تنازعا صبيا في يديهما فكذلك[٣] وإن كان مميزا فقال إني حر فهو حر إلا أن تقوم بينة برقه[٤]، ويحتمل أن يكون كالطفل فإن كان لأحدهما بينة حكم

«**تقدم بينة الداخل وقيل الخارج**» الداخل: من العين المتنازع فيها في يده، والخارج: من لا شيء في يده، بل جاء من خارج ينازع الداخل.

«**وإن تنازعا مسناة**» المسناة: السد الذي يرد ماء النهر من جانبه[٥].

(١) قوله: «القسم الثاني أن تكون العين إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه وإن نكلا جميعا عن اليمين فكذلك، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضي له بجميعها لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد الآخر بنكوله. الشرح الكبير (٣٢٨/٦)، المبدع (٢٥٨/٨-٢٥٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٦).

(٢) قوله: «وإن تنازعا مسناة إلخ» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه حاجز بين ملكهما ينتفع به كل واحد مهما أشبه الحائط بين الدارين، وقيل هى لرب النهر وقيل لرب الأرض. الشرح الكبير (٣٢٨/٦-٣٢٩)، المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٣٥٦/١٠).

(٣) قوله: «وإن تنازعا صبيا إلخ» وجزم به في المغني والشرح وغيرهما فيتحالفان وهو بينهما لأنه لا يعبر عن نفسه أشبه البهيمة إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك مثل أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه لأن اللقيط محكوم بحريته فأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك فعلى هذا إذا بلغ وادعى الحرية لم يقبل منه لأنه محكوم برقه قبل دعواه. الشرح الكبير (٣٢٨/٦-٣٢٩)، المبدع (٢٥٨/٨)، الإنصاف (٣٥٦/١٠-٣٥٧).

(٤) قوله: «وإن كان مميزا إلخ» هذا المذهب لأن الظاهر الحرية وهى الأصل في بني آدم، ولأنه يعرب عن نفسه أشبه البالغ. الشرح الكبير (٣٢٩/٦)، المبدع (٢٥٨/٨-٢٥٩)، الإنصاف (٣٥٧/١٠).

(٥) انظر لسان العرب (٢١٣٠/٣) (سنا).

له بها[1] وإن كان لكل واحد بينة[2] قدم أسبقهما تاريخا[3] فإن وقتت إحداهما وأطلقت الأخرى فهما سواء[4] ويحتمل تقديم المطلقة[5] وإن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تقدم بذلك؟ على

---

(١) قوله: «ويحتمل إلخ» أي يكون بينهما لأنه غير مكلف. الشرح الكبير (٦/٣٢٩)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧).
(فائدة) إذا ادعى رق بالغ فأنكر لم يثبت رقه إلا ببينة، وإن لم يكن بينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية لأنها الأصل وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي فإن ادعى رقه اثنان فأقر لهما بالرق ثبت رقه، فإن ادعاه كل واحد منهما لنفسه فاعترف لأحدهما فهو لمن اعترف له به وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكون بينهما نصفين لأن يدهما عليه. ولنا أنه إنما ثبت رقه باعترافه فكان مملوكا لمن اعترف له. الشرح الكبير (٦/٣٢٩).

(٢) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة» أما إذا أقام كل واحد منهما بينة وتساوتا تعارضتا وقسمت العين بينهما نصفين وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى أبو موسى ﷺ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ وقال النسائي إسناده جيد. الشرح الكبير (٦/٣٢٩)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧-٣٥٨).

(٣) قوله: «قدم أسبقهما تاريخا» هذا رواية عن أحمد نصرها القاضي وأصحابه وجزم به في الوجيز وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأنها أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما وهو المذهب وهو أحد قولى الشافعي ووجهه أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح لجواز أن يعلم به دون الأول بدليل أنه لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو وهبه إياه لقدمت بينته اتفاقا فإذا لم يرجح بها فلا أقل من التسوية وقولهم إنه يثبت الملك في الزمان الماضي من غير معارضة قلنا إنما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولو انفرد بأن يدعي الملك في المعنى لم تسمع دعواه ولا بينته. الشرح الكبير (٦/٣٢٩-٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٧).

(٤) قوله: «فإن وقتت إلخ» اختاره القاضي وغيره جزم به في الوجيز ونصره المصنف والشارح وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك من تقديم أسبقهما تاريخا والصحيح من المهذب أنهما سواء لأنه ليس في إحداهما ما يقتضي الترجيح من تقدم الملك وغيره. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٨-٣٥٩).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» وهذا قول أبي يوسف ومحمد لأن الملك بها يجوز أن يكون ثابتا قبل المؤقتة. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩)، الإنصاف (١٠/٣٥٩).

وجهين[1] ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ويقدم الشاهدان على الشاهد واليمين في أحد الوجهين وإذا تساوتا تعارضتا[2] وقسمت العين بينهما بغير يمين[3]. وعنه أنهما يتحالفان كمن لا بينة لهما[4] وعنه أنه يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذها. فإن ادعى

---

(١) قوله: «وإن شهدت إحداهما إلخ» أحدهما لا تقدم بذلك بل هما سواء وهو المذهب لأنهما تساويا فيما يرجع به إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم، والثاني تقدم وهو قول أبي حنيفة والقاضي وجماعة من أصحابه لأنها تتضمن زيادة علم وهو السبب والأخرى خفي عليها ذلك. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٥٩-٢٦٠)، الإنصاف (١٠/٣٥٩-٣٦٠).
على قوله: «ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والمرأتين» وهذا المذهب في ذلك كله قال الشارح ولا ترجح إحدى البينتين بكثرة العدد واشتهار العدالة وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ويتخرج أن ترجح بذلك وهو قول مالك لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة لأنها خبر، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن أقوى. ولنا أن الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية بخلاف الخبر فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد فرجح بالزيادة، والشهادة متفق فيها على خبر الاثنين. الشرح الكبير (٦/٣٣٠)، المبدع (٨/٢٦٠)، الإنصاف (١٠/٣٦٠).
على قوله: «في أحد الوجهين» قال في الإنصاف وهو المذهب اختاره المصنف والشارح وغيرهما وهو الصواب لأنها حجة متفق عليها والثاني لا يقدمان قال في الإنصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه.

(٢) قوله: «وإذا تساوتا إلخ» هذا بلا نزاع لما تقدم من حديث أبي موسى وتقدم الكلام عليه عند قول المصنف وإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخا قريبا. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦٠-٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢).

(٣) قوله: «وقسمت العين إلخ» يعني إذا كانت العين في يديهما وهذا إحدى الروايات فتستعمل البينتان بقسمة العين بينهما بغير يمين وجزم به في الوجيز وصححه في المغني والشرح وهو قول مالك وأبي حنيفة والقول الثاني للشافعي للخبر والمعنى الذي ذكرناه. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦٠-٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢).

(٤) قوله: «وعنه أنهما يتحالفان إلخ» أي فيسقطان بالتعارض، وهذه الرواية هى المذهب وجزم به في العمدة وعليه جماهير الأصحاب وهو أحد قولي الشافعي لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا فيحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به. الشرح الكبير (٦/٣٣١)، المبدع (٨/٢٦١)، الإنصاف (١٠/٣٦٢-٣٦٣).

أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي ملكه وتشهد البينة[1] به فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهى ملكه وأقاما بذلك بينتين تعارضتا[2] وإن أقام أحدهما بينة أنها ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه أو وقفها عليه أو أعتقه قدمت بينته[3] ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها فهي للمرأة[4].

## فصل

القسم الثالث تداعيا عينا في يد غيرهما فإنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها[5]

---

(١) قوله: «فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد إلخ» أي لأن مجرد الشراء لا يوجب نقل الملك لجواز أن يقع من غير مالك فلم يكن بد من انضمام الملك للبائع ولأن مجرد الشراء لو أفاد لتمكن من أراد انتزاع ملك من يد شخص بذلك بأن يوافق شخصا لا ملك له على إيقاع الشراء على الملك الذي في يد ذلك الشخص وينتزعه منه وذلك ضرر عظيم. الشرح الكبير (٦/٣٣١-٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦١-٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) قوله: «وإن ادعى أحدهما إلخ» أي لأنهما استويا في السبب وثبوت الملك وذلك يوجب التعارض. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦١-٢٦٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٥).

(تنبيه) مراده إذا لم يؤرخا قاله في الفروع وغيره فإن كانت في يد أحدهما انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج على ما تقدم. الإنصاف (١٠/٣٦٥).

(٣) قوله: «وإن أقام أحدهما بينة إلخ» هذا بلا نزاع وسواء كان داخلا أو خارجا لأنها شهدت بأمر خفي على بينة الملك ولا تعارض بينهما فيثبت الملك للأول والشراء منه للثاني. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٥).

(٤) قوله: «ولو أقام رجل بينة إلخ» أي سواء كانت داخلة أو خارجة لأن بينتها شهدت بالسبب المقتضى لنقل الملك وقول الابن لا يعارضها وإن نافاها مستندها وهو الاستصحاب وقد تبين قطعه بقيام البينة على سبيل النقل فإن لم يكن لها بينة صدق الابن إن حلف. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٢)، الإنصاف (١٠/٣٦٥-٣٦٦).

(٥) قوله: «القسم الثالث إلخ» إذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف «وإن اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها أو قال =

فإن كان المدعى عبدا فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره(١) وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها(٢) وإن كان لكل واحد بينة تعارضتـــا والحكم على مـــا تقدم(٣)

---

=

هي لأحدكما لا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وأخذها لما روى أبو هريرة ﷺ أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على الثمن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده ثقات، ولأن القرعة تميز عند التساوي ولأنه لا مزية لأحدهما فإن أقر بها لهما فهي لهما لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به، وإن أقر بها لأحدهما بعينه حلف وهي له ويحلف أيضا المقر للآخر على الصحيح من المذهب وقيل لا يحلف فعلى المذهب إن نكل أخذ منه بدلها وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أنها له أخذها منه. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٣-٢٦٤)، الإنصاف (١٠/٣٦٦).

(١) قوله: «وإن كان المدعى عبدا إلخ» وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا والهداية والمذهب والخلاصة لأنه محجور عليه أشبه الطفل. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٤). الإنصاف (١٠/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) قوله: «وإن كان لأحدهما إلخ» هذا بلا خلاف نعلمه، وقال في الفروع وإن ادعيا رق بالغ ولا بينة فصدقهما فهو لهما وإن صدق أحدهما فهو له كمدع واحد وعنه لا يصح إقراره نصره القاضي وأصحابه، وإن جحد قبل قوله على الصحيح من المذهب، وحكي لا يقبل قوله. انتهى. الشرح الكبير (٦/٣٣٢)، المبدع (٨/٢٦٤)، الإنصاف (١٠/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) قوله: «وإن كان لكل واحد بينة إلخ» قال الشارح فيه روايتان إحداهما تسقطان ويقترع المدعيان كما لو لم تكن بينة، هذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه ذكر القرعة و لم يفرق روي هذا عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال إسحاق وأبو عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي لما روى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول فأسهم النبي ﷺ بينهما رواه الشافعي، فعلى هذا من خرجت له القرعة حلف وأخذها من غير يمين، والرواية الثانية تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان إحداهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وقول للشافعي لحديث أبي موسى ولأنهما تساوتا في دعواه فتساوتا في قسمته والرواية الثانية تقدم إحداهما بالقرعة وهو قول للشافعي وله قول رابع يوقف الأمر حتى يتبين وهو قول أبي ثور لأنه اشتبه الأمر فوجب التوقف. الشرح الكبير (٦/٣٣٢-٣٣٣)، المبدع (٨/٢٦٤-٢٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٧٠).

(فائدة) لو أقاما بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا على الصحيح من المذهب، وقيل تقدم بينة الحرية، وقيل عكسه. الإنصاف (١٠/٣٧٠).

فإن أقر صاحب اليد لأحدهما لم ترجح بذلك[1] وإن ادعاها صاحب اليد لنفسه فقال القاضي يحلف لكل واحد منهما وهى له وقال أبو بكر بل يقرع بين المدعيين فتكون لمن تخرج له القرعة[2] وإن كان في يد رجل عبد فادعى أنه اشتراه من زيد وأدعى العبد أن زيدا أعتقه وأقام كل واحد بينة انبنى على بينة الداخل والخارج[3] وإن كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما إذا ادعيا عينا في يد غيرهما[4] وإن كان في يده عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما أنه اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمن

---

«يقرع بين المدعين» واحدهم: مدَّع، وياء المنقوص تحذف في جمع التصحيح؛ لالتقاء الساكنين، كعم وعمَين. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمًا عَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٦٤] وقع في خط المصنف رحمه الله تعالى: المدعيين بياءين على صورة التثنية، والصواب بياء واحدة.

---

(١) قوله: «وإن أقر صاحب اليد إلخ» أي كإقرار العبد لإحدى البينتين إذا قلنا لا تسقط البينتان وإن قلنا بسقوطهما فأقر لأحدهما أو لهما قبل إقراره ويحلف هو لمن أقر له وهذا الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٣٣)، المبدع (٨/٢٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٧١).

(٢) قوله: «وإن ادعاها صاحب اليد إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب لأنه صاحب اليد وهو منكر فلزمته اليمين للخبر، ووجه قول أبي بكر أن بينتهما أظهرت أنهما المستحقان لها وأنه لا حق لصاحب اليد فرجحت إحدى البينتين بالقرعة. الشرح الكبير (٦/٣٣٣-٣٣٤)، المبدع (٨/٢٦٥-٢٦٦)، الإنصاف (١٠/٣٧١).

(٣) قوله: «وإن كان في يد رجل عبد إلخ» مراده إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة ونقول هما سواء فإن كان في يد المشتري فالمشتري داخل والعبد خارج لأن يد المشتري على العبد فهو داخل والعبد خارج لأنه ليست له يد. الشرح الكبير (٦/٣٣٥)، المبدع (٨/٢٦٦)، الإنصاف (١٠/٣٧١-٣٧٢).

(٤) قوله: «وإن كان العبد في يد زيد إلخ» أي لأن العبد عين وهو في يد غير المتنازعين فعلى هذا يرجع إلى قول زيد فإن أنكرهما فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر وإن أقر لأحدهما قبل إقراره وحلف للآخر وإن أقام أحدهما بينة حكم له بها وإن أقام كل منهما بينة قدمت السابقة وإن قلنا بالقرعة أقرع بين المشتري والعبد فمن خرجت له القرعة حلف وحكم له وإن قلنا بالقسمة جعل نصف العبد مبيعا ونصفه حرًا ثم يسرى إلى باقيه إن كان البائع موسرًا. الشرح الكبير (٦/٣٣٥-٣٣٦)، المبدع (٨/٢٦٦-٢٦٧)، الإنصاف (١٠/٣٧٢).

سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما[1] وإن أنكرهما حلف لهما وبرئ[2] فإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه[3] وحلف للآخر[4] وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر[5] وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى عمل بهما[6] وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم[7] وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا[8] وإن لم تسبق إحداهما تعارضتا. وإن قال أحدهما غصبني إياه وقال الآخر ملكنيه أو أقر لي به وأقام كل واحد بينة فهو

(١) قوله: «وإن كان في يده عبد إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يجوز أن يكون اشتراه من أحدهما ثم ملكه الآخر فاشتراه منه فإن قال اشتريته من كل واحد منكما صفقة واحدة فقد أقر لكل منهما بنفس الثمن وله تحليفه على الباقي. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٢) قوله: «وإن أنكرهما إلخ» بلا نزاع لأن من أنكر وجبت عليه اليمين ويحلف لكل منهما يمينا. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٣) قوله: «وإن صدق أحدهما إلخ» بلا نزاع لتوافقهما على صحة دعواه. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٢/١٠).

(٤) قوله: «ويحلف للآخر» أي لأنه منكر. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨).

(٥) قوله: «وإن كان لأحدهما بينة إلخ» أي لأن البينة مقدمة على الإنكار للخبر. الشرح الكبير (٣٣٦/٦). المبدع (٢٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٦) قوله: «وإن أقام كل واحد منهما إلخ» هذا المذهب لأن البينة حجة شرعية فإذا أمكن صدقها من الجانبين يجب العمل بها كالخبرين إذا أمكن العمل بهما. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٢٦٧/٨-٢٦٨). الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٧) قوله: «وإن اتفق تاريخهما إلخ» هذا بلا نزاع فإذا قلنا بالتساقط رجع إلى قول المدعى عليه كما لو لم تكن بينة فعلى هذا لا يلزم المدعى عليه شيء من الثمن وإن قلنا بالقرعة وجب الثمن لمن تخرج له القرعة ويحلف للآخر ويبرأ وإن قلنا بالقسمة قسم الثمن بينهما ويحلف لكل منهما على الباقي. الشرح الكبير (٣٣٦/٦)، المبدع (٨/ ٢٦٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠).

(٨) قوله: «وإن ادعى كل واحد إلخ» بلا نزاع لأن نقل الملك حاصل لمن سبق فوقوع العقد بعد ذلك لا يصح. الشرح الكبير (٣٣٧/٦)، المبدع (٢٦٨/٨)، الإنصاف (٣٧٣/١٠-٣٧٤).

للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا[1]

---

«**غصبني إياه**» تقدم الكلام على الغصب، ويقال: غصبه منه وعليه، فقوله: غصبني إياه؛ متعد إلى مفعولين يحتمل أنها لغة، فإن أبا السعادات قال: ومنه الحديث: «**غصبها نفسها**»، وضمن «غصب» معنى «منع» أو على إسقاط الخافض، أي: غصبه مني، فحذف «من». والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن قال أحدهما غصبني إياه إلخ» هذا بلا نزاع لأنهما لا تعارض بينهما لجواز أن يكون غصبه من هذا ثم ملكه الآخر ولا يغرم للآخر شيئا لأنه لم يحل بينه وبين ما أقر به وإنما حالت البينة.
قلت: ذكر المصنف في باب طريق الحكم وصفته مسائل حقها أن تذكر في باب الدعاوى والبينات فمن لم يجدها في هذا الباب فليراجعها فيه لعله أن يظفر بها إما في لفظ المصنف وإما في الشروح عليه. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٤).

## باب تعارض البينتين

إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل وأنكر الورثة فالقول[1] قولهم وإن أقام كل منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ فيه وجهان[2]. وإن قال إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقة قدمت بينة سالم[3] وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق ذكره أصحابنا[4]

---

## باب تعارض البينتين

التعارض، مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى. فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته. والله أعلم.

---

(١) قوله: «إذا قال لعبده إلخ» هذا بلا نزاع لأن الأصل عدم القتل. الشرح الكبير (٦/ ٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩)، الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(٢) قوله: «وإن أقام كل واحد إلخ» أحدهما يقدم بينة العبد ويعتق وهو المذهب نص عليه لأنها تشهد بزيادة وهو القتل. والثاني يتعارضان ويبقى على الرق صححه في المستوعب لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى، و قيل يقرع بينهما وقيل يقسم. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩)، الإنصاف (١٠/٣٧٥).

(٣) قوله: «وإن قال إن مت في المحرم إلخ» هذا أحد الوجوه في المسألة وجزم به ابن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم لأن معها زيادة علم. والوجه الثاني يتعارضان ويسقطان ويبقيان على الرق ويصير كمن لا بينة لهما، قال في المبدع وهذا المذهب كما قدمه في الفروع وجزم به في الوجهين، وقيل تقدم بينة غانم فيعتق، وقيل يقرع بينهما. الشرح الكبير (٦/٣٣٧)، المبدع (٨/٢٦٩-٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٥-٣٧٦).

(فائدة) لو لم تقم بينة وجهل وقت موته رقا معا بلا نزاع وإن علم موته في أحد الشهرين أقرع بينهما على الصحيح من المذهب وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة فيعتق غانم. الإنصاف (١٠/٣٧٦).

(٤) قوله: «ولو قال إن مت في مرضى هذا إلخ» هذا إحدى الروايتين والمذهب منهما وعليه أكثر الأصحاب لأن كل واحدة تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى وهو مذهب الشافعي الشرح الكبير (٦/٣٣٧-٣٣٨)، المبدع (٨/٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٦-٣٧٧).

والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة[1] ويحتمل أن يعتق غانم وحده لأن بينته تشهد بزيادة[2] وإن أتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون لزمه أقل القيمتين[3] ولو ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته وقال أخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت فورثناها ولا بينة حلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وسقطتا[4] وقياس

---

(١) قوله: «والقياس إلخ» هذا رواية عن أحمد اختاره المصنف والشارح، قال في الإنصاف وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع انتهى لأنه لا يخلو إما أن يكون برًا أو لا فيعتق أحدهما بكل حال فلا تعلم عينه فيخرج بالقرعة كما لو أعتق أحدهما فأشكل علينا قال الشارح وقول الأصحاب ظاهر الفساد لأن التعارض أثر في إسقاط البينتين ولو لم يكونا لعتق أحدهما فكذلك إذا سقطتا. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، المبدع (٨/ ٢٧٠)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(٢) قوله: «ويحتمل إلخ» قال في الإنصاف وهو قوي. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، المبدع (٨/٢٧٠-٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(فائدتان) لو قال إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب، وقال في الترغيب هنا يرقان وجها واحدا. الشرح الكبير (٦/٣٣٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(الثانية) لو قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وجهل مما مات أقرع بينهما على الصحيح من المذهب وقيل يعتق سالم وقيل غانم. الشرح الكبير (٦/ ٣٣٨)، الإنصاف (١٠/٣٧٧).

(٣) قوله: «وإن أتلف ثوبا إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه أكثر القيمتين لأنه قد شهد بهما شاهدان وهما حجة فيؤخذ بهما كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار وكما لو شهد له شاهدان بألف وشاهدان بألفين فإنه يجب له ألفان قال القاضي ويتوجه لنا مثل ذلك وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في نظيرها فيمن آجر حصة موليه فقالت بينة آجرها بأجرة مثلها وقالت بينة بنصف أجرة المثل، ولنا أن من شهد أن قيمته عشرون ينفي أن قيمته ثلاثون فقد تعارضت البينتان في الزائد وتخالف الشهادة الأخبار فإن من روى الناقص لا ينفي الزيادة. الشرح الكبير (٦/٣٣٨- ٣٣٩)، المبدع (٨/٢٧١)، الإنصاف (١٠/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) قوله: «وإن ماتت امرأة إلخ» وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال: الفروع في باب ميراث الغرقى والهدمى اختاره الأكثر قال المصنف في هذا الكتاب في باب ميراث الغرقى والهدمى هذا أحسن إن شاء الله تعالى وقطع به الخرقى وصاحب

مسائل الغرقى أن يجعل للأخ سدس مال الابن والباقي للزوج.

## فصل

إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه إلا أن يخبر الورثة(١). وقال أبو بكر وابن أبي موسى يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة(٢) وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم عتق غانم وحده سواء كانت وارثة أو لم تكن(٣) وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية قبلت وإن كانت وارثة عتق العبدان(٤). وقال أبو بكر يحتمل أن يقرع بينهما فإن خرجت القرعة لسالم

---

=

الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وغيرهم وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم وهذا مذهب الشافعي لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا الأمر مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك فيكون ميراث الابن لأبيه وميراث المرأة بين زوجها وأخيها نصفين. وقال أبو الخطاب ومن تبعه يرث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه عن الميت معه كما لو جهل الورثة موهما على ما تقدم في باب ميراث الغرقى، قال المصنف هناك هذا ظاهر المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٣٩)، المبدع (٨/٢٧١-٢٧٢)، الإنصاف (١٠/٣٧٩-٣٨٠).

(١) قوله: «وإذا شهدت بينة على ميت إلخ» هذا المذهب لأن الوصيتين ثبتا بشهادة العدول فهما سواء فيقرع بينهما سواء اتفق تاريخهما أو اختلف لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر فمن خرجت له القرعة عتق دون صاحبه. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨٠-٣٨١).

(٢) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدًا والآخر حرًا أو لا فكذلك ههنا فيجب أن يقسم بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما لو وصى لاثنين بمال، قال المصنف والشارح والأول قياس المذهب لأن كالإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد ثبت في كالإعتاق في مرض الموت أن يقرع بينهما لحديث عمران كذلك بعد الموت. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٣) قوله: «وإن شهدت بينة غانم إلخ» قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافا لأنهما لا يجران لأنفسهما بشهادتهما نفعا ولا يدفعان عنها ضرا فإن قيل هما بينتان يجران لأنفسهما ولاء سالم قلنا وهما يسقطان ولاء غانم أيضًا. الشرح الكبير (٦/٣٤٠)، المبدع (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٤) قوله: «وإن كانت قيمة غانم إلخ» يعني شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم عتق

=

عتق وحده وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم[1] وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده[2] وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا عتق أقدمهما تاريخا فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة[3] فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك[4] وأن قالت ما أعتق سالما إنما أعتق غانما عتق غانم كله[5]

=

العبدان ولم تقبل شهادتهما وهذا المذهب لأنه البينة الوارثة متهمة في شهادتها لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته فردت شهادتها في الرجوع كما لو كانت فاسقة ويعتق غانم كله بالبينة العادلة ويعتق سالم لأن غانما لما عتق بشهادة الأجنبيين صار كالمغصوب فصار سالم ربع التركة فيعتق جميعه لنقصه عن ثلث الباقي لأن الباقي يصير كأنه التركة جميعها وإنما يعتق بإقرارهم لا بشهادتهم. الشرح الكبير (٦/٣٤٠-٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٣-٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(١) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن التهمة في حق الورثة إنما هو في حق الرجوع فتبطل الشهادة بهما ويبقى أصل العتق لغانم فاحتيج إلى القرعة ليتميز المستحق من غيره. الشرح الكبير (٦/٣٤٠-٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١).

(٢) قوله: «وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما إلخ» أي لأنه لا ينفذ تصرفه في مرضه إلا في ثلثه إذا لم يجز الورثة وعتق سالم منجز وعتق غانم وصية فيقدم عتق سالم على الوصية. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٣) قوله: «وإن شهدت بينة غانم إلخ» يعني إذا أقام كل واحد منهما بينة بدعواه فلا تعارض بينهما لأن ما شهدت به كل بينة لا تنفي ما شهدت به الأخرى فيثبت إعتاقه لهما فإن كانت البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين قدم أسبقهما ورق الثاني إلا أن يجيز الورثة لأن المريض إذا تبرع بتبرعات منجزة يعجز ثلثه عنها قدم الأول فالأول فإن اتفق تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما فهما سواء لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى فيقرع بينهما كما فعل النبي ﷺ في العبيد الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته، ولو لم يكن له مال غيرهم أو يكون أعتق أحدهما قبل صاحبه وأشكل علينا فيخرج بالقرعة وهذا المذهب، وقيل يعتق من كل واحد نصفه وهو قول الشافعي لأنه أقرب إلى التعديل بينهما فإن القرعة قد يرق بها السابق للعتق. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤)، الإنصاف (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٤) قوله: «ولم تكذب الأخرى فكذلك» أي يعتق أقدمهما تاريخا مع العلم به وأحدهما بالقرعة مع الجهل به لأن الوارثة غير متهمة. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤-٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

(٥) قوله: «عتق غانم كله» هذا الصحيح من المذهب لإقرار الورثة بعتقه. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٤-٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا[١] وإن كانت الوارثة فاسقة و لم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله[٢] وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله[٣] وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء[٤] وقال القاضي يعتق من غانم نصفه[٥] وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان[٦].

---

(١) قوله: «وحكم سالم إلخ» أي لأن طعن الوارثة في الأجنبية غير مقبول لأن الأجنبية مثبتة والوارثة نافية والمثبت مقدم على النافي وإذا لم يقبل طعنها صار طعنها كلا طعن. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٢).

(٢) قوله: «عتق سالم كله» أي لأن البينة العادلة شهدت بعتقه و لم يوجد ما يعارضها. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٣) قوله: «وينظر في غانم إلخ» أي لإقرار الورثة أنه هو المستحق للعتق. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٤) قوله: «وإن كان متأخرا إلخ» وهذا المذهب لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه شيء فإذا كانت فاسقة أولى. الشرح الكبير (٦/٣٤١)، المبدع (٨/٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٥) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنه استحق العتق بإقرار الورثة مع ثبوت العتق للآخر بالبينة العادلة فصارت بالنسبة إليه كأنه أعتق العبدين فيعتق منه نصفه في الأحوال كلها، قال المؤلف وهذا لا يصح ورده. الشرح الكبير (٦/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٨/ ٢٧٥)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٦) قوله: «وإن كذبت بينة سالم إلخ» هذا المذهب لأن سالما مشهود بعتقه وغانم مقر له بأنه لا مستحق للعتق سواء. الشرح الكبير (٦/٣٤١-٣٤٢)، المبدع (٨/٢٧٥-٢٧٦)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(فائدتان) لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه خرج عن الوصية لزيد ووصى لعمرو بثلث ماله وشهدت بينة ثالثة أنه رجع عن الوصية لعمرو ووصى لبكر بثلث ماله صحت الشهادات كلها وكانت الوصية لبكر سواء كانت البينتان من الورثة أو لم تكن لأنه لا تهمة في حقهم، وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين لم تعد هذه الشهادة لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن الوصية لزيد وهى إحدى الوصيتين، فعلى هذا تثبت الوصية لعمرو. الشرح الكبير (٦/٣٤٢).

(الثانية) إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله انبنى هذا على أن الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين؟ وفيه وجهان تقدم توجيههما. الشرح الكبير (٦/٣٤٢).

## فصل

إذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه وإن لم يعرف فالميراث للكافر لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام[1] وإن لم يعترف المسلم أنه أخوه و لم تقم به بينة فالميراث بينهما، ويحتمل أن يكون للمسلم لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي القياس أن يقرع بينهما، ويحتمل أن يقف الأمر حتى يظهر أصل دينه[2] وإن أقام كل واحد بينة أنه مات على دينه تعارضتا[3] وإن قال شاهدان نعرفه مسلمًا وقال شاهدان نعرفه كافرا فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم[4] وإن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين فاختلفوا في دينه

---

(١) قوله: «إذا مات رجل وخلف ولدين إلخ» وهذا المذهب بشرط أن يعترف المسلم أنه أخوه وهو الذي قاله الخرقي لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعى كون الميت مسلما أصليًا فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتدًا وهذا خلاف الظاهر فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام، أو يقول إن أباه كان كافرًا فأسلم قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه وهو مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله وهو من مفردات المذهب وذكر ابن أبي موسى عن أحمد أنهما في الدعوى سواء فالميراث بينهما نصفين وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، ويحتمل أن يكون للمسلم وهو مذهب أبي حنيفة لأن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف حكم الإسلام. الشرح الكبير (٦/٣٤٤-٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٦-٢٧٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٣).

(٢) قوله: «ويحتمل أن يقف الأمر إلخ» وهذا قول الشافعي، وهذا إذا لم يثبت أصل دينه فإن ثبت أصل دينه فالقول قول من بينته عليه مع يمينه وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة القول قول المسلم على كل حال لما تقدم. الشرح الكبير (٦/٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٧)، الإنصاف (١٠/٣٨٥).

(٣) قوله: «وإن أقام كل واحد بينة إلخ» إذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو إما أن نعرف أصل دينه أو لا فإن لمن عرف أصل دينه فجزم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب لأنهما تساوتا وذلك موجب التعارض، وعنه تقدم بينة الإسلام وجزم به في الوجيز والعمدة وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية لأنه يجوز أن يكون اطلعت على أمر خفى على البينة الأخرى، وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب واختار المصنف وغيره. الشرح الكبير (٦/٣٤٥)، المبدع (٨/٢٧٧-٢٧٨) الإنصاف (١٠/٣٨٦).

(٤) قوله: «وإن قال شاهدان إلخ» إذا شهد الشهود بهذه الصفة فلا يخلو إما أن نعرف أصل

فالقـــول قـــول الأبـــوين[1] ويحـــتمل أن القـــول قـــول الابـــنين[2] وإن خلـــف ابـــنا كافـــرا وأخـــا وامـــرأة مســـلمين فاخـــتلفوا في ديـــنه فالقول قول الابن علـــى قـــول الخرقـــي[3]. وقـــال القاضـــي يقـــرع بيـــنهما[4]، وقـــال أبو بكر قـــياس المـــذهب أن تعطـــى المـــرأة الـــربع ويقســـم الباقـــي بـــين الابن والأخ نصـــفين[5]. ولـــو مـــات مســـلم وخلـــف ولدين مسلما وكافرا فأسلم الكافر

---

=

دينه أولا، فإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم إذا لم يؤرخ الشهود كما هو ظاهر كلام المصنف وهو المذهب لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام وقد يسلم الكافر فيقر، وعنه يتعارضان وهو المذهب على ما اصطلحناه، وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة له عن أصل دينه وهذا المذهب، وقال أبو حنيفة تقدم بينة الإسلام على كل حال. الشرح الكبير (٦/٣٤٥-٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٨٧-٣٨٨).

(فائدة) لو شهدت بينة أنه مات ناطقًا بكلمة الإسلام وبينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا سواء عرف أصل دينه أو لا. الشرح الكبير (٦/٣٤٥-٣٤٦)، الإنصاف (١٠/٣٨٨).

(١) قوله: «وإن خلف أبوين كافرين إلخ» قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعاية لأن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه فيثبت أنه كان كافرًا في صغره. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٨-٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) قوله: «ويحتمل أن القول قول الابنين» أي لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره وإسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره فيعمل بهما جميعا قال في الرعاية الكبرى وهو أولى والذي قدمه في المحرر والفروع وغيرهما أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/ ٢٧٨-٢٧٩) الإنصاف (١/٣٨٩).

(٣) قوله: «وإن خلف ابنا كافرًا إلخ» أي لأن الظاهر كون الأب كافرًا لأنه لو كان مسلما لما أقر ولده على الكفر في دار الإسلام. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» أي لأنها مشروعة في الإبهام وهو موجود هنا. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٥) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» أي لأن الولد الكافر لا يحجب الزوجة ويقسم الباقي بين الأخ والابن نصفين لتساويهما في الدعوى، وعلى هذا تصح المسألة من ثمانية. الشرح الكبير (٦/٣٤٦)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

وقال أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه بل بعده فلا ميراث له[1] فإن قال أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر وقال أخوه بل مات في ذي الحجة فله الميراث مع أخيه[2].

---

(١) قوله: «ولو مات مسلم إلخ» وكذا الحكم لو أسلم بعد الموت قبل قسم التركة وقلنا يرث وهذا المذهب لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله، وعلى أخيه اليمين لأنه منكر ويكون على نفي العلم فإن أقاما بينتين بما قالا قدمت بينة الكافر سواء اتفقا على وقت موت أبيهما أو لا وإن لم يثبت أنه كان كافرا فادعى عليه أنه كان كذلك فأنكر فالميراث بينهما. الشرح الكبير (٦/٣٤٦-٣٤٧)، المبدع (٨/٢٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٨٩).

(٢) قوله: «وإن قال أسلمت في المحرم إلخ» هذا المذهب لأن الأصل بقاء حياته إلى أن يعلم زوالها، وإن أقام كل واحد بينة بدعواه فقيل يتعارضان وقيل تقدم بينة من ادعى تقديم موته لأن معها زيادة علم. الشرح الكبير (٦/٣٤٧)، المبدع (٨/٢٧٩-٢٨٠)، الإنصاف (١٠/٣٩٠).

# كتاب الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية إذا قام بها من يكفى سقط عن الباقين وإن لم يقم بها من يكفى تعينت على من وجد[1] قال الخرقي ومن لزمته الشهادة فعليـــه

# كتاب الشهادات

**الشـــهادات:** جمع شهادة، والشهادة: مصدر شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شاهد، قال الجوهـــري: الشهادة: خبر قاطع، والمشاهدة: المُعَايَنَةُ[2]، والشهادة في قول المصنف رحمـــه الله: تحمـــل الشهادة وأدائها بمعنى «المشهود به» فهو مصدر بمعنى «المفعول» فالشهادة تطلق على التحمل، تقول: «شهدت» بمعنى «تحملت» وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم شهادة، أي: أدّيتها، وعلى المشهود به.

---

(١) قوله: «تحمل الشهادة وأداؤها إلخ» تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غير الله، فإن كان في حق غير الله كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب أن تحملها فرض كفاية إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) لكن هل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان أحدهما يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ والثاني لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها وأما إن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٤٢)، المبدع (٨/٢٨١)، الإنصاف (١٢/٣).

(فوائد) يشترط وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليها ويقدر عليها بلا ضرر يلحقه قاله في الفروع وغيره ونص عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ولا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره، فإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم تجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. الشرح الكبير (٦/٢٤٢)، الإنصاف (١٢/٣-٤).

(الثانية) يختص الأداء بمجلس الحكم، ومن تحملها أو رأى فعلا أو سمع قولا بحق لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره. الإنصاف (١٢/٥).

(الثالثة) لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر وقال احلف أنت بدلى أثم اتفاقا قاله في الترغيب، وقدم في الرعاية أنه لا يأثم إن قلنا فرض كفاية. الإنصاف (١٢/٥-٦).

(٢) انظر لسان العرب (٤/٢٣٤٨)، (شهد).

أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. ولا جـــوز لمـــن تعيـــنت عليه أخذ الأجرة عليها ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين[(١)] ومن ومن كانت عنده شهادة في حد لله أبيح إقامتها و لم يستحب، وللحاكم أن يعرض له بالوقوف عنها في أحد الوجهين[(٢)] ومن كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها لم يقمها حتى يسأله[(٣)] فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها وله إقامتها قبل ذلك[(٤)].

---

فأمـــا «**شهد**» ففيه وفيما جرى مجراه من كل ثلاثي عينه حرف حلق مكسور أربعة أوجه: فتح أوله، وكسر ثانيه، وكسرها، والإسكان فيهما، قال الشاعر:

**إذا غَـــابَ عَـــنَّا غَابَ عَنَّا رَبِيعُنَا ... وإنْ يَشْهَد أعنَىَ فَضْلُهُ وَنَوَافِلُـــهُ**

«**على القريب والبعيد**» أي: على القريب منه، كأخيه وابنه، والبعيد منه، كأجنبي.

---

(١) قوله: «ولا يجوز لمن إلخ» هذا المذهب مطلقا لأنه لا يجوز أخذ العوض عن فرض العين، وقال الشارح من له كفاية فليس له أخذ الجعل على الشهادة لأنه أداء فرض، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز الأخذ لحاجة تعينت عليه أو لا واختاره. الشرح الكبير (٦/٢٤٣)، المبدع (٨/٢٨٣-٢٨٤)، الإنصاف (١٢/٧).

(٢) قوله: «ومن كانت عنده شهادة إلخ» هذا المذهب لأن أبا بكرة وأصحابه شهدوا على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، ولا يستحب أداؤها لقول رسول الله ﷺ: «من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». الشرح الكبير (٦/٢٤٣)، المبدع (٨/٢٨٤)، الإنصاف (١٢/٧-٨).

(٣) قوله: «ومن كانت عنده شهادة إلخ» هذا المذهب لماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون» رواه البخاري. الشرح الكبير (٦/٢٤٤)، المبدع (٨/٢٨٥)، الإنصاف (١٢/٧-٨).

(٤) قوله: «وإن كان لا يعلمها إلخ» هذا المذهب لقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه أبو داود فتعين حمل الحديث على هذه الصورة جمعا بين الحديثين. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: الطلب العرفى أو الحالى كاللفظى علمها أو لا، قال في الإنصاف وهذا عين الصواب ويجب إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه. وقال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة وإن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب. الشرح الكبير (٦/٢٤٤)، المبدع (٨/٢٨٥)، الإنصاف (١٢/٨).

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع[1]. والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها.

---

«**لا يسعه التخلف**» أي: لا يجوز له التخلف، فهو مضيق عليه في ترك إقامتها، لأن الشيء إذا لم يسع صاحبه، كان ضيقا عليه، وأصل «**يسع**»: يوسع بالواو، لأن ما فاؤه واو، إذا كان مكسورا في الماضي، لا تحذف الواو في مضارعه، نحو: وله يوله، ووغر صدره يوغر، ووددت أود، ولم يسمع حذف «**الواو**» إلا في يسع ويطأ.

قال الجوهري: وإنما سقطت الواو منهما لتعديهما، وما عداهما من هذا النوع لا يكون إلا لازما، فلذلك خولف بهما نظائرهما.

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن يشهد إلخ» هذا بلا نزاع في الجملة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦) الآية وقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع» رواه الخلال إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان السمع والبصر وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الأغلب في الشهادة لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه على الصحيح من المذهب قال مهنا سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل بحق له على آخر وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أن يشهد له فقال إذا قال أشهد أن لهذا على هذا كذا وكذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس وإذا كان غائبا فلا يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلا في حال حضورها قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية الجماعة لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها، قال أحمد رحمه الله تعالى ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من يتيقن معرفتها ويعرف صوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها وهذا الصحيح. الشرح الكبير (٦/٢٤٤)، المبدع (٨/٢٨٥)، الإنصاف (١٢/٩).

(فائدة) إذا لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه فقد روى عن أحمد أنه قال لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها، وقال القاضي يجوز أن يجعل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة.

والسماع على ضربين سماع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق والعتاق(١) وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والخلع والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك(٢). ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم في ظاهر كلام أحمد والخرقي(٣) وقال القاضي تسمع من عدلين فصاعدا(٤) وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له جاز أن يشهد به وإن كذبه لم يشهدوا إن سكت جاز أن

---

(١) قوله: «سماع من المشهود عليه إلخ» أي فيحتاج أن يسمع كلام المتعاقدين يقينا ولا يعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما وبهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما – والزهري وربيعة والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ومالك: وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القاتل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط. ولنا أنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لو رآه. وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. الشرح الكبير (٦/٢٤٤). المبدع (٨/٢٨٦-٢٨٧)، الإنصاف (١٢/١٠).

(٢) قوله: «وسماع من جهة الاستفاضة إلخ» المذهب أن يشهد بالاستفاضة في ذلك كله، فأما النسب فبالإجماع قال ابن المنذر لا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال الأصحاب هو تسعة أشياء وهو ما ذكره المصنف هنا وبه قال أبو سعيد الاصطخري وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم لا يجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع لأنه شهادة بعقد فأشبه سائر العقود وقال أبو حنيفة لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في الملك المطلق لأنها شهادة بمال أشبه الدين وقال صاحباه تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس. ولنا أن هذه تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب، قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس رسول الله ﷺ إلا بالسماع. الشرح الكبير (٦/٢٤٥-٢٤٦)، المبدع (٨/٢٨٧)، الإنصاف (١٢/١٠-١١).

(٣) قوله: «ولا تقبل الاستفاضة إلخ» هذا المذهب لأنه هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته. الشرح الكبير (٦/٢٤٦)، المبدع (٨/٢٨٧-٢٨٨)، الإنصاف (١٢/١٢).

(٤) قوله: «وقال القاضي إلخ» وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي لأن الحقوق تثبت بقول اثنين، وقيل تقبل أيضا ممن تسكن النفس إليه ولو كان واحدا، واختاره المجد وحفيده. الشرح الكبير (٦/٢٤٦-٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٨)، الإنصاف (١٢/١٢-١٣).

يشـــهد ويحتمل أن لا يشهد به حتى يتكرر. وإن رأى شيئًا في يد إنسان يتصرف يه تصـــرف الملاك من النقض والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالملك له[1] ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف[2].

## فصل

ومن شهد بالنكاح فلابد من ذكر شروطه وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها[3] وإن شهد بالرضاع فلابد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه[4] وإن شهد بالقتل احتاج أن يقول ضربه بالسيف أو جرحه

---

((**مصـــرفه**)) مصرفه بكسر الراء: موضع صرفه، وفي الجهات التي تصرف فيها، فأما مصرَفه بفتح الراء، فهو مصدر.

---

(١) قوله: ((وإن رأى شيئًا في يد إلخ)) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي لأن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٨-٢٨٩)، الإنصاف (١٢/ ١٤-١٥).

(٢) قوله: ((ويحتمل أن لا يشهد)) وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن اليد ليست منحصرة في الملك فإنه قد يكون بإجارة وإعارة وغصب ووكالة قال في الإنصاف وهو الصواب خصوصا في هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٩). الإنصاف (١٢/١٤-١٥).
(تنبيه) ظاهر قوله يتصرف تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره ابن هبيرة عن أحمد وقاله الأصحاب في كتب الخلاف واقتصر على المدة الطويلة القاضي وابن عقيل والمصنف والمجد وابن حمدان وصاحب الوجيز وغيرهم، وقال في الفروع ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعى وقت تصرفه وأن لا يكون قرابته ولا يخاف من سلطان إن عارضه وفاقا لمالك. انتهى.الإنصاف (١٢/١٥).

(٣) قوله: ((ومن شهد بالنكاح إلخ)) وهذا المذهب وعليه الأصحاب لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٨٩-٢٩٠)، الإنصاف (١٢/١٥-١٦).

(٤) قوله: ((وإن شهد بالرضاع إلخ)) هذا المذهب أي لأن الناس يختلفون في الرضعات وفي الرضاع المحرم، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ولابد من ذكر أن ذلك في الحولين. الشرح الكبير (٦/٢٤٧)، المبدع (٨/٢٩٠).

فقتله أو مات من ذلك. وإن قال جرحه فمات لم يحكم به[١] وإن شهد بالزنا فلابد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وكيف زنا وأنه رأى ذكره في فرجها[٢] ومن أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا ذكر المكان ومن شهد بالسرقة فلابد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة، وإن شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف وإن شهد أن هذا العبد ابن أمة فلان لم يحكم له به حتى يقولا ولدته في ملكه[٣] وإن شهدا أنه اشتراها من فلان أو وقفها عليه أو أعتقها لم يحكم له بها حتى يقولا وهي في ملكه. وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته والدقيق من حنطته حكم له بها. وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه فشهد له شاهدان أنه وارثه لا يعلمان له وارثا سواه سلم المال إليه سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا[٤]، وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره في هذا البلد احتمل أن يسلم

---

(١) قوله: «وإن شهد بالقتل إلخ» أي لجواز أن يكون مات بغير هذا وقد روى عن شريح أنه شهد عنده رجل فقال اتكأ عليه بمرفقه فمات فقال له شريح فمات منه أو فقتله فأعاد القول الأول وأعاد عليه شريح سؤاله فلم يقل فقتله ولا مات منه فقال له شريح قم فلا شهادة لك رواه سعيد. الشرح الكبير (٦/٢٤٧-٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩٠).

(٢) قوله: «وإن شهد بالزنا إلخ» هذا المذهب لأن اسم الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد، وقد يعتقد الشاهد ما ليس بزنا زنا فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال، واعتبر ذكر المرأة لئلا تكون ممن يحل له أو له في وطئها شبهة، وذكر المكان لئلا تكون الشهادة منهم على فعلين. الشرح الكبير (٦/٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩٠-٢٩١)، الإنصاف (١٢/١٦-١٧).

(٣) قوله: «وإن شهدا أن هذا العبد إلخ» هذا المذهب لجواز أن تكون ولدته قبل تمليكها فأما إن قالت البينة ولدته في ملكه حكم له بالولد وقيل يكفى بأن أمته ولدته وتقدم ذلك في باب اللقيط. الشرح الكبير (٦/٢٤٨)، المبدع (٨/٢٩١)، الإنصاف (١٢/ ١٧).

(٤) قوله: «وإن مات رجل إلخ» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن هذا مما لا يمكن علمه فكفى فيه الظاهر. قال المصنف والشارح ويحتمل أن لا يقبل إلا أن يكون من أهل الخبرة الباطنة لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه بخلاف أهل الخبرة الباطنة فإن الظاهر أنه لو كان وارث آخر لم يخف عليهم وهذا قول الشافعي وصححه الناظم. الشرح الكبير (٦/٢٤٩)، المبدع (٨/٢٩١-٢٩٢)، الإنصاف (١٢/١٧-١٨).

المال إليه[1] واحتمل أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضي عن خبره في البلدان التي سافر إليها[2]. وتجوز شهادة المستخفى[3] ومن سمع رجلا يقر بحق[4]

«**شهادة المستخفي**» المستخفي: المتواري، قال الجوهري: لا تقل اختفيت. والله أعلم.

---

(١) قوله: «وإن قالا لا نعلم له وارثا غيره إلخ» الاحتمال الأول المذهب وبه قال أبو حنيفة كما لو قالا لا نعلم له وارثا. الشرح الكبير (٢٤٩/٦)، المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (١٧/١٢-١٨).

(٢) قوله: «واحتمل أن لا يسلم إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد قال الشارح وهو أولى لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في ملك الأرض ويعلمان له وارثا في غيرها فلم تقبل شهادتهما. الشرح الكبير (٢٤٩/٦-٢٥٠) المبدع (٢٩٢/٨)، الإنصاف (١٧/١٢-١٨).

(فائدة) إذا مات رجل فشهد رجل أن هذا الغلام ابن فلان الميت لا نعلم له وارثا سواه وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما ويثبت نسب الغلامين منه ويكون الإرث بينهما لأنه يجوز أن تعلم كل بينة ما لم تعلمه الأخرى. الشرح الكبير (٢٤٨/٦).

(٣) قوله: «وتجوز شهادة المستخفى» هذا المذهب والمستخفى هو الذي يخفى نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سرا فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به ثم يشهدا به فشهادتهما مقبوله على الرواية الصحيحة وبهذا قال عمرو بن حريث وقال كذلك يفعل بالخائن والفاجر وروى مثل ذلك عن شريح وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى لا تسمع شهادتهما وروى ذلك عن شريح والشعبي واختاره أبو بكر وابن أبي موسى لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وقال مالك إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبلا عليه وإن لم يكن كذلك قبلت. ولنا أنهما شهدا بما سمعاه يقينا فقبلت شهادتهما كما لو علم بها. الشرح الكبير (٢٤٩/٦-٢٥٠)، المبدع (٢٩٤/٨)، الإنصاف (٢٠/١٢-٢١).

(٤) قوله: «أو من يقر بحق» وهذا المذهب نص عليه وبه قال الشعبي والشافعي، وعن أحمد لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد علي والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه. الشرح الكبير (٢٥٠/٦)، المبدع (٢٩٤/٨)، الإنصاف (٢٠/١٢-٢١).

(فائدة) لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين وشرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما و لم يسقط ذلك بشرطهما وكذلك يشهدان على العقود بحضورهما وعلى الجنايات بمشاهدتهما ولا يحتاجان إلى إشهاد وبه قال ابن سيرين ومالك والثوري والشافعي. الشرح الكبير (٢٥٠/٦-٢٥١).

أو يشـــهد شاهدا بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنفاذه في إحدى الروايتين ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك.

## فصل

وإن شـــهد أحـــدهما أنه غصبه ثوبا أحمر وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض أو شهد أحـــدهما أنه غصبه اليوم وشهد آخر أنه غصبه أمس لم تكمل البينة(١). وكذلك كل شهادة على الفعل إذا اختلفا في الوقت لم تكمل البينة(٢) وأن شهد أحدهما أنه أقر له

---

(١) قوله: «فصل وإذا شهد أحدهما إلخ» متى كانت الشهادة على فعل فاختلفت الشهادة على فعله أو مكانه أو زمنه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما وهذا المذهب في ذلك لأن ذلك فعل لم يشهد به شاهدان وقال أبو بكر تكمل البينة واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وقيل بل يحلف مع كل شاهد ويأخذ ما شهد به من مال. الشرح الكبير (٦/٢٥١)، المبدع (٨/٢٩٥-٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٢).

(٢) قوله: «وكذلك كل شهادة على الفعل إلخ» وكذلك لو اختلفا في المكان أو الصفة بما يدل على تغاير الفعلين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن أحد الفعلين غير الآخر لأن الفعل الواقع في يوم غير الفعل الواقع في يوم آخر. وقال أبو بكر تكمل البينة ولو في قود وقطع وذكره القاضي أيضًا في القطع. الشرح الكبير (٦/٢٥١)، المبدع (٨/٢٩٥-٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٢).

(فوائد) لو اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخر أنه سرقه عشية لم تكمل الشهادة على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني والشرح وصححاه وجزم به في الفروع وقال أبو بكر تكمل. الشرح الكبير (٦/٢٥١)، الإنصاف (١٢/٢٣).

(الثانية) لو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعا إن ادعاهما وإلا ثبت ما ادعاه إلا أن يكون الفعل بما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه تعارضتا جزم به في المغني والشرح لعلمنا أن إحداهما كاذبة ولا نعلم أيتهما هي، بخلاف ما يتكرر لأن كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادلة لو انفردت أثبتت الحق وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما . الإنصاف (١٢/٢٣).

(الثالثة) لو شهد شاهدان أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض وشهد شاهدان آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أنه سرق هذا الكيس غدوة وشهد آخران أنه سرقه عشية تعارضتا قاله القاضي وغيره وهو مذهب الشافعي وقال المصنف والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود وتشهد كل بينة بأحدهما ويمكن أن يسرق كيسا غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشيا ومع إمكان

بألــــف أمس وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم[1] أو شهد أحدهما أنه باعه داره أمس وشـــهد آخر أنه باعه إياها اليوم كملت البينة وثبت البيع والإقرار[2] وكذلك كل شهادة على القول[3] إلا النكاح إذا أشهد أحدهما أنه تزوجها أمس وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة[4] وكذلك القذف[5] وقال أبو بكر يثبت القذف. وإن

---

=

الجمع لا تعارض فعلى هذا إن إدعاهما المشهود له ثبتا في الصورة الأولى وأما في الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب فإن المشهود به وإن كان فعلين لكنهما في محل واحد فلم يجب أكثر من ضمانه، وإن لم يدع إلا أحد الكيسين ثبت له ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه. الشرح الكبير (٦/٢٥١-٢٥٢)، الإنصاف (١٢/٢٣).

(١) قوله: «وإن شهد أحدهما أنه أقر له بألف إلخ» هذا المذهب لأن الألف التي شهد بها أحدهما هى الألف التي شهد بها الآخر. الشرح الكبير (٦/٢٥٢-٢٥٣)، المبدع (٨/ ٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٣-٢٤).

(٢) قوله: «أو شهد أحدهما أنه باعه إلخ» هذا المذهب، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها أمس وشهد آخر أنه طلقها اليوم. وقال الشافعي لا تكمل لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهدا بالغصب في وقتين، ووجه الأول أن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية. الشرح الكبير (٦/٢٥٢)، المبدع (٨/٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٣-٢٤).

(٣) قوله: «وكذلك إلخ» هذا المذهب. الشرح الكبير (٦/٢٥٢)، المبدع (٨/٢٩٦)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(٤) قوله: «وإلا النكاح إلخ» وهذا المذهب قال الشارح لم تكمل الشهادة في قولهم جميعا لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد فلم يثبت كالفعل. الشرح الكبير (٦/٢٥٣)، المبدع (٨/٢٩٦-٢٩٧)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(٥) قوله: «وكذلك القذف» فإذا شهد أحدهما أنه قذفه غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية لم يثبت القذف على الصحيح من المذهب لأن القذف في مكان غير القذف في المكان الآخر. الشرح الكبير (٦/٢٥٣)، المبدع (٨/٢٩٧)، الإنصاف (١٢/٢٤).

(فائدتان) لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ولو نكاحا جمعت قال المصنف والشارح وغيرهم ذلك مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قتله أو قذفه أو غصبه كذا أو أن له في ذمته كذا ويشهد الآخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بحمص كملت شهادتهما وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبوبكر لا تكمل شهادتهما لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد. ولنا أن المقر به واحد وقد شهد به اثنان. الشرح الكبير (٦/٢٥٣). الإنصاف (١٢/٢٥).

=

شـــهد شـــاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر له بألفين ثبت ألف ويحلف على الآخر مع شاهده إن أحب[1] وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض وشهد آخر أن له عليه ألفا من ثمن مبيع لم تكمل البينة[2] وإن شهد شاهدان أن له عليه ألفا وقال أحـــدهما قضـــاه بعضه بطلت شهادته نص عليه[3] وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحـــدهما قضـــاه نصفه صحت شهادتهما[4] وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد أن

---

=

(الثانية) لو شهد واحد بالفعل وآخر على إقراره كملت الشهادة على الصحيح من المذهب نص عليه اختاره أبوبكر والمصنف في المغني لأنه يجوز أن يكون الغصب الذي أقر به هو الذي شهد به الشاهد فلم يختلف الفعل، وقال القاضي لا تكمل الشهادة ولا يحكم بها وهو قول الشافعي لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الآخر. الإنصاف (١٢/٢٥).

(١) قوله: «وإن أحب» إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به وهو المذهب وهو قول شريح ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والنخعي وأبي عبيد وحكى عن الشعبي أنه شهد عنده رجلان شهد أحدهما أنه طلقها تطليقة وشهد آخر أنه طلقها تطليقتين فقال قد اختلفتما قوما. وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تكمل الشهادة. ولنا أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعى أن يحلف معه ويستحق وهذا المذهب وهو قول من يرى الحكم بشاهد ويمين. الشرح الكبير (٦/٢٥٤)، المبدع (٨/٢٩٨)، الإنصاف (١٢/٢٥).

قوله: «وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا إلخ» أحدهما تكمل البينة في الألف وهو المذهب كالتي قبلها والثاني لا تكمل فيحلف مع كل شاهد لأنه يحتمل أن تكون الألف المنفردة من غير الألفين. الشرح الكبير (٦/٢٥٤)، المبدع (٨/٢٩٨)، الإنصاف (١٢/٢٦).

(٢) قوله: «وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفا من قرض إلخ» أما إذا اختلفت الأسباب والصفات مثل ما ذكره المصنف أو مثل أن يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بألف درهم وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما. الشرح الكبير (٦/٢٥٤-٢٥٥)، المبدع (٢٩٨)، الإنصاف (١٢/٢٦).

(٣) قوله: «وإن شهد شاهدان إلخ» هذا المذهب لأنه شهد أن الألف جميعه عليه فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه فيكون كلامه متناقضا فتفسد شهادته وفارق هذا ما لو شهد بألف ثم قال بخمسمائة لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بغلط نفسه. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، المبدع (٨/٢٩٨-٢٩٩)، الإنصاف (١٢/٢٦-٢٧).

(٤) قوله: «وإن شهد إلخ» هذا المذهب نص عليه قال الشارح وجها واحدا لأنه لا تناقض في

=

تشهدا لي بخمس مائة لم يجز[1] وعند أبي الخطاب يجوز[2].

---

=

كلامه ولا اختلاف. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، المبدع (٨/٢٩٩)، الإنصاف (١٢/٢٧).
(فوائد) لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم، وسأله ابن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحده بقيته أله أن يدعيه أو بقيته؟ قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضائي نصفه. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، الإنصاف (١٢/٢٧-٢٨).
(الثانية) لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إمائه أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها وقالا نسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب، وقيل تقبل وجزم به في المبهج في صورة الوصية وفيها قال في الترغيب قال أصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة. الإنصاف (١٢/٢٨).
(الثالثة) هل يشهد عقدًا فاسدًا مختلفًا فيه ويشهد به؟ قال في الفروع يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه وقال القاضي في التعليق يشهد. وقال المصنف في المغني لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط فإن شهد بذلك شاهدان فاعتقدا فساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهد بكيفية الحال فقط ومنعه أحمد في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله وذكر الحارثي فيه عن الأصحاب وقال في الفروع ويتوجه يكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم.
(الرابعة) لو شهد واحد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره لم تكمل ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية . الإنصاف (١٢/٢٨).
(الخامسة) متى جمعنا البينة مع اختلاف زمن في قتل أو طلاق فالعدة والأرث تلى آخر المدتين.

(١) قوله: «وإذا كانت له بينة بألف إلخ» هذا المذهب بلا ريب ونص عليه إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ (المائدة: ١٠٨) على وجهها، ولأنه لو ساغ ذلك لساغ للقاضي أن يقضى ببعض ما علم. الشرح الكبير (٦/٢٥٥)، المبدع ، الإنصاف (١٢/٢٩).

(٢) قوله: «وعند أبي الخطاب إلخ» أي لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسائة. الشرح الكبير (٦/٢٥٥). المبدع، الإنصاف (١٢/٢٩-٣٠).
(فائدة) إذا شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق قبل، وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر ذكره في المغني وغيره. الإنصاف (١٢/٣٠-٣١).

## باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة: أحدها البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان، وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها[1]،

## باب شروط من تقبل شهادته

الشروط: جمع شرط، وقد تقدم، ومن تُقبل شهادته، أي: الذي يحكم بشهادته.

«في حال أهل العدالة» هو: أن يكون مسلمًا، عاقلاً، عدلاً، عالمًا، بما يشهد به، غير متهم، ذكر المصنف رحمه الله تعالى ذلك في «المغني» وقال السامري في «المستوعب» لا يختلف الذهب في اشتراط هذه الخمسة.

---

(١) قوله: «أحدها البلوغ إلخ» اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في ذلك فالمشهور عنه أنه لا تقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي وهو المشهور من الروايات والمختار للأصحاب متقدمهم ومتأخرهم وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد بإسناد جيد والقاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه. وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة فتصح من مميز. ونقل ابن هانئ إذا كان ابن عشر، واستثنى ابن حامد على هاتين الروايتين الحدود والقصاص. وعنه لا تقبل إلا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل وهو قول مالك لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، ولا تقبل بعد الافتراق لاحتمال أن يلقنوا قال ابن الزبير – رضي الله عنهما – أن أخذوا عند مصاب ذلك فبالحرى أن يقبلوا ويحفظوا. وعن الزهري أن شهادتهما جائزة ويحلف ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروى عن علي ﷺ أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروى ذلك عن شريح والحسن والنخعي قال إبراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد وروى الإمام بإسناده عن مسروق قال كنا عند علي ﷺ فجاء خمسة غلمة فقالوا إنا كنا ستة نتغاط فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق، ووجه الأول قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والصبي ممن لا يرضى وقال: ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٨٣) والصبي لا يأثم فدل أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فلا تصل الثقة بقوله ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح. الشرح الكبير (٢٥٦/٦)، المبدع (٢٩٩/٨-٣٠٠)، الإنصاف (٣٢/١٢).

الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في إفاقته(١)، الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس(٢) ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته، الرابع الإسلام(٣) فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في

---

(١) قوله: «إلا من يخنق في الأحيان إلخ» هذا المذهب لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يثق. الشرح الكبير (٢٥٦/٦)، المبدع (٣٠١/٨)، الإنصاف (٣٣/١٢).

(٢) قوله: «فلا تقبل شهادة الأخرس» هذا المذهب بلا ريب نص عليه قيل له وإن كتبها قال: لا أدري وهو قول أصحاب الرأى. وقال مالك والشافعي وابن المنذر تقبل إذا فهمت إشارته لقيامها مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وغير ذلك فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر بإشارته ﷺ للناس وهو في الصلاة بالجلوس فجلسوا قال: في الإنصاف ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته واختاره بعضهم، قلت وهو قوى جدًا وقد أومأ إليه أحمد. انتهى. ووجه الأول أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة. الشرح الكبير (٢٥٧/٦)، المبدع (٣٠١/٨)، الإنصاف (٣٣/١٢-٣٤).

(٣) قوله: «الرابع الإسلام» وجملته أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر إلا في الوصية في السفر بشرطه وهو ما ذكره المصنف هنا وهذا المذهب روى ذلك عن أحمد نحو من عشرين نفسًا حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين أنه نص القرآن وهو من مفردات المذهب، وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأبو ثور، وعنه تقبل شهادة بعضهم على بعض نقلها حنبل وخطأه الخلال في نقله واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب عيون المسائل ونصروه. وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل. ثم اختلفوا فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وعكسه وهذا قول حماد وسوار والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا عكسه ويروى عن الشعبي والزهري كقولنا وكقولهم واحتجوا بما روى عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض رواه ابن ماجه، وكالمسلمين ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) والكافر ليس بذي عدل ولا هو من رجالنا ولا ممن نرضاه، فأما شهادة أهل الكتاب بالوصية فتقبل على ما ذكره المصنف، قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى به عبد الله بن مسعود وأبو موسى. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية =

الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصى الموت فتقبل شهادتهم ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله وإنها لوصية الرجل، فإن عثر على أنهما استحقا إثما قام آخران من أولياء الموصى فحلفا

«**لا نشـــتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى**» «**لا نَشْتَرِي**» جواب القسم، أي: يقولون: والله لا نشـــتري، والهاء في «**به**» عائدة إلى الله تعالى، أو على الحَلِفَ، أو على تحريف الشهادة، أو على الشهادة، و«**ثمنًا**» مفعول «**نشتري**» لأن الثمن يشتري، كما يشترى المثمن، وقيل: التقدير: ذا ثمن. «**ولو كان ذا قربى**» أي: ولو كان المشهود له ذا قربة.
«**ولا نكْـتُمُ شهادة الله**» لا نكتم: معطوف على «**لا نشتري**» وأضاف الشهادة إلى الله تعالى؛ لأنه أمر بها، فصارت له، وتقرأ «**شهادة**» بالتنوين، و«**الله**»: بالنصب والجر، فالجـر مـع قطع الهمزة ووصلها، وبالمدِّ مع قطع الهمزة على حذف حرف القسم، بتعويض ودونه.
«**فـإن عثـر على أنهما استحقا إثمًا**» عُثر: بضم العين، أي: اطلع، يقال: عثر على الشـيء عثورًا، وعثر في مشيه ومنطقه عثارًا. «**أنهما**»، أي: الوصيان «**استحقا إثمًا**» أي: استوجبا إثمًا بخيانتهما، وأيمانهما الكاذبة.

=

كالفاسق، وأوَّلوا الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال المراد من غيركم من غير عشيرتكم. ولنا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ (المائـدة: ١٠٦) الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء شهدا بوصية سهمي رواه البخاري من حديث عباس وقضى به أبو موسى الأشعري وأخـبر أنـه كان في عهد النبي ﷺ رواه أبو داود ورجاله ثقات، قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي، قالت عائشة ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد، وقضى به ابن مسعود في زمن عثمان رواه أبـو عبيد وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن جماعة منهم ابن مسـعود وابن عباس قالوا من غير ملتكم ودينكم؛ ولأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه لا أيمان فيه وحملها على اليمين غير مقبول لقوله ولا نكتم شهادة الله. الشرح الكبير (٦/٢٥٧-٢٥٨)، المبدع (٨/٣٠١)، الإنصاف (١٢/٣٤).

بالله لشهادتنا أحق من شهادهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم. وعنه أن شهادة بعض أهل الذمة تقبل على بعض والأول المذهب، الخامس أن يكون ممن يحفظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

## فصل

السادس العدالة، وهى استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله[1] وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين وهو أداء

---

«**شهادة مغفل**» المغفل، بفتح الفاء: اسم مفعول من غفل، يقال: غفل عن الشيء «وأغفله» غيره، وغفله: جعله غافلا، فهو مغفل، ومغفل، بتشديد الفاء، وتخفيفها مفتوحة فيهما.

«**ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان**» الغلط، مصدر غلط: إذا أخطأ الصواب في كلامه، عن السعدي، والعرب تقول: غلط في منطقه، وغلط في الحساب، وحكى الجوهري عن بعضهم: أنهما لغتان بمعنى، والنسيان: بكسر النون وسكون السين: مصدر نسى الشيء، وهو خلاف الذكر، والحفظ. ورجل نسيان، بفتح النون أي: كثير النسيان.

«**العدالة**» العدالة: مصدر عدل، بضم الدال، عدالة: ضد جار. قال الجوهري: ورجل عدل، أي: رضي، ومقنع في الشهادة. وقوم عدل وعدول، وهو أيضا القيمة والفدية، والحكم بالحق. والعدل، بالفتح والكسر: المثل، وبالكسر وحده: الوعاء المعروف، وبالضم وحده: جمع عدول، وهو الكثير الجود.

«**ريبة**» الريبة: التهمة، ورابني الشيء: عرفت منه الريبة.

---

(١) قوله: «وأفعاله» هذا المذهب بلا ريب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات: ٦) وقرئ بالمثلثة ولأن غير العدل لا يؤمن أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد وفيه سليمان بن موسى الأشدق وزاد أبو داود وزان وزانية وروى نحوه جماعة من حديث عائشة - رضي الله عنها - منهم الترمذي وقال لا يصح عندنا من قبل إسناده. الشرح الكبير (٢٥٩/٦-٢٦٠)، المبدع (٣٠٤/٨-٣٠٥)، الإنصاف (٣٧/١٢).

الفرائض(١) واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة(٢) وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير. ولا تقبل شهادة فاسق سواء كان فسقه من جهة الأفعال

«**لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة**» الكبيرة: المنصوص عن الإمام أحمد فيها: أنها كل ما أوجب حدا في الدنيا، كالزنى، وشرب الخمر، أو وعيدا في الآخرة، كأكل الربا، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والصغيرة: ما دون ذلك، كالغيبة، والنظر المحرم.

---

(١) قوله: «وهو أداء الفرائض» يعني ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وذكر القاضي وغيره أداء الفرائض بسننها الراتبة، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى ما ذكره القاضي والجماعة لقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء ونقل جماعة من ترك الوتر فليس بعدل وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في الجماعة على أنها سنة؛ لأنه يسمى ناقص الإيمان. الشرح الكبير (٢٥٩/٦)، المبدع (٣٠٥/٨)، الإنصاف (٣٧/١٢-٣٨).

(٢) قوله: «واجتناب المحارم إلخ» هذا المذهب لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يؤدي إلى أن لا تقبل شهادة أحد لأنه لا يخلو من ذنب ما لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ (النجم: ٣٢) فمدحهم لاجتناب ما ذكر وإن كان قد وجد منهم صغيرة، ولأن من لا يرتكب الكبير ويدمن الصغيرة لا يعد مجتنبا للمحارم، وفي الكافي أن الاعتبار في الصغائر بالأغلب لأن الحكم له لقوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ (الأعراف: ٨) وقيل: ولا تكرر منه صغيرة وقيل ثلاثا، وفي الخبر الذي رواه الترمذي لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، والكبيرة نص أحمد أن ما فيه حد في الدنيا كالشرك بالله وقلت النفس الحرام أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان. وعنه فيمن أكل الربا إن أكثر لا يصل خلفه وعنه ترد بكذبه وهو ظاهر المغني واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كشهادة الزور وكذب على النبي ﷺ ويجب الكذب إذا كان فيه تخليص مسلم من القتل ويباح لإصلاح وحرب وزوجة وقال ابن الجوزي وكل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل، وقال أحمد لا تجوز شهادة قاطع الرحم ومن لم يؤد زكاة ماله وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذ من طريق المسلمين. الشرح الكبير (٢٥٩/٦)، المبدع (٣٠٥/٨-٣٠٦)، الإنصاف (٣٨/١٢-٣٩).

أو الاعتقاد[1] ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به إذا لم يتدين بالشهادة لموافقه على مخالفه. وأما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ ما لا يسكره أو أخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته[2] وإن فعله معتقدا تحريمه

---

«**أو الاعتقاد**» الاعتقاد: من أفعال القلوب، و«افتعال» من عقد القلب على الشيء إذا لم يزل عنه، وأصل العقد: ربط الشيء بالشيء، فالاعتقاد: ارتباط القلب بما انطوى عليه ولزمه.

«**المتدين به**» المتدين: بوزن المتكلم: اسم فاعل من تدين بكذا دينا، وتدين به، فهو دين، ومتدين، والضمير في «**به**» للاعتقاد.

«**متأولا**» المتأول: هو صارف اللفظ عن ظاهره لدليل، وشروطه ثلاثة: أن لا يمكن حمله على ظاهره، وجواز إرادة ما حمله عليه، والدليل الدال على إرادته.

---

(١) قوله: «ولا تقبل شهادة فاسق إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) فأما من جهة الأفعال كالزنا والقتل ونحوهما فلا خلاف في رد شهادته، وأما من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب وعنه يكفر كمجتهد وعنه فيه لا يكفر اختاره المصنف في رسالته إلى صاحب التلخيص لقول أحمد رحمه الله تعالى للمعتصم يا أمير المؤمنين ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ (النساء: ١٦٦) وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا كفر. الشرح الكبير (٦/٢٦٠)، المبدع (٨/٣٠٥)، الإنصاف (١٢/٤٠).

(٢) قوله: «وأما من فعل شيئا من الفروع إلخ» هذا المذهب نص عليه لأن الاختلاف في الفروع رحمة للعباد والتأويل فيها سائغ جائز بدليل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم يعب بعضهم على بعض ولم يفسقه، وقال في الإرشاد تقبل شهادته إلا أن يجيز ربا الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن وذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله مما ينقض فيه حكم الحاكم لمخالفته النص، وعنه إن أخر الحج مع إمكان قدرته عليه فسق وحملها القاضي على اعتقاد تحريم التأخير فأما إن اعتقد الجواز فلا صححه في الرعاية وكذا حملها في الشرح ثم قال وقيل ترد ثم استدل بقول عمر رضي الله عنه ما هم بمسلمين. الشرح الكبير (٦/٢٦١)، المبدع (٨/٣٠٨)، الإنصاف (١٢/٤٢).

ردت شهادته[1] ويحتمل أن لا ترد، الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه[2] فلا تقبل شهادة المصافع[3] والمتمسخر والمغني والرقاص[4]

---

(١) قوله: «وإن فعله معتقدًا تحريمه ردت» هذا المذهب نص عليه لأنه فعل شيئًا يعتقد تحريمه أشبه فعل المحرم إجماعًا. الشرح الكبير (٦/٢٦١)، المبدع (٨/٣٠٨-٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣).

(٢) قوله: «الثاني استعمال المروءة إلخ» أي لأن من فقدها فقد اتصف بالدناءة والسقاطة فلا تحصل الثقة بقوله الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١/٤٣-٤٤).

(٣) قوله: «فلا تقبل شهادة المصافع» قال الجوهري الصفع كله مولدة فالمصافع إذًا من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه فيصفعه. الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣-٤٤).

(٤) قوله: «والمتمسخر والمغني إلخ» الملاهي على ثلاثة أضرب: محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استعمالها ردت شهادته لأنه يروى عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء» ذكر منها إظهار المعازف والملاهي قال سعيد حدثنا فرج ابن فضالة عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام» يعني الضاربات، وروى نافع قال سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - مزمارا فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئًا قال فقلت لا قال فرفع إصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا رواه الخلال في جامعه من طريقين ورواه أبو داود في سننه، وقال حديث منكر وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار وقالوا لو كان حراما لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعا من استماعه ولأنكر على الزامر بها، قلنا أما الأول فلا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها ولهذا فرق العلماء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع محرمًا سد أذنيه قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ (القصص: ٥٥) ولم يقل سدوا آذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد من ابن عمر رضي الله عنهما ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه وأما الإنكار فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجبا أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة المسلمين وأما تضعيف أبي داود للخبر فقد رواه الخلال من طريقين فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين وقد رواه أيضًا أحمد وابن ماجه. الضرب الثاني مباح وهو الدف فإن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا» أخرجه مسلم، وذكر أصحابنا =

وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر ﷺ أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة. ولنا ما روى عن النبي ﷺ أن امرأة جاءته فقالت إني نذرت إن رجعت من سفرك سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود ولو كان مكروها لم يأمرها به، ورورت الربيع بنت معوذ قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ صبيحة بنى بي فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعى هذا وقولى الذي كنت تقولين» متفق عليه، فأما الضرب به للرجال فهو مكروه على كل حال وهذا مذهب الشافعي. واختلف أصحابنا في الغناء فذهب الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته قال أبو بكر الغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا طعن، وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه، وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة إبراهيم ابن سعد وكثير من أهل المدينة والعنبري لما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان عندي جاريتان يغنيان فدخل أبو بكر ﷺ فقال مزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد» متفق عليه، وروى عن عمر ﷺ أنه قال الغناء زاد الراكب. واختار القاضي أنه مكروه غير محرم وقال في الفروع ويكره غناء وهو قول الشافعي وقال هو من اللهو المكروه وقال أحمد رحمه الله الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه قال في الترغيب اختاره الأكثر واختاره المصنف قال أحمد رحمه الله تعالى فيمن مات وخلف ولدًا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها تباع ساذجة قيل له إنها تساوى مغنية ثلاثين ألفا وتساوى ساذجة عشرين دينارًا فقال لاتباع إلا على إنها ساذجة. واحتجوا على تحريمه بما روى عن ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) قال الغناء، وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) قالا هو الغناء وعن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم أهل العلم فيه وروى ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» قال الشارح والصحيح أنه من قول ابن مسعود وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلافه بيننا. وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى إليه ويأتى له أو اتخذ غلاما أو جارية مغنيين يجتمع عليهما الناس فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. فأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه. والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وسأله ابن منصور ما يكره منه قال الهجاء والرقيق

«**استعمال المروءة**» المُروُءَة، بالهمز بوزن سهولة: الإنسانية، قال الجوهري: ولك أن تشدد، وقال أبو زيد: مرُوَ الرجل: صار ذا مُرُوَءَةٍ، فهو مَرِئ على وزن فعيل، وتَمَرَّأَ: تكلف المُرُوءَةَ.

«**ما يجمله ويزينه**» جمله كذا: جعله جميلاً، وزانه، وأزانه، وزينه بمعنى. والزَّيْن: نقيض الشَّيْن.

«**شهادة المصافع**» المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعًا، ضرب قفـاه بجمـيع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف. وقال الجوهري: الصفع كلمة مولَّدة. فالصافع إذن: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

---

=

الذي يشبب بالنساء واختار جماعة قول أبي عبيد أن يغلب الشعر قال في الفروع وهو أظهر، ولو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه وعكسه بعكسه أو شبب المدح خمر أو بمرد وفيه احتمال أو بإمراة مغنية محرمة فسق لا إن شبب بامرأته أو أمته ذكره القاضي واختار في الفصول والترغيب ترد كديوث. وسأله ابن منصور عن الحديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرًا فتلكأ فذكر له قول النضر لم تمتلئ أجوافنا لأن فيها القرآن وغيره وهكذا كان في الجاهلية فأما اليوم فلا فقال ما أحسن ما قال. الشرح الكبير (٦/٢٦١-٢٦٢)، المبدع (٨/٣٠٩)، الإنصاف (١٢/٤٣-٤٤).

(١) قوله: «واللاعب بالشطرنج» هذا المذهب وهو محرم أيضًا وهو المذهب وعليه الأصحاب، وممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب ﵁ قال: هو مَيْسر العَجَم وأبو موسى وأبو سعيد وابن عمر - رضي الله عنهما — وقال: هو شرٌ من النرد، وسعيد ابن المسيب والقاسم وسالم وعروة ومحمد بن علي بن الحسين ومطر الوراق ومالك وأبو حنيفة وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى أصحابه ذلك عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولم ترد بتحريمه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على الإباحة ولأن فيه تدبير الحرب فأشبه اللعب بالحراب ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، قال علي ﵁ الشطرنج من الميسر ومرّ ﵁ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» رواه البيهقي وقال هو الأشبه بمذهب الشافعي قال أحمد رحمه الله تعالى أصح ما في الشطرنج قول علي ﵁ وقال مالك: قال الله تعالى: «**فماذا بعد الحق إلا الضلال**» وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال فأما إن كان بعوض أو ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم إجماعًا.

والنرد[1] والحمام[2] والذي يتغدى في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس ويحدث بمباضعة أهله أو أمته ويدخل الحمام بغير مئزر ونحو ذلك فأما الشين في الصناعة كالحجام والحائك والنخال والنفاط والقمام والزبال والمشعوذ والدباغ والحارس والقراد والكباش فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم؟ على روايتين[3].

«**والمتمسخر**» المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر، وهو تمفعل من سخر، فالمتمسخر: يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه، أي: يهزأ به.

«**والرقاص**» الرقاص: من أمثلة المبالغة، فهو الكثير الرقص، يقال: رقص يرقص رقصا، فهو رقاص، ورقص الآل: اضطرب، والشراب: أخذ في الغليان، والرقص: معروف.

«**واللاعب بالشطرنج والنرد**» الشطرنج: فارس معرب وهو هذا المعروف قال أبو منصور اللغوي وبعضه يكسر شينه، ليكون على مثال من أمثلة العربن كجردحل، وهو البعير الشديد الضخم.

---

(١) قوله: «والنرد» وهو محرم وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم مكروه غير محرم. ولنا ما روى بريدة ﷺ مرفوعا قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم وروى أبو موسى ﷺ مرفوعا قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وأحمد وغيرهما قال أحمد النرد أشد من الشطرنج والنرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو. الشرح الكبير (٦/٢٦٣)، المبدع (٨/ ٣١٣-٣١٤)، الإنصاف (١٢/٤٥).

(فائدة) ذكر ابن عقيل أن حكم اللعب بالأربعة عشر والصدر – وهو حفر يجعل في الأرض – وللكعاب حكم النرد وعن أبي موسى ﷺ مرفوعا من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد ولأنه من الميسر.

(٢) قوله: «والحمام» أي اللاعب بها فإن قصد المراهنة وأخذ حمام غيره حرم وإن كان عبثا ولهوا فهو وناءة ونسفه لأن النبي ﷺ رأى رجلا تبع حمامة فقا «**شيطان يتبع شيطانة**» فأما إن قصد تعليمها حمل الكتب بما تدعو الحاجة إليه أو استفراخها أو للأنس بأصواتها جاز. الشرح الكبير (٦/٢٦٣). المبدع (٨/٣١٤). الإنصاف (١٢/٤٥).

(٣) قوله: «وأما الشين في الصناعة إلخ» إحداهما تقبل إذا حسنت طريقتهم وهو المذهب لأن بالناس حاجة إليهم فرد شهادتهم منع من تعاطيه فيؤدى إلى ضرر عظيم ولأن بعض ذلك تولاه كثير من الصالحين وأهل المروآت. زاد في المحرر والوجيز لا تقبل شهادة مستور الحال منهم وإن قبلناه من غيرهم. الشرح الكبير (٦/٢٦٤)، المبدع (٨/٣١٤)، الإنصاف (١٢/٤٧).

(فائدة) لا تقبل شهادة الطفيلي وبه قال الشافعي لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٦/٢٦٩).

## فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر أو تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل، وعنه يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وتوبته أن يكذب نفسه وقيل إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله منه.

## فصل

ولا يعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود

---

والنرد: معروف أيضا، وهو: أعجمي معرب.

«**بمباضعة أهله**» المباضعة: المجامعة. وكذلك: البضاع.

«**كالنخال، والنفاط، والقمام، والزبال، والمشعوذ، والقراد، والكباش**».

النخال: مبالغة في ناخل. يقال: نخل الشيء نخلا: نقى رديئه، ونخل الدقيق: غربله، والمنخل، بضم الميم والخاء: ما ينخل به، فالنخال: هو الذي يتخذ غربالا، أو نحوه يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حصى، أو تراب، ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها.

والنفاط: اللعاب، مثل لبان، وتمار.

والقمام: فعال، من قم البيت: إذا كنسه، والقمامة: الكناسة. والجمع: قمام، فالقمام: الكناس.

والزبال: معروف، وهو الذي صناعته الزبل كنسا، ونقلا، وجمعا، وغير ذلك. والمشعوذ: من الشعوذة، قال ابن فارس: ليست من كلام أهل البادية. وهي خفة في اليدين، وأخذة كالسحر، وقال السعدي: الشعوذة: الخفة في كل أمر.

والقراد: الذي يلعب بالقرد، ويطوف به في الأسواق ونحوها مكتسبا بذلك.

والكباش: الذي يلعب بالكبش ويناطح به، وذلك من أفعال السفهاء والسفلة.

والقصاص على إحدى الروايتين[1] وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء[2] وتجوز شهادة الأصم على ما يراه على المسموعات التي كانت قبل صممه[3] وتجوز

---

(١) قوله: «ولا يعتبر في الشهادة الحرية بل تجوز شهادة العبد في كل شيء إلخ» الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول أحدها في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص والصحيح من المذهب أنها مقبولة نص عليه وعليه الأصحاب وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبتي وأبو ثور وداود وابن المنذر، وقال مجاهد والحسن وعطاء ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد لا تقبل شهادته. ونقل أبو الخطاب رواية يشترط في الشهادة الحرية ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد ووجه هذا القول أن العبد لا مروءة له ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث، وقال الشعبي والنخعي والحكم يقبل في اليسير. ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه، وفي رواية أبي داود فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك. ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر وقولهم ليس بذي مروءة ممنوع بل هو كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له وقد يكون منهم العلماء والأمراء والصالحون والأتقياء. الفصل الثاني في حكم شهادته في الحدود والقصاص والصحيح من المذهب أنها تقبل فيهما أيضًا نص عليه واختاره ابن حامد وأبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره في القواعد الأصولية وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم لما تقدم وعنه لا تقبل فيهما قال في الفروع وهى أشهر قال ابن هبيرة هذا المشهور من مذهب أحمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة لما فيها من الخلاف وذلك شبهة والحدود والقصاص تدرأ بالشبهات. الشرح الكبير (٦/٢٦٨-٢٦٩)، المبدع (٨/٣١٧-٣١٨)، الإنصاف (١٢/٥٢).

(فائدتان) حيث تعينت عليه حرم على سيده منعه. الإنصاف (١٢/٥٣).

(الثانية) لو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده قال في الانتصار والمفردات فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق. الإنصاف (١٢/٥٣).

(٢) قوله: «أن شهادة الأمة تقبل فيما تقبل فيه شهادة النساء» قياسا عليهن فإن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو شبهه والأمة كالحرة فيما عداهما وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث وحكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه لا تجوز شهادة المكاتب وبه قال عطاء والشعبي والنخعي. الشرح الكبير (٦/٢٧٤)، المبدع (٨/٣١٨-٣١٩).

(٣) قوله: «وتجوز شهادة الأصم إلخ» أما شهادته على المرئيات فهو فيها كالذي يسمع فتقبل شهادته فيها وتجوز في المسموعات التي كانت قبل صممه. الشرح الكبير (٦/=

شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة[1] وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز[2] به فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي تقبل شهادته[3] أيضًا ويصفه للحاكم بما يتميز به، ويحتمل أن لا تجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبا وأن شهد عند الحاكم ثم عمي قبلت شهادته وجها واحدا. وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره[4] وتقبل شهادة الإنسان على فعل

=

٢٧٤)، المبدع (٣١٩/٨).

(١) قوله: «وتجوز شهادة الأعمى إلخ» هذا بلا نزاع وروى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادته روى ذلك النخعي وأبي هاشم واختلف فيه عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى. وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه فشهد عند الحاكم عليه ولم يجزها في غير ذلك لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. ولنا قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير وفارق الصبي فإنه جليس برجل ولا عدل. الشرح الكبير (٢٧٤/٦-٢٧٥)، المبدع (٣١٩/٨)، الإنصاف (٥٣/١٢-٥٤).

(٢) قوله: «وتجوز في المرئيات إلخ» هذا بلا نزاع وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادته أصلا لأنه لا يجوز أن يكون حاكما، ولنا ما تقدم. الشرح الكبير (٢٧٥/٦)، المبدع (٣١٩/٨)، الإنصاف (٥٣/١٢).

(٣) قوله: «فإن لم يعرفه إلا بعينه إلخ» ما قاله القاضي هو المذهب نص عليه لعموم الأدلة ويحتمل أن لا يجوز لأن هذا مما لا ينضبط غالبًا. الشرح الكبير (٢٧٥/٦)، المبدع (٣١٩/٨-٣٢٠)، الإنصاف (٥٣/١٢).

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وكذا الحكم أن تعذر معرفة العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة.

(٤) قوله: «وشهادة ولد الزنا إلخ» هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والليث لا تجوز شهادته في الزنا وحده لأنه متهم فإن العادة فيمن فعل قبيحا أنه يجب أن يكون له نظير. ولنا عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فيقبل في الزنا كغيره ولأن من قبلت شهادته في القتل قبلت شهادته في الزنا. قال ابن المنذر وما احتجوا به غلط من وجوه فذكرها. الشرح الكبير (٢٧٥/٦-٢٧٦)، المبدع (٨/ ٣٢٠)، الإنصاف (٥٣/١٢).

نفسه كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة والحاكم على حكمه بعد العزل[1] وتقبل شهادة البدوي على القروي والقروي على البدوي[2]، وعنه شهادة

---

(١) قوله: «وتقبل شهادة الإنسان إلخ» أما المرضع فالصحيح من المذهب أن شهادتها تقبل على رضاع نفسها مطلقا وعليه جماهير الأصحاب لحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه، وفي رواية أبي داود فقلت يا رسول الله إنها كاذبة فقال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك وقال بعض الأصحاب لا تقبل إن كان بأجرة وإلا قبلت وأما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا لأنه يشهد لغيره فصح كما لو شهد على فعل غيره. وقال القاضي وأصحابه لا تقبل وقال صاحب التبصرة والترغيب لا تقبل من غير متبرع للتهمة وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها، وقال في المغني وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة، وتقدم في آخر أدب القاضي إذا أخبر بعد عزله أنه حكم بكذا. الشرح الكبير (٢٧٦/٦)، المبدع (٣٢٠/٨-٣٢١)، الإنصاف (٥٤/١٢-٥٥).

فقلت يا رسول الله إنها كاذبة فقال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك وقال بعض الأصحاب لا تقبل إن كان بأجرة وإلا قبلت وأما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا لأنه يشهد لغيره فصح كما لو شهد على فعل غيره. وقال القاضي وأصحابه لا تقبل وقال صاحب التبصرة والترغيب لا تقبل من غير مترفع للتهمة وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها وقال في المغني وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ولا تقبل إذا كان بأجرة، وأما شهادة الحاكم على حكم نفسه بعد عزله فمقبولة وتقدم في آخر أدب القاضي إذا أخبر بعد عزله أنه حكم بكذا. الشرح الكبير (٦ /٢٧٦)، المبدع (٣٢٠/٨-٣٢١)، الإنصاف (٥٤/١٢-٥٥).

(٢) قوله: «وتقبل شهادة البدوي إلخ» أما شهادة القروي على البدوي فتقبل بلا نزاع. وأما شهادة البدوي على القروي فالمذهب قبولها وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، وعنه في شهادة البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل وهو قول القاضي في الجامع والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به في المنور وغيره قال في الفروع وهو المنصوص وهو مذهب أبي عبيد وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح وكقول الباقين في الجراح احتياطا الدماء، واحتج من رد شهادته بما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» قال أبو عبيد ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء لحقوق الله تعالى. ووجه الأول أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على غيرهم ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو. الشرح الكبير (٢٧٦/٦)، المبدع (٣٢١/٨)، الإنصاف (٥٥/١٢-٥٦).

البدوي على القروي أخشى أن لا تقبل فيحتمل وجهين.

## باب موانع الشهادة

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء (أحدها) قرابة الولادة فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات[1]، وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا..................................................

«**شهادة البدوي على القروي**» البدوي: منسوب إلى البدو، وهي البادية. والنسب إليه: بدوي، بفتح الباء.

والقرَوي: منسوب إلى القرية، بفتح الراء في القروي. فالبدوي: ساكن البادية. والقروي: ساكن القرية. والله تعالى أعلم.

## باب موانع الشهادة

الموانع: جمع مانع. وهو اسم فاعل، من منع الشيء: إذا حال بينه وبين مقصوده، فهذه الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها.

(١) قوله: «أحدها قرابة الولادة فلا تقبل إلخ» وسواء في ذلك الآباء والأمهات وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال الزركشي لا شك أن هذا المذهب وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي قال الترمذي هذا قول أكثر أهل العلم لما روى الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء» وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف قال الترمذي لا يصح عندنا من قبل إسناده. ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة.

والظنين المتهم وكل منهما متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه إليه وسواء اتفق دينهما أو اختلف.

[تنبيه] قال القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم وتقبل شهادته لوالده وولده من زنا أو رضاع، وفي المبهج والواضح رواية لا تقبل نقله حنبل. الشرح الكبير (٦/٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢١-٣٢٢)، الإنصاف (١٢/٥٦-٥٧).

غالبا[1] نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. وعنه تقبل شهادة الولد لوالده[2] ولا تقبل شهادة الوالد لولده[3] وتقبل شهادة بعضهم على بعض في أصح الروايتين[4] ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى

---

(١) قوله: «وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعا إلخ» أي لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يحصل للآخر فتنتفي التهمة عنه في شهادته قال في المغني والقاضي وأصحابه والفروع وغيرهم، وعنه تقبل فيما لم يجر نفعا كشهادته له بمال وكل منهما غنى قال في المغني والشرح كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه. الشرح الكبير (٦/ ٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٢) قوله: «وعنه تقبل شهادة الولد لوالده» أي للعموم. الشرح الكبير (٦/٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٣) قوله: «ولا تقبل إلخ» أي لأن مال ابنه كماله للخبر فكانت شهادته لنفسه وعنه تقبل شهادتهما مطلقا وروى ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في وعموم الآيات والأخبار. الشرح الكبير (٦/٢٧٧)، المبدع (٨/٣٢٢-٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(٤) قوله: «وتقبل شهادة بعضهم إلخ» وهذا المذهب وهو قول عامة أهل العلم قال المصنف ولم أجد عن أحمد في الجامع عنه اختلافا قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها، ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه.

[فوائد] قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له فهل له الحكم بشهادته كشهادة ولد الحاكم عنده لأجنبي أو والده أو زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء؟ يتوجه عدم قبوله لأن قبوله تزكية له وهى شهادة. الشرح الكبير (٦/٢٧٧-٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٧).

(الثانية) قال ابن نصر الله في الحواشي أيضا لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه فهل تقبل شهادته؟ الأظهر لا تقبل لأنه يشهد عليه أنه قبل شهادته وحكم فيما ثبت عنده بشهادته بكذا فيكون قد شهد لنفسه بأن الحاكم قبله وقال أيضا تزكية الشاهد رفيقه في الشهادة لا تقبل لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما. الإنصاف (١٢/٥٨).

(الثالثة) لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهى تحته أو طلاقها فقطع الشارح بقبوله فيهما، وقطع الناظم بقبولها في الثانية، وفي المغني في الثانية وجهان. الإنصاف (١٢/٥٨).

الروايتين[١] ولا تقبل شهادة السيد لعبده[٢] ولا العبد لسيده[٣]، وتقبل شهادة الأخ لأخيه[٤] وسائر الأقارب والصديق لصديقه[٥] والمولى لعتيقه.

---

(١) قوله: «ولا تقبل شهادة أحد الزوجين إلخ» وهى المذهب نقلها الجماعة عن أحمد وعليه جماهير الأصحاب وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة والثانية تجوز قال بعض الأصحاب والقبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب وقال بالجواز شريح والحسن والشافعي وأبو ثور لأنه عقد على منفعة فلم يمنع قبول الشهادة كالإجازة وقال الثوري وابن أبي ليلى تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهى متهمة. ولنا أن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة يزيد في بضعها المملوك لزوجها. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣)، الإنصاف (١٢/٥٨-٥٩).

(٢) قوله: «ولا تقبل شهادة السيد لعبده» بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا لأن مال العبد لسيده. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣-٣٢٤)، الإنصاف (١٢/٥٩).

(٣) قوله: «ولا العبد لسيده» بلا نزاع لأنه يتبسط في ماله وينتفع به قال في القواعد الأصولية لا تقبل شهادة العبد لسيده وهو المذهب عند الأصحاب قال وفي المنع نظر، وبالغ ابن عقيل فقال لا تقبل شهادته لمكاتب سيده قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن شهادته لا تصح لزوج مولاته انتهى فعلى المذهب لو أعتق عبدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعى وأن المعتق غصبهما لم تقبل شهادتهما لعودهما إلى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما غير بالغ حال العتق أو يجرحا الشاهدين بحريتهما ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز. قلت فيعايا بذلك كله. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٣-٣٢٤)، الإنصاف (١٢/٥٩).

(٤) قوله: «وتقبل شهادة الأخ لأخيه» قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة وروى ذلك عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم، وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه. لنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته وشهادة العم وابن الخال وابنه وسائر الأقارب أولى بالجواز فإن شهادة الأخ إذا أجيزت مع قربه كان تنبيها على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى. الشرح الكبير (٦/٢٧٨)، المبدع (٨/٣٢٤).

(٥) قوله: «والصديق لصديقه» هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو قول عامة أهل العلم إلا =

## فصل

**(الثاني)** أن يجر إلى نفسه نفعا[1] بشهادته كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال[2] والوصي للميت[3] والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه[4] والشريك لشريكه[5] والغرماء للمفلس بالمال، وأحد الشفيعين بعفو الآخر

=

مالكا قال لا تقبل شهادة الصديق الملاطف لأنه يجر إلى نفسه نفعا بها فهو متهم فلم تقبل. وقال ابن عقيل ترد شهادة الصديق بصداقة وكيدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش، ولنا عموم أدلة الشهادة وما قاله مالك يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر عليه وإن كان ربما قضاه دينه منه فيجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجى هاهنا من الصديقين. الشرح الكبير (٢٧٨/٦)، المبدع (٣٢٤/٨)، الإنصاف (٦٠/١٢).

[فائدة] قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فترد، وهل يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين قال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى. واقتصر عليه في الفروع وقال في الرعايتين والحاوي ومن حرص على شهادة لم يعلمها وأداها قبل سؤاله ردت إلا في طلاق وعتق ونحوهما من شهادة الحسبة قال في الإنصاف والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة. الإنصاف (٦٠/١٢).

(١) قوله: «الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا» هذا المذهب قاله الإمام أحمد والأصحاب. الشرح الكبير (٢٧٩/٦)، المبدع (٣٢٤/٨-٣٢٥)، الإنصاف (٦١/١٢).

(٢) قوله: «والوارث إلخ» أي لأنه قد يسرى فتجب الدية له. الشرح الكبير (٢٧٩/٦)، المبدع (٣٢٤/٨-٣٢٥)، الإنصاف (٦١/١٢).

(٣) قوله: «والوصي للميت» لأنه يثبت له فيه حق التصرف فهو متهم فيها ولا تقبل شهادته للموصى عليهم إذا كانوا في حجره، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشعبي والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم. ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ولأنه يأكل من مالهم عند الحاجة فيكون متهما. وقوله في حجره احتراز مما لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم فإنها تقبل فأما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافا. الشرح الكبير (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٢٥/٨)، الإنصاف (٦١/١٢).

(٤) قوله: «والوكيل إلخ» وكذا الوصي لموليه على الصحيح من المذهب ولو بعد العزل، وقيل ترد إن كان خاصم فيه وإلا فلا. الشرح الكبير (٢٨٠/٦)، المبدع (٣٢٥/٨).الإنصاف (٦١/١٢).

(٥) قوله: «والشريك لشريكه» أي بما هو شريك فيه ولا نعلم فيه خلافا. فأما إن شهد

=

عن شفعته.

## فصل

**(الثالث)** أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين والوصي بجرح الشاهد على الأيتام والشريك بجرح الشاهد على شريكه وسائر من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه.

## فصل

**(الرابع)** العداوة كشهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه والزوج بالزنا على امرأته(١)

=

الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه أو الوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه أو العدو لعدوه أو الوارث لمورثه بمال ولو في مرض الموت أو بالجرح بعد الاندمال أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفعته على الآخر أو أحد الوصيين على الآخر بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته أو نحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت. الشرح الكبير (٢٨٠/٦)، المبدع (٣٢٥/٨)، الإنصاف (٦١/١٢).

(١) قوله: «الرابع العداوة إلخ» شهادة العدو لا تقبل على عدوه في قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي. والمراد بالعداوة ههنا العداوة الدنيوية مثل شهادة المقذوف على قاذفه والمقطوع عليه الطريق على قاطعه بلا نزاع فلو شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة لم تقبل وإن شهدوا أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء قبلوا. وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما يشهد به الشهود. ولو شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا فقال في الفصول تقبل قال وعندي لا تقبل. فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر وكالمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لأن العداوة في الدين والدين يمنع من ارتكاب محظور في دينه وقال أبو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة ولا تمنع الشهادة كالصداقة لا تمنع الشهادة له. ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» رواه أبو داود. والغمر الحقد. الشرح الكبير (٢٨١/٦)، المبدع (٣٢٧/٨)، الإنصاف (٦٣/١٢-٦٤).

[فوائد] يعتبر في عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى سواء كانت موروثة أو مكتسبة وقال في الترغيب تكون ظاهرة بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة

=

## فصل

(**الخامس**) أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب فيعيدها فإنها لا تقبل للتهمة(١) ولو لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا ......................

«**الرابع: العداوة**» العداوة: ضد الولاية. تقول: عدو بين العداوة والمعاداة. والمعاداة ضربان، دنيوية: وأخروية. فالدنيوية: كما مثل به، والأخروية: كشهادة المسلم على الكافر، والسني على الرافضي، فتقبل، ولا يمنع ذلك قبول الشهادة.

«**والمقطوع عليه الطريق**» والمقطوع: بالجر على المقذوف، والألف واللام في المقطوع موصولة. والطريق: مفعول قائم مقام الفاعل، أي: الذي قطعت عليه الطريق.

---

=

الآخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر قال في الرعاية أو حاسد. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الثانية) تقبل شهادة العدو لعدوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تقبل. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الثالثة) لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له لم يقبل على الصحيح من المذهب نص عليه لأنها لا تتبعض في نفسها. وقيل يصح لمن لا ترد شهادته له. الإنصاف (١٢/٦٤).

(الرابعة) لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا كفر أو فسق أو تهمة فتمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه لقذفه البينة وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة مستأنفة قال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة، وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال، وفي قود وحد قذف وجهان وأطلقهما في الفروع وغيرها والمغني في موضع وقطع في آخر أنه لا يستوفى الحد والقصاص وصححه الناظم في القصاص قال في الإنصاف وهو الصواب. الإنصاف (١٢/٦٤-٦٥).

(١) قوله: «الخامس أن يشهد الفاسق إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وذكر في الرعاية رواية تقبل وبه قال أبو ثور والمزني وداود قال ابن المنذر والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل تقبل في غير هذه الشهادة فقبلت فيما قياسا على غيرها، وكما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بعد إسلامه. ولنا أنه متهم في أدائها لأنه يعير بردها فيلحقه غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتغير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة ليقبل. الشرح الكبير (٦/٢٨١-٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٨)، الإنصاف (١٢/٦٥).

قبلت[1] ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت[2] وإن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه فردت ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ففي ردها وجهان[3] وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعاد تلك الشهادة لم تقبل ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل[4].

## باب أقسام المشهود به

والمشهود به ينقسم خمسة أقسام: (**أحدها**) الزنا وما يوجب حده فلا تقبل فيه

---

(١) قوله: «ولو لم يشهد بها حتى صار عدلا إلخ» وذلك لأن التحمل لا يعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئا أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه، وهكذا الصبي والكافر إذا شهدا بعد الإسلام والبلوغ قبلت. الشرح الكبير (٦/٢٨٢)، المبدع (٨/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) قوله: «ولو شهد وهو كافر إلخ» هذا الصحيح من المذهب لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد بهم في أنه فعلها لتقبل شهادته والكافر لا يرى كفره عارا ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت وحكي عن النخعي والزهري وقتادة وأبي الزناد ومالك أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ. وعن أحمد رواية لا تقبل أبدا لأنها شهادة مردودة فلم تقبل كالفاسق. الشرح الكبير (٦/ ٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٩)، الإنصاف (١٢/٦٥).
[فائدة] مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو رده لجنونه ثم عقل أو لخرسه ثم نطق. الإنصاف (١٢/٦٥).

(٣) قوله: «وإن شهد لمكاتبه إلخ» أحدهما تقبل وهو المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبه زوال الصبا والبلوغ، والثاني لا تقبل لأنه ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده. الشرح الكبير (٦/٢٨٢)، المبدع (٨/٣٢٩)، الإنصاف (١٢/٦٥-٦٦).
[فائدة] لو ردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية فزال المانع ثم أعادها لم تقبل على الصحيح من المذهب وقيل تقبل قال في المغني والقبول أشبه بالصحة.

(٤) قوله: «وإن شهد الشفيع إلخ» ما ذكره القاضي هو المذهب لأنه متهم فأشبه الفاسق. الشرح الكبير (٦/٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣٠)، الإنصاف (١٢/٦٦).

إلا شهادة أربعة رجال أحرار[1]. وهل يثبت الإقرار بالزنا بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة؟ على روايتين[2] **(الثاني)** القصاص وسائر الحدود[3] فلا يقبل فيه إلا رجلان حران[4] **(الثالث)** ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال غير الحدود والقصاص كالطلاق والنسب والولاء والوكالة في غير المال والوصية إليه وما أشبه ذلك فلا يقبل فيه إلا رجلان[5] وعنه في النكاح

---

(١) قوله: «أحدها الزنا إلخ» أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأجمعوا على أنه يشترط أن يكونوا عدولا ظاهرا أو باطنا مسلما كان المشهود عليه أو ذميا وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وشذ أبو ثور فقال تقبل شهادة العبيد وحكاه أبو الخطاب والشريف رواية في المذهب وحكى عن حماد وعطاء أنهما قالا تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين تقدم الخلاف في ذلك في باب حد الزنا. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣٠-٣٣١)، الإنصاف (١٢/٦٧).

على قوله: «وما يوجب حده» كاللواط وإتيان البهيمة إذا قلنا يجب الحد.

(٢) قوله: «وهل يثبت الإقرار إلخ» إحداهما لا يثبت إلا بأربعة وهو المذهب وعليه الأصحاب لأنه موجب لحد الزنا فأشبه فعله، والثانية يثبت بشاهدين قياسا على سائر الأقارير، وللشافعي قولان كالروايتين. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣١).

[تنبيه] محل الخلاف إذا شهدوا بأن إقراره به،تكرر أربعا وهو واضح.

[فائدة] قال في الرعاية لو كان المقر به أعجميا قبل فيه ترجمانان وقيل أربعة.

(٣) قوله: «الثاني القصاص إلخ» الصحيح من المذهب أنه يقبل في القصاص وسائر الحدود رجلان وعليه الأصحاب، وعنه لا يقبل في القصاص إلا أربعة روى عن عطاء وحماد أنهما قالا يقبل فيه رجل وامرأتان. الشرح الكبير (٦/٢٨٣-٢٨٤)، المبدع (٨/٣٣١)، الإنصاف (١٢/٦٨).

(٤) قوله: «حران» مبني على ما تقدم من أن شهادة العبد لا تقبل في الحدود والقصاص وتقدم أن الصحيح من المذهب يقبل فيهما. الشرح الكبير (٦/٢٨٣)، المبدع (٨/٣٣١).إنصاف (١٢/ ٦٨).

(٥) قوله: «الثالث ما ليس بمال إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يقبل فيه إلا رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، قال القاضي هذا المعول عليه في المذهب لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] قاله في الرجعة والباقي قياسا ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات ولأن الشارع متشوف إلى عدم الطلاق. الشرح الكبير (٦/٢٨٦)، المبدع (٨/٣٣٨)، الإنصاف (١٢/٦٨-٦٩).

والرجعة والعتق أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين[1]. وعنه في العتق أنه يقبل فيه شاهد ويمين المدعى[2]، وقال القاضي النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشاهدين رواية واحدة والوكالة والوصية والكتابة ونحوها تخرج على روايتين قال أحمد في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت في المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. (**الرابع**) المال وما يقصد به المال كالبيع والقرض والرهن والوصية له وجناية الخطأ فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعي[3] وهل يقبل في جناية العمد الموجبة

---

(١) قوله: «وعنه في النكاح والرجعة إلخ» أي لأنه لا يسقط بالشبهة أشبه المال ولأن العبد مال وقال أبو الخطاب في النكاح والعتاق أيضا روايتان إحداهما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق. والثانية يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين روى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروى ذلك في النكاح عن عطاء واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة أشبه المال. ولنا أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص. الشرح الكبير (٦/٢٨٦)، المبدع (٨/٣٣٢)، الإنصاف (١٢/ ٦٨).

(٢) قوله: «وعنه في العتق إلخ» وجزم به الخرقي وناظم المفردات واختاره أبو بكر وابن بكروس وهو من مفردات المذهب، واختلف اختيار القاضي فتارة اختار الأول وتارة اختار الثاني، قال القاضي في التعليق يثبت العتق بشاهد ويمين في أصح الروايتين قال وعلى قياسه الكتابة والولاء ونص عليه في رواية مهنا واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين قال في الفروع ولم أجد مستندها عن أحمد لأن الشارع متشوف إلى العتق وفي قبول شاهد ويمين المعتق توسعة في ثبوت العتق قال القاضي والمعمول عليه في جميع ما ذكرنا أنه لا يثبت إلا بشاهدين وهو قول الشافعي، وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ قال: «استشرت جبريل - عليه السلام — في القضاء بالشاهد واليمين فأشار علي في الأموال لا تعد ذلك». الشرح الكبير (٦/٢٨٦-٢٨٧)، المبدع (٨/٣٣٢ -٣٣٣)، الإنصاف (١٢/٦٩).

[فائدتان] يقبل قول طبيب واحد وبيطار لعدم غيره في داء دابة وموضحة ونحوه هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ولا يقبل مع عدم التعذر إلا اثنان على الصحيح من المذهب، وأطلق في الروضة قبول الواحد. الإنصاف (١٢/٧٠).

(٣) قوله: «الرابع المال إلخ» وكذا الخيار في البيع وأجله والإجارة والشركة والشفعة =

=

والحوالة والغصب والصلح والمهر وتسميته وإتلاف المال وضمانه وفسخ عقد معاوضة ووقف على معين ودعوى رق مجهول النسب صادق ودعوى قتل كافر لاستحقاق سلبه وهبة قال في الرعاية وصية مال وقيل المعين فهذا وأشباهه تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المدعى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية نص على المداينة وقسنا عليه سائر ما ذكر، ولأن المقصود منها المال أشبه الشهادة فنقيس المال ولا خلاف أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال للنص وقيل يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين وهذا احتمال ذكره المصنف في المقنع في باب الدعاوى. وقال الشيخ تقي الدين: لو قيل تقبل امرأة ويمين توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة. ونقل أبو طالب في مسألة الأسير يقبل امرأة ويمينه اختاره أبو بكر، وعنه في الوصية يكفي واحد وعنه إن لم يحضره إلا النساء فامرأة واحدة. وسأله ابن صدقة: الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن؟ قال نعم في الحقوق انتهى. قال في الإنصاف وهذا ليس ببعيد. الشرح الكبير (٢٨٧/٦-٢٨٨)، المبدع (٣٣٣/٨)، الإنصاف ٧٠/١٢).

[فائدة] أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين روي ذلك عن أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن وإياس وعبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبو الزناد والشافعي وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي لا يقضى بشاهد ويمين، قال محمد بن الحسن من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأنه ﷺ قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فحصر اليمين على من أنكر. ولنا ما روى الشافعي وأحمد ومسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد زاد الشافعي قال عمر وفي الأموال، ولأحمد في رواية إنما كان ذلك في الأموال وروى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه سعيد والأئمة من أهل السنن والمسانيد قال الترمذي غريب وفي الباب عن علي وابن عباس وجابر وقال النسائي إسناد ابن عباس في الشاهد مع اليمين إسناد جيد.

[فوائد] كل موضع قبل فيه الشاهد مع اليمين لا فرق فيه بين كون المدعى مسلما أو كافرًا عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة نص عليه.

(الثانية) قال أحمد رحمه الله تعالى: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب يعني وسقط الحق وهذا قول مالك والشافعي، وإن

=

للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة شهادة رجل وامرأتين؟ على روايتين[1]
**(الخامس)** ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة والحيض ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة[2]

---

=

نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب.

(الثالثة) لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى وبه قال الشافعي. وقال مالك يقبل ذلك في الأموال لأنهما في الأموال أقيما مقام الرجل. ولنا أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل فكذلك ههنا.

(الرابعة) لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل، ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله.

(١) قوله: «وهل يقبل في جناية العمد إلخ» وكذا العمد الذي لا قود فيه بحال، إحداهما يقبل وهو المذهب صححه المصنف والشارح ويقبل فيه أيضا شاهد ويمين لأنه لا يوجب إلا المال أشبه البيع، والثانية لا يقبل إلا رجلان اختاره أبو بكر وابن أبي موسى لأنها جناية عمد أشبهت الموضحة. الشرح الكبير (٦/٢٨٧-٢٨٨)، المبدع (٨/٣٣٥)، الإنصاف (٢/٧٢-٧٣).

(٢) قوله: «الخامس إلخ» المذهب يقبل فيه امرأة واحدة مطلقا ونص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وقبول شهادتها منفردة في الاستهلال والرضاع من المفردات ولحديث عقبة بن الحارث المتفق عليه. وعن علي ﷺ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه أحمد وسعيد من رواية جابر الجعفي. وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع وكذا حكي عنه في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحبها وأكثر أهل العلم وأجازه شريح والحارث العكلي وحماد. وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري لأن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان كالرجال وقال عثمان يكفي ثلاث وقال أبو حنيفة يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة في ولادة المزوجات دون ولادة المطلقة وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي لا يقبل فيه إلا أربع لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم تقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ولأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» ولنا حديث عقبة بن الحارث. الشرح الكبير (٦/٢٨٨)، المبدع (٨/٣٣٥- ٣٣٦)، الإنصاف (١٢/٧٤).

[فائدة] مما تقبل فيه امرأة واحدة الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال على الصحيح من المذهب نص عليه وخالف ابن عقيل وغيره. الإنصاف (١٢/٧٤).

وعنه لا يقبل فيه أقل من امرأتين وإن شهد به الرجال كان أولى بثبوته.

## فصل

وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية[1] وإن شهدوا بالسرقة ثبت المال دون القطع[2] وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان[3] وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان[4] وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده وولدها منه قضي له بالجارية أم ولد، وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه؟ على روايتين.

---

(١) قوله: «وإذا شهد بقتل العمد إلخ» هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب لأن القتل يوجب القصاص والمال بدل منه فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا موجبة أحد شيئين لم يتعين إلا بالاختيار فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا. وعنه يثبت المال إن كان المجني عليه عبدا قال في الرعاية أو حرا فلا قود وثبت المال. الشرح الكبير (٢٩٠/٦-٢٩١)، المبدع (٣٣٦/٨)، الإنصاف (٧٥/١٢).

(٢) قوله: «وإن شهدوا بالسرقة إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأن السرقة توجب المال والقطع فإذا قصرت عن أحدهما أوجبت الآخر واختار في الإرشاد والمبهج أنه لا يثبت المال كالقطع. الشرح الكبير (٢٩١/٦)، المبدع (٨/ ٣٣٦-٣٣٧)، الإنصاف (٧٥/١٢).

(٣) قوله: «وإن ادعى رجل الخلع إلخ» لأنه يدعي المال الذي خالعته به، فأما البينونة فتحصل بدعواه على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٢٩١/٦)، المبدع (٨/ ٣٣٧)، الإنصاف (٧٥/١٢).

(٤) قوله: «وإن ادعته المرأة إلخ» بلا نزاع لا نقصد بذلك إلا الفسخ ولا يثبت إلا بعدلين فأما إن اختلفا في عوض الخلع أو الصداق ثبت بشاهد ويمين لأنه مال. الشرح الكبير (٢٩١/٦)، المبدع (٣٣٧/٨)، الإنصاف (٧٥/١٢-٧٦).

على قوله: «وإذا شهد رجل وامرأتان لرجل إلخ» لأنه يدعى ملكها وقد أقام بينة كافية فيه ويثبت لها حكم الاستيلاد بإقراره، وأما حرية الولد ونسبه فالمذهب أنه لا يثبت وصححه المصنف والشارح لأن البينة لا تصلح لإثبات ذلك، والثانية يثبت صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره لأن الولد نماء الجارية وقد ثبتت له فتبعها. الشرح الكبير (٢٩١/٦)، المبدع (٣٣٧/٨-٣٣٨)، الإنصاف (٧٦/١٢).

# باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه(١) ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر وقيل لا تقبل إلا بعد موتهم(٢)، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو

«**أن يسترعيه**» الاسترعاء: استفعال، من رعيت الشيء، حفظته، تقول: استرعيته الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه.

---

(١) قوله: «تقبل الشهادة على الشهادة إلخ» الشهادة على الشهادة جائزة بالإجماع وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي قال أبو عبيد: أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال لأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل. ولا تقبل في حد وهو المذهب وهو قول الشافعي والنخعي وأبي حنيفة. وقال مالك والشافعي في قول وأبو ثور تقبل في الحدود وفي كل حق لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل وفي القصاص روايتان أحدهما لا يقبل وهو قول أبي حنيفة والثانية يقبل وبه قال مالك والشافعي وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في كتاب القاضي إلى القاضي فأما ما عدا الحدود والأموال كالنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل وسائر مالا يثبت إلا بشاهدين ففيه روايتان تقدم توجيههما في كتاب القاضي على القاضي فيراجع. الشرح الكبير (٢٩٢/٦)، المبدع (٣٣٨/٨-٣٣٩)، الإنصاف (٧٧/١٢).

(٢) قوله: «ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة إلخ» وكذا حبس أو خوف من سلطان أو غيره وهذا المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، وحكى عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهود الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات. وروى عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل وعن أحمد مثل هذا، ولنا أن الحاكم إذا أمكنه أن يسمع شهادة شاهد الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه منهما معلوم فينبغي أن لا يثبت إلا عند عدم شهادة الأصل كسائر الأبدال. الشرح الكبير (٢٩٢/٦-٢٩٣)، المبدع (٣٣٩/٨)، الإنصاف (٧٧/١٢-٧٨).

أقر عندي بكذا[1] فإن سمعه يقول أشهد على فلان بكذا لم يجز أن يشهد[2] إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم أو يشهد بحق يعزوه إلى سبب من بيع أو إجارة أو قرض فهل يشهد به؟ على وجهين[3]، وتثبت شهادة شاهدي الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود........................

«**بحق يعزيه**» يعزيه ويعزوه، أي: ينسبه.

---

(١) قوله: «ولا يجوز لشاهد الفرع إلخ» هذا المذهب قال أحمد لا تكون شهادة حتى يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، والنيابة بغير إذن لا تجوز. وعنه يجوز مطلقا وقدمها في التبصرة، الشرح الكبير (٦/٢٩٣)، المبدع (٨/ ٣٣٩)، الإنصاف (١٢/٧٨).

[تنبيه] ظاهره أنه إذا استرعى غيره لم يجز أن يشهد حتى يسترعيه بعينه وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الوجيز وغيره وهو قول أبي حنيفة. والوجه الثاني يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي وغيرهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد. المبدع (٨/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) قوله: «فإن سمعه يقول أشهد على فلان إلخ» أي إذا كان من غير ذكر سبب ولا شهادة عند الحاكم لأن شاهد الأصل لم يسترعه الشهادة لأنه يحتمل أن ذلك وعد ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال. فإن قيل لو سمع رجلا يقول لفلان عليَّ ألف درهم جاز أن يشهد بذلك فكذا هذا، قلنا الفرق بينهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا يحتمل الإقرار ذلك لأن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعي فيه العدد لأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم فيها. الشرح الكبير (٦/٢٩٤)، المبدع (٨/٣٤٠)، الإنصاف (١٢/٨٠).

(٣) قوله: «إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم إلخ» أحدهما يجوز أن يشهد به وهو المذهب وهو مذهب الشافعي لأنه إذا أتى بالشهادة عند الحاكم وأسند الحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرفع الإشكال والثاني لا يجوز إلا أن يسترعيه وهو قول أبي حنيفة وأبي عبيد. الشرح الكبير (٦/٢٩٤)، المبدع (٨/٣٤٠-٣٤١)، الإنصاف (١٢/٨٠).

[فائدة] يشترط أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما، وقال ابن جرير إذا قالا حرين ذكرين عدلين جاز وإن لم يسميا لأن الغرض معرفة الصفات دون العين وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرهما ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود. الشرح الكبير (٦/٢٩٥).

الفرع[1] وقال أبو عبد الله بن بطة لا تثبت حتى يشهد أربعة على كل شاهد أصل شاهدا[2] فرع ولا مدخل للنساء في شهادة الفرع[3]. وعنه لهن مدخل فيشهد رجلان على رجل وامرأتين أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين وقال القاضي لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه أحمد. قال أبو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدي الفرع

---

(١) قوله: «وثبتت شهادة شاهدي الأصل إلخ» هذا المذهب قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يزل الناس على هذا قال الزركشي هذا المذهب المنصوص وهو قول شريح والشعبي والحسن وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق والبتي والعنبري قال إسحاق لم يزل أهل العلم على هذا، وثبوت شهادة شاهد على شاهد من مفردات المذهب. الشرح الكبير (٢٩٥/٦)، المبدع (٣٤١/٨)، الإنصاف (٨١/١٢).

(٢) قوله: «وقال أبو عبد الله إلخ» وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكاه في الخلاصة رواية لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين. ولنا أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق. ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددهما ما يكفي في شهادة الأصل.الشرح الكبير (٢٩٥/٦)، المبدع (٣٤١/٨)، الإنصاف(٨١/١٢).

(٣) قوله: «ولا مدخل للنساء إلخ» اختلفت الرواية هل الذكورية شرط في شهود الفرع أم لا؟ فعنه أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أم لا وهذا قول مالك والثوري والشافعي لأنهم يثبتون بشهادتهم شهود الأصل دون الحق وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال. والرواية الثانية لهن مدخل وهو المذهب اختاره المصنف وابن عبدوس وقدمه في الرعايتين والفروع قيل لأحمد رحمه الله تعالى شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال نعم يعني إذا كان معهما رجل، وذكر الأوزاعي قال سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة ولأن المقصود بشهادتين إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل ولأن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصول فهي تثبت بشهادتين وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهو يثبت بشهادتهن ولأن النساء شهدن بالمال أو ما يقصد به المال فيثبت بشهادتهن.

على قوله: «فيشهد رجلان على رجل وامرأتين» يعني على الرواية الأولى والأخيرة. الشرح الكبير (٢٩٦/٦)، المبدع (٣٤١/٨)، الإنصاف (٨١/١٢).

على قوله: «أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين» أو على رجلين أيضا على الرواية الأخيرة.

حتى يثبت عنده عدالتهما وعدالة شاهدي الأصل[1] وإن شهدا عنده فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وإن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم[2] وإن حكم بشهادتهما ثم رجع شهود الفرع لزمهم الضمان[3] وإن رجع شهود الأصل لم يضمنوا[4] ويحتمل أن يضمنوا[5].

---

(١) قوله: «ولا يجوز للحاكم إلخ» وذلك لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما لا نعلم في هذا خلافا فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما جاز بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك فإن علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفهما بحث عنهما وهذا مذهب الشافعي، وقال الثوري وأبو يوسف إن لم يعدل شاهد الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم.

[فائدة] لو شهد شاهد فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر حلفه واستحق ذكره في التبصرة واقتصر عليه في الفروع. الشرح الكبير (٢٩٦،٢٩٧/٦)، المبدع (٨/ ٣٤٢،٣٤٣)، الإنصاف (٨٤/١٢).

(٢) قوله: «وإن حدث منهم مانع إلخ» أي لابد من استمرار العدالة في الجميع إلى الحكم لما ذكرنا في شاهدي الأصل فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بها. الشرح الكبير (٢٩٧/٦)، المبدع (٣٤٣/٨)، الإنصاف (٨٥/١٢).

(٣) قوله: «وإن حكم بشهادتهما إلخ» بلا نزاع لأن الإتلاف كان بشهادتهم. الشرح الكبير (٢٩٧/٦)، المبدع (٣٤٣/٨)، الإنصاف (٨٥/١٢).

(٤) قوله: «وإن رجع شهود الأصل إلخ» يعني لم يضمن شهود الأصل وهذا المذهب لأن الإتلاف حصل بشهادة غيرهم فلا يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر. الشرح الكبير (٢٩٧/٦)، المبدع (٣٤٣/٨)، الإنصاف (٨٥/١٢).

(٥) قوله: «ويحتمل إلخ» وقطع به القاضي قاله في النكت لأن الحكم يضاف إليهم بدليل أنه تعتبر عدالتهم. الشرح الكبير (٢٩٧/٦)، المبدع (٣٤٣/٨).

[فوائد] لو قال شهود الأصل كذبنا أو غلطنا ضمنوا على الصحيح من المذهب وقيل لا يضمنون وحكى هذه الصورة ومسألة المصنف مسألتين في الرعايتين وحكاها بعضهم مسألة واحدة. الإنصاف (٨٤/٢١-٨٥).

(الثانية) قال في الفروع أطلق جماعة من الأصحاب أنه إذا أنكر الأصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد الشهادة بخلاف الرواية قال في المحرر والوجيز وغيرهم لو قال شهود الأصل ما أشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان شيئا. الإنصاف (٨٥/١٢).

(الثالثة) إذا مات شهود الأصل والفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الأصل قبل أداء الفرع. الإنصاف (٨٥/١٢).

## فصل

ومتى رجع شهود المال بعد الحكم لزمهم الضمان و لم ينقض الحكم سواء ما قبل القبض وبعده وسواء كان المال قائما أو تالفا(١) وإن رجع شهود العتق غرموا القيمة(٢) وإن رجع شهود الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المسمى(٣) وإن

---

(١) قوله: «ومتى رجع شهود المال إلخ» هذا بلا نزاع نعلمه فأما الرجوع به على المحكوم له فلا نعلم بين أهل العلم خلافا أنه لا يرجع به عليه ولا ينقض الحكم في قول أهل الفتيا من أهل الأمصار، وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا ينقض الحكم وإن استوفى الحق لأن الحق ثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين. ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما، يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق. وفارق ما إذا كانا كافرين لأنا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وأما الرجوع على الشاهدين به فهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأصحاب الرأي وقول الشافعي القديم، وقال في الجديد لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية. ولنا أنهما أقرا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كشاهدي القصاص. الشرح الكبير (٦/٢٩٧-٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٤-٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥).
[تنبيه] محل الضمان إذا لم يصدقهم المشهود له فإن صدق الراجعين لم يضمن الشهود شيئا ويستثنى من الضمان لو شهدا بدين فأبرأ منه مستحقه ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئا للمشهود عليه ذكره المصنف في المغني في الصداق في مسألة تنصف الصداق بعد هبتها للزوج، قال ولو قبضه المشهود له ثم وهبه المشهود عليه ثم رجعا غرما. الإنصاف (١٢/٨٥).

(٢) قوله: «وإن رجع شهود العتق إلخ» بلا نزاع ولا خلاف بينهم فيه فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق ههنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه لكنه مقيد بما إذا لم يصدقهم المشهود له وهو واضح، وأما المزكون فإنهم لا يضمنون شيئا. الشرح الكبير (٦/٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥).

(٣) قوله: «وإن رجع شهود الطلاق إلخ» أو بدله بلا نزاع وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه يجب مهر المثل لأنهما أتلفا عليه البضع فلزمهما عوضه وفي القول الآخر يلزمهما نصف مهر المثل ولنا أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها أو إسلامها أو قتلها نفسها فإنها لا تضمن شيئا. الشرح الكبير (٦/٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥-٨٦).

على

=

كان بعده لم يغرموا شيئًا. وإن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف[1] وإن كان بعده وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف[2] ويتقسط الغرم على عددهم فإن رجع أحدهم وحده غرم بقسطه[3] وإذا شهد عليه ستة بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غُرِّما ثلث الدية وإن رجع الكل لزمتهم الدية أسداسا[4] وإن شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع لزمتهم

---

=

قوله: «وإن كان بعده لم يغرموا شيئًا» هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة وعنه يغرمون كل المهر، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى يغرمون مهر المثل وهو مذهب الشافعي، قال في الإنصاف الصواب يغرمون. الشرح الكبير (٦/ ٢٩٨)، المبدع (٨/٣٤٥)، الإنصاف (١٢/٨٥-٨٦).

(١) قوله: «وإن رجع شهود القصاص – إلى قوله – لم يستوف» هذا المذهب وهوقول عامة أهل العلم، وحكي عن أبي ثور أنه شذ فقال يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل بالرجوع، وهذا فاسد لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما وهذا إذا رجعا قبل الحكم بها فإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه على الصحيح من المذهب لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات وفارق المال فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهد عوضه والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين فعلى المذهب تجب دية القود وإن وجب عينا فلا قاله في الفروع وابن الزاغوني في الواضح. الشرح الكبير (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٥-٣٤٦)، الإنصاف (١٢/٨٦-٨٧).

(٢) قوله: «وإن كان بعده إلخ» إذا رجع بعد الاستيفاء لم يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة فإن كان المشهود به إتلافا في مثله القصاص كالقتل والجرح وقالا عمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصاص وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأى لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الإتلاف. ولنا أن عليًّا ﷺ شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عادا فقالا أخطأنا ليس هذا السارق فقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له في الصحابة وإن كان بعد الاستيفاء وقالوا أخطأنا فعليهم دية ما تلف بلا نزاع أو أرش الضرب وتكون الدية في أموالهما مخففة لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف. الشرح الكبير (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٦)، الإنصاف (١٢/٨٧).

(٣) قوله: «ويتقسط الغرم على عددهم» هذا بلا نزاع. الشرح (٦/٢٩٩)، المبدع (٨/٣٤٦-٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٧).

(٤) قوله: «وإذا شهد عليه ستة إلخ» إذا رجع اثنان غرما ثلث الدية وهو المذهب وبه قال

=

الدية أسداسا في أحد الوجهين وفي الآخر على شهود الزنا النصف وعلى شهود الإحصان النصف[1] وإن شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها[2] وإن حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم المال كله ويتخرج أن يغرم النصف[3] وإن بان بعد الحكم أن

---

= أبو عبيد. وقال أبو حنيفة إن رجع واحد أو اثنان فلا شيء عليهما لأن بينة الزنا قائمة فدمه غير محقون وإن رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وإن رجع أربعة فعليهم نصف الدية وإن رجع خمسة فعليهم ثلاثة أرباعها وإن رجع أربعة فعليهم نصف الدية وإن رجع خمسة فعليهم ثلاثة أرباعها وإن رجع الستة فعلى كل واحد سدسها ومنصوص الشافعي فيما إذا رجع اثنان كمذهب أبي حنيفة قال في الإنصاف وقيل لا يغرمان شيئا قال صاحب الرعاية وهو أقيس. انتهى. الشرح الكبير (٦/٣٠١)، المبدع (٨/ ٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٨).

(١) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا إلخ» الوجه الأول هو المذهب وهما روايتان عند ابن هبيرة وقال أبو حنيفة لا ضمان على شهود الإحصان لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنا ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين، ولنا أن قتله حصل بمجموع الشهادتين فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهدوا جميعا على الزنا فيكون الضمان على عدد الرءوس. والوجه الثاني على شهود الزنا النصف وعلى شهود الإحصان النصف لأنهما حزبان لكل حزب نصف. الشرح الكبير (٦/٣٠١-٣٠٢)، المبدع (٨/٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٨).
[فائدة] لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب وقيل يغرمون النصف اختاره ابن حمدان. المبدع (٨/٣٤٧-٣٤٨)، الإنصاف (١٢/٨٩).

(٢) قوله: «وإن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم إلخ» هذا تفريع صحيح وقد علمت المذهب منهما. الشرح الكبير (٦/٣٠١-٣٠٢)، المبدع (٨/٣٤٧)، الإنصاف (١٢/٨٩).
[فائدة] لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل فالغرم على عددهم على الصحيح من المذهب، وقيل تغرم كل جهة النصف. الإنصاف (١٢/٨٩).

(٣) قوله: «وإن حكم بشاهد ويمين إلخ» هذا الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة، ويتخرج أن يضمن النصف وبه قال مالك والشافعي لأنه أحد حجتي الدعوى فكان عليه النصف. ولنا أن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين يحققه أن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بحجة وإنما هو شرط الحكم فجرى =

الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض الحكم[1] ويرجع بالمال أو يبدله على المحكوم له[2] وإن كان المحكوم به إتلافا فالضمان على المزكين[3] فإن لم يكن ثم

---

=

مجرى مطالبته للحاكم بالحكم وبهذا ينفصل عما ذكروه وهو من مفردات المذهب. الشرح الكبير (٦/٣٠٢-٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٨-٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩٠).

[فوائد] لو رجع شهود تزكية فحكمهم حكم رجوع بمن زكوهم. الإنصاف (١٢/٩١).

(الثانية) لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس أو براءته منها أو أنها زوجته أو أنه عفى عن دم عمد لعدم تضمنه مالا. قال في المبهج وقال القاضي هذا لا يصح لأن الكفالة متضمنة بهرب المكفول والقود قد يجب به مال. الإنصاف (١٢/٩١).

(الثالثة) لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى فكرجوعه وأولى قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (١٢/٩١).

(الرابعة) لو زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها قبل نص عليهما كقوله لا أعرف الشهادة وقيل لا تقبل كبعد الحكم وقيل يؤخذ بقوله المتقدم وإن رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد إليها قبلت في أصح الوجهين وفي وجوب إعادتها احتمالان قال في الإنصاف: الأولى عدم الإعادة. الإنصاف (١٢/٩١).

(١) قوله: «وإن بان بعد الحكم إلخ» إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين نقض الحكم بلا خلاف وكذا إن كانا فاسقين على الصحيح من المذهب لأن شهادة الفاسقين مجمع على ردها وقد نص الله على التبين فيها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦] وأمر بإشهاد العدول فقال: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢] فيجب نقض الحكم لفوات العدالة. واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا. فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين أو مولودين فإن كان الحاكم الذي حكم بشهادتهما ممن يرى الحكم به لم ينقض حكمه لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصا ولا إجماعا وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم نقضه لأن الحاكم يعتقد بطلانه. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩١-٩٢).

(٢) قوله: «ويرجع بالمال إلخ» لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه وإن كان المال موجودا بعينه ألزم برده بعينه. الشرح الكبير (٦/٣٠٣)، المبدع (٨/٣٤٩)، الإنصاف (١٢/٩١-٩٢).

(٣) قوله: «وإن كان المحكوم به إتلافا إلخ» أي كقتل أو كان الحكم لله بإتلاف حسي أو ما يسري إليه وهذا المذهب لأن المحكوم به قد تعذر وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى

=

تزكية فعلى الحاكم[(١)]. وعنه لا ينقض إذا كانا فساقين وإن شهدوا عند الحاكم بحق ثم ماتوا حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم. وإذا علم الحاكم بشاهد الزور عزره وطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة فإن قال أعلم أو أحق لم يحكم به[(٢)].

«**شاهد الزور**» الزُّور: الكذب، والباطل، والتهمة، فشاهد الزور: الشاهد بالكذب.

«**أو أحق**» أحق، أي: أتحقق. يقال: حَقَّقْتُ الأمر، وأحْقَقْتُهُ أَحقه وأُحقه، بفتح الهمزة وضمها على اللغتين. والله أعلم.

=

الفعل فلزمهم الضمان وقال القاضي الضمان على الحاكم لأنه فرط وقال أبو الخطاب الضمان على الشهود لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة كما لو رجعوا. الشرح الكبير (٣٠٣/٦)، المبدع (٣٤٩/٨)، الإنصاف (١٢/ ٩١-٩٢).

(١) قوله: «فإن لم يكن ثم تزكية إلخ» هذا المذهب لأن التلف حصل بفعله وبأمره فلزمه الضمان لتفريطه، وكذا أن كان مزكون فماتوا ذكره في الكافي، ولا قود لأنه مخطئ ويجب الدية في بيت المال، وعنه على عاقلته. الشرح الكبير (٣٠٣/٦)، المبدع (٣٤٩/٨-٣٥٠)، الإنصاف (٩١/١٢-٩٢).

(٢) قوله: «ولا تقبل الشهادة إلخ» هذا المذهب قال في الشرح ولا أعلم فيه خلافا لأن الشهادة مصدر فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، وعنه يقبل إذا قال أعلم أو أحق اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وقال لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة واختاره ابن القيم، قال علي بن المديني أقول إن العشرة في الجنة ولا أشهد فقال له أحمد متى قلت فقد شهدت ونقل الميموني وهل معنى القول والشهادة إلا واحدًا، ونقل أبو طالب العلم شهادة. الشرح الكبير (٣٠٧/٦)، المبدع (٣٥١/٨-٣٥٢)، الإنصاف (٩٤/١٢).

## باب اليمين في الدعاوى

وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي[١]. قال أبو بكر إلا في النكاح والطلاق[٢]. وقال أبو الخطاب إلا في تسعة أشياء: النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص[٣]. وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان وسائر الستة لا يستحلف فيها رواية واحدة وقال الخرقي: لا يحلف في القصاص ولا في المرأة إذا أنكرت النكاح وتحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، وإذا أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر حلف وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه حلف معه[٤] ولا يستحلف في حقوق الله تعالى كالحدود

## باب اليمين في الدعاوى

«**وسائر الستة**» هكذا هو بخط المصنف رحمه الله، وحقه: وسائر التسعة، لما تقدم من أن سائرا بمعنى باقي، ولا يجوز سائر الستة، إلا إذا قيل: سائر بمعنى كل.

---

(١) قوله: «وهي مشروعة في حق المنكر في كل حق لآدمي» هذا رواية عن أحمد اختارها المصنف والشارح وجزم به أبو محمد الجوزي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد لقوله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه، وهذا عام في كل مدعى عليه وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث. الشرح الكبير (٦/٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٢-٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٥).

(٢) قوله: «وقال أبو بكر إلخ» قال وهو الغالب على قول أبي عبد الله لأن أمرهما أشد ولا يدخلهما البدل. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٦).

(٣) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وكذا كل ما ليس بمال ولا يقصد منه المال ولا يثبت إلا بشاهدين ففيه روايتان إحداهما لا يستحلف المدعى عليه قال أحمد ولم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة وهذا قول مالك، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال: لا يستحلف في النكاح وما يتعلق به من دعوى الرجعة والفيئة في الإيلاء ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل وإنما ترد اليمين فيما يدخله البدل وأن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٩٦).

(٤) قوله: «وإذا أقام العبد إلخ» مراد المصنف هنا دخول اليمين في العتق إذا قلنا يقبل فيه رجل واحد. الشرح الكبير (٦/٣٠٨)، المبدع (٨/٣٥٤)، الإنصاف (١٢/٩٩).

والعبادات ونحوها[1] ويجوز الحكم في المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعي[2] ولا تقبل فيه شهادة امرأتين ويحتمل أن تقبل وهل يثبت العتق بشاهد ويمين؟ على روايتين[3]. ولا يقبل في النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه شاهد ويمين[4] ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البت[5]

---

(١) قوله: «ولا يستحلف في حقوق الله تعالى إلخ» أما الحدود فلا نعلم فيها خلافا لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه من غير يمين وخلي فإنه لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، وأما الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال فقال أحمد القول قول رب المال بغير يمين كالحدود وكالصلاة، وكذا لو ادعى عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر أو صدقة قبل قوله في نفي ذلك بغير يمين وهذا المذهب لأنه لا حق للمدعي فيه ولا ولاية له عليه. وقال الشافعي وأبو يوسف يستحلف إذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال أو أن الحول قد تم وكمل النصاب لأنها دعوى مسموعة يتعلق بها حق آدمي. الشرح الكبير (٦/٣٠٨-٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٤-٣٥٥)، الإنصاف (١٢/٩٩-١٠٠).

(٢) قوله: «ويجوز الحكم في المال إلخ» قد تقدم ذلك مستوفى في أقسام المشهود به في القسم الرابع. الشرح الكبير (٦/٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠٠).

(٣) قوله: «وهل يثبت العتق إلخ» إحداهما يثبت اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي في بعض كتبه لأنه إزالة ملك فقبل فيه شاهد ويمين كالبيع والثانية لا يثبت ولا يعتق إلا بشاهدين ذكرين وهو المذهب لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال وتقدم ذلك في أقسام المشهود به. الشرح الكبير (٦/٣٠٩)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠٠).

(٤) قوله: «ولا يقبل في النكاح إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقسنا عليه سائر ما ذكرنا. الشرح الكبير (٦/٣٠٩-٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠١).

(٥) قوله: «ومن حلف على فعل نفسه إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب فمثال فعل نفسه أن يدعي عليه بمائة على شخص ويقيم شاهدا ويريد أن يحلف معه ومثال الدعوى عليه أن يدعي عليه بمائة فيقول ما يستحق علي شيئا لأن النبي ﷺ استحلف رجلا فقال قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق. وعنه في البائع يحلف لنفي عيب السلعة واختاره أبو بكر، وحكي عن أحمد رواية أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم لأن أحمد استشهد له بقوله عليه الصلاة والسلام لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون قال الشارح والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال =

ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه الإثبات حلف على البت[(١)] وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه[(٢)] ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز[(٣)] وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا[(٤)].

«**حلف على البت**» البتُّ: القطع، والجزم. يقال: بَتَّ الشيء يَبُتُّه بتًّا: إذا قطعه.

---

=

الشعبي والنخعي كلها على العلم لما تقدم، وقال ابن أبي ليلى كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه. الشرح الكبير (٦/٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥)، الإنصاف (١٢/١٠١).

(١) قوله: «ومن حلف على فعل غيره إلخ» وهذا المذهب مثال فعل غيره أن يدعى أن غيره غصبه ثوبه لحديث الحضرمي لما اختصم هو والكندي إلى النبي ﷺ قال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة؟ قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين رواه أبو داود و لم ينكر ذلك النبي ﷺ. الشرح الكبير (٦/٣١٠)، المبدع (٨/٣٥٥-٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٢).

(٢) قوله: «وإن حلف على النفي إلخ» يعني إذا حلف على فعل غيره أو نفي دعوى على ذلك الغير، أما الأولى فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم وأما الثانية فالصحيح من المذهب أنه يحلف فيها أيضًا على نفي العلم. الشرح الكبير (٦/ ٣١٢)، الإنصاف (١٢/١٠٢).

(٣) قوله: «ومن توجهت عليه إلخ» هذا المذهب لأن الحق لهم. الشرح الكبير (٦/ ٣١١) المبدع (٨/٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٣).

(٤) قوله: «وإن أبوا إلخ» هذا بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا لأنه منكر لكل واحد منهم. الشرح الكبير (٦/٣١٠-٣١١)، المبدع (٨/٣٥٦)، الإنصاف (١٢/١٠٣).

[فائدتان] الذي يقضى فيه بالنكول هو المال أو ما مقصوده المال هذا المذهب قاله في الفروع وغيره، وعنه هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس، وعنه إلا قود النفس وطرفها صححه في الرعاية.

(الثانية) كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها؟ على روايتين: إحداهما لا يلزمه اختاره ابن عبدوس، والثانية يلزمه، وكل ناكل قلنا لا يقضى عليه بالنكول كاللعان ونحوه فهل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على وجهين إحداهما يخلى سبيله اختاره ابن عبدوس والناظم وصححه في تصحيح المحرر، والثاني يحبس حتى يقر أو يحلف قدمه في تجريد العناية قال في الإنصاف: هذا المذهب في اللعان، قال الشيخ تقي الدين إذا قلنا يحبس فينبغي جواز ضربه كما يضرب الممتنع من اختيار بعض نسائه إذا أسلم والممتنع من قضاء الدين كما يضرب المقر بالمجهول حتى يفسر.

## فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر ونجاه من فرعون وملئه. والنصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصورني ورزقني. والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام وفي الصخرة ببيت المقدس وفي سائر البلدان عند المنبر ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها. ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجنايات والعتاق والطلاق وما يجب فيه الزكاة من المال وقيل ما يقطع به السارق وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا.

---

«**تعالى اسمه**» أي: جل وارتفع عن إفك المفترين.

«**تغليظها**» تغليظ اليمين: تفخيمها وتشديدها. يقال: غلظ الشيء – غلظا: صار غليظا – والخلق، غلظة وغلظة يعني: بكسر الغين وضمها وغلاظة.

«**الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين**».

الطالب: اسم فاعل من طلب الشيء بمعنى قصده.

والغالب: اسم فاعل من غلب يغلب بمعنى قهر، وأسماء الله تعالى توقيفية، واختلف في اشتقاق ما لم يرد مما ورد، فالطالب من قوله ﷺ: «**لا يطلبنكم الله بشيء من ذمته**» (١).

والغالب: من قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ ﴾ [المجادلة: ٢١]

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٥٦/١). ح (١٢٧٨). وعزاه الحافظ الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال: فيه عيسى بن سليمان وهو ضعيف. ونصف بن عطية لم أعرفه. انظر، مجمع الزوائد (١٨٣/٥).

الضَّارُّ النَّافع: هما من أسماء الله تعالى الحسنى، وصف نفسه بالقدرة على ضر من شاء، ونفع من شاء، وذلك أن من لم يكن على الضر والنفع قادرًا، لم يكن مرجوًا ولا مخوفًا.

و«**خائنة الأعين**»: يفسر بتفسيرين. أحدهما: أن يضمر في نفسه شيئًا، ويكف لسانه، ويومئ بعينه، وإذا ظهر ذلك من قبل العين، سميت: خائنة الأعين، والآخر: أنه ما تخون فيه الأعين من النظر إلى ما لا يحل.

والخائنة: بمعنى الخيانة، وهى من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعل.

«**من فرعون وملئه**» فرعون، يذكر في الأسماء، والملأ، بالقصر والهمز: أشراف الناس، ورؤساؤهم، ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم.

«**يبرئ الأكمه والأبرص**» الأكْمَه: الذي يولد أعمى، عن الجوهري والسعدي، وقيل: الذي يعمى بعد بصر.

والأبرص: الذي أصابه البرص، وهو داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة.

«**بين الركن والمقام**» الركن في الأصل: جانب الشيء الأقوى، والمراد به: ركن الكعبة المعظمة الذي فيه الحجر الأسود.

والمقام: مقام إبراهيم - عليه السلام — المتقدم ذكره في باب دخول مكة.

«**خطر**» الخَطَر والخطْر، بفتح الطاء وسكونها: الشرف والقدر. أي: في ماله شرف، وماله قدر.

# كتاب الإقرار

يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور[1] عليه فأما الصبي والمجنون فلا يصح إقرارهما إلا أن يكون الصبي مأذونا له في البيع والشراء فيصح إقراره في قدر ما أذن له دون ما زاد[2] وكذلك العبد المأذون له في التجارة ولا يصح

## كتاب الإقرار

الإقرار: الاعتراف يقال: أقر بالشيء يقر إقرارا: إذا اعترف به، فهو مقر

(١) قوله: «ويصح الإقرار إلخ» هذا المذهب من حيث الجملة فأما الطفل والمجنون فلا يصح إقرارهما وكذلك المبرسم والنائم والمغمى عليه لا نعلم فيه خلافا وقد قال عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة» الخبر، فأما الصبي المميز فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره للنص، وإن كان مأذونا له في البيع والشراء صح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه نص عليه وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر ولأنه غير بالغ أشبه الطفل. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦١/٨-٣٦٢)، الإنصاف (١٠٨/١٢-١٠٩).

[تنبيه] قوله غير محجور عليه شمل المفهوم مسائل: منها ما صرح به المصنف بعد ذلك ومنها ما لم يصرح به، فأما الذي لم يصرح به فهو السفيه. والصحيح من المذهب صحة إقراره بمال سواء لزمه باختياره أو لا، وقيل لا يصح مطلقا وهو احتمال ذكره المصنف في باب الحجر واختاره المصنف والشارح وتقدم ذلك مستوفى في باب الحجر عند كلام المصنف فيه فعلى المذهب يتبع به بعد فك حجره كما صرح به المصنف هناك. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦١/٨-٣٦٢)، الإنصاف (١١٠/١٢).

[فائدة] مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال فيكفر بالصوم إن لم نقل بالصحة، وأما غير المال كالحدود والقصاص والنسب والطلاق ونحوه فيصح ويتبع به في المال. الإنصاف (١١٠/١٢-١١١).

(٢) قوله: «فأما الصبي والمجنون إلخ» هذا المذهب مطلقا نص عليه، وهو مقيد بما إذا قلنا بصحة تصرفه بإذن وليه على ما مر في كتاب البيع.

[فائدة] لو قال بعد بلوغه لم أكن حال إقراري أو بيعي أو شرائي ونحوه بالغا فقال في المغني والشرح لو أقر مراهق ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه فالقول قوله إلا أن تقوم بينة ببلوغه ولا يحلف إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه لم يكن حين أقر بالغا قال الشيخ تقي الدين ويتوجه وجوب اليمين عليه، وقال في الكافي فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه. الشرح الكبير (١٣٣/٣)، المبدع (٣٦٢/٨)، الإنصاف (١١١/١٢-١١٢).

إقرار السكران ويتخرج صحته بناء على طلاقه[1]، ولا يصح إقرار المكره[2] إلا أن يقر بغير ما أكره عليه[3] مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح وإن أكره على وزن ثمره فباع داره في ذلك صح[4] وأما المريض مرض الموت المخوف فيصح إقراره بغير المال[5] وإن أقر بمال لمن لا يرثه صح في أصح

---

والشيء مقر به[6]، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقرارا، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال. كل واحد منهما بها.

---

(١) قوله: «ولا يصح إقرار السكران إلخ» هذا إحدى الروايات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب واختاره المصنف والشارح وصححه الناظم وجزم به في الوجيز ويتخرج صحته بناء على صحة طلاقه وتقدم في أول كتاب الطلاق أن في أفعال السكران وأقواله خمس روايات أو ست وأن الصحيح من المذهب أنه مؤاخذ بهما فيكون هذا التخريج هو المذهب. الشرح الكبير (٣/١٣٤)، المبدع (٨/٣٦٣)، الإنصاف (١٢/ ١١٥).

(٢) قوله: «ولا يصح إقرار المكره» هذا بلا نزاع وهو منصوص الشافعي لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». الشرح الكبير (٣/١٣٤)، المبدع (٨/ ٣٦٣-٣٦٤)، الإنصاف (١٢/١١٥).

(٣) قوله: «إلا أن يقر إلخ» هذا بلا نزاع لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به ابتداء، وتقبل دعوى الإكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو تهديد قادر. الشرح الكبير (٣/١٣٤)، المبدع (٨/٣٦٤)، الإنصاف (١٢/١١٥).
[فائدة] تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية، وقيل يتعارضان. الإنصاف (١٢/١١٥- ١١٦).

(٤) قوله: «وإن أكره على وزن ثمره إلخ» أي لأنه لم يكره على البيع . الشرح الكبير (٣/ ١٣٤)، المبدع (٨/٣٦٤).

(٥) قوله: «وأما المريض إلخ» أي لأنه لا تهمة عليه في ذلك وإنما تلحقه التهمة في المال. الشرح الكبير (٣/١٣٥)، المبدع (٨/٣٦٤).

(٦) انظر لسان العرب (٥/٢٥٨٠).

الروايتين[1] وفي الأخرى لا يصح بزيادة على الثلث ولا يحاص المقر له غرماء الصحة[2] وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يحاصهم وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة[3] إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح[4]. وإن أقر لوارث وأجنبي فهل

---

(١) قوله: «وإن أقر بمال لمن لا يرثه إلخ» وهو المذهب وعليه الأصحاب لأنه غير متهم في حقه وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز والأخرى لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. وعنه لا يصح مطلقا لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار للوارث. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٤/٨-٣٦٥)، الإنصاف (١١٦/١٢).

(٢) قوله: «ولا يحاص المقر له إلخ» هذا مبني على المذهب وهو الصحيح وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي لأنه بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، وظاهر كلام الخرقى أنهما يتحاصان وبه قال أبو الحسن التميمي والقاضي وقطع به الشريف وأبو الخطاب والشيرازي في موضع واختاره ابن أبي موسى وبه قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وذكر أبو عبيد أنه قول أكثر العلماء بالمدينة، فإن أقر لهما جميعا في المرض تساويا من رأس المال أشبه ما لو أقر به في الصحة وكما لو ثبتا ببينة. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٥/٨)، الإنصاف (١١٦/١٢).

(٣) قوله: «وإن أقر لوارث إلخ» هذا المذهب بلا ريب نص عليه وبه قال شريح وأبو هاشم وابن أذينة والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن القاسم وسالم، وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبو ثور يقبل لأن من صح الإقرار له في الصحة صح في المرض كالأجنبي. وللشافعي قولان كالمذهبين. وقال مالك يصح إذا لم يتهم وقاله أبو الخطاب في الانتصار. الشرح الكبير (١٣٥/٣)، المبدع (٣٦٥/٨-٣٦٦)، الإنصاف (١١٧/١٢).

(٤) قوله: «إلا أن يقر لامرأته إلخ» قال الشارح لا نعلم فيه خلافا إلا الشعبي قال لا يجوز إقراره لهما لأنه إقرار لوارث، ولنا أنه إقرار بما تحقق سببه وعلم وجوده ولم تعلم البراءة منه فأشبه ما لو كان عليه دين ببينة فأقر أنه لم يوفه قال في الإنصاف والصحيح من المذهب أن لها مهر مثلها بالزوجية لا بإقراره نص عليه، ونقل أبو طالب يكون من الثلث ونقل أيضا لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد قال الشارح وكذلك إن اشترى من وارثه شيئا فأقر له بثمن مثله لأن القول قول المقر له في أنه لم يقبض ثمنه، وإن أقر لامرأته بدين سوى الصداق لم يقبل. الشرح الكبير (١٣٦/٣)، المبدع (٨/ ٣٦٦)، الإنصاف (١١٨/١٢).

يصح في حق الأجنبي؟ على وجهين[1]،وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح إقراره[2] وإن أقر لغير وارث صح وإن صار وارثا نص عليه، وقيل: إن الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية. وإن أقر لامرأته بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح إقراره، وإن أقر المريض بوارث صح[3] وعنه لا يصح، وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها[4].

«**يحاص**» مضارع حاصه: وهو مفاعلة من الحصة. قال الجوهري يتحاصون: إذا اقتسموا حصصا[5]، ويحاص مرفوع على الخبر، ويجوز فتحه على الجزم محركا، لالتقاء الساكنين.

---

(١) قوله: «وإن أقر لوارث وأجنبي إلخ» أحدهما يصح في حق الأجنبي وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح وغيرهما، وقال أبو حنيفة إن اقر لهما بدين من الشركة فاعترف الأجنبي بالشركة صح الإقرار لهما وإن جحدها صح له دون الوارث، ولنا أنه أقر لوارث وأجنبي فيصح للأجنبي كما لو أقر بلفظين وكما لو جحد الأجنبي الشركة. الشرح الكبير (٣/١٣٦)، المبدع (٨/٣٦٧)، الإنصاف (١٢/ ١١٨/١١٩).

(٢) قوله: «وإن أقر لوارث فصار إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال في الفروع اعتبر بحال الإقرار لا الموت وقيل الاعتبار بحال الموت فيصح في الأولى ولا يصح في الثانية كالوصية وهو رواية منصوصة ذكرها أبو الخطاب وهو قول سفيان الثوري والشافعي لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث فكان الاعتبار بحالة الموت كالوصية. ولنا أنه قول يعتبر فيه التهمة فاعتبرت حال وجوده دون غيره كالشهادة. الشرح الكبير (٣/١٣٦)، المبدع (٨/٣٦٧)، الإنصاف (١٢/١١٩).

[فائدتان] مثل ذلك في الحكم لو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره واقتصر عليه في الفروع. الإنصاف (١٢/١٢٠).

(الثانية) يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام أحمد وقاله القاضي وأصحابه، وقال في الرعاية لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة وبيع وقرض. الإنصاف (١٢/١٢٠).

(٣) قوله: «وإن أقر المريض إلخ» هذا المذهب بلا ريب. الشرح الكبير (٣/١٣٧)، المبدع (٨/٣٦٨)، الإنصاف (١٢/١٢١).

(٤) قوله: «وإن أقر بطلاق امرأته إلخ» هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنه متهم بقصد حرمانها الميراث فلم يبطل كما لو طلقها في مرضه. الشرح الكبير (٣/١٣٧)، المبدع (٨/٣٦٨)، الإنصاف (١٢/١٢١-١٢٢).

(٥) انظر لسان العرب (٢/٨٩٩)، (حصص).

## فصل

وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص أحمد أنه يتبع به بعد العتق(١) وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال(٢) وإن أقر السيد عليه بذلك لم يقبل إلا فيما يوجب القصاص فيقبل فيما يجب به من المال(٣). وإن أقر العبد غير المأذون له بمال لم يقبل في الحال ويتبع به بعد العتق(٤) وعنه يتعلق برقبته وإن أقر السيد عليه بمال أو ما يوجبه كجناية الخطأ

---

(١) قوله: «وإن أقر العبد إلخ» إذا أقر بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس أخذ به على المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأن ذلك يستوفى من دونه وذلك له دون سيده لأن السيد لا يملك منه إلا المال ولقوله ﷺ الطلاق لمن أخذ بالساق ومن ملك الإنشاء ملك الإقرار به ويؤخذ به في الحال وقيل لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها واختاره القاضي أبو يعلى وإذا أقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق على الصحيح من المذهب نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري لأنه يسقط حق سيده بإقراره فأشبه الإقرار بقتل الخطأ ولأنه يتهم في أن يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه فيخلص بذلك من سيده، واختار أبو الخطاب يصح إقراره به ويؤخذ به في الحال واختاره ابن عقيل وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة لأنه أحد نوعى القصاص فصح به كما دون النفس وليس للمقر له العفو على رقبته أو مال على الثاني قاله المصنف والشارح. الشرح الكبير (١٣٧/٣-١٣٨)، المبدع (٣٦٨/٨-٣٦٩)، الإنصاف (١٢٢/١٢).

(٢) قوله: «وقال أبو الخطاب يؤخذ به في الحال» قال المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وينبغي أن لا يصح عفو ولي الجناية على رقبته أو مال على هذا القول إلا باختيار سيده لئلا يفضي إلى إيجاب المال على سيده بإقرار غيره. الشرح الكبير (٣/ ١٣٧-١٣٨)، المبدع (٣٦٩/٨)، الإنصاف (١٢٣/١٢).

[فائدة] لا يقبل إقرار العبد بجناية الخطأ ولا شبه العمد ولا بجناية عمد موجبها المال كالجائفة والمأمومة لأنه إيجاب حق في رقبته وذلك يتعلق بحق الولي. الشرح الكبير (١٣٧/٣-١٣٨).

(٣) قوله: «وإن أقر السيد عليه إلخ» يعني إن أقر على عبده بمال يوجب القصاص لم يقبل منه في القصاص ويقبل منه فيما يجب به من المال فيؤخذ منه دية ذلك وهو أحد الوجهين لأن المال للسيد ولا يقبل في القصاص لأن البدن للعبد لا للسيد والصحيح من المذهب أن إقرار السيد على عبده فيما لا يوجب مالا لا يقبل مطلقا وإنما يقبل إقراره فيما يوجب مالا كالخطأ ونحوه. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٦٩/٨)، الإنصاف (١٢٣/١٢).

(٤) قوله: «وإن أقر العبد غير المأذون له إلخ» وهذا المذهب لأنه تصرف فيما هو حق للسيد =

قبل وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد قبل إقراره في القطع دون المال[(١)] وإن أقر السيد لعبده أو العبد لسيده بمال لم يصح[(٢)] وإن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف وأقر العبد به ثبت المال[(٣)] وإن أنكر عتق ولم يلزمه الألف، وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكه وإن أقر لبهيمة لم يصح. وإن تزوج مجهولة النسب فأقرت بالرق لم يقبل ........................

---

«**باع عبده من نفسه**» يقال: بعت فلانًا كذا، وبعت منه، وله، وفي «**صحيح مسلم**» مرفوعًا «**لو بعت من أخيك ثمرًا**».

---

=

وأما بعد العتق فيتبع به عملا بإقراره وعنه يتعلق برقبته كجنايته اختاره الخرقي وغيره، وتقدم في آخر الحجر إقرار العبد المأذون له في كلام المصنف فليعاود. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٦٩/٨-٣٧٠)، الإنصاف (١٢٤/١٢).

(١) قوله: «وإن أقر العبد بسرقة مال إلخ» هذا المذهب نص عليه وسواء كان ما أقر بسرقته باقيًا أو تالفا في يد السيد أو يد العبد قال أحمد في عبد أقر بسرقة مال في يده إن أقر بسرقة ذلك من رجل والرجل يدعي ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق. وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان وقيل لا يقطع لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حدًا يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة وذلك لأن العين التي أقر بسرقتها لم يثبت حكم السرقة فيها فلا يثبت حكم القطع فيها. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٧٠/٨)، الإنصاف (١٢٤/١٢-١٢٥).

[فائدتان] لو أقر المكاتب بالجناية تعلقت بذمته والصحيح من المذهب وبرقبته أيضا، وقيل لا تتعلق برقبته ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك. الشرح الكبير (٣/ ١٣٨)، الإنصاف (١٢٥/١٢).

(الثانية) إذا أقر العبد برقه لغير من هو في يده لم يقبل إقراره لأنه إذا شاء أقر لغير سيده فأبطل ملكه. الشرح الكبير (١٣٨/٣).

(٢) قوله: «وإن أقر السيد لعبده إلخ» هذا المذهب لأن مال العبد لسيده. الشرح الكبير (١٣٨/٣)، المبدع (٣٧٠/٨)، الإنصاف (١٢٥/١٢).

(٣) قوله: «وإن أقر أنه باع عبده من نفسه إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب لأنه أقر لعبده بسبب العتق فعتق وتبقى دعواه عليه لا تلزمه كما لا تلزم غيره؛ لكن يلزم العبد أن يحلف على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (١٣٨/٣-١٣٩)، المبدع (٣٧٠/٨-٣٧١)، الإنصاف (١٢٦/١٢).

إقرارها[١] وعنه يقبل في نفسها ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد. وإن أولدها بعد الإقرار ولدا كان رقيقا[٢]. وإذا أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات و لم يبين هل أتت به في ملكه أو غيره فهل تصير أم ولد؟ على وجهين[٣].

## فصل

وإذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه منه[٤] وإن كان ميتا ورثه[٥] وإن كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه[٦] وإن كان ميتا فعلى

---

(١) قوله: «وإن تزوج مجهولة النسب إلخ» هذا المذهب لأن الحرية حق لله تعالى فلم ترتفع بقول أحد كالإقرار على حق الغير. وعنه تقبل في نفسها لانتفاء التهمة كما لو أقرت بمال ولا يقبل في فسخ النكاح ورق الأولاد لأن ذلك حق للزوج. الشرح الكبير (٣/ ١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١)، الإنصاف (١٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) قوله: «وإن أولدها بعد الإقرار إلخ» لأنه حدث بعد ثبوت رقها ومراده إن لم تكن حاملا وقت الإقرار فإن كانت حاملا وقت الإقرار فهو حر. الشرح الكبير (٣/١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١-٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٨).

(٣) قوله: «وإن أقر بولد أمته إلخ» أحدهما لا تصير أم ولد لاحتمال أنها أتت به في غير ملكه والثاني بلى لأنه أقر لولدها وهى في ملكه فالظاهر أنه استولدها وهي في ملكه. الشرح الكبير (٣/١٣٩)، المبدع (٨/٣٧١-٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٨-١٢٩).

(٤) قوله: «وإذا أقر الرجل بنسب صغير إلخ» وهذا المذهب لأن الظاهر أن الشخص لا يلحق به من ليس منه كما لو أقر بمال. ويشترط للإقرار بالنسب شروط: أحدها أن يقر على نفسه خاصة. الثاني أن يقر عليه وعلى غيره وإن أقر على نفسه خاصة بنسب ولد فلابد أن يكون المقر به مجهول النسب، الثالث أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. الرابع أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يولد لمثل المقر. الخامس أن يكون مما لا قول له كالصغير والمجنون أو يصدق المقر إن كان ذا قول وهو المكلف فإن كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره لأن نسبه ثابت. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩).

(٥) قوله: «وإن كان ميتا ورثه» يعني بالميت الصغير أو المجنون وهذا المذهب لأنه ثبت نسبه وبهذا قال الشافعي، ويحتمل أن يثبت نسبه دون ميراثه لأنه متهم في قصد أخذ ميراثه قال في الإنصاف وهو الصواب. وقال أبو حنيفة لا يثبت نسبه ولا ميراثه. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩).

(٦) قوله: «وإن كان كبيرا إلخ» أي لأن له قولا صحيحا فاعتبر إقراره بتصديقه وحينئذ إذا صدقه ثبت نسبه ولو كان بعد موت المقر لأن بتصديقه يحصل اتفاقهما على التوارث =

وجهين[1] ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية لم يثبت بذلك[2]. وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح إقراره وثبت النسب[3] وإن كان معه غيره لم يثبت النسب وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وإن أقر من عليه ولاء بنسب

---

=

من الطرفين جميعًا. الشرح الكبير (٣/١٤٠-١٤١)، المبدع (٨/٣٧٢)، الإنصاف (١٢/١٢٩-١٣٠).

(١) قوله: «وإن كان ميتا إلخ» أحدهما يثبت نسبه وهو المذهب لأنه لا قول له أشبه الصغير. والثاني لا لأن نسب المكلف لا يثبت إلا بتصديقه و لم يوجد. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٢-٣٧٣)، الإنصاف (١٢/١٢٩-١٣٠).

(٢) قوله: «ومن ثبت نسبه إلخ» أي لأنها مجرد دعوى فلم يثبت بها زوجية كما لو كان حيا ولأنه يحتمل أن يكون بوطء شبهة أو من نكاح فاسد.

[فائدة] إذا أقر رجل بنسب صغير لم يكن مقرًّا بزوجية أمه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرًا بزوجيتها لأن أنساب المسلمين وأحوالهم يجب حملها على الصحة وهو أن يكون ولدته منه في نكاح صحيح. ولنا أن الزوجية ليست تقتضى لفظه ولا مضمونه فلم يكن مقرًّا بها كما لو لم تكن معروفة بالحرية. الشرح الكبير (٣/١٤٠)، المبدع (٨/٣٧٣)، الإنصاف (١٢/١٣٠).

(٣) قوله: «وإن أقر بنسب أخ إلخ» إنما لم يقبل إقراره في حياتهما لأنه يقر على غيره فلا يقبل، فإن كان بعد الموت وهو الوارث وحده قبل إقراره وثبت النسب سواء كان المقر واحدًا أو جماعة ذكرًا كان أو أنثى وبه قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة لأن الوارث يقوم مقام الموروث في ديونه والديون التي عليه فإن كان الميت قد نفاه لم يثبت نسبه وإن كان معه شريك في الميراث لم يثبت النسب لأنه لا يثبت في حق شريكه فوجب أن لا يثبت في حقه وقد دل على ثبوت النسب بإقرار الواحد إذا كان وارثا حديث عائشة - رضي الله عنها — أن سعد بن أبي وقاص اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد أوصاني عتبة إذا قدمت أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقضى به لعبد بن زمعة وقال احتجبي منه يا سودة والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة وقد تقدم في باب الإقرار بمشارك في الميراث ما فيه كفاية فليعاود. الشرح الكبير (٣/١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٤) الإنصاف (١٢/١٣٠).

وارث لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه[1] وإن أقرت المرأة بنكاح على نفسها فهل يقبل؟ على روايتين[2] وإن أقر الولي عليها به قبل إن كانت مجبرة وإلا فلا[3]. وإن أقر أن فلانة امرأته أو أقرت أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر صح وورثه[4] وإن أقر الورثة على موروثهم بدين لزمهم قضاؤه من التركة

---

(١) قوله: «وإن أقر من عليه ولاء إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه لأن الحق لمولاه فلا يقبل إقراره بما يسقطه، وخرج في المحرر وغيره يقبل إقراره واختاره الشيخ تقي الدين قال في الإنصاف وهو قوي جدًّا. الشرح الكبير (٣/ ١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٥)، الإنصاف (١٢/١٣١).
[فائدة] إذا أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه عتق في الحال ويكون البيع صحيحا بالنسبة إلى البائع لأنه محكوم له برقه وفي حق المشتري للاستنقاذ فإذا صار العبد في يده حكم بحريته لإقراره السابق والولاء موقوف فإن مات وخلف مالا فرجع أحدهما عن إقراره فالمال له لأن أحدًا لا يدعيه سواه وإن رجعا معا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا عليه لأنه لأحدهما ولا تعرف عينه واحتمل أن من هو في يده يأخذه ويحلف لأنه منكر.
(٢) قوله: «وإن أقرت المرأة بنكاح إلخ» أحدهما تقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه وهو الصحيح من المذهب ولأنه حق عليها فقبل كما لو أقرت بمال، والثانية لا تقبل لأنها تدعى النفقة والكسوة فلا تقبل. الشرح الكبير (٣/١٤٢)، المبدع (٨/٣٧٥-٣٧٦)، الإنصاف (١٢/١٣١).
[فائدة] لو ادعى الزوجية اثنان وأقرت لهما وأقاما بينتين قدم أسبقهما، فإن جهل عمل بقول الولي ذكره في المبهج والمنتخب ونقله الميموني وقدمه في الفروع وقال في الرعاية يعمل بقول الولي المجبر انتهى، وإن جهله فسخا نقله الميموني وقال في المغني يسقطان ويحال بينهما وبينها و لم يذكر الولي انتهى. ولا يحصل الترجيح باليد على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام القاضي أنها إذا كانت بيد أحدهما مسألة الداخل والخارج. الإنصاف (١٢/١٣٢).
(٣) قوله: «وإن أقر الولى إلخ» لأن المرأة لا قول لها في حال الإجبار وإن لم تكن مجبرة وأنكرت الإذن في النكاح لم يقبل قوله عليها به قولا واحدًا وإن كانت مقرة بالإذن فيه فالصحيح من المذهب أن إقراره وليها عليها به صحيح مقبول نص عليه، وقيل لا يقبل الشرح الكبير (٣/١٤٣)، المبدع (٨/٣٧٦)، الإنصاف (١٢/١٣٢-١٣٣).
(٤) قوله: «وإن أقر أن فلانة امرأته إلخ» شمل مسألتين إحداهما أن يسكت المقر له إلى بعد موت المقر ثم صدقه فهنا يصح تصديقه ويرثه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وفيها تخريج بعدم الإرث. الثانية أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدقه بعد موته فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين وجزم به في الوجيز قال

وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه فإن لم يكن له تركة لم يلزمهم شيء.

## فصل

وإذا أقر لحمل امرأة صح فإن ألقته ميتا أو لم يكن حمل بطل، وإن ولدت حيا وميتا فهو للحي وإن ولدهما حيين فهو بينهما سواء الذكر والأنثى ذكره ابن حامد، وقال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار إلا أن يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك. ومن أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه بطل إقراره في أحد الوجهين، وفي الآخر يؤخذ المال إلى بيت المال.

---

«**فهو بينهما سواء**» الذكر، والأنثى. وهو مبتدأ يجوز أن يكون خبره «**بينهما**». و«**سواء**» نصب على الحال، والذكر والأنثى، مجرور على البدل من الضمير في «**بينهما**» أي: فهو بين الذكر والأنثى، ويجوز أن يكون «**سواء**» مرفوعًا خبرًا مقدمًا، والذكر والأنثى مبتدأ مؤخرًا، فيكون على هذا جملتين «**فهو بينهما**» جملة، و«**الذكر والأنثى سواء**» جملة أخرى، ويجوز رفع «**سواء**»، وجر «**الذكر والأنثى**» على ما ذكر. والله أعلم.

---

=

الناظم وهو أقوى لأنه إذا كذبه في حياته فهو متهم لحصول ما ينافيه قبله الثاني يصح تصديقه ويرث وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في الروضة الصحة قول أصحابنا لأنه وجد كل منهما بشرطه إذ ليس من شرط التصديق الفورية وقال القاضي وغيره: إذا أقر أحدهما بزوجية الآخر فجحده ثم صدقه حل له بنكاح جديد. الشرح الكبير (١٤٣/٣)، المبدع (٣٧٦/٨-٣٧٧)، الإنصاف (١٣٣/١٢).

[فائدة] في صحة إقرار مزوجة بولد روايتان إحداهما يلحقها وهو المذهب جزم به في المحرر فيما يلحق من النسب، قال في الرعاية الكبرى وإن أقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها وأهلها كغير المزوجة، وعنه لا يصح إقرارها. الإنصاف (١٣٣/١٢).

على قوله: «لزمهم قضاؤه من التركة» بلا نزاع.

على قوله: «وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه» هذا المذهب مطلقا لأنه لا يستحق أكثر من ذلك كما لو أقر الورثة كلهم فإذا ورث النصف فنصف الدين ومراده إذا أقر من غير شهادة فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين فإن الحق يثبت. الشرح الكبير (١٤٣/٣)، المبدع (٣٧٦/٨-٣٧٧)، الإنصاف (١٣٤/١٢).

## باب ما يحصل به الإقرار[1]

إذا ادعى عليه ألفا فقال نعم أو أجل أو صدق أو أنا مقر بها أو بدعواك كان مقرا[2] وإن قال أنا أقر ولا أنكر[3] أو يجوز أن يكون محقا[4] أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدر أو خذ أو اتزن أو أحرز أو افتح كمك لم يكن مقرا.

---

## باب ما يحصل به الإقرار

«**أجل**» بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام: حرف تصديق، بمعنى: نعم قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «**نعم**» في التصديق، و«**نعم**»: أحسن منه في الاستفهام. فإذا قال: أنت سوف تذهب، قلت: أجل، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: «**نعم**» وكان أحسن من «**أجل**».

«**أو أقدر**» أقدر، بضم الهمزة وتشديد الدال: من التقدير، وهي مثل أظن، وأحسب، في الشك.

«**أو أحرز**» هو بقطع الهمزة: أمر من أحرز الشيء: جعله في حرز. والله أعلم.

---

(١) قوله: «باب ما يحصل به الإقرار» [تنبيه] تقدم في صريح الطلاق وكنايته هل يصح الإقرار بالخط؟ وتقدم أيضا في أول كتاب الإقرار. الشرح الكبير (٣/١٤٤-١٤٥)، المبدع (٨/٣٧٩)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٢) قوله: «وإذا ادعى عليه ألفا إلخ» بلا نزاع لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق، ولو قال أليس عليك كذا قال بلى كان إقرارا صحيحا. الشرح الكبير (٣/١٤٤-١٤٥)، المبدع (٨/٣٧٩)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٣) قوله: «وإن قال أنا أقر ولا أنكر» لم يكن مقرا وهو المذهب لأن قوله أنا أقر وعد بالإقرار والوعد بالشيء لا يكون إقرارا به وفي لا أنكر لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار فإن بينهما قسما آخر وهو السكوت عنهما. الشرح الكبير (٣/١٤٥)، المبدع (٨/٣٨٠)، الإنصاف (١٢/١٣٨).

(٤) قوله: «وإن قال يجوز إلخ» هذا بلا نزاع لأن قوله يجوز أن تكون محقا يجوز أن لا يكون محقا لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه، وقوله عسى أو لعل لأنهما وضعا للشك، وقوله أظن إلخ فإنها تستعمل في الشك أيضا، وقوله خذ لأنه يحتمل خذ الجواب مني. وقوله اتزن أي أحرز مالك على غيري وقوله افتح كمك لأنه يستعمل استهزاء لا إقرارا، وكذا قوله أختم عليه إلخ. الشرح الكبير (٣/١٤٥)، المبدع (٨/ ٣٨٠)، الإنصاف (١٢/١٣٩).

وإن قال أنا مقر أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها أو هي صحاح فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين[1] وإن قال له علي ألف إن شاء الله[2] أو في علمي

---

(١) قوله: «وإن قال أنا مقر إلخ» أحدهما يكون مقرا وهو المذهب واختاره الشيخ تقي الدين لأنه عقب الدعوى فيصرفه إليها ولأن الضمير يرجع إلى ما تقدم. والوجه الثاني لا يكون مقرا جزم به في المنور وجزم به الناظم في غير قوله إني مقر لأنه لم يقر بوجوبه لأنه يجوز أن يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون واجبا عليه فأمره بأخذها أولى أن لا يلزم منه الوجوب ولأنه يحتمل أني مقر بالشهادة أو ببطلان دعواك. الشرح الكبير (١٤٥/٣)، المبدع (٣٨٠/٨-٣٨١)، الإنصاف (١٣٩/١٢).

[فوائد] قال ابن الزاغوني: قوله كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار من قوله خذه. الإنصاف (١٣٩/١٢).

(الثانية) لو قال أليس لي عليك ألف فقال نعم لم يكن مقرا قال في الفروع: ويتوجه أن يكن مقرا من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة قال في الإنصاف: هذا التوجيه عين الصواب الذي لاشك فيه ونظائره كثيرة ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربية فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك هذا من أبعد ما يكون. وفي نهاية ابن رزين إذا قال لي عليك فقال بلى أو نعم فمقر، وفي عيون المسائل لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى فإذا قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان إقرارا. الإنصاف (١٣٩/١٢-١٤٠).

(الثالثة) لو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتر ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال ألي عليك ألف أو هل لي عليك ألف فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى افتح الصندوق أو قال: له علي ألف إلا أن يشاء زيد وإلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله. وإن قال: له علي ألف فيما أظن لم يكن مقرا. الإنصاف (١٤٠/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له علي ألف إن شاء الله» فقد أقر بها نص عليه وكذا إن قال له علي ألف لا تلزمني إلا أن يشاء الله وهو المذهب فيهما وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله. وقال أصحاب الشافعي لا يكون إقرارا لأنه علق إقراره على شرط فلم يصح كما لو علقه على مشيئة زيد. ولنا أنه وصل إقراره بما لا يرفعه ولا يصرفه إلى غير الإقرار فلزمه ما أقر به وبطل ما وصل به كما لو قال له علي ألف إلا ألفا ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكما.

[فائدة] لو قال بعتك أو زوجتك أو قبلت إن شاء الله صح كالإقرار قال في عيون المسائل كما لو قال أنا صائم غدا إن شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تأكيدا. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، الإنصاف (١٤١/١٢).

أو فيما أعلم[1] أو قال اقضني ديني عليك ألفا أو أسلم إلي ثوبي هذا أو فرسي هذه فقال نعم فقد أقر بها[2]. وإن قال إن قدم فلان فله علي ألف لم يكن مقرا[3] وإن قال له علي ألف إن قدم فعلى وجهين[4] وإن قال له علي ألف إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا[5] وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين[6]. وإن قال له علي ألف إن شهد به فلان أو إن شهد به فلان صدقته

---

(١) قوله: «أو في علمي إلخ» أي لأن ما علمه لا يحتمل غير الوجوب. الشرح الكبير (٣/ ١٤٥)، المبدع (٣٨١/٨).

(٢) قوله: «أو قال اقضني ديني» إلخ أي لأنه جواب صريح. الشرح الكبير (١٤٥/٣)، المبدع (٣٨١/٨).

(٣) قوله: «وإن قال إن قدم فلان إلخ» يعني إذا قدم الشرط وكذا في نظائره وهذا المذهب لأنه ليس بمقر في الحال وما لا يصير واجبا في الحال لا يصير واجبا عند وجوب الشرط لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك، وقيل يصح في قوله إن جاء وقت كذا فعلي لفلان كذا وسيحكي المصنف الخلاف في نظائرها. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، المبدع (٣٨٢/٨)، الإنصاف (١٤١/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال له علي ألف إلخ» يعني إن أخر الشرط. أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب كالتي قبلها وقدمه في المغني ونصره والثاني يكون مقرا وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي لأنه قدم الإقرار فيثبت حكمه وبطل الشرط لأنه لا يصلح أن يكون أجلا، ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط فيسقط. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، المبدع (٣٨٢/٨)، الإنصاف (١٤١/١٢-١٤٢).

[فائدة] مثل ذلك في الحكم لو قال له علي ألف إن جاء المطر أو شاء فلان خلافا ومذهبا. الإنصاف (١٤٢/١٢).

(٥) قوله: «وإن قال له على ألف إذا جاء إلخ» وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله إذا جاء رأس الشهر يحتمل أنه أراد المحل فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، المبدع (٣٨٢/٨)، الإنصاف (١٤٢/١٢).

[فائدة] لو فسره بأجل أو وصية قبل منه.

(٦) قوله: «وإن قال إذا جاء رأس الشهر إلخ» أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو منصوص الشافعي لأنه بدأ بالشرط وعلق عليه لفظا يصلح للإقرار ويصلح للوعد فلا يكون إقرارا مع الاحتمال، والثاني بلى كالتي قبلها وصححه في التصحيح. قال الشارح ويحتمل أنه لا فرق بينهما لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء فيكون فيهما جميعا وجهان. الشرح الكبير (١٤٦/٣)، المبدع (٨/ =

لم يكن مقرا[1] وإن قال إن شهد به فلان فهو صادق احتمل وجهين[2] وإن أقر العربي بالعجمية أو العجمي بالعربية وقال لم أدر معنى ما قلت فالقول قوله مع يمينه.

## باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

إذا وصل به ما يسقطه مثل أن يقول له علي ألف لا تلزمني أو قد قبضه أو استوفاه أو ألف من ثمن خمر أو تكفلت به على أني بالخيار أو ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة لزمه الألف[3] وإن قال كان له علي ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقي ليس بإقرار والقول قوله مع يمينه[4] وقال أبو الخطاب:

---

=

٣٨٢)، الإنصاف (١٢/١٤٢-١٤٣).

(١) قوله: «وإن قال له عليَّ ألف إن شهد به فلان إلخ» هذا المذهب لأنه علقه على شرط ولأنه يجوز أن يصدق الكاذب، وقيل يكون مقرا اختاره القاضي . الشرح الكبير (٣/١٤٦)، المبدع (٨/٣٨٢-٣٨٣)، الإنصاف (١٢/١٤٣).

(٢) قوله: «وإن قال إن شهد به فلان إلخ» أحدهما لا يكون مقرا وهو المذهب لأنه علقه على شرط، والثاني: يكون مقرا في الحال وإن لم يشهد بها عليه لأنه لا يتصور صدقه إلا مع ثبوته فيصح إذا، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وجزم به في الوجيز. الشرح الكبير (٣/١٤٦-١٤٧)، المبدع (٨/٣٨٣)، الإنصاف (١٢/١٤٣).

(٣) قوله: «إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول إلخ» وهذا المذهب في ذلك كله وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن هذا يناقض ما أقر به فلم يقبل أو نقول رفع جميع ما أقر فلم يقبل كاستثناء الكل. الشرح الكبير (٣/١٤٧)، المبدع (٨/٣٨٤)، الإنصاف (١٢/١٤٤).

[فائدتان] مثل ذلك في الحكم لو قال له علي ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو مضاربة تلفت وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده. الإنصاف (١٢/١٤٥).

(الثانية) لو قال علي من ثمن خمر ألف لم تلزمه وجها واحدًا أعني إذا قدم قوله علي من ثمن خمر على قوله ألف. الإنصاف (١٢/١٤٥).

(٤) قوله: «وإن قال كان له إلخ» ما قاله الخرقي هو المذهب اختاره القاضي وقال لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا قال الزركشي هذا منصوص أحمد في رواية جماعة لأنه كلام متصل تمكن صحته ولا تناقض فيه فوجب أن يقبل كاستثناء البعض وفارق المنفصل لأن حكم الأول قد استقر بسكوته عليه فلا يمكن رفعه بعد استقراره ولذلك لا يرتفع بعضه باستثناء ولا غيره فما يأتي بعده من دعوى القضاء تكون دعوى مجردة لا تقبل

=

يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينة(١) فإن لم يكن بينة حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبرأ واستحق وقال هذا رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى.

## فصل

ويصح استثناء ما دون النصف(٢) ولا يصح فيما زاد عليه(٣) وفي استثناء النصف

---

=

إلا ببينة، وأما استثناء الكل فمتناقض، وعنه يقبل قوله في الخمسمائة فقط مع يمينه. الشرح الكبير (١٤٧/٣-١٤٨)، المبدع (٣٨٥/٨)، الإنصاف (١٤٥/١٢).

(١) قوله: «وقال أبو الخطاب إلخ» وهذا قول أبي حنيفة لأنه أقر بالدين وادعى القضاء بكلام منفصل، ولأنه رفع جميع ما أثبته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كالمذهبين. الشرح الكبير (١٤٧/٣-١٤٨)، المبدع (٨/ ٣٨٥-٣٨٦)، الإنصاف (١٤٦/١٢).

(٢) قوله: «ويصح استثناء ما دون النصف» تقدم حكم الاستثناء في باب الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه على الصحيح من المذهب قال الناظم وغيره وعليه الأصحاب ونص عليه، وذكر في الواضح رواية لابن الزاغوني يصح وإن أمكنه وظاهر كلامه في المستوعب أنه كالاستثناء في اليمين على ما تقدم في كتاب الأيمان وذكره الشيخ تقي الدين واختار أن المتقارب متواصل. الشرح الكبير (١٤٨/٣-١٤٩)، المبدع (٣٨٦/٨)، الإنصاف (١٤٧/١٢-١٤٨).

(٣) قوله: «ولا يصح فيما زاد على النصف» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال المصنف في المغني لا يختلف المذهب فيه وهو من مفردات المذهب وقيل يصح استثنـــاء الأكثر اختاره أبو بكر الخلال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: يصح استثناء ما دون الكل فلو قال له علي مائة إلا تسعة وتسعين لم يلزمه إلا واحـــدًا بدليل قوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢-٨٣] وقوله: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] وأيهما كان أكثر فقد دل على استثناء الأكثر، وأنشدوا:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة … ثم ابعثوا حكما بالقسط قواما

فاستثنى تسعين من مائة لأنه في معنى الاستثناء ولأنه استثنى البعض فجاز كالأقل ولنا أنه لم يرد في لسان العرب إلا استثناء القليل من الكثير، ولو قال قائل مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان عيًا من الكلام، ويقال صمت الشهر إلا يوما ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوما، وإذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما أقر به كاستثناء الكل. وأما ما احتجوا به من التنزيل فإنه في الآية الأولى استثنى المخلصين من بني آدم وهم الأقل كما قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

=

وجهان[1] فإذا قال له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم[2] تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل؟ على وجهين[3]. وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل........

## باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

«**لم يقض ولم يبر**» يقض بضمّ الياء: مبنيًا للمفعول، ويبر، بضم الياء وكسر الراء: مبنيًا للفاعل.

«**له علي هؤلاء العبيد**» أي: تسليمهم، أو دفعهم، أو نحو ذلك.

=

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وفي الأخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الأكثر. أجيب عنه بأنه استثنى المخلصين من بني آدم وهم أقل والغاوين من العباد وهم أقل لأن، الملائكة كلهم طائعون والبيت ليس فيه استثناء مع أن ابن فضال النحوي قال هو بيت مصنوع لم يثبت عن العرب. الشرح الكبير (٣/ ١٤٨-١٤٩)، المبدع (٨/٣٨٦-٣٨٧)، الإنصاف (١٢/١٤٨).

(١) قوله: «وفي استثناء النصف وجهان» أحدهما يصح وهو المذهب لأنه ليس بالأكثر، والوجه الثاني لا يصح قال الشارح وابن منجا في شرحه وشارح الوجيز هذا أولى وصححه الناظم واختاره أبو بكر، وقال ابن عقيل: وقال طائفة الاستثناء جائز ما لم يبلغ النصف والثلث وبه أقول انتهى لأنه لم يأت في لسانهم إلا استثناء القليل من الكثير. الشارح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٧)، الإنصاف (١٢/١٤٨-١٤٩).

[فائدة] حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا. الشرح الكبير (٣/ ١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٧).

(٢) قوله: «فإذا قال له على هؤلاء إلخ» أي لأنه استثنى الأقل ويرجع في تعيين المستثنى إليه لأنه أعلم بمراده. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

(٣) قوله: «فإن ماتوا إلخ» أحدهما يقبل قوله وهو المذهب اختاره القاضي وغيره وصححه المصنف والشارح لأنه يحتمل ما قاله، والثاني لا يقبل اختاره أبو الخطاب. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، المبدع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

[فائدة] لو قال غصبتهم إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا صح تفسيره به. وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي. الشرح الكبير (٣/١٥٠)، الإنصاف (١٢/١٥٠).

منه[١] وإذا قال له علي درهمان وثلاثة إلا درهمين[٢] أو له علي درهم ودرهم إلا درهما فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين[٣]. وإن قال له علي خمسة إلا درهمين ودرهما لزمته الخمسة في أحد الوجهين[٤] وفي الآخر يلزمه ثلاثة[٥] ويصح الاستثناء من الاستثناء[٦] فإذا قال له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة[٧] وإن قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما لزمته عشرة في أحد الوجوه

---

(١) قوله: «وإن قال له هذه الدار إلخ» هذا بلا نزاع ولو كان أكثرها وإن قال له هذه الدار نصفها صح وكذا نحوه لأن هذا بدل البعض وهو سائغ كقوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ ﴾ [المزمل: ٢-٣]. الشرح الكبير (٣/١٥٠-١٥١)، المبدع (٨/ ٣٨٨)، الإنصاف (١٢/١٥٠-١٥١).

(٢) قوله: «وإذا قال له علي درهمان إلخ» الصحيح من المذهب أنه لا يصح الاستثناء لرفع إحدى الجملتين لأن عوده إلى ما يليه متيقن وما زاد مشكوك فيه فعلى هذا يكون قد استثنى الأكثر أو الكل وكلاهما باطل، والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس قال في الإنصاف وهو الصواب لأن العطف جعل الجملتين كجملة واحدة فعاد الاستثناء إليهما كقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» الشرح الكبير (٣/ ١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١).

(٣) قوله: «أو له علي درهم ودرهم إلخ» قال في الإنصاف إن قلنا لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق الأولى وإن قلنا يصح فيتوجه فيهما وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد الإطلاق. انتهى. الشرح الكبير (٣/ ١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١)

(٤) قوله: «وإن قال له علي خمسة إلخ» وهو المذهب جمعا المستثنى لأنهما صارا كجملة واحدة. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١-١٥٢).

(٥) قوله: «وفي الآخر إلخ» لأنهما لا يصيران جملة فبطل الاستثناء الثاني لئلا يكون مستثنيا للأكثر. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥١-١٥٢).

(٦) قوله: «ويصح الاستثناء من الاستثناء» وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠]. الشرح الكبير (٣/١٥١)، المبدع (٨/٣٨٩)، الإنصاف (١٢/١٥٣).

(٧) قوله: «فإذا قال له علي سبعة إلخ» لأنه من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وجزم به في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم لأنه أثبت سبعة ثم نفى منها ثلاثة ثم أثبت واحدا وبقي من الثلاثة المنفية درهمان مستثنيان من السبعة فيكون مقرا بخمسة. الشرح الكبير (٣/١٥١-١٥٢)، المبدع (٨/٣٩٠)، الإنصاف (١٢/١٥٣).

وفي الآخر لزمه ستة وفي الآخر سبعة وفي الآخر ثمانية ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه[1] فإذا قال له على مائة درهم إلا ثوبا لزمته المائة إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورقا من عين فيصح ذكره الخرقي[2] ................

«**إلا أن يستثني عينا من ورق**» العين هنا: الدنانير. والعين: لفظ مشترك في نحو من عشرين معنى مذكورة في كتاب «**الوجوه والنظائر**». والورق: الفضة، وخصه بعضهم بالدراهم المضروبة.

---

(١) قوله: «ولا يصح الاستثناء من غير الجنس نص عليه» وهو المذهب وبهذا قال زفر ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن استثنى مكيلا أو موزونا جاز وإن استثنى عبدا أو ثوبا من مكيل أو موزون لم يجز وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦] وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاء لأنه مشتق من قولهم ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عما كان عليه، وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام فإذا ذكره فما صرف الكلام عن صوبه ولا ثناه عن وجه استرساله فلا يكون استثناء وإنما سمي استثناء تجوزا وإنما هو في الحقيقة استدراك.

وإلا ههنا بمعنى لكن، هكذا قال أهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه وهذا جواب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ ﴾ [الكهف: ٥٠]، و﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦] وقول الشاعر: وبلدة ليس بها أنيس إلخ. الشرح الكبير (٣/١٥٢-١٥٣)،

المبدع (٨/٣٩١)، الإنصاف (١٢/١٥٧-١٥٨).

(٢) قوله: «إلا أن يستثنى عينا إلخ» ما قاله الخرقى في إحدى الروايتين اختاره أبو حفص العكبري وصاحب التبصرة قال في الإنصاف وهو الصواب لأنهما كالجنس الواحد لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات ويعبر بأحدهما عن الآخر وتعلم قيمته منه فأشبهها النوع الواحد. الشرح الكبير (٣/١٥٣)، المبدع (٨/٣٩١)، الإنصاف (١٢/١٥٨).

وقال أبو بكر لا[1] يصح فإذا قال له علي مائة درهم إلا دينارا فهل يصح؟ على وجهين.

## فصل

وإذا قال له علي ألف ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو صغارا أو إلى شهر لزمه ألف جياد وافية حالة[2] إلا أن يكون في بلد أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فهل يلزمه من دراهم البلد أو من غيرها؟ على وجهين[3]. وإن قال له علي ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل لزمه مؤجلا[4] ويحتمل أن يلزمه حالا. وإن قال له علي ألف زيوف وفسره بمال فضة فيه لم يقبل فإن فسره بمغشوشة قبل وإن قال له علي دراهم ناقصة لزمته ناقصة وإن قال له عندي رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع

«**زيوفا**» الزيوف: الرديئة. يقال: درهم زيف وزائف: إذا كان رديئا[5].

«**أو مغشوشة**» المغشوشة: المشوبة بغير الفضة من الغشش: وهو المشرب الكدر.

---

(١) قوله: «وقال أبو بكر لا يصح» وهو رواية عن أحمد وهو المذهب لاختلفا جنسهما. الشرح الكبير (١٥٣/٣)، المبدع (٣٩١/٨-٣٩٢)، الإنصاف (١٥٨/١٢).

(٢) قوله: «فإذا قال له على ألف إلخ» لأن الإطلاق يقتضي ذلك كما لو باعه بألف درهم وأطلق فإنه يلزمه له ذلك فإذا استقرت في ذمته كذلك فلا يمكن من تغييرها ولا فرق في الإقرار بها دينا أو وديعة أو غصبا. وقال أبو حنيفة يقبل إقراره في الغصب والوديعة كما لو أقر بغصب عبد ثم جاء به معيبا. وجوابه أن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه بخلاف مسألتنا. الشرح الكبير (١٥٤/٣)، المبدع (٣٩٢/٨-٣٩٣)، الإنصاف (١٦٠/١٢-١٦١).

(٣) قوله: «إلا أن يكون في بلد إلخ» أحدهما يلزمه من دراهم البلد وهو المذهب لأن مطلق كلامهم يحمل على عرف بلدهم كما في البيع والصداق. الشرح الكبير (١٥٤/٣)، المبدع (٣٩٣/٨) الإنصاف (١٦٠/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه هكذا أقر فعلى المذهب لو عزاه إلى سبب يقبل الأمرين قبل قوله في الضمان وفي غيره وجهان والأشهر قبوله وصححه في الإنصاف. الشرح الكبير (١٥٥/٣)، المبدع (٨/ ٣٩٣)، الإنصاف (١٦١/١٢).

(٥) انظر لسان العرب (١٩٠٠/٣)، (زيف).

يمينه[1] وإن قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك فعلى وجهين[2]. فإن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل منه[3]، وإن قال له علي ألف وفسره بوديعة لم يقبل[4] ولو قال له في هذا المال

---

(١) قوله: «وإن قال له عندي رهن إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب نقله أحمد بن سعيد عن أحمد لأن العين تثبت له بالإقرار وادعى المقر دينا فكان القول قول من ينكره، وكما لو ادعى ذلك بكلام منفصل وفيه تخريج من قوله كان له على وقضيته. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٤/٨-٣٩٥)، الإنصاف (١٦٤/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له على ألف من ثمن مبيع إلخ» أحدهما القول قول المقر له صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس لأنه اعترف له بالألف وادعى المقر له سببا أشبه التي قبلها، والثاني القول قول المقر قال ابن منجا في شرحه هذا أولى قال القاضي هو قياس المذهب لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه كما لو قال بعتك هذا بكذا فقال بل ملكته بغير شيء فارق التي قبلها لأن الدين ينفك عن الرهن والثمن لا ينفك عن المبيع، ولو قال ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه قبل كالمتصل لأن إقراره تعلق بالمبيع والأصل عدم القبض. ولو قال له على ألف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم يقبل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٥/٨)، الإنصاف (١٦٤/١٢).

(٣) قوله: «وإن قال له عندي ألف وفسره إلخ» هذا بلا نزاع ولا نعلم فيه خلافا ذكره في الشرح سواء فسره متصلا أو منفصلا لأنه فسر لفظه بأحد مدلوليه فقبل كما لو قال له على ألف وفسره بدين فعلى هذا تثبت أحكام الوديعة بحيث لو ادعى تلفها أو ردا قبل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، المبدع (٣٩٥/٨-٣٩٦)، الإنصاف (١٦٤/١٢-١٦٥).

[فائدة] لو قال له عندي وديعة رددتها إليه أو تلفت لزمه ضمانها و لم يقبل قوله قدمه في المغني والشرح واختاره ابن رزين وقال القاضي يقبل وصححه الناظم. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، الإنصاف (١٦٥/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول أكثر العلماء لأن على للإيجاب في الذمة والإقرار فيه بظاهر اللفظ بدليل ما لو قال ما على فلان علي كان ضامنا فإذا فسره بالوديعة لم يقبل لأن تفسيره يناقض ظاهر إقراره وهذا إذا كان التفسير منفصلا فإن كان متصلا قبل قولا واحدا لكن إن زاد في الفصل وقد تلفت لم يقبل وقيل يقبل ولو كان منفصلا قال القاضي يقبل قوله على تأويل على حفظها وردها ونحو ذلك.

[فائدة] لو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغي وصفه لها بالضمان وبقيت على الأصل. الشرح الكبير (١٥٦/٣)، الإنصاف (١٦٦/١٢).

ألف لزمه تسليمه وإن قال له من مالي أو في مالي أو في ميراثي من أبي ألف أو نصف داري هذه وفسره بالهبة وقال بدا لي من تقبيضه[1] قبل وإن قال له في ميراث أبي ألف فهو دين على[2] التركة وإن قال له نصف هذه الدار فهو مقر بنصفها وإن قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية[3] وإن أقر أنه

---

«**بدا لي من تقبيضه**» بدا للرجل في الأمر بداءا: رجع عنه، عن السعدي. وقال الجوهري: وبدا له في هذا الأمر بداء، أي نشأ فيه رأي، و«**من**» بمعنى: «**عن**». وبدا لي متضمن معنى أعرضت، وهو يتعدى بـــ «**عن**» و «**من**» بمعنى «**عن**» في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: ٤]، أي: عن جوع، وفاعل بدا «**رأى**» مقدر، وساغ حذفه لكثرة استعماله هذه العبارة، وقد يحذف الفاعل لظهور المعنى، كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾ [السجدة: ٢٦] فاعل «**يهد**» محذوف، فهذا الذي أمكن تصحيح هذه العبارة به. والله أعلم.

«**له – عارية**» عارية: نصب على الحال، والعامل فيه معنى الإشارة، أو التثنية، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ﴾ [هود: ٧٢] ويجوز رفع «**عارية**» على أنه خبر، وهذه الدار مبتدأ، و«**له**» في موضع نصب إما على الحال، لكونه صفة لعارية تقدمت عليها، أو لتعلقه بفعل دل عليه «**عارية**».

---

(١) قوله: «وإن قال له من ميراثي إلخ» هذا المذهب لأن التفسير يصلح أن يعود إليها من غير تناف. وذكر القاضي وأصحابه أنه لا يقبل وهو رواية عن أحمد. الشرح الكبير (١٥٨/٣)، المبدع (٣٩٥/٨)، الإنصاف (١٦٦/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له في ميراث أبي إلخ» هذا المذهب لأن ذلك في قوة قوله له على أبي دين كذا فلو فسره بإنشاء هبة لم يقبل على الصحيح من المذهب. الشرح الكبير (٣/ ١٥٨)، المبدع (٣٩٧/٨)، الإنصاف (١٦٧/١٢-١٦٨).

(٣) قوله: «وإن قال له هذه الدار عارية إلخ» وكذا لو قال له هذه الدار هبة أو سكنى وهذا المذهب فيهما لإقراره بذلك فعارية بدل من الدار ولا يكون إقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله وهو بدل اشتمال لأن الأول مشتمل على الثاني كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. الشرح الكبير (٣/ ١٥٨)، المبدع (٣٩٧/٨)، الإنصاف (١٦٨/١٢).

[فائدة] لو قال هبة سكنى أو هبة عارية عمل بالبدل. الإنصاف (١٦٨/١٢).

وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت ولا أقبضت وسأل إحلاف خصمه فهل تلزمه اليمين؟ على وجهين[1]. ومن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره لم يقبل قوله على المشتري و لم ينفسخ البيع[2] ولزمه غرامته للمقر[3] له وكذلك إن وهبه أو أعتقه ثم أقر به وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد لم يقبل قوله إلا ببينة[4] وإن كان قد أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي ونحوه لم تسمع بينته[5] أيضا.

---

(١) قوله: «وإن أقر أنه وهب إلخ» أحدهما تلزمه اليمين وهو المذهب لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله والثاني لا يستحلف نصره القاضي وأصحابه لأن دعواه مكذب لإقراره فلا تسمع ولأن الإقرار أقوى من البينة، ولو شهدت البينة به وقال استحلفوه لي لم يستحلف واختار الأول الشيخ تقي الدين. الشرح الكبير (١٥٨/٣)، المبدع (٨/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٦٨/١٢).

[فائدة] إذا أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر يظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه. وكذا إن قلنا برد اليمين فحلف المقر قاله في الرعايتين. الإنصاف (١٦٩/١٢-١٧٠).

(٢) قوله: «وإن باع شيئا إلخ» لأنه يقر على غيره ولأنه متهم فيه ولأن حق المشتري قد تعلق بالبيع فلم ينفسخ بغير رضاه ما لم يوجد ما يوجب ذلك. الشرح الكبير (٣/ ١٥٩)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٣) قوله: «ولزمته غرامته إلخ» أي لأنه فوته عليه بالبيع. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال لم يكن ملكي إلخ» أي لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف فيما له التصرف فيه ولأن التهمة هنا أكثر. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

(٥) قوله: «وإن كان قد أقر أنه ملكه إلخ» أي لأنها تشهد بخلاف ما أقر به فهو مكذب لها، وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه فهو بمنزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن.

[فائدة] إذا قال هذه العين من زيد فقد أقر له بملكها ولا يحكم له إلا ببينة أو تصديق زيد وإن قال أخذتها من يده فقد اعترف له باليد ويلزمه ردها إليه وإن بجميعه فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث فيجيب امتثاله وكإقرار في الصحة وجزم في المستوعب بالتصدق بثلثها إن قلنا بملك اللقطة. الشرح الكبير (١٥٩/٣)، المبدع (٣٩٨/٨-٣٩٩)، الإنصاف (١٧٠/١٢).

## فصل

إذا مات رجل وخلف مائة فادعاها رجل فأقر ابنه له بها ثم ادعاها آخر فأقر له فهي للأول ويغرمها[١] للثاني وإن أقر بها لهما جميعا فهي بينهما وإن أقر لأحدهما وحده فهي له ويحلف للآخر[٢] وإن ادعى رجل على الميت مائة دينا ثم ادعى آخر مثل ذلك فأقر له فإن كان في مجلس واحد فهي[٣] بينهما وإن كانا في مجلسين فهي للأول ولا شيء[٤] للثاني وإن خلف ابنين ومائتين فادعى رجل مائة دينا على الميت فصدقه أحد الابنين وأنكر الآخر لزم المقر نصفها[٥] إلا أن يكون عدلا فيحلف الغريم مع شهادته ويأخذ مائة[٦] وتكون المائة الباقية بين الابنين[٧]

---

(١) قوله: «إذا مات رجل إلخ» هذا المذهب وقطع به الأصحاب لأنه أقر بها للأول ولا معارض له فوجب كونها له عملا بالإقرار السالم عن المعارض ويغرمها للثاني لأنه حال بينه وبينها فلزمه غرامتها له كما لو شهد له بمال ثم رجع بعد الحكم. الشرح الكبير (١٦٣/٣)، المبدع (٨/٤٠٢-٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٣-١٧٤).

(٢) قوله: «وإن أقر بها لهما إلخ» وقطع به الأصحاب لتساويهما. الشرح الكبير (١٦٣/٣)، المبدع (٨/٤٠٢-٤٠٣)، الإنصاف (١٧٤/١٢).

(٣) قوله: «فإذا ادعى رجل على الميت إلخ» هذا المذهب لأن حكم المجلس الواحد حكم الحالة الواحدة. الشرح الكبير (١٦٤/٣)، المبدع (٤٠٣/٨)، الإنصاف (١٧٤/١٢).

(٤) قوله: «وإن كانا في مجلسين إلخ» هذا المذهب عليه الأصحاب لأن الأول استحق تسليمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه لأنه إقرار على غيره وقيل يقدم الأول مطلقا، وأطلق الأزجي احتمالا بالاشتراك يعني سواء كان في مجلس أو مجلسين كإقرار مريض لهما، قال في المجرد وظاهر كلام أحمد يتشاركان إن تواصل الكلام بالإقرار وإلا قدم الأول، وقال الشافعي يتشاركان مطلقا كإقرار الموروث. الشرح الكبير (١٦٤/٣)، المبدع (٤٠٣/٨)، الإنصاف (١٧٤/١٢).

(٥) قوله: «وإن خلف ابنين إلخ» أي يلزم المقر نصفها من سهمه لأنه يقبل إقراره على نفسه ولأنه لا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ولكونه لا يرث إلا نصف التركة فلزمه نصف الدين كما لو ثبت ببينة أو إقرار الميت ويحلف المنكر ويبرأ. الشرح الكبير (٣/ ١٦٤)، المبدع (٤٠٣/٨)، الإنصاف (١٧٥/١٢).

(٦) قوله: «إلا أن يكون عدلا إلخ» أي لأن المال ثبت بشاهد ويمين ولو لزم المقر جميع الدين لم تقبل شهادته على أخيه لأنه يدفع عن نفسه ضررا. الشرح الكبير (١٦٤/٣)، المبدع (٤٠٣/٨)، الإنصاف (١٧٥/١٢).

(٧) قوله: «وتكون المائة إلخ» أي لأنها ميراث لا تعلق لأحد بها سواهما. الشرح الكبير (٣ =

وإن خلف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر بل أعتق هذا الآخر عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي اقر بعتقه ونصف العبد[١] الآخر وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق منه ثلثاه أن لم يجيزا عتقه كاملا[٢] وإن وقعت على الآخر كان حكمه حكم ما لو عين العتق في العبد الثاني سواء[٣].

---

=

/١٦٤)، المبدع (٨/٤٠٣)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(١) قوله: «وإن خلف ابنين – إلى قوله – عتق من كل واحد ثلثه» أي لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك الثلث لأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه وقد بينه بقوله وصار لكل ابن سدس إلخ أي لأن كل ابن يملك نصف كل عبد وقد عتق ثلث الذي أقر بعتقه يبقى سدس سدسه ونصفه الآخر على ما كان عليه قبل الإقرار. الشرح الكبير (١٦٤–١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٢) قوله: «وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا إلخ» أي لأن رجلا أعتق ستة مملوكين عن دبر فأقرع بينهم النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولأن القرعة شرعت للتمييز وأنها تقوم مقام الذي لم يعين عتقه. الشرح الكبير (٣/١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

(٣) قوله: «وإن وقعت على الآخر إلخ» أي لأن القرعة جعلته مستحقا للعتق بالنسبة إلى الابن المدعي عدم المعرفة فصار بمنزلة ما لو عينه فعلى هذا يعتق ثلث كل واحد ويبقى سدس الخارج بالقرعة للذي قال لا أدري ونصفه للابن الآخر ويبقى نصف العبد الآخر للابن الذي قال لا أدري وسدس الآخر. وهذه المسألة من قول المصنف : وإن خلف ابنين إلى آخر الباب قال صاحب الإنصاف قال الشارح هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت المخوف أو بالوصية وهو كما قال وقوة كلام المصنف تعطى ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه وهذه الأحكام صحيحة لا أعلم فيها خلافا، لكن لو رجع الابن الذي جهل عتق المعتق وقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل، وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغي الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه وإن عين الآخر عتق منه ثلثه وهل يبطل العتق بالذي عتق بالقرعة؟ على وجهين، وأطلقها في المغني والشرح. انتهى. الشرح الكبير (٣/١٦٥)، المبدع (٨/٤٠٤)، الإنصاف (١٢/١٧٥).

## باب الإقرار بالمجمل

إذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر[1] فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك أن خلف الميت شيئًا يقضى منه[2] وإلا فلا فإن فسره بحق شفعة أو مال قبل وإن قل، وإن فسره بما ليس بمال كقشر جوزة أو ميتة أو خمر لم[3] يقبل وإن فسره بكلب أو حد قذف فعلى وجهين، وإن قال غصبت منه شيئًا ثم فسره بنفسه أو ولده لم يقبل[4] وإن قال له على مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل قبل تفسيره بالقليل......

## باب الإقرار بالمجمل

**المجمل:** ضد المفسر، وهو: ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

«**أو خطير**» الخطير: الذي له خطر، أي: قدر، ويقال: خطر، بضم الطاء، فهو خطير.

---

(١) قوله: «إذا قال له على شيء أو كذا إلخ» أي يقع إقراره بذلك بغير خلاف نعلمه ويفارق الدعوى حيث لا تصح بالمجهول لكن الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه دون ما له فإذا امتنع من التفسير حبس وهو المذهب لأن التفسير حق عليه وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئًا فصدقه المقر ثبت وإن كذبه وامتنع من البيان قيل له إن بينت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك. الشرح الكبير (١٦٥/٣)، المبدع (٤٠٥/٨)، الإنصاف (١٧٦/١٢).

(٢) قوله: «فإن مات أخذ وارثه إلخ» هذا المذهب لأن الحق ثبت على موروثهم فتعلق بتركته كما لو كان معينا وعنه إن صدق الوارث موروثه في إقراره أخذ به وإلا فلا وقال في المحرر وعندي إن أبى الوارث وقال لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم كما في الوصية لفلان بشيء، قال في الإنصاف وهذا هو الصواب. الشرح الكبير (١٦٥/٣)، المبدع (٤٠٦/٨)، الإنصاف (١٧٧/١٢).

(٣) قوله: «فإن فسره بحق شفعة إلخ» هذا بلا نزاع وإن قل لأنه يصح إطلاقه على ما ذكر حقيقة وعرفا إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيئًا فيبطل إقراره. الشرح الكبير (١٦٦/٣)، المبدع (٤٠٦/٨). الإنصاف (١٧٨/١٢).

(٤) قوله: «وإن قال غصبت منه شيئًا إلخ» هذا المذهب لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ الغصب الاستيلاء على مال الغير. الشرح الكبير (١٦٦/٣)، المبدع (٤٠٧/٨)، الإنصاف (١٨١/١٢).

والكثير[1] وإن قال له على دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة[2] فصاعدًا وإن قال له على كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع لزمه[3] درهم وإن

«له عليَّ كذا درهم» كذا: كناية عن عدد مبهم، ويفتقر إلى مميز، قال الجوهري: فينصب ما بعده على التمييز، تقول: عندي كذا درهم، كما تقول: عندي عشرون درهما، ذكر غيره: أنه يجوز جره بـ «من» تقول: كذا من درهم، بدل من كذا، وإذا جر، كان التقدير: جزء درهم، أو بعض درهم، ويكون «كذا» كناية عنه، وقد يصرف العرف إلى ما لا يجوز في اللغة.

---

(١) قوله: «وإن قال له على مال عظيم إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب لأنه لا حد لذلك في لغة ولا شرع ولا عرف والناس يختلفون في ذلك قال في الفروع ويتوجه العرف وإن لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش قال الشيخ تقي الدين يرجع إلى عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته ويحتمل أنه أراد عظمه لقلة ماله أو لخسة نفسه قبل تفسيره بالقليل وإلا فلا قال في النكت وهو معنى قول ابن عبد القوى في نظمه انتهى. واختار ابن عقيل في مال عظيم أنه يلزمه نصاب السرقة ومال خطير ونفيس صفة لا يجوز إلغاؤها كسليم. الشرح الكبير (١٦٧/٣)، المبدع (٤٠٨/٨)، الإنصاف (١٨٢/١٢).

(٢) قوله: «وإن قال له على دراهم كثيرة إلخ» هذا المذهب وعليه الأصحاب كقوله له على دراهم و لم يقل كثيرة نص عليه لأن الثلاثة أقل الجمع قال في الفروع ويتوجه يلزمه فوق العشرة لأنه اللغة.

[فائدة] لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم وزعفران ونحوهما ففي قبوله احتمالان أحدهما لا يقبل بذلك اختاره القاضي قال في الإنصاف وهو الصواب. الشرح الكبير (١٦٨/٣)، المبدع (٤٠٨/٨-٤٠٩)، الإنصاف (١٨٣/١٢).

(٣) قوله: «وإن قال له على كذا درهم إلخ» إذا قال له على كذا درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما لزمه درهم بلا نزاع أعلمه لأن تقديره مع عدم التكرير شيء هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا والتكرار للتأكيد لا يقتضى الزياد كأنه قال شيء شيء هو درهم وإن قال كذا وكذا درهم لزمه درهم على الصحيح من المذهب لأن التكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما، وقال التميمي يلزمه مع التكرار درهمان. الشرح الكبير (٣/ ١٦٨)، المبدع (٤٠٩/٨)، الإنصاف (١٨٣/١٢-١٨٤).

قال بالخفض لزمه بعض درهم يرجع في تفسيره إليه(١) وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم(٢) وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد يلزمه درهم وقال أبو الحسن التميمي يلزمه درهمان(٣) وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس قبل(٤) منه وإن قال له علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف فقال ابن حامد والقاضي الألف من جنس ما عطف عليه(٥) وقال التميمي وأبو الخطاب يرجع في تفسير الألف(٦) إليه وإن قال له علي ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف

---

(١) قوله: «وإن قال بالخفض إلخ» هذا المذهب لأن الدرهم مخفوض بالإضافة فيكون المعنى له على بعض درهم، وقال القاضي يلزمه درهم وقال المجد من جهل العربية لزمه درهم. الشرح الكبير (٣/١٦٨-١٦٩)، المبدع (٨/٤٠٩)، الإنصاف (١٢/١٨٤).

(٢) قوله: «وإن قال كذا درهما بالنصب لزمه درهم» وهو المذهب لأن الدرهم وقع مميزا لما قبله والمميز مفسر. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، المبدع (٨/٤١٠)، الإنصاف (١٢/١٨٥).

(٣) قوله: «وإن قال كذا وكذا إلخ» ما قاله ابن حامد هو المذهب لأن كذا يحتمل أقل من درهم فإذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد صح وكان كاملا صحيحا. ووجه قول أبي الحسن أنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم فيعود التفسير إلى كل واحد منهما كقوله عشرون درهما. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، المبدع (٨/٤١٠)، الإنصاف (١٢/١٨٥).

(٤) قوله: «وإن قال له على ألف إلخ» هذا بلا نزاع لأنه يحتمل ذلك كالجنس الواحد لكن لو فسره بنحو كلاب وجهان صحح ابن أبي المجد في مصنفه أنه لا يقبل تفسيره بغير المال، وقال في الإنصاف ظاهر كلام الأصحاب قبول تفسيره بذلك. الشرح الكبير (٣/١٦٨)، (٨/٤١٠-٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٦).

(٥) قوله: «وإن قال له على ألف ودرهم إلخ» ما قاله القاضي وابن حامد هو المذهب وهو قول أبي ثور لأنه ذكر مبهما مع مفسر فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما لأن العرب تستكفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى كقوله تعالى: ﴿ وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴾ [الكهف: ٢٥] ولو قال المؤلف من جنس ما ذكر معه كان أولى وهو من مفردات المذهب في غير المكيل والموزون فإن أبا حنيفة قال إن عطف على المبهم مكيلا أو موزونا كان تفسيرا وإن عطف مذروعا أو معدودا لم يكن تفسيرا. الشرح الكبير (٣/١٦٩)، المبدع (٨/٤١٠-٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٦-١٨٧).

(٦) قوله: «وقال التميمي إلخ» قال في المبدع وهو قول أكثر العلماء لأن العطف لا يقتضي

درهم فالجميع دراهم ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير الألف[(١)] إليه وإن قال له على ألف إلا درهما فالجميع دراهم[(٢)] وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه، وإن قال له على أكثر من مال فلان قيل له فسر فإن فسره بأكثر منه قدرًا قبل وإن قل، وإن قال أردت بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله أو ذكر قدره أو لم يذكره، ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال. وإن ادعى عليه دينا فقال لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين. وفي الآخرة لا يلزمه شيء.

## فصل

إذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ويحتمل أن يلزمه عشرة. وإن قال له على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو فوقه أو تحته أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم

---

«**أردت التهزؤ**» التهزؤ: بضم الزاي مهموزًا: مصدر تَهَزَّأ، أي: سخر، والتهزي بالياء: من إبدال الهمزة «**ياء**».

---

=

التسوية بين المعطوفين في الجنس كقولك رأيت رجلا وحمارا ولأن الألف مبهم فيرجع في تفسيره إليه كما لو لم يعطف عليه. الشرح الكبير (٣/١٦٩)، المبدع (٨/٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٧).

(١) قوله: «وإن قال له على ألف وخمسون إلخ» هذا المذهب وهو من قوله: «وإن قال له على ألف وخمسون إلخ» هذا المذهب وهو من مفرداته لأن المفسر إذا تعقب أشياء رجع إلى جميعها في لسان العرب كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَـٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً ﴾ [ص: ٢٣] و ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبًا ﴾ [يوسف: ٤] قال عنترة:

فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الأسحم

الشرح الكبير (٣/١٧٠)، المبدع (٨/٤١١)، الإنصاف (١٢/١٨٧).

(٢) قوله: «وإن قال له على ألف إلا درهما إلخ» هذا المذهب لأن العرب لا تستثنى في الإثبات إلا من الجنس، وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب يكون الألف مبهما يرجع في تفسيره إليه وهو قول مالك والشافعي لأن الاستثناء عندهما يصح من غير الجنس. الشرح الكبير (٣/١٧١)، المبدع (٨/٤١٢)، الإنصاف (١٢/١٨٨).

بل درهمان أو درهمان بل درهم لزمه درهمان وإن قال له درهم بل درهم أو درهم لكن درهم فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ على وجهين ذكرهما أبو بكر. وإن قال له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة وإن قال قفيز حنطة بل قفيز شعير أو درهم بل دينار لزماه معا وإن قال درهم في دينار لزمه درهم وإن قال درهم في عشرة لزمه درهم إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة. وإن قال له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج؟ يحتمل وجهين. وإن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما وإن قال فص في خاتم احتمل وجهين. وإن قال له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما يرجع إليه في تعيينه.

## تم (المقنع) ولله الحمد والمنة

---

«**لكن درهم**» لكن حرف استدراك، والاستدراك في أصل اللغة: تعقيب اللفظ بما يشعر بخلافه، فإذا قال: له علي درهم، أشعر بعدم غيره، لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه، فإذا قال: «**لكن درهم**»، فقد عقب اللفظ بما أشعر بخلافه، وهو: وجوب الدرهم الثاني.

«**تمر في جواب**» الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها: الجراب المعروف.

«**خاتم فيه فص**» فص الخاتم معروف بفتح الفاء وكسرها وضمها، ذكره شيخنا في «**مثلثه**» والجوهري رحمه الله لم يطلع على غير الفتح، فلذلك قال: فص الخاتم، والعامة تقول: فص بالكسر. والله أعلم.

«**معا**» نصب على الظرف.

«**منديل**» هو بكسر الميم الزائدة من ندلت يده: إذا أصابها الغمر.

## باب ما ذكر في الكتاب من الأسماء

فنبدأ بذكر النبي ﷺ ، ثم بذكر الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ثم بذكر مصنف الكتاب رحمه الله تعالى، ثم بباقي الأسماء مرتبة على حروف المعجم.

## نسب الرسول ﷺ (١)

أما نبينا ﷺ فهو: محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصيّ، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤيّ، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان. إلى ههنا إجماع الأمة، وما وراءه فيه اختلاف واضطراب، والمحققون ينكرونه، ومن أشهره عدنان بن أُد - ويقال: بن أدد - ابن مقوم بن ناحور - بالنون والحاء - بن تيرح، بن يعرب، بن يشجب، بن نابت، بن إسماعيل، بن إبراهيم - خليل الرحمن تبارك وتعالى - بن تارخ - وهو آزر - ابن ناحور، بن ساروح، بن راعو، بن فالخ، بن عيبر، بن شالخ، بن أرفخشد، بن سام، بن نوح، بن لامك، بن متُّوشلخ، بن خنوخ، بن يرد، بن مهليل - ويقال: مهلايل - بن قينن - ويقال: قينان - بن يانش - ويقال: أنش، ويقال: أنوش - بن شيث، بن آدم ﷺ وعلى سائر الأنبياء.

## كنية الرسول ﷺ

المشهور أبو القاسم، وكناه جبريل عليه السلام: أبا إبراهيم، وله أسماء كثيرة أفرد لها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر كتابًا في «تاريخه» بعضها في «الصحيحين» وبعضها في غيرهما، منها: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب، والمقفّي، وخاتم الأنبياء ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، ونبي التوبة، والفاتح.

قال أبو بكر بن العربي المالكي الحافظ في شرح «الترمذي»: قال بعض الصوفية: لله عز وجل ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم. قال ابن العربي: فأما أسماء الله

---

(١) الرسول ﷺ صفة الصفوة (٢/١٢).

تعالى، فهذا العدد حقير فيها. وأما أسماء النبي ﷺ ، فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصفة الأسماء البينة، فوعيت منها أربعة وستين اسمًا. ثم ذكرها مفصلة مشروحة فاستوعب وأجاد.

وأم رسول الله ﷺ آمنة بنت وهب، بن عبد المطلب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. ولد عام الفيل، وقيل: بعده بثلاثين سنة، وقيل: بأربعين، وقيل: بعشر، والصحيح: الأول.

واتفقوا على أنه ﷺ ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، وقيل: يوم الثاني، وقيل: الثامن، وقيل: العاشر، وقيل: الثاني عشر، وتوفي ﷺ يوم الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، ودفن يوم الثلاثاء حين زالت الشمس، وقيل: ليلة الأربعاء، وله ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون، وقيل: ستون، والأول أشهر وأصح.

كان ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ولا الأبيض الأمهق، ولا الآدم، ولا الجعد القطط، ولا السبط. توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وكان حسن الجسم، بعيد ما بين المنكبين، كث اللحية، شثن الكفين - أي: غليظ الأصابع - ضخم الرأس والكراديس، أدعج العينين، طويل أهدابهما، دقيق المسرُبة، إذا مشى كأنما ينحط من صبب، يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر، حسن الصوت ، سهل الخدين، ضليع الفم، أشعر المنكبين والذراعين وأعالي الصدر، طويل الزندين، رحب الراحة، بين كتفيه خاتم النبوة كزرِّ الحجلة أو كبيضة الحمامة، إذا مشى كأنما تطوى به الأرض، يجدُّون في لحاقه وهو غير مكترث.

كان له ثلاثة بنين، القاسم وبه كان يكنى، ولد قبل النبوة، وتوفي وهو ابن سنتين، وعبد الله ويسمى الطيب والطاهر، ولد بعد النبوة، وإبراهيم ولد بالمدينة ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا.

وكان له أربع بنات، زينب امرأة أبي العاص بن الربيع، وفاطمة امرأة علي بن

أبي طالب، ورقية وأم كلثوم تزوجهما عثمان رضي الله عنهم.
**وكان له أحد عشر عما:** الحارث وهو أكبر أولاد عبد المطلب وبه كان يكنى، وقثم، والزبير، وحمزة، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب، وعبد الكعبة، وحجل بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة، وضرار، والغيداق. أسلم منهم حمزة، والعباس وكان أصغرهم سنا، وهو الذي كان يلي زمزم بعد أبيه، وكان أكبر سنا من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وقد نظمت أسماؤهم في هذين البيتين:

**قثم والزبير وحمزة والعباس حجل أبو طالب أبو لهب**
**وضرار غيداق ثمت عبد الكعبة الحارث أعمام سيد العرب**

**وعماته ست:** صفية وهي أم الزبير، أسلمت وهاجرت، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه، عاتكة، قيل: إنها أسلمت. وبرة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم وهي البيضاء، وقد نظمت أسماؤهن في بيت وهو:

**أميمة أروى برة وصفية وأم حكيم واختمن بعاتكة**

**وأما أزواجه:** فأولهن خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وميمونة، وجويرية، وصفية. هؤلاء التسع بعد خديجة، توفي عنهن، وكان له سريتان: مارية، وريحانة.
وأما مواليه ﷺ فكثيرون، نحو الخمسين من الرجال، والعشر من الإماء على اختلاف بعضهم.
**وأما أخلاقه ﷺ:**: فكان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان أحسن الناس خلقا وخلقا، وألينهم كفا، وأطيبهم ريحا وأحسنهم عشرة، وأخشعهم وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، لا يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وإنما يغضب إذا انتهكت محارم الله، وكان خلقه القرآن، وكان أكثر الناس تواضعا، يقضي حاجة أهله، ويخفض جناحه للضعيف، ما سئل شيئا قط فقال: لا، وكان أحلم الناس، وأشد حياء من العذراء في خدرها، القريب والبعيد والقوي والضعيف عنده في الحق سواء، ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله،

وإلا تركه، ولا يأكل متكئا، ولا على خوان، ويأكل ما تيسر، وكان يحب الحلوى والعسل، ويعجبه الدباء، وقال: «نعم الأدم الخل» يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، ويكافىء على الهدية، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويعود المريض، ويجيب من دعاه من علي ودني وشريف، ولا يحقر أحدا، وكان يقعد تارة القرفصاء، وتارة متربعا، وتارة يتكىء، وفي أكثر أوقاته محتبيا بيديه، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن، ويتنفس [في الشراب] خارج الإناء ثلاثا، ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثا لتفهم، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله تعالى. وركب الفرس، والبعير، والحمار، والبغلة. وأردف خلفه على ناقة، وعلى حمار، ولا يدع أحدا يمشي خلفه، وعصب على بطنه الحجر من الجوع، وفراشه من أدم حشوه ليف، وكان متقللا من متعة الدنيا كلها، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن الأرض كلها فأبى أن يأخذها، واختار الآخرة عليها. وكان كثير الذكر، دائم الفكر، جل ضحكه التبسم، ويحب الطيب، ويكره الريح المنتنة، ويمزح ولا يقول إلا حقا، ويقبل عذر المعتذر، وكان كما وصفه الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة، ٢٩] .. الآية. وكانت معاتبته تعريضا، ويأمر بالرفق ويحث عليه، وينهي عن العنف، ويحث على العفو والصفح ومكارم الأخلاق. وكان مجلسه مجلس حلم وحياء، وأمانة وصيانة، وصبر وسكينة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحرم – أي: لا تذكر فيه النساء – يتعاطفون فيه بالتقوى ويتواضعون. ويوقر الكبار، ويرحم الصغار، وكان يتألف أصحابه، ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم، ويتفقد أصحابه، ولم يكن فاحشا، ولا متفحشا، ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، ولا يضرب خادمه، ولا امرأة، ولا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فقد جمع الله له كمال الأخلاق، ومحاسن الشيم، وآتاه علم الأولين والآخرين، وما فيه النجاة والفوز، وما لم يؤت أحدا من العالمين، واختاره على

جميع الأولين والآخرين. صلوات الله وملائكته وأنبيائه ورسله والصالحين من عباده من أهل أرضه وسمائه عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين صلاة دائمة ما اختلف المَلَوَان وتعاقب الجديدان، وسلم وكرم ووالي وجدد وسلم.

## الإمام أحمد بن حنبل(١)

هو الإمام المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد، بن إدريس، بن عبد الله بن حيان بالمثناة، بن عبد الله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكابة، بن صعب، بن علي، بن بكر، بن وائل، بن قاسط، بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها باء موحدة، ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، بن دُعمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، الشيباني المروزي البغدادي، هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي، وأبو بكر البيهقي، وابن عساكر، وابن طاهر. وقال عباس الدوري، وابن ماكولا: ذهل بن شيبان، وأنكر ذلك الخطيب، وقال: هو وغلط من الدوري. قال الجوهري: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان. أحدهما: شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والآخر شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، وهو موافق لما قال الخطيب. وذكره المصنف في أول «المغني» فقال: أحمد بن محمد، بن حنبل، بن هلال، بن أسد بن إدريس، بن عبدالله بن حيان، بن عبد الله، بن ذهل، بن شيبان. فأسقط أنس بن عوف بن قاسط بن مازن، أربعة، وقدم ذهلاً على شيبان، والله أعلم.

حملت به أمه بمرو، وولدت ببغداد، ونشأ بها، وأقام بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة. قال الحافظ ابن

(١) أحمد بن محمد بن حنبل. الأعلام (٢٠٣/١) صفة الصفوة. (٢٢١/٢). تذكرة الحفاظ. (٤٣١/٢)

عساكر: كان شيخا شديد السمرة طوالا مخضوبا بالحناء. وقيل: كان ربعة. سمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيما، ووكيعا، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق وخلائق كثيرين ذكرهم الحافظ أبو الفرج بن الجوزي وغيره على حروف المعجم. وروى عنه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم، وعبد الله بن محمد البغوي، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وخلائق كثيرون ذكرهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» على حروف المعجم.

وروينا عن الشافعي الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس أنه قال: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا، أورع، ولا أتقى، ولا أفقه – وأظنه قال:ولا أعلم – من أحمد بن حنبل.

وعن الربيع بن سليمان، قال: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وروينا عن الشافعي أنه قال عند قدومه إلى مصر من العراق: ما خلفت بالعراق أحدا يشبه أحمد بن حنبل. وروينا عن إبراهيم الحربي قال: يقول الناس: أحمد بن حنبل بالتوهم، والله ما أجد لأحد من التابعين عليه مزية، ولا أعرف أحدا يقدر قدره، ولا يعرف من الإسلام محله، ولقد صحبته عشرين سنة صيفا وشتاء، وحرا وبردا، وليلا ونهارا، فما لقيته لقاة في يوم إلا وهو زائد عليه بالأمس، ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد، وإمام كل مصر، فهم بجلالتهم ما دام الرجل منهم خارجا من المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلاما متعلما.

ورويناعنه أيضًا أنه قال: لقد رأيت رجالات الدنيا، لم أر مثل ثلاثة. أحمد ابن حنبل وتعجز النساء أن تلد مثله، ورأيت بشر بن الحارث من قرنه إلى قدمه مملوءًا عقلاً، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام كأنه جبل نفخ فيه علم. وروينا عن عبد الوهاب الورَّاق قال: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، قالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا. وروينا عن علي بن المديني أنه قال: إن سيدي أحمد بن حنبل أمرني أن لا أحدث إلا من كتاب. وروينا عنه أنه قال: إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. وروينا عنه أنه قال: ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ مثل ما قام أحمد بن حنبل. قلت: يا أبا الحسن، ولا أبو بكر؟ قال:ولا أبو بكر الصديق، لأن أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب. وروينا بالإسناد عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أنه قال: أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره. وعن أبي بكر الأثرم، قال: كنا عند أبي عبيد وأنا أناظر رجلاً عنده، فقال الرجل: من قال بهذه المسألة؟ فقلت: من ليس في شرق ولا غرب مثله. قال: من؟ قلت: أحمد بن حنبل. قال أبو عبيد: صدق، من ليس في شرق ولا غرب مثله، ما رأيت رجلاً أعلم بالسُّنَّة منه. وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه، وقال أيضًا: لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام، وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: يا أبا نصر لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد بن حنبل. فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟ إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. وقال أيضًا: أدخل أحمد بن حنبل الكير، فخرج ذهبة حمراء.

ورويناه بالإسناد إلى بشر، قال: سمعت المعافي بن عمران يقول: سئل سفيان الثوري عن الفتوة، فقال: الفتوة: العقل والحياء، ورأسها الحفظ، وزينتها الحلم والأدب، وشرفها العلم والورع، وحليتها المحافظة على الصلوات، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وبذل المعروف، وحفظ الجار، وترك التكبر، ولزوم الجماعة، والوقار، وغض الطرف عن المحارم، ولين الكلام، وبذل السلام، وبر الفتيان العقلاء الذين عقلوا عن الله تعالى أمره ونهيه، وصدق الحديث، واجتناب التكلف، وإظهار المودة، وإطلاق الوجه، وإكرام الجليس، والإنصات للحديث، وكتمان السر، وستر العيوب، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، والصمت في المجالس من غير عي، والتواضع من غير حاجة، وإجلال الكبير، والرفق بالصغير، والرأفة والرحمة للمسلمين، والصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء.

وكمال الفتوة: الخشية لله عز وجل، فينبغي للفتى أن تكون فيه هذه الخصال كلها، فإذا كان كذلك كان فتى بحقه.

قال بشر: وكذلك كان أحمد بن حنبل فتى، لأنه قد جمع هذه الخصال كلها. وعن أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، قال: ما رأت عيناي مثل أحمد بن حنبل في العلم، والزهد، والفقه، والمعرفة، وكل خير، ما رأت عيناي مثله. وقال أيضًا: ما رأيت أحدًا أجمع منه، ما رأيت أحدًا أكمل منه. وعن المزني صاحب الشافعي قال: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر الصديق يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين. وعن أبي داود السجستاني، قال: رأيت مائتي شيخ من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، وكان أعلم أهل زمانه، وقد صنف في مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس، فإذا ذكر العلم تكلم. وعن إبراهيم الحربي، قال: سعيد بن المسيب في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، وأحمد بن حنبل في زمانه. وعن عبد الوهاب الورَّاق قال: لما قال النبي ﷺ:

................................................................

«**فردوه إلى عالمه**» رددناه إلى أحمد بن حنبل، كابن منده، والبيهقي، وشيخ الإسلام الأنصاري، وابن الجوزي، وابن ناصر، وغيرهم، وشهرة إمامته، ومناقبه، وسيادته، وبراعته، وزهادته، ومجموع محاسنه، كالشمس، إلا أنها لا تغرب، رضي الله عنه وحشرنا في زمرته.

ولد رضي الله عنه في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ- أربع وستين ومائة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ إحدى وأربعين ومائتين، والمشهور من ربيع الآخر، رضي الله عنه.

صنف «المسند» ثلاثون ألف حديث، و «التفسير» مائة ألف وعشرون ألفا، و«الناسخ والمنسوخ» و«التاريخ» و«حديث شعبة» و«المقدم والمؤخر» في القرآن، و«جوابات القرآن» و«المناسك» الكبير، والصغير، وأشياء أخر، وليس هذا مكان استقصاء مناقبه، والله أعلم.

## مؤلف الكتاب «المقنع» (١)

هو الإمام العلامة الرباني المتفق على إمامته، وديانته، وسيادته، وورعه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بقرية جماعيل بفتح الجيم وتشديد الميم من جبل نابلس من الأرض المقدسة من شعبان سنة ٥٤١هـ إحدى وأربعين وخمسمائة، اشتغل من صغره بالقرآن العزيز، والفقه، وقرأ على الشيخ أبي الفتح بن المني بقراءة أبي عمرو بن العلاء، وعلى أبي الحسن علي البطائحي بقراءة نافع، وسمع الحديث الكثير بمكة، وبغداد، والموصل، ودمشق. وروى كثيرا من مسموعاته، وسمع من خلق كثير بطول ذكرهم، منهم الإمام العارف أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الجيلي، وأبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة – الذيل على رفع الأمر ص١٣

أحمد بن سليمان، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النقور، وأبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، والإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الخشاب. ووالده الإمام أبو العباس أحمد. رحل في طلب العلم إلى بغداد وهو شاب في سنة ٥٦١هـ إحدى وستين وخمسمائة، فأقام نحوًا من أربع سنين، ثم رجع وقد حصل الفقه والحديث والخلاف، ثم سافر ثانية فأقام سنة ثم رجع ثم حج سنة ٥٧٣ سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، ومضى على طريق العراق ودخل بغداد، وأقام ثالثة واشتغل، فقيل: إنه في هذه السفرة كرر على مائة مسألة من الخلاف، ثم رجع واشتغل بالأشغال والتصنيف، فمن تصانيفه كتاب «البرهان» وجزء في «الاعتقاد» وكتاب «العلو» وكتاب «ذم التأويل» وكتاب «القدر» وفي الحديث كتاب «المتحابين» وكتاب «التوابين» وكتاب «الرقة» وكتاب «فضائل الصحابة» وأجزاء جمعها، وله كتاب «التبيين في أنساب القرشيين» وكتاب «الاستنصار في أنساب الأنصار» وصنف في الفقه كتاب «المغني» في سبع مجلدات بخطه، وكتاب «الكافي» مجلدان، وكتاب «المقنع» مجلد، وكتاب «العمدة» مجلد لطيف، و«مختصر الهداية» مجلد، وله كتاب «الروضة» في أصول الفقه، وكتاب «قنعة الأريب في تفسير الغريب» ومقدمتان في الفرائض، وغير ذلك.

كان رحمه الله إمامًا في الفقه، والخلاف، والفرائض، والجبر، والحساب، والنحو، والنجوم السيارة، له فيها نظم حسن. وكان شديد الحلم، والتواضع، حسن الأخلاق والشيم، ذا رأي ومعرفة، قليل الاهتمام بالدنيا، مفوضًا أمره إلى الله تعالى، كثير التعبد حسنه، ذا كرامات ظاهرة كثيرة، فلذلك نفع الله به الخلق في حياته، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه، وله شعر حسن. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: ما حل بالشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق، توفي رحمه الله تعالى يوم السبت وهو يوم عيد الفطر بدمشق، ودفن يوم الأحد من سنة ٦٢٠ عشرين وستمائة بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بـ «مغارة توبة» وكان الخلق لا يحصي عددهم إلا

الله تعالى، وقبره مشهور يزار، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

## حرف الألف

### آدم عليه السلام[1]

آدم عليه السلام ذكر في باب الفرض «إلا بني آدم والجواهر» وهو أبو البشر أول نبي أرسل إلى أهل الأرض، خلقه الله تعالى بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، وزوجه حواء أمته، ونهاه عن أكل الشجرة فخالف وأكلها بوسوسة اللعين إبليس هو وحواء، فتساقط عنهما لباسهما وبدت لهما سوآتهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة. وفي ذلك يقول بعض شعراء العرب:

**فظلا يخيطان الوراق عليهما بأيديهما من أكل شر طعام**

﴿ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف، ٢٣،٢٢].

فأهبطا من الجنة إلى السماء، ثم أهبطا من السماء إلى الأرض، ولذلك كرر ﴿ ٱهْبِطُواْ مِنْهَا ﴾ في البقرة مرتين، فالضمير في «منها» الأولى للجنة، وفي الثانية للسماء. وقيل: إن آدم أهبط بأرض الهند فمكث زمنا طويلا لا يرفع رأسه حياء من الله تعالى، عاش ألف سنة، وكان قد وهب لابنه داود النبي ﷺ أربعين سنة، فلما مضى له تسعمائة وستون سنة، جاءه ملك الموت ليقبض روحه، فقال: بقي لي أربعون سنة، فقال: أو ليس قد وهبتها لولدك داود؟ فأنكر، فأنكرت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، صلاة الله عليه وسلامه.

### إبراهيم الخليل ﷺ [2]

ذكر في التشهد، فلذلك ذكر به.

---

(١) آدم عليه السلام — نزهة الأنظار (١/١٩).

(٢) إبراهيم الخليل شذرات الذهب(١/٢٥).نزهة الأنظار(١/١٥٢).

هو إبراهيم بن تارخ، وهو آزر، وبقية نسبه مستقصى في نسب النبي ﷺ ، وهو خليل الرحمن عز وجل. قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] والخليل: الصديق، فعيل بمعنى مفاعل، من الخلة بضم الخاء، وهي الصداقة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أي: باطنه، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من الخلة، أي: الحاجب.

قال زهير:

**وإن أتاه خليل يوم مسألة          يقول لا غائب ما لي ولا حرم**

أي: صاحب خلة، والأول أحسن وأكثر. وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، أول من أضاف الضيف، وأول من ثرد الثريد، وأول من قص شاربه، واستحد، واختتن، وقلم أظفاره، واستاك، وفرق شعره، وتمضمض، واستنشق، واستنجى بالماء، وأول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة، نقله ابن قتيبة عن وهب بن منبه رضي الله عنهما.

قال: وعاش إبراهيم مائة سنة وخمسا وسبعين سنة. وقيل: عاش مائتي سنة، وكان بينه وبين نوح ألفا سنة، ومائتا سنة، وأربعون سنة، وكان بين موت آدم إلى غرق الأرض ألفا سنة، ومائتا سنة، واثنان وأربعون سنة. وإبراهيم لا ينصرف للعجمة والعلمية، وفيه ست لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهوم، وإبرهم بغير ياء بفتح الهاء وكسرها وضمها، نقلها الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك ونظمها في بيت فقال:

**تثليثهم هاء إبراهيم صح بقصـــ          ـــر أو بمد ووجها الضم قد غربا**

## ابن شاقلا

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج، وعبد العزيز بن محمد اللؤلؤي، وابن مالك، وابن الصواف، وأبي عبد الله الحسين بن علي بن محمد

المخرمي. روى عنه أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان؛ وعبد العزيز غلام الزجاج، وكانت له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر، وحج سنة تسع وأربعين، ومات سنة ٣٦٩ تسع وستين وثلاثمائة سلخ جمادى الآخرة، وقيل:مستهل رجب. وكان سنه يوم مات أربعا وخمسين سنة، وغسله أبو الحسن التميمي، وكان له ابنان: حسن، وعلي. وشاقلا بالشين المعجمة، والقاف الساكنة بعد الألف، وآخره ألف ساكنة، هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا، وكذا سمعته من غير واحد منهم. والله أعلم.

## الخلال

هو أحمد بن محمد بن هارون: المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك «الجامع» و «العلل» و «السنة» و«العلم» و«الطبقات» و«تفسير الغريب» و«الأدب» و«أخلاق أحمد»، وغير ذلك. سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ومحمد بن عوف الحمصي، وطبقته، وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم صالح وعبد الله ابناه، وإبراهيم الحربي، والميموني، وبدر المغازلي، وأبو يحيى الناقد، وحنبل، والقاضي البرني، وحرب الكرماني، وأبو زرعة، وخلق سواهم. سمع منهم «مسائل أحمد» ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها من الإمام أحمد، وممن سمعها ممن سمعها منه، وشهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم.

حدث عنه جماعة، منهم أبو بكر عبد العزيز، ومحمد بن المظفر، ومحمد بن يوسف الصيرفي، وكانت له حلقة بجامع المهدي، ومات يوم الجمعة لليلتين خلتا من شهر ربيع الآخر سنة ٣١١ إحدى عشرة وثلاثمائة، ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل الإمام أحمد رضي الله عنهما.

# حرف التاء

## تغلب

ذكر في «أحكام الذمة» وهو علم منقول من تغلب مضارع غلبت، ممنوع من

..........................................

الصرف للعلمية ووزن الفعل، وبنو تغلب هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر ﷺ إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين. ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، ولم يخالف عمر، فصار إجماعا.

## حرف الحاء

### الحجاج(١)

الحجاج ذكر في كتاب «الأيمان» وهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن عقيل ابن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب من الأحلاف يكنى أبا محمد كان أخفش، دقيق الصوت، وأول ولاية وليها «تبالة» بفتح التاء، ثم ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير، فحاصره فقتله وأخرجه فصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين، فوليها عشرين سنة، فذلل أهلها. وروى ابن قتيبة عن عمر أنه قال: يا أهل الشام تجهزوا لأهل العراق، فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ، اللهم عجل لهم الثقفي الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم. مات بواسط ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكانت وفاته سنة تسعين، رضي الله عن موتى المسلمين.

---

(١) الحجاج بن يوسف، وفيات الأعيان (٢/٢٩).

## الحسن بن حامد (١)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات، له «الجامع» في المذهب نحوًا من أربعمائة جزء، وله شرح «الخرقي» وشرح «أصول الدين» و«أصول الفقه». سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر الشافعي، وأبا بكر النجاد، وأبا علي الصواف، وأحمد بن سلم الخُتَّلي. ومن أصحابه القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق وأبو العباس البرمكيان، وأبو طاهر بن القطان، وأبو عبد الله بن الفقاعي، وأبو عبد الله المرزقي، وأبو طالب بن العشاوي، وأبو بكر بن الخياط. وله المقام المشهود في الأيام القادرية، ناظر أبا حامد الإسفراييني في وجوب الصيام ليلة الإغمام في دار الإمام القادر بالله: بحيث يسمع الخليفة للكلام فخرجت الجائزة السنية له من أمير المؤمنين، فردها مع حاجته إلى بعضها، فضلاً عن جميعها تعففًا وتنزهًا. روي أنه كان يبتدئ في مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده، ويقتات من أجرته، فسمي: الوراق من أجل ذلك، وأنه كان في كثير من أوقاته إذا اشتهت نفسه الباقلاء، لم يأكل معه دهنًا، وإذا كان دهن لم يجمع بينه وبين الباقلاء. وكان رحمه الله كثير الحج، فعوتب في ذلك لكبر سنه، فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة. حكي أن إنسانًا جاءه بقليل ماء وهو مستند إلى حجر، وقد أشرف على التلف، فأومأ إلى الجائي له بالماء: من أين هو؟ وإيش وجهه؟ فقال له: هذا وقته؟! فأومأ: أن نعم، عند لقاء الله عز وجل أحتاج أن أدري ما وجهه؟ أو كما قال.

وتوفي راجعًا من مكة بقرب «واقصة» سنة ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة رحمه الله.

## الحسن بن عبد الله النجاد

هو الحسن بن عبد الله أبو علي النجاد كان فقهيًا معظمًا إمامًا في أصول الدين

---

(١) الحسن بن حامد — النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٨/٣).

وفروعه.

صحب من شيوخ المذهب أبا الحسن بن بشار، وأبا محمد البربهاري، ومن في طبقتهما.

صحبه جماعة: أبو حفص البرمكي، وأبو حفص العكبري، وأبو الحسن الخرزي، وابن حامد، وغيرهم، رضي الله عنهم.

ومن أصحابنا من الطبقة الثانية: أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد. روى عن عبد الله بن أحمد، وأبي داود، وجمع العلم والزهد، وكان له حلقة بجامع المنصور، يفتي قبل الصلاة، ويملي الحديث بعدها، وصنف كتاب «الخلاف» نحو مائتي جزء، قاله ابن الجوزي.

وقال الخطيب: جمع «المسند» وصنف «السنن» كتابا كبيرا.

روى عنه الدارقطني، توفي سنة ٣٤٨هـ ثمان وأربعين وثلاثمائة رضي الله عنه.

## حنبل بن إسحاق[١]

هو حنبل بن إسحاق، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد.

سمع أبا نعيم الفضيل بن دكين، وأبا غسان مالك بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وسعيد بن سليمان، وعامر بن الفضل، وسليمان بن حرب، والإمام أحمد في آخرين.

حدث عنه ابنه عبيد الله. وقيل: عبد الله، وعبد الله البغوي، ويحيى بن مساعد، وأبو بكر الخلال، وغيره. ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، فقال: كان ثقة ثبتا.

وقال الدارقطني: كان صدوقا. وذكره الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وإذا نظرت في مسائله، شبهتها في حسنها وجودها وإشباعها بمسائل الأثرم.

---

(١) حنبل بن إسحاق ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠).

وكان رجلا فقيرا، خرج إلى «عكبرا» فقرأ مسائله عليهم. روينا بالإسناد إلى حنبل بن إسحاق قال: جمعنا عمي، لي، ولصالح، ولعبد الله، وقرأ علينا «المسند» وما سمعه منه – يعني تاما – غيرنا. وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من تسعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

وعن بعض الشيوخ بعكبرا قال: حضرنا عند حنبل بن إسحاق حين قدم عكبرا، فترل بعكبرا، فلما اجتمع إليه أصحاب الحديث قال لهم: اكترينا هذه الغرفة لنسكنها، فإذا كثر الناس خشينا أن تضر، فإذا اجتمعتم خرجنا إلى المسجد.

وتوفي بواسط في جمادى الأولى سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى.

## حرف الدال

## داود عليه السلام

هو داود النبي عليه السلام ذكر في «صوم التطوع» وهو أبو سليمان، داود بن إيشا، وهو سابع سبعة إخوة، وهو أصغرهم، وكان يرعى على أبيه، وكان فيه قصر، وزرق، وقرع في ناحية من رأسه، وكان تزوج بنت طالوت، أنزل عليه الزبور في ست ليال.

وعن النبي ﷺ أنه كان إذا ذكر داود قال: «**أعبد البشر**[1]**، وكان لا يأكل إلا من عمل يده**»[2].

(١) قال المباركفوري: قوله: «أعبد البشر» أي: في زمانه، كذا قيد الطيبي. قال القاري: على تقدير الإطلاق لا محذور فيه، إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلا عن الأفضلية. انظر/ تحفة الأحوذي (٣٢٥/٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٧٠/٢) ح (٣٦٢١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والترمذي (٥٢٢/٥) – ح (٣٤٩٠)، وقال: حسن، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٠/١) – ح (٢٣). وعزاه الحافظ الهيثمي للبزار، وحسنه انظر/ مجمع الزوائد (٢٠٦/٨).

ومات فجأة يوم السبت، وقيل: يوم الأربعاء، وهو ابن مائة سنة. وعن وهب قال: شهد جنازته أربعون ألف راهب سوى غيرهم من الناس، ولم يمت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام نبي كانت بنو إسرائيل أشد جزعًا عليه منهم على داود عليه السلام.

## حرف الزاي

### زيد بن ثابت[1]

هو زيد بن ثابت ذكره في قوله «مختصرة زيد» و «تسعينية زيد» وهو زيد ابن ثابت بن الضحاك، بن زيد، بن لوذان، بن عمرو، بن عبد عوف، بن غنم، بن مالك، بن النجار الأنصاري، يكنى أبا سعيد. وقيل: أبا خارجة، أخو يزيد بن ثابت لأبيه وأمه، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ.

روى عن أبي بكر، وعمر ، وعثمان.

روى عنه عن الصحابة، عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وسهل بن أبي خيثمة، وسهل بن سعد الساعدي، وسهل بن حنيف، وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين خلق كثير. وكان كاتبًا لعمر بن الخطاب، وكان يستخلفه إذا حج، وكان معه لما قدم الشام، وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس، وتولى قسمة غنائم اليرموك، ومات بالمدينة سنة ٥٤هـ أربع وخمسين، وقيل: سنة ٤٠هـ أربعين، وقيل: خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، رضي الله عنه وعن سائر الصحابة.

## حرف الشين

### شيبة

شيبة ذكر في «دخول مكة» في قوله «باب بني شيبة» فشيبة هو ابن عثمان، بن طلحة، بن أبي طلحة عبد الله بن أبي عبد العزى، بن عثمان، بن عبد الدار، بن

---

(١) زيد بن ثابت، الأعلام (٣/٥٧)، صفة الصفوة (١/٣٠)، الإصابة: ت (٢٨٨٠).

قصي. هاجر أبوه عثمان إلى النبي ﷺ في الهدنة، ورفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة. كذا ذكره ابن منده، وذكر الأزرقي أن باب بني شيبة، هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة، فيه إسطوانتان، وعليه ثلاث طاقات.

## حرف الصاد

### صخر بن حرب [1]

هو صخر بن حرب بن عبد شمس، بن عبد مناف، بن قصي، القرشي الأموي المكي، يكنى أبا سفيان.

أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنينًا، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين أوقية، وشهد الطائف واليرموك، نزل بالمدينة، ومات بها سنة ٣١هـ إحدى وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة رحمه الله تعالى، ذكر في «كتاب النفقات».

## حرف العين

### عبد الله بن عباس [2]

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر في «الرضاع».

وهو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ كان يقال له: البحر، والحبر، لكثرة علمه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين.

وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وقيل: خمس عشرة، وصوبه الإمام أحمد بن حنبل. ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة تسع وستين، وقيل: سبعين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية رضي الله عنهما.

---

(١) صخر بن حرب، الإصابة (٤٠٤٦).

(٢) عبد الله بن عباس، الإصابة ت (٤٧٨١)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠).

## عبد العزبز بن جعفر

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، بن يزداد، بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، ومحمد بن الفضل الوصيفي، وأبي خليفة الفضل بن الحباب البصري، وعلي بن طيفور النسوي، وجعفر الفريابي، ومحمد بن محمد الباغندي، والحسين بن عبد الله الخرقي، وأبي القاسم البغوي، وآخرين.

حدث عنه أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد الخطي، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو حفص البرمكي، والعكبري، وأبو عبد الله بن حامد.

كان عبد العزيز أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة.

له المصنفات في العلوم المختلفات «الشافي» و«المقنع» و«تفسير القرآن» و«الخلاف» مع الشافعي و«كتاب القولين» و«زاد المسافر» و«التنبيه» وغير ذلك.

وذكره القاضي الإمام أبو يعلى فقال: كان ذا دِينٍ، وأخا وَرَعٍ، علاَّمة، بارعًا في علم مذهب أحمد، وذكر تصانيفه، وتعظيمه في النفوس، وكان له قدم راسخ في تفسير القرآن ومعرفة معانيه. روي أن رافضيًا سأله عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر: ٣٣] من هو؟ فقال: أبو بكر الصدِّيق، فرد عليه وقال: بل هو علي، فهم به الأصحاب، فقال: دعوه، ثم قال: اقرأ ما بعدها ﴿ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾ [الزمر: ٣٤-٣٥] وهذا يقتضي أن يكون هذا المصدق له سيئات سبقت، وعلى قولك أيها السائل لم يكن لعليٍّ سيئات، فقطعه. وهذا استنباط حسن لا يعقله إلا العلماء، فدل على علمه، وحلمه، وحسن خلقه، فإنه لم يقابل السائل على جفائه، وعدل إلى العلم. توفي يوم

الجمعة بعد الصلاة لعشر بقين من شوال سنة ٣٦٣ ثلاث وستين وثلاثمائة. روي عنه أنه قال: أنا عندكم إلى يوم الجمعة وذلك في علته، فقيل له: يعافيك الله أو كلامًا هذا معناه، فقال سمعت أبا بكر الخلال يقول: سمعت أبا بكر المروذي يقول: عاش أحمد بن حنبل ثمانيًا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر المروذي ثمانيًا وسبعين سنة، ومات يوم الجمعة، ودفن بعد الصلاة، وعاش أبو بكر الخلال ثمانيًا وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة وأنا عندكم إلى يوم الجمعة، ولي ثمان وسبعون سنة، فلما كان يوم الجمعة، مات، ودفن بعد الصلاة رحمه الله، وكان يومًا عظيمًا لكثرة الجمع.

## عبد العزيز التميمي(1)

هو عبد العزيز بن إسماعيل، بن الحارث، بن أسد، أبو الحسن التميمي.
حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الفروع، والأصول، والفرائض، صحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسن بن هرمز، وكان له أولاد: أبو الفضل: وأبو الفرج، وغيرهما. وقيل: إنه حج ثلاثًا وعشرين حجة، ومولده سنة ٣١٧هـ سبع عشرة وثلاثمائة، وتوفي في ذي القعدة ٣٧١ إحدى وسبعين وثلاثمائة رضي الله عنه وأرضاه.

## عبيد الله بن بطة(2)

هو عبيد الله بن محمد بن أحمد بن حمدان، بن عمر بن عيسى، بن إبراهيم، بن سعد، بن عتبة، بن فرقد، صاحب رسول الله ﷺ . أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة.

---

(١) عبد العزيز التميمي ، الأعلام (١٦/٥) ، تاريخ بغداد (٤٦١/١٠)، معجم المؤلفين (٢٤٤/٥).

(٢) عبيد الله بن بطة، الأعلام (١٩٧/٤) معجم المؤلفين (٢٤٥/٦)، طبقات الحنابلة (٢: ١٤٤-١٥٣)، صفة الصفوة (١٥٥/٤).

سمع أبا القاسم البغوي، وأبا محمد بن صاعد، وإسماعيل بن العباس الوراق، وأبا بكر النيسابوري، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ، ومحمد بن محمود السراج، ومحمد بن مخلد العطار، ومحمد بن ثابت العكبري، وأبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وغيرهم من العلماء، فإنه سافر الكثير إلى مكة، والثغور، والبصرة، وغير ذلك من البلاد.

وصحبه جماعة من مشايخ المذهب، أبو حفص العكبري، والبرمكي، وأبو عبدالله بن حامد، وابن شهاب، وأبو إسحاق البرمكي في آخرين. ولما رجع ابن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة، فلم ير في سوق، ولا رؤي مفطرا إلا في يوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق.

قال الحافظ أبو بكر الخطيب: حدثني عبد الواحد بن علي العكبري قال: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة، وكان آمرا بالمعروف، ولم يبلغه منكر إلا غيره.

وعن أبي علي بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: أستعمل عند منامي أربعين حديثا رويت عن رسول الله ﷺ.

وروي أنه كان وصف له ترك العشاء، فكان يجعل عشاءه قبل الفجر بيسير، ولا ينام حتى يصبح، وكان عالما بمنازل الفجر والقمر.

ومن مصنفاته كتاب «الإبانة الكبير»، و«الإبانة الصغير» و«السنن» و«المناسك» و«الإمام ضامن» و«الإنكار على من قص بكتب الصحف الأولى» و«الإنكار على من أخذ القراءات من المصحف» و«النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر» و«تحريم النميمة» و«صلاة الجماعة» و «منع الخروج من المسجد بعد الأذان» و«الإقامة لغير حاجة» و«إيجاب الصداق بالخلوة» و«فضل المؤمن» و«الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع» و«ذم البخل» و«تحريم الخمر» و«ذم الغناء والاستماع إليه» و«التفرد والعزلة» وغير ذلك وقيل: إنها تزيد على مائة مصنف.

قال القاضي أبو الحسين بن القاضي أبو يعلى: وجدت بخط أبي قال: اجتاز

الشيخ أبو عبد الله بن بطة بالأحنف العكبري، فقام له، فشق ذلك عليه، فأنشأ يقول:

لا تلمني على القيام فحقي ... حين تبدو أن لا أمل القياما
أنت من أكرم البرية عندي ... ومن الحق أن أجل الكراما

فقال ابن بطة لابن شهاب: تكلف له جواب هذه فقال:

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى ... لي حقًا وتظهر الإعظاما
فلك الفضل في التقدم والعلم ... ولسنا نحب منك احتشاما
فاعفني الآن من قيامك أو لا ... فسأجزيك بالقيام القياما
وأنا كاره لذلك جيدًا ... إن فيه تملقا وأثاما
لا تكلف أخاك أن يتلقا ... ك بما يستحل فيه الحراما
وإذا صحت الضمائر منا ... اكتفينا أن نتعب الأجساما
كلنا واثق بود مصا ... فيه ففيم انزعاجنا وعلاما؟

توفي أبو عبد الله بن بطة رحمه الله يوم عاشوراء سنة ٣٨٧ سبع وثمانين وثلاثمائة، ورثاه تلميذه أبو الحسن بن شهاب، بن الحسن، بن علي، بن شهاب العكبري فقال:

هيهات ليس إلى السلو سبيل ... فليكتنفك تفجع وعويل
موت ابن بطة ثلمة لا يرتجى ... لمسدها شكل له وعديل
فمضى فقيدًا ما له خلف ولا ... منه وإن طال الزمان عديل
أما المحاسن بعده فدوارسٌ ... والعلم ربع مقفر وطلول
أما القبور فهن منه أوانس ... بحلوله وعلى الديار نحول
من للخصوم اللد إن هم شغبوا ... وعناهم التمويه والتأويل
من للقرآن وكشف مشكل آية ... حتى يقوم عليه منك دليل

من للحديث وحفظه برواية | منقولة إسنادها منقول
يا ليت شعري عن لسان كان كـ | سيف الصقيل وليس فيه فلول
مات الذي آثاره وعلومه | مدروسة مسطورها منقول
الشيخ مات أم البسيطة زلزلت | أم صار في البدر المنير أفول
من للفرائض في عويص حسابها | في الجد أو في الرد حيث تعون
من للشروط وحفظ حكم فروعها | إن أحكمت قبل الفروع أصول
من فعله الثَّبت السديد موافق | للقول منه حيث صار يقول
هيهات أن يأتي الزمان بمثله | إن الزمان بمثله لبخيل
الله حسبي بعده وهو الذي | في كل ما أرجوه منه وكيل

وبطة بفتح الباء والطاء المشددة، وأما بُطة بضم الباء، فأبو علي الحسن ابن بطة بن سعد بن عبد الله الزعفراني، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده، واسمه: إبراهيم بن الوليد بن سندة ابن بطة بن اسبندار، ومن ذريته أحمد ابن بطة الأصبهاني، وولده أبو عبد الله محمد ابن بطة.

## عثمان بن عفان(١)

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يلتقي مع رسول الله ﷺ في الأب الرابع. وهو عبد مناف، وأمه: أروى بنت كُرَيز بضم الكاف وفتح الراء بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها: أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ . أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة رسول الله ﷺ رقية فماتت، فتزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضًا.

ولد بعد عام الفيل بست سنين، وقتل يوم الجمعة بعد العصر لثمان عشرة خلت

(١) عثمان بن عفان، صفة الصفوة (١/١٥٤). الإصابة ت (٥٤٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/٨).

من ذي الحجة سنة ٣٥ خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة، وقيل: ثمان وثمانين، وقيل اثنتين وثمانين، وصلى عليه جبير بن مطعم، ولى الخلافة اثنتي عشرة سنة رضي الله عنه، ذكر في مقادير الديات.

## علي بن حمزة(١)

هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي الكسائي النحوي الكوفي، ثم البغدادي، أحد الأئمة القراء، كان يعلّم الرشيد، ثم الأمين بعده، قرأ على حمزة الزيات، وأقرأ بقراءته ببغداد زمانًا، ثم اختار لنفسه قراءات فأقرأ بها. قرأ عليه خلق كثير ببغداد والرقة وغيرهما. وصنف «معاني القرآن» و«الآثار» في القرآن، سمع سليمان بن أرقم، وأبا بكر بن عياش، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وسفيان بن عيينة. روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو تربة ميمون بن حفص، وغيرهما، وتوفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة، وله مناقب ومآثر ليس هذا موضعها. ذكره في جزاء الصيد.

## علي بن أبي طالب(٢)

علي بن أبي طالب رضي الله عنه مذكور في حديثه الزبية، وهو علي بن أبي طالب واسمه: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو الحسن، كناه النبي ﷺ أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة مع رسول الله ﷺ ، توفيت في حياة رسول الله ﷺ . وصلى عليها، ونزل قبرها، شهد بدرًا والمشاهد إلا تبوك.

روى عنه أبناه الحسن والحسين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو

---

(١) علي بن حمزة، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣)، الأعلام (٢٨٣/٤)، معجم المؤلفين (٧:٨٤)، (١٣:٤٠٦)، إنباه الرواة (٢: ٢٥٦)، تاريخ بغداد (١١:٤٠٣).

(٢) علي بن أبي طالب، صفة الصفوة (١٦٢/١). الإصابة ت (٥٦٨٨)، تذكرة الحفاظ (١٠/١).

موسى، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو سعيد الخدري، وصهيب، وزيد بن أرقم، وجابر، وأبو أمامة، وأبو هريرة، وحذيفة بن أسيد، وجابر بن سمرة، وعمرو بن حريث، والبراء بن عازب، وطارق بن شهاب، وطارق ابن أشيم، وعبد الرحمن بن أبزى، وأبو جحيفة، وخلق سواهم من الصحابة والتابعين.

ولي الخلافة أربع سنين وسبعة أشهر وأيامًا مختلفًا فيها، وقيل غير ذلك، قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة بقيت من رمضان، سنة أربعين، عام المجاعة، وله ثلاث وستون، وقيل: أربع وستون، وقيل: خمس وستون، وقيل: ثمان وخمسون، وقيل: سبع وخمسون رضي الله عنه.

## علي بن عقيل(١)

هو علي بن عقيل بن محمد، بن عقيل – بفتح العين فيهما – البغدادي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله الخاطر العاطر، والفهم الثاقب، واللباقة، والفطنة البغدادية، والتبريز في المناظرة على الأقران، والتصانيف الكبار، ومن طالع مصنفاته، أو وقرأ شيئًا من خواطره وواقعاته في كتابه المسمى بـــ «الفنون» وهو مائتا مجلد، عرف مقدار الرجل. سمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، وأبا محمد الجوهري، والقاضي أبا يعلى، وغيرهم.

مولده سنة ٤٣٠ ثلاثين وأربعمائة، وتوفي سنة ٥١٣ ثلاث عشرة وخمسمائة.

له مؤلفات كثيرة في أصول الدين، والفقه، والفروع، منها «الكفاية في أصول الدين» و«الواضح» في أصول الفقه، ثلاث مجلدات و «كفاية المفتي» في الفقه سبع مجلدات كبار، وكتاب «التذكرة»و «رءوس المسائل» و«الإرشاد» في أصول الدين، وغير ذلك، نشأ ببغداد، ومات بها، رضي الله عنه، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رحمه الله.

(١) علي بن عقيل، الأعلام (٤/٣١٣)، معجم المؤلفين (٧/١٥١)، شذرات الذهب (٤/٣٥)، مرآة الزمان (٨/٨٣).

## عمر بن الحسين[1]

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي.

قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر في الفقه، لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر بها سب الصحابة رضوان الله عليهم، وأودع كتبه في دار سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو الحسن بن سمعون، وغيرهم. وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعًا في القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين، كالقاضي أبي يعلى وغيره، وآخر من شرحه الإمام موفق الدين أبو محمد المقدسي في كتاب «المغني» المشهور الذي لم يُسبق إلى مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقي، فالخرقي من ذلك نصيب من الأجر، إذ كان الأصل في ذلك، خالفه أبو بكر عبد العزيز في ثمان وتسعين مسألة يطول ذكرها، وتوفي سنة ٣٣٤ أربع ثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق رحمه الله تعالى. والخرقي بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة آخره قاف، نسبة إلى بيع الخرق، كذا ذكره السمعاني. والخرقي بفتح الخاء والراء، نسبة إلى خرق قرية كبيرة تقارب مرو، وممن نسب إليها أبو قابوس محمد بن موسى، وعبد الرحمن بن بشير، ومحمد بن عبيد الله أبو مذعور والله أعلم.

---

(١) عمر بن الحسين، تذكرة الحفاظ (٣/٨٤٧)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦)، وفيات الأعيان (٣/٤٤١)، الذيل على رفع الإصر (١٣: ٢١).

## عمر بن إبراهيم العكبري(1)

هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، كان له في المذهب المعرفة العالية، والتصانيف السائرة، «المقنع» و«شرح الخرقي» و«الخلاف بين الإمامين» أحمد ومالك، وغير ذلك من المصنفات.

سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وأبي محمد بن موسى، وأبي عمرو بن السماك، ودعلج بن أحمد، ودخل إلى الكوفة، والبصرة، وغيرهما من البلدان، وسمع من شيوخها، وسمع عمر بن بدر المغازلي، وأبا بكر عبد العزيز وأبا إسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة. له الاختيارات في المسائل المشكلات، منها أن كل سُنَّة سنها رسول الله ﷺ لأمته فبأمر الله تعالى، ويحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] واختار ابن بطة، والقاضي أنه كان لرسول الله ﷺ في أمر الشرع الاجتهاد، واحتجا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وبمعاتبة الله تعالى له في أسارى بدر، وفي إذنه ﷺ في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف من لا عذر له، فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية. قال أبو حفص: المواضع التي يستحب تخفيف الركعتين فيها: ركعتا الفجر، وافتتاح قيام الليل، والطواف، وتحية المسجد، والركعتان والإمام يخطب، فتلك خمسة مواضع، توفي أبو حفص رحمه الله يوم الخميس ضحوةً لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، فهذا أبو حفص صاحب الاختيارات والأقوال.

## عمر بن الخطاب (2)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر في باب الشروط في البيع.

---

(١) عمر بن إبراهيم العكبري، الأعلام (٥/٣٨)، معجم المؤلفين (٧/٢٧١)، طبقات الحنابلة (٢/١٦٣-١٦٦).

(٢) عمر بن الخطاب، صفة الصفوة (١/١٣٩)، الإصابة ت (٥٧٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/٥).

وهو أبو حفص عمر بن الخطاب، بن نفيل، بن عبد العزى، بن رياح - بكسر الراء بعدها ياء مثناة تحت - ابن قرط، بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي، ابن عدي، بن كعب، بن لؤي، بن غالب. يلتقي مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، وأمه حنتمة بنت هاشم، وقيل: بنت هشام بن المغيرة، ابن عبد الله، بن عمرو، بن مخزوم. أسلم بمكة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

روى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، سن رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي سنه اختلاف هذا أصحه، ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنهم أجمعين.

## أبو حفص العكبري

ومن أصحابنا أبو حفص العكبري، وهو عمر بن محمد بن رجاء.

حدث عن عبد الله بن أحمد وغيره، وكان رجلاً صالحًا شديدًا في السنة لا يكلّم من يكلم رافضيًا إلى عشرة. روى عنه جماعة، منهم ابن بطة، توفي سنة ٣٣٧ سبع وثلاثين وثلاثمائة. والعكبري: منسوب إلى عكبري، وهي بليدة على نحو عشرة فراسخ من بغداد بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، مقصور.

## أبو حفص البرمكي(١)

ومن أصحابنا أيضًا أبو حفص البرمكي، وهو عمر بن أحمد بن إبراهيم، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة. حدث عن ابن مالك، والصواف، والخطبي في آخرين. صحب النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، وعمر بن بدر المغازلي. توفي في جمادى الأولى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد، رحمه الله.

---

(١) أبو حفص البرمكي، تذكرة الحفاظ (١٠٧٣/٣)، الأعلام (٤٠/٥).

## عمران بن حصين[1]

عمران بن حصين رضي الله عنهما، ذكره في أول «صلاة أهل الأعذار».

وهو أبو نُجَيْد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي.

أسلم هو وأبو هريرة رضي الله عنهما عام خيبر، روى عنه جماعة من التابعين، نزل البصرة، وكان قاضيًا بها، استقضاه عبد الله بن عامر، فأقام أيامًا، ثم استعفاه فأعفاه، ومات بها سنة اثنتين وخمسين، واختلف في إسلام أبيه وصحبته، والصحيح أنه أسلم. وروي أن النبي ﷺ علمه «**اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي**».

## عمرو بن ميمون[2]

هو عمرو بن ميمون أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي الأودي.

أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ ، وسمع عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبا أيوب، وأبا مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة وخلقًا من التابعين.

قال أبو إسحاق السَّبيعي: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون عمرو بن ميمون، وقال يحيى بن معين: هو ثقة، وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وسبعين، وقال أبو نعيم: سنة أربع وسبعين، وحديثه أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزًا ودرهمًا. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

## عيسى ابن مريم عليه السلام[3]

عيسى ابن مريم عليهما السلام ذكر في باب «اليمين في الدعاوى»، وهو عيسى

---

(١) عمران بن حصين، صفة الصفوة (٣٤٦/١)، الإصابة ت (٦٠١٠)، تذكرة الحفاظ (٢٩/١).

(٢) عمرو بن ميمون، تذكرة الحفاظ (٦٥/١).

(٣) عيسى ابن مريم، الإصابة ت (٦١٤٩)، شذرات الذهب (٢٣/١، ٢٥، ٣٧).

ابن مريم بنت عمران، وعمران ولد سليمان بن داود عليهما السلام، خلقه الله تعالى من غير أب، ذكر أهل التفسير أن مريم عليها السلام ذهبت تغتسل من الحيض، فبينما هي متجردة، إذ عرض لها جبريل عليه السلام، قيل: إنه نفخ في جيب درعها فحملت حين لبسته، وقيل: مد جيب درعها بأصبعه، ثم نفخ في الجيب. وقيل: نفخ في كم قيمصها، وقيل: في فيها، وقيل: نفخ من بعيد، فوصل الريح إليها، فحملت بعيسى في الحال. وروي عن ابن عباس: كان الحمل والولادة في ساعة واحدة، وقيل: كانت مدة الحمل ثمانية أشهر، ولا يعيش مولود لثمانية أشهر، فكانت آية لعيسى، وقيل: ستة أشهر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦] أخرجاه، وهذا لفظ مسلم، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي» أخرجاه أيضا، ولفظه لمسلم، ثم رفعه الله إلى السماء، واختلف هل رفع ميتا، أم لا؟ واجتمع به النبي ﷺ ليلة الإسراء، وأخبر ﷺ : «**أنه يترل من السماء في آخر الزمان على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيكسر الصليب، ويقتل الختزير، ويضع الجزية، ويقتل الدجال بباب لد، ثم يمكث سبع سنين، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحد على وجه الأرض في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه، ثم يبقى شرار الناس يتهارجون، ثم تقوم الساعة**».

## حرف القاف

### القاسم بن سلام(١)

القاسم بن سلام ذكره في حكم الأرضين المغنومة في قوله: قال أحمد، وأبو عبيد

(١) القاسم بن سلام، تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧)، الأعلام (٥/١٧٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، صفة الصفوة (٤/١١٧).

القاسم بن سلام بفتح السين وتشديد اللام، كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة. سمع إسماعيل بن جعفر، وشريكا، وإسماعيل بن عياش، وهشيمًا، وسفيان بن عيينة، وابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وكان يقصد الإمام أحمد، ويحكي عنه أشياء. وذكره ابن درستويه فقال: جمع صنوفًا من العلم، وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب، وكان ذا فضل ودين، وستر ومذهب حسن. روى عن أبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عبيدة، واليزيدي وغيرهم مات سنة ٢٢٤ أربع وعشرين ومائتين. وقيل: سنة ثنتين وعشرين في خلافة المعتصم. والأول قول البخاري.

## حرف اللام

### لوط عليه الصلاة والسلام

لوط عليه السلام النبي المرسل الذي ذكره المصنف في باب القذف، وهو: لوط بن هران بن تارخ وهو آزر أبو إبراهيم الخليل، ولوط ابن أخي إبراهيم الخليل عليهما السلام، وهو نبي مرسل، ذكره الله تعالى في كتابه في غير موضع، أرسله الله تعالى إلى خمس مدائن من مدن الشام، وهي: المؤتفكات، أي: المنقلبات قلبها الله تعالى بأهلها، وكانت في قومه أوصاف مذمومة، من أفحشها إتيان الذكور، وعبادة الأصنام، ومنها اللعب بالحمام، والخذف بالحصى، والحبق في المجالس، ومهارشة الكلاب، ومناقرة الديوك، ورمي البندق، ومضغ العلك، وخضب أطراف الأصابع بالحناء، وتصفيف الطرر، والصفير، والتصفيق، وحل الأزرار، وشرب الخمر، وقص اللحية، وطول الشارب، فهذه سبع عشرة خصلة، فأقام لوط عليه السلام يدعوهم إلى الله تعالى، وينهاهم عما كانوا عليه، فلم ينتهوا، ولم يزدادوا إلا تماديًا في غيهم، فأهلكهم الله تعالى بقلب المدائن بهم، فجعل أعلاها أسفلها، والأمطار بالحجارة قلبت بهم ثم أتبعت بالحجارة، قيل: كانت الحجارة لمن لم يكن في المؤتفكات أهلكوا بها، قيل: إن رجلاً منهم كان في الكعبة أربعين يومًا والحجر ينتظره، فلما خرج، قتله ولحق لوط بعمه إبراهيم،

........................................................

فكان معه حتى مات، وأوصى ببناته لعمه إبراهيم، وقيل: كُنَّ اثنتي عشرة، وقيل: ثلاثًا، والله أعلم.

# حرف الميم

## مالك بن أنس(١)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني إمام دار الهجرة.

سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وخلقا كثيرًا من التابعين يطول ذكرهم.

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وهما من شيوخه، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وخلق كثير يطول ذكرهم.

أخبرنا أبو القاسم بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم، أخبرنا جدي، أخبرنا سعد الله بن سعد، أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد المؤدب، أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسين ابن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، وحدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناسُ آباط المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**» أخرجه الترمذي عن الحسن بن صباح، وإسحاق بن منصور عن سفيان، وقال: حديث حسن، وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال في هذا: هو مالك بن أنس، وعن معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه، قال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ

(١) مالك بن أنس، تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧)، الأعلام (٥/٢٥٧)، صفة الصفوة (٢/١٢٠).

أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ ، وكان رحمة الله عليه ثقة، مأمونًا، ثَبْتًا، ورعًا، فقهيًا، عالمًا، حجة. وقال أبو المعافى ابن أبي رافع المدني:

**ألا إن فقـــد العلـــم في فقد مالك ... فــلا زال فيـــنا صالح الحال مالك**

**يقـــيم طـــريق الحق والحق واضح ... ويهدي كما تهدي النجوم الشوابك**

**فلـــولاه مـــا قامت حدود كثيرة ... ولـــولاه لانســـدت علينا المسالك**

**عشـــونا إلـــيه نبتغـــي ضوء رأيه ... وقـــد لـــزم الغي اللجوج المماحك**

**فجـــاء بـــرأى مـــثله يقتدى به ... كـــنظم جمـــان زينـــته الســـبائك**

توفي صبيحة أربع عشرة ليلة من ربيع الأول، وقيل: في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة الرشيد وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: ابن تسعين، وحمل به في البطن ثلاث سنين، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من الأئمة رضي الله عنهم.

## محفوظ بن أحمد الكلوذاني[1]

هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني من أهل باب الأزج، وكلوذا من نواحي بغداد، ويقلب بنجم الهدى، وهو الإمام البارع، ذو التصانيف المفيدة، منها «الهداية» [2] وكتاب «الانتصار» و«رؤوس المسائل» و«التهذيب» في الفرائض[3]، وغير ذلك، وله الشعر الحسن، منه قصيدته في معاتبته نفسه.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي، وبكى حين أنشدناها حتى حسن، وأولها:

---

(١) محفوظ بن أحمد، تذكرة الحفاظ (١٢٦١/٤)، الأعلام (٢٩١/٥)، النجوم الزاهرة (٢١٢/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

(٢) بتحقيقنا محمد فارس.

(٣) بتحقيقنا محمد فارس.

يــا نفــس لــيس بليتي إلاك لــولاك كنــت مهذبا لولاك

وهي خمس وعشرين بيتا. وهو من جلة أصحاب القاضي أبي يعلى بن الفراء، وأعيانهم، مولده ثاني شوال، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في سحرة يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة [في] الثالث والعشرين من جمادى الآخرة، سنة عشر وخمسمائة، سمع الحديث من أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، وأبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، والقاضي أبي يعلى، رضي الله عنهم.

## محمد بن الحسين الفراء(١)

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، بن أحمد، بن الفراء، وهو القاضي السعيد الإمام أبو يعلى، قال ولده القاضي أبو الحسين في كتاب «الطبقات» الذي أخبرنا به الإمام الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف، بن محمد قراءة عليه: أخبركم الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، بن أحمد المقدسي، أخبرنا عبد المغيث بن زهير الحربي، أخبرنا القاضي أبو الحسين رحمه الله، فقال: الولد السعيد أبو يعلى كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين القادر، والقائم. وأصحاب أحمد رحمه الله تعالى له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرسون، وبقوله يفتون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقالته يسمعون ويطيعون، وبالائتمام به يقتدون، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لاسيما مذهب إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، وما صح لديه منه مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل، وغير ذلك من العلوم مع الزهد، والورع، والعفة، والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثه، وإذاعته، ونشره، وكان والده أبو عبد الله

---

(١) محمد بن الحسين، تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، الوافي بالوفيات (٧/٣).

أحد شهود الحضرة بمدينة السلام، صحب ابن حامد إلى أن توفي ابن حامد سنة ٤٠٣ ثلاث وأربعمائة، وبرع في ذلك. ولد يعني: القاضي أبا يعلى لتسع وعشرين أو وثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ٣٨٠ ثمانين وثلاثمائة، وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسع عشر رمضان سنة ٤٥٨ ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور، ودفن في مقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه.

## أبو يعلى الصغير(١)

هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ الذهب في وقته. تفقه على أبيه القاضي أبي خازم بالخاء المعجمة، وعلى عمه القاضي أبي الحسين، وكان ذا ذكاء مفرط، توفي سنة ٥٦٠ ستين وخمسمائة ببغداد رحمه الله تعالى.

## محمد بن أحمد الهاشمي(٢)

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي ذكره في باب «الموصى له» وغيره، كان رحمه الله عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر في آخرين، صنف «الإرشاد» في المذهب، وكانت له حلقة بجامع المنصور، يفتي، ويشهد، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب، ولي قضاء الكوفة مرتين، ولاه القادر بالله، روي عن رزق الله قال: زرت قبر الإمام أحمد صحبة القاضي الشريف أبي علي، فرأيته يقبل رجل القبر فقلت له: في هذا أثر؟ فقال لي: أجل في نفسي شيء عظيم، وما أظن أن الله يؤاخذني بهذا، أو كما قال. ولد في ذي القعدة سنة ٣٤٥ خمس وأربعين

---

(١) أبو يعلي الصغير، تذكرة الحفاظ (١٢٨٨/٤).

(٢) محمد بن أحمد الهاشمي، تذكرة الحفاظ (١٠٨٦/٣).

وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ودفن بقرب الإمام أحمد رحمه الله.

## المطلب[1]

المطلب ذكر فيه «الزكاة» وهو المطلب بن عبد مناف بن قصي عم عبد المطلب جد النبي ﷺ ، وله ثلاث أخوة: هاشم جد أبي النبي ﷺ ، وعبد شمس أمهما عاتكة بنت مرة، ونوفل بن عبد مناف أمه: واقدة بنت عمرو المازنية، فبنو المطلب يصرف إليهم من خمس الخمس قولاً واحدًا، وفي الزكاة روايتان، وبنو هاشم لا تحل لهم الزكاة قولاً واحدًا، وبنو نوفل، وعبد شمس تحل لهم الزكاة قولاً واحدًا، ولا يصرف إليهم من خمس الخمس قولاً واحدًا، والله تعالى أعلم.

## موسى عليه الصلاة والسلام[2]

موسى عليه الصلاة والسلام ذكره في باب «اليمين في الدعاوي» وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وكان جعدًا، آدم طوالاً، كأنه من رجال شنوءة، في أرنبته شامة، وعلى طرف لسانه شامة، وهي العقدة التي ذكرها الله تعالى، بلغ من العمر مائة وسبع عشرة سنة، اجتمع به نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأشار عليه بالتردد إلى ربه تبارك وتعالى في تخفيف الصلاة، فرضت خمسين صلاة، فصارت إلى خمس، فله علينا بذلك المنة ﷺ .

## حرف الهاء

## هاشم

هو هاشم جد أبي النبي ﷺ والد عبد المطلب، واسمه عمرو، وسمي هاشمًا، لأنه هشم الثريد لقومه، وفيه يقول الشاعر:

**عمرو الذي هشم الثريد لقومه    ورجال مكة مسنون عجاف**

---

(١) المطلب بن عبد مناف، الأعلام (٧/٢٥٢).

(٢) موسى بن عمران، شذرات الذهب (١/ ٢٥، ٥٠).

## أعلام النساء

### آمنة[1]

أم النبي ﷺ ، ذكرها في آخر باب «القذف» عند قوله: ومن قذف أم النبي ﷺ . وهي: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب تلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة، توفيت ورسول الله ﷺ ابن أربع سنين، وقيل: وهو ابن ست سنين، قال ابن قتيبة: لم يكن لآمنة أخ فيكون خالاً للنبي ﷺ ، ولكن بنو زهرة يقولون: نحن أخوال النبي ﷺ، لأن آمنة منهم.

### عائشة رضي الله عنها [2]

عائشة ذكرها في باب «صوم التطوع» وهي: عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التَّيميمة، تلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، أم المؤمنين أم عبد الله الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب رب العالمين التي برأها الله تعالى في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فهو كافر بالله العظيم، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، هذا قول أبي عبيدة، وقال غيره: بثلاث سنين، وقيل: تزوجها قبل الهجرة بسنة ونصف، أو نحوها. وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة المنورة بعد منصرفه من وقعة بدر في بدر، في شوال سنة ثِنْتَيْنِ وهي بنت تسع سنين، وقيل أيضًا: دخل بها في شوال على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجرته إلى المدينة، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنهما، ودفنت بالبقيع. قال الواقدي: ماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان، سنة ثمان وخمسين، وهي ابنة ست وستين رضي الله عنها.

---

(١) آمنة، صفة الصفوة (١/٣٢).

(٢) عائشة، صفة الصفوة (١/٧٥، ٢/٩)، الإصابة ت (٧٠٤)، نزهة الأنظار (١/١٩٤).

## هند[1]

هند ذكرها في كتاب «النفقات» وهي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة أبي سفيان صخر بن حرب، أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، وكانت فيما ذكر لها أنفة، شهدت أُحُدًا وهي كافرة، وكانت تقول يوم أحد:

**نحـــن بــــنات طـــارق    نمشـــي على النمارق**

**إن تقـــبلوا نعانــــق    أو تدبـــروا نفـــارق**

**فراق غير وامق**

والله أعلم.

فهذا آخر ما تهيَّأ جمعه في شرح ألفاظ «المقنع» وأعلامه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين آمين[2].

(١) الأعلام (٨/٩٨). الإصابة ت(١١٠٣).

(٢) إلى هنا تم تحقيق المقنع والمطلع وحواشي ابن عبد الوهاب، على يد أضعف الورى بأضعف العمل، طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

# فهرس موضوعات الجزء الثالث

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| فصل | ١٨٨ |
| فصل | ١٨٩ |
| باب حد المحاربين | ١٩١ |
| فصل | ١٩٦ |
| باب قتال أهل البغي | ١٩٩ |
| باب حكم المرتد | ٢٠٦ |
| فصل | ٢١٣ |
| فصل | ٢١٤ |
| كتاب الأطعمة | ٢١٦ |
| فصل | ٢٢٣ |
| فصل | ٢٢٥ |
| باب الذكاة | ٢٢٧ |
| فصل | ٢٣٠ |
| فصل | ٢٣١ |
| فصل | ٢٣٣ |
| فصل | ٢٣٤ |
| كتاب الصيد | ٢٣٧ |
| فصل | ٢٤٠ |
| فصل | ٢٤٦ |
| فصل | ٢٤٨ |
| كتاب الأيمان | ٢٤٩ |
| فصل | ٢٥٤ |
| فصل | ٢٥٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس زيادات المطلع